بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة أصول الفقه

التأويل
وأثره في أصول الفقه

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية «الماجستير»

إعداد
الطالب: سليمان بن سليم الله الرحيلي

إشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور: عمر عبد العزيز محمد

العام الدراسي ١٤١٢هـ

الأصلين العظيمين وكان الرسول ﷺ في حياته هو المبلغ والمفسر والمفتي والقاضي والإمام فلم تكن هناك حاجة في عهده ﷺ لتحديد العلوم وتقسيمها وتبويبها.

وبعد انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى قام الصحابة رضوان الله عليهم بأعباء الحكم والفتوى والقضاء وكان الاستنباط للأحكام والاجتهاد في المسائل موجودا عندهم لتجدد الحوادث وحاجة الناس للفتوى وكانت صحبتهم لرسول الله ﷺ ومشاهدتهم لبيانه الشريعة بأقواله وأفعاله ومعرفتهم بلغة القرآن قد أكسبتهم فهما نافذا وفكرا صائبا للوقوف على معرفة أسرار الشريعة ومقاصدها فكان استنباطهم للأحكام مبنيا على قواعد وأسس فهم كانوا يفهمون أن النهي يقتضي التحريم وقد يقتضي الكراهة لدليل وكانوا يعرفون أن الخطاب قد يكون عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر وقد يكون عاما ظاهرا يراد به الخاص وقد يكون ظاهرا يعرف من سياقه أنه يراد به غير الظاهر وغير هذه من قواعد فهم الكتاب والسنة إلا أن هذه القواعد كانت فكرا في نفوس الصحابة وملكة راسخة في أعماقهم فلم تتميز حدودها أو تخص بأسماء وعناوين إذ كان الصحابة رضوان الله عليهم في غنى عن تحرير وتدوين الأصول والقواعد إذ كانت سليقة لهم حيث كانوا عربا خلصا.

ثم جاء بعد الصحابة رضوان الله عليهم التابعون الذين أخذوا العلم عن الصحابة رضوان الله عليهم فاضطلعوا بما كان يضطلع به الصحابة رضوان الله عليهم وقد كانت لعلماء كل بلد مناهج وطرق في الاستنباط وكانت تنمو وتزداد كلما تقدم بهم الزمن وفي هذا العصر تقدم علم أصول الفقه نحو التدوين خطوات حثيثة واستمر التدرج في تحديد علم أصول الفقه وتقسيمه وتبويبه إلى أن تهيأت الأسباب وقامت الحاجة الداعية إلى

تدوينه بعد اختلاط اللسان العربي بغيره من اللهجات وظهور أفكار وعلوم جديدة في الساحة الإسلامية مبنية على أسس غير إسلامية وحصول الاختلاف في المفاهيم وكيفية الاستنباط واجتراء أهل الأهواء على الاحتجاج بما لا يحتج به وإنكار بعض ما يحتج به مما دفع العلماء إلى تدوينه وضبط قواعده لييسر على الفقهاء استنباط الأحكام من مصادرها بكيفية صحيحة ثم استمر التأليف في أصول الفقه إلى يومنا هذا.

وإن من المباحث الأصولية التي مرت بهذه المراحل التي ذكرت وتناولها الأصوليون بالبحث دلالات الألفاظ على الأحكام وذلك أنها الطريق لفهم نصوص الكتاب والسنة فهما صحيحا ومن هذه الدلالات المصروف من الظاهر وهو موضوع في غاية الأهمية لما له من أثر كبير في الفقه الإسلامي حيث يترتب عليه الكثير من الفروع الفقهية واختلاف الفقهاء كما ينطبق تعريفه على الكثير من المباحث الأصولية فهو شامل لها وهو - إن لم يضبط بقواعد وأسس مبنية على الكتاب والسنة وفهم السلف - باب كبير لمن أراد ترك شيء من الكتاب والسنة وعدم العمل به.

وقد اخترت أن أكتب في موضوع التأويل وأثره في أصول الفقه لأسباب منها:

١- أن التأويل له أهمية كبيرة في الأصول وأثر كبير في مباحثه كما أن له أثرا كبيرا في الفروع الفقهية.

٢- عدم وضوح موضوع التأويل عند كثير من طلبة العلم ومهاجمتهم له جملة وتفصيلا بسبب اتخاذه من قبل الفرق الضالة وسيلة لرد نصوص الكتاب والسنة وعدم التفريق بين التأويل الصحيح المعتبر شرعا والتأويل الباطل المردود فأردت الإسهام في إزالة عدم الوضوح هذا ببيان القواعد الصحيحة الثابتة بالطرق الشرعية للتأويل والبعيدة عن الهوى والتعصب* للأفكار والمذاهب العقدية أو الفقهية والتي تضبط

* أقصد هنا التعصب المذموم أما الانتصار للحق وعقيدة السلف فهو الواجب.

التأويل وتبين صحيحه من باطله.

٣- استخدام بعض المفتين - الذين لا يتقون الله - التأويل بغير ضابط لتصحيح فتاواهم ورد ظاهر الكتاب والسنة المخالف لتلك الفتاوى ومما نقله بعض الباحثين من هذه التأويلات تأويل بعضهم قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين﴾(١) بأن المراد به من بعد وحدتكم لأنه من دعاة الوحدة العربية. ومنه تأويل بعضهم قوله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما...﴾ (٢) بأن المراد به من لم يتب أما التائب فلا يقام عليه الحد لقوله تعالى في سياق الآية ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم﴾(٣).(٤).

٤- أردت سد ثغرة يطعن عن طريقها بعض طلبة العلم في الفقهاء والفقه والأصوليين ببيان حقيقة التأويل عند الفقهاء والأصوليين.

٥- أردت الإسهام في إظهار أن أصول الفقه مبني على الأدلة الشرعية ولهذا أثرت فيه القواعد المتعلقة بفهم الكتاب والسنة.

٦- أردت الاطلاع على كثير من القواعد الأصولية وهذا ما تيسر لي حيث قرأت بعض الكتب كاملة لبيان أثر التأويل في أصول الفقه.

٧- أردت بيان ضلال المؤولة الذين استخدموا التأويل بلا ضابط لهدم الشريعة الإسلامية.

١- آل عمران ١٠٠.

٢- المائدة ٣٨.

٣- المائدة ٣٩.

٤- انظر هذا النقل في: دلالات الألفاظ على الأحكام للنماري عقي رسالة جامعية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ص(هـ - و)

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وخمسة أبواب وخاتمة وذلك كالتالي:

مقدمة: وتحدثت فيها عن تطور علم أصول الفقه بإيجاز ثم تحدثت عن الموضوع وسبب اختياره وخطة البحث ومنهجي في البحث والشكر والتقدير.

تمهيد: في واضح الدلالة وعلاقته بالتأويل وفيه فرعان:

الفرع الأول: واضح الدلالة عند الحنفية وعلاقته بالتأويل.

الفرع الثاني: واضح الدلالة عند المتكلمين وعلاقته بالتأويل.

الباب الأول: في تعريف التأويل والفرق بينه وبين التفسير.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في تعريف التأويل وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى التأويل في اللغة والقرآن والسنة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى التأويل لغة.

المطلب الثاني: معنى التأويل في القرآن الكريم.

المطلب الثالث: معنى التأويل في السنة النبوية.

المبحث الثاني: تعريف التأويل اصطلاحا وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التأويل في اصطلاح المتقدمين.

المطلب الثاني: التأويل في اصطلاح المتأخرين.

المبحث الثالث: التأويل عند اليهود والنصارى وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التأويل عند اليهود .

المطلب الثاني: التأويل عند النصارى.

الفصل الثاني: في الفرق بين التأويل والتفسير وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف التفسير لغة واصطلاحا . وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التفسير لغة.

المطلب الثاني: تعريف التفسير اصطلاحا .

المبحث الثاني: الفرق بين التأويل والتفسير .

الباب الثاني: في شروط التأويل ومجاله ودليله وأنواعه وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في شروط التأويل ومجاله وفيه مبحثان:

المبحث الأول: شروط التأويل.

المبحث الثاني: مجال التأويل وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما يدخله التأويل من الألفاظ وحكم تأويل أدلة الفروع وفيه فرعان:

الفرع الأول: ما يدخله التأويل من الألفاظ.

الفرع الثاني: حكم تأويل أدلة الفروع.

المطلب الثاني: حكم تأويل أدلة أصول الدين.

الفصل الثاني في الأدلة التي يتم التأويل بها وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

المبحث الأول: تأويل المنصوص بالمنصوص وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تأويل الكتاب بالكتاب.

المطلب الثاني: تأويل الكتاب بالسنة المتواترة.
المطلب الثالث: تأويل السنة المتواترة بالكتاب.
المطلب الرابع: تأويل السنة بالسنة.
المطلب الخامس: تأويل الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد.

المبحث الثاني: التأويل بالإجماع والقياس وفيه مطلبان:
المطلب الأول: التأويل بالإجماع.
المطلب الثاني: التأويل بالقياس.

المبحث الثالث: التأويل بالقرينة والمفهوم ومذهب الصحابي وحكمة التشريع وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: التأويل بالقرينة.
المطلب الثاني: التأويل بالمفهوم.
المطلب الثالث: التأويل بمذهب الصحابي.
المطلب الرابع: التأويل بحكمة التشريع.

المبحث الرابع: التأويل بالعقل.
المبحث الخامس: التأويل بمخالفة المذهب.

الفصل الثالث: في أنواع التأويل وفيه مبحثان:
المبحث الأول: أنواع التأويل من حيث الصحة والفساد.
المبحث الثاني: أنواع التأويل من حيث القرب والبعد.

الباب الثالث: في موقف الظاهرية وابن القيم من التأويل وفيه فصلان:

الفصل الأول: في موقف الظاهرية من التأويل وفيه تمهيد ومبحثان:

المبحث الأول: موقف الظاهرية من التأويل وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حمل الألفاظ على الظاهر عند الظاهرية.

المطلب الثاني: تعريف التأويل وحكمه وأقسامه عند ابن حزم.

المطلب الثالث: أدلة التأويل عند الظاهرية.

المبحث الثاني: من أثر موقف الظاهرية في الفقة الظاهري.

الفصل الثاني: في موقف ابن القيم من التأويل وفيه تمهيد ومبحثان:

المبحث الأول: تعريف التأويل ومجاله وشروطه عند ابن القيم وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التأويل عند ابن القيم.

المطلب الثاني: مجال التأويل عند ابن القيم.

المطلب الثالث: شروط التأويل عند ابن القيم.

المبحث الثاني: أنواع التأويل عند ابن القيم.

الباب الرابع: في صور التأويل في المباحث الأصولية وأثر التأويل في أصول الفقه وفيه فصلان:

الفصل الأول: في صور التأويل في المباحث الأصولية وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: صرف صيغة الأمر عن مقتضاها .

المبحث الثاني: صرف صيغة النهي عن مقتضاها .

المبحث الثالث: صرف الخبر عن كونه خبرا وصرف الحروف عن معانيها الظاهرة وحمل النفي على نفي الكمال وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صرف الخبر عن كونه خبرا .

المطلب الثاني: صرف الحروف عن معانيها الظاهرة.

المطلب الثالث: حمل النفي على نفي الكمال.

المبحث الرابع: حمل اللفظ على الإضمار أو الترادف أو التأكيد أو الزيادة أو التقديم والتأخير وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حمل اللفظ على الإضمار.

المطلب الثاني: حمل اللفظ على الترادف.

المطلب الثالث: حمل اللفظ على التأكيد.

المطلب الرابع: حمل اللفظ على الزيادة.

المطلب الخامس: حمل اللفظ على التقديم والتأخير.

المبحث الخامس: تخصيص العام.

المبحث السادس: تقييد المطلق.

المبحث السابع: حمل اللفظ على الحقيقة اللغوية دون الشرعية أو العرفية وحمل اللفظ على المجاز وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حمل اللفظ على الحقيقة اللغوية دون الشرعية.

المطلب الثاني: حمل اللفظ على الحقيقة اللغوية دون العرفية.

المطلب الثالث: حمل اللفظ على المجاز عند من يقول به.

الفصل الثاني: في أثر التأويل في أصول الفقه وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: في التكليف. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: هل الواجب الكفائي واجب على الجميع؟

المطلب الثاني: هل فهم المكلف شرط للتكليف؟

المطلب الثالث: هل يدخل الكفار في الخطاب بالشرعيات؟

المبحث الثاني: في المعرب في القرآن والنسخ وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: هل في القرآن معرب؟

المطلب الثاني: هل يجوز النسخ؟

المطلب الثالث: هل يجوز النسخ قبل وقت الفعل.

المطلب الرابع: هل يجوز النسخ بلا بدل؟

المطلب الخامس: هل يجوز النسخ إلى الأثقل؟

المطلب السادس: هل يجوز نسخ المتواتر بالآحاد؟

المبحث الثالث: في العمل بخبر الواحد شرعا وحجية الإجماع وفيه مطلبان:

المطلب الأول: هل يجوز العمل بخبر الواحد شرعا؟

المطلب الثاني: هل الإجماع حجة؟

المبحث الرابع: في مبدأ اللغات وفي تأخير تبيلغ الحكم إلى وقت الحاجة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: هل اللغات توقيفية؟

المطلب الثاني: هل يجوز تأخير الحكم إلى وقت الحاجة؟

المبحث الخامس: في الأمر وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: هل يشترط العلو أو الاستعلاء في الأمر؟

المطلب الثاني: هل تشترط في الأمر إرادة الآمر؟

المطلب الثالث: على أي شيء يدل الأمر المجرد عن القرائن؟

المبحث السادس: في العموم وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: هل للعموم صيغة تخصه؟

المطلب الثاني: هل أقل الجمع اثنان؟

المطلب الثالث: إذا وقع في لفظ الصحابي عام بطريق الإخبار عن حكم صدر عن الرسول ﷺ فهل يقتضي العموم؟

المطلب الرابع: الجمع الذي يغلب عليه المذكر السالم هل يشمل النساء وضعا؟

المبحث السابع: في التخصيص وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إذا تراخى الخاص عن العام فهل يخصصه؟

المطلب الثاني: إذا تقدم الخاص على العام فهل يخصصه؟

المطلب الثالث: هل يصح استثناء الأكثر؟

المبحث الثامن: في القياس.

المبحث التاسع: في الاجتهاد وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: هل كان الرسول ﷺ متعبدا بالاجتهاد؟

المطلب الثاني: هل المجتهد النافي لملة الإسلام كافر؟

المطلب الثالث: هل كل مجتهد في الفروع مصيب؟

المطلب الرابع: هل يجوز خلو العصر من مجتهد؟

الباب الخامس: في حكم المجتهد المتأول وفيه تمهيد وفصلان:

الفصل الأول: في حكم المجتهد المتأول في الاعتقاديات:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم المجتهد المتأول في الاعتقاديات من حيث التصويب والتخطئة.

المبحث الثاني: حكم المجتهد المتأول في الاعتقاديات من حيث التأثيم.

الفصل الثاني: في حكم المجتهد المتأول في الفروع وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم المجتهد المتأول في الفروع من حيث التصويب والتخطئة.

المبحث الثاني: حكم المجتهد المتأول في الفروع من حيث التأثيم.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.

منهجي في البحث:

سرت في البحث على المنهج التالي:

١- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها بذكر رقم الآية واسم السورة ولم أفرق في ذلك بين الآية الكاملة والجزء من الآية.

٢- خرجت الأحاديث من مصادرها فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالتخريج منهما أو منه وإن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما قمت بتخريجه من كتب السنة المعتمدة بقدر الإمكان ولا أشير إلى اختلاف الألفاظ إن اتفق المعنى غالبا ثم أعقب ذلك بالحكم على الحديث وأشير إلى من حكم عليه فإن لم أجد حكما على الحديث اجتهدت في الحكم عليه.

٣- ترجمت لجميع الأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة - عدا الأنبياء عليهم السلام - عند أول ذكر لهم.

٤- عرفت المصطلحات الواردة في الرسالة والتي رأيت أنها بحاجة للتعريف عند أول ذكر لها وقد أؤخر التعريف إلى المكان الذي أرى أن

الحاجة فيه لتعريف المصطلح أشد .

٥- رتبت الكتب القديمة في الحاشية بحسب تواريخ وفاة مؤلفيها إلا إذا كانت النسبة لمذهب ووجدت النسبة في كتب المذهب فإني أذكر أولا كتب المذهب المنسوب إليه أما الكتب الحديثة فرتبتها بحسب حروف الهجاء لعدم معرفتي تراجم بعض المؤلفين.

٦- ذكرت المعلومات الكاملة عن الكتاب عند أول ورود له بذكر اسم الكتاب والمؤلف والمحقق إن كان الكتاب محققا والطبعة وتاريخ الطبع إلا الكتب التي أحلت إليها في التراجم وتعريف المصطلحات فإنني اكتفيت فيها بذكر اسم الكتاب فقط وذكرت المعلومات الكاملة عنها في الفهرس.

٧- إذا نقلت من كتاب بالنص أحلت إلى الكتاب في الحاشية بذكر اسم الكتاب مباشرة أما إذا نقلت بالمعنى أو جمعت بين كلام من أكثر من كتاب فإني أحيل إلى الكتب التي نقلت منها بقولي انظر .

٨- لاستخراج أثر التأويل في أصول الفقه قمت بقراءة بعض الكتب كاملة وهي فواتح الرحموت وإحكام الفصول ونشر البنود وبيان المختصر وشرح الأصفهاني على المنهاج والتمهيد لأبي الخطاب وشرح الكوكب المنير والقسم المطبوع من شرح مختصر الروضة للطوفي والقسم المطبوع من كتاب شرح اللمع والقسم المطبوع من كتاب شرح العمد وقد حاولت تتبع المواضع المتعلقة بالمبحث فيها وإن كنت لا أدعي الاستقراء التام فقد تكون فاتتني بعض المواضع كما قمت بتصفح بعض الكتب ككشف الأسرار للنسفي والمستصفى وغيرهما وبحثت في

مظان أثر التأويل في المباحث الأصولية فيها .

٩- اكتفيت في أثر التأويل في المباحث الأصولية بذكر الأدلة التي تطرق إليها التأويل لأن المقصود من البحث فيها بيان أثر التأويل في أصول الفقه لا بحث المسألة كاملة.

١٠- قمت بعمل الفهارس التالية:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات المعرفة.

٥- فهرس الأعلام.

٦- ثبت المصادر.

٧- فهرس المواضيع.

ولا يفوتني في ختام هذه المقدمة أن أحمد ربي عز وجل أولا وآخرا على توفيقه وامتنانه وأشكره على جزيل فضله وعظيم إحسانه.

كما لا يفوتني اعترافا بالفضل لأهله أن أتقدم بخالص شكري وعظيم تقديري وامتناني إلى فضيلة شيخي ومعلمي ومؤدبي فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عمر بن عبد العزيز محمد الذي شرفني بإشرافه على هذه الرسالة فرافقني في سيري في البحث مرافقة المرشد الحليم والعالم المتواضع فأعطاني من علمه الجزيل وكنوز معلوماته وتوجيهاته الدقيقة الصائبة وإرشاداته القيمة الشيء الكثير ووهبني من وقته الكثير بدون تقييد بالزمان والمكان الرسميين وكل هذا بطيب نفس ورحابة صدر وابتسامة مشرقة فجزاه الله أحسن ما يجزي به عباده المخلصين وتقبل منه

جهده وعمله ووهبه مزيدا من التوفيق وبارك له في عمره وعلمه وولده وماله ورزَقَه المقام الأسنى في الدنيا والفردوس الأعلى في الآخرة .

وبعد: فإني أضع هذه الرسالة أمام القراء الكرام فما كان فيها من حق وصواب فمن الله وما كان فيها من خطأ فمني ومن الشيطان وعذري فيه إلى الله عز وجل أنه علم مني ما بذلته من جهد وتحرٍّ للصواب وعذري فيه إلى البشر أني منهم أخطىء وأصيب مع قلة بضاعتي وزادي وإني لخطاء رجاع إلى الحق إن شاء الله تعالى ورحم الله امرءا أهدى إلي عيوبي.

والله أسأل بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يلهمني السداد والتوفيق وأن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم ولا يحرمني فضله العظيم وأن يغفر لي هفوات لساني وشطحات قلمي، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تمهيد

واضح الدلالة وعلاقته بالتأويل وفيه فرعان:

الفرع الأول: واضح الدلالة عند الحنفية، وعلاقته بالتأويل.

قسم الحنفية واضح الدلالة إلى أربعة أقسام:

القسم الأول : الظاهر.

الظاهر لغة : خلاف الباطن، وهو الواضح، ومنه ظهر الأمر إذا اتضح وانكشف(١).

واصطلاحا:

عند المتقدمين:

هو: اسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته(٢).

أو هو: ما ظهر مراده بنفس الكلام للسامع(٣).

شرح التعريف:

ظهر: اتضح(٤).

بصيغته: بوضعه(٥)، احترز به عن النص إذ الظهور فيه بمعنى من المتكلم لا بنفس الصيغة(٦).

١- انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد الفيومي المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٣هـ ج١ ص٤٥٩، والقاموس المحيط للفيروزآبادي دار المعرفة بيروت ج٢ ص٨٢.

٢- المنار مع كشف الأسرار للنسفي مع شرح نور الأنوار لملاجيون الحنفي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ج١ ص٢٠٥.

٣- الغنية لأبي صالح السجستاني تحقيق محمد صدقي البورنو الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ص٧٥.

٤- انظر فتح الغفار لابن نجيم مطبعة الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٥هـ ج١ ص١١٢.

٥- المصدر السابق.

٦- انظر شرح المنار لابن ملك وحواشيه المطبعة العثمانية ١٣١٥هـ ص٣٤٩-٣٥٠.

الاعتراضات الواردة على هذا التعريف:

اعترض على هذا التعريف باعتراضين:

الأول : أنه يلزم الدور إذ المعرَّف مذكور في التعريف.

وأجيب بأن الظهور المذكور في التعريف بمعنى الوضوح فليس المعرف مذكورا في التعريف(١).

الثاني: أن التعريف غير جامع إذ الظهور لا يختص بالسامع إذ كما يظهر له يظهر للناظر في المكتوب أيضا(٢).

وأجيب بأن المعرِّف لم يدع أنه اختص بالسامع فلم يكن قيد السامع للاحتراز عن غيره وإنما لبيان متعلق الظهور المراد إذ لابد له من أحد يظهر في حقه فبين أن الظهور للسامع وسكت عن الناظر لأنه بمنزلته إذ الكتاب كالمتكلم والناظر كالسامع ولما كان السماع من المتكلم هو الأصل والنظر في الكتاب خلفا عنه بين الكلام على ما هو الأصل(٣).

وعند المتأخرين:

هو ما ظهر معناه الوضعي بمجرده محتملا إن لم يسق له(٤).

١- انظر فتح الغفار ١١٢/١.

٢- انظر حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك ٣٤٩.

٣- انظر المصدر نفسه.

٤- التحرير للكمال بن الهمام مع التقرير والتحبير لابن أمير الحاج دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ. ج١ ص١٤٦.

شرح التعريف :

الوضعي: ما للوضع مدخل فيه.

بمجرده: أي ظهر وفهم من غير خفاء بمجرد سماع اللفظ، وظاهر العبارة خروج المجاز إذ ظهور معناه بالقرينة لا بمجرد اللفظ، لكن يجوز أن يكون المراد بمجرد اللفظ مع ما لابد منه في دلالته من غير احتياج إلى أمر مستقل من كلام، أو دليل عقلي، أما القرينة فهي كالعلم بالوضع في فهم الموضوع له اللفظ(١).

محتملا: لغير معناه الظاهر احتمالا مرجوحا.

إن لم يسق له: أي إن لم يكن المقصود الأصلي من استعماله(٢)، وهو احتراز عن النص.

الفرق بين تعريف المتقدمين والمتأخرين:

أن المعتبر في الظهور عند المتقدمين الظهور الوضعي بمجرده سيق له أولا، والمعتبر في الظهور عند المتأخرين الظهور الوضعي بمجرده إن لم يسق له أي إن لم يكن المقصود الأصلي من استعماله(٣).

حكمه: وجوب العمل بما ظهر منه اتفاقا(٤) على احتمال التأويل(٥).

واختلفوا هل يوجب الحكم قطعا أو ظنا؟

١- انظر تيسير التحرير لاميربادشاه دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ. ج١ ص١٣٦.

٢- انظر التقرير والتحبير ١/١٤٦.

٣- انظر فتح الغفار ١/١١٢.

٤- انظر المصدر نفسه.

٥- انظر نور الأنوار مع كشف الأسرار للنسفي ١/٢٠٧.

فعند العراقيين وأبي زيد(١) ومتابعيه يوجب الحكم قطعا(٢) لعدم اعتبار ما لا ينشأ عن دليل(٣).

وعند الماتريدي(٤) ومن تبعه يوجب الحكم ظنا(٥) لاحتمال المجاز إذ أن كل حقيقة تحتمل المجاز(٦).

القسم الثاني: النص:

النص لغة: الظهور والرفع، يقال نص الحديث إليه أي رفعه، ونص الشيء أظهره، ومنصة العروس ما ترفع عليه(٧).

اصطلاحا:

عند المتقدمين:

ماازداد وضوحا على الظاهر لمعنى من المتكلم لا من نفس الصيغة(٨).

١- هو عبد الله وقيل عبيد الله بن عمر الدبوسي، البخاري، الحنفي، القاضي أبو زيد الدبوسي، عالم ما وراء النهر، كان من أكابر فقهاء الحنفية، له مؤلفات منها تأسيس النظر، وتقويم الادلة، توفي ببخاري سنة ٤٣٠هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥٢١/١٧ والفوائد البهية ١٠٩ والفتح المبين ٢٣٦/١.

٢- انظر فتح الغفار ١١٢/١.

٣- انظر حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك ٣٥٠.

٤- هو محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، السمرقندي، أبو منصور، نسبته إلى ما تريد محله بسمرقند، كان أصوليا، متكلما، من أئمة علماء الكلام، له مصنفات منها: شرح الفقه الاكبر، وتأويلات القرآن، توفي بسمرقند سنة ٣٣٣هـ.

انظر ترجمته في: الفوائد البهية ١٩٥ والأعلام ١٩/٧، ومعجم المؤلفين ٣٠٠/١١.

٥- انظر فتح الغفار ١١٢/١.

٦- انظر حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك ٣٥٠.

٧- انظر القاموس المحيط ٣١٩/٢.

٨- المنار مع نور الانوار مع كشف الاسرار للنسفي ٢٠٦/١.

شرح التعريف:

وضوحا: عبر بالوضوح لأن الوضوح فوق الظهور(١).

معنى من المتكلم: أي سوقه له، وهو غير ما استفيد من الصيغة إذ أن إطلاق اللفظ على معنى شيء وسوقه له شيء آخر غير لازم للأول فإذا دلت القرينة على أن اللفظ سيق له فهو نص فيه(٢).

وعند المتأخرين:

ما ظهر معناه إن سيق له مع احتمال التخصيص والتأويل(٣).

شرح التعريف:

إن سيق له: أي إن كان اللفظ مسوقا لذلك المعنى، أي أنه المقصود من استعماله، وهو احتراز عن الظاهر.

مع احتمال التخصيص والتأويل: احتراز عن المفسر والمحكم إذ لا يحتملانهما.

الفرق بين تعريف المتقدمين والمتأخرين:

أن المعتبر في النص عند المتقدمين ظهور ما سيق له اللفظ، احتمل التخصيص والتأويل أم لا؟

وعند المتأخرين المعتبر في النص ظهور ما سيق له اللفظ، مع احتمال التخصيص والتأويل(٤).

١- انظر فتح الغفار ١/١١٢.

٢- انظر المصدر نفسه ١/١١٣.

٣- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الانصاري مع المستصفى للغزالي المطبعة الأميرية مصر الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ ج٢ ص١٩.

٤- انظر فتح الغفار ١/١١٢.

حكمه : وجوب العمل بما وضح على احتمال التخصيص والتأويل(١).

القسم الثالث: المفسر.

المفسر لغة المكشوف، مأخوذ من الفَسْر بمعنى الإبانة وكشف المغطى(٢).

اصطلاحا:

عند المتقدمين:

هو: ما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التخصيص والتأويل(٣).

وعند المتأخرين:

هو: ما ظهر معناه إن سيق له مع احتمال النسخ وعدم احتمال التخصيص والتأويل(٤).

الفرق بين تعريف المتقدمين والمتأخرين:

أن المعتبر في المفسر عند المتقدمين عدم احتمال التخصيص والتأويل احتمل النسخ أم لا؟

وعند المتأخرين المعتبر في المفسر عدم احتمال التخصيص والتأويل مع احتمال التفسير(٥).

١- انظر كشف الاسرار للنسفي ٢٠٧/١.

٢- انظر القاموس المحيط ١١٠/٢ وسيأتي مزيد تفصيل لمعناه اللغوي - إن شاء الله - في الفصل الثاني من الباب الأول.

٣- المنار مع كشف الأسرار للنسفي ٢٠٨/١.

٤- فواتح الرحموت مع المستصفى ١١٩/٢.

٥- انظر فتح الغفار ١١٢/١.

حكمه:

وجوب العمل به على احتمال النسخ، لا على احتمال التخصيص والتأويل(١).

القسم الرابع: المحكم

لغة: المتقن، يقال أحكم الأمر أي أتقنه ومنعه من الفساد(٢).

اصطلاحا: ما ظهر معناه إن سيق له من غير احتمال(٣).

أقسامه:

قسم بعض العلماء المحكم إلى قسمين(٤).

١- محكم لنفسه: وهو: ما لا يحتمل النسخ لا في زمانه ﷺ ولا في غيره كالأخبار.

٢- محكم لغيره: وهو ما لا يحتمل النسخ بعد النبي ﷺ.

وذكر ابن نجيم(٥) أن تقسيم المحكم إلى محكم لنفسه ومحكم

١- انظر كشف الأسرار للنسفي ٢٠٨/١.

٢- انظر القاموس المحيط ٩٨/٤.

٣- فواتح الرحموت مع المستصفى ١٩/٢.

٤- انظر تيسير التحرير ١٣٨/١.

٥- هو زين الدين - وقيل زين العابدين - بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، المعروف بابن نجيم المصري، كان فقيها، أصوليا، انتفع به خلائق، وكان على خلق عظيم، له مصنفات منها: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر، وفتح الغفار شرح المنار. توفي سنة ٩٦٩هـ وقيل ٩٧٠هـ.

انظر ترجمته في التعليقات السنية ١٣٤ والأعلام ٦٤/٣، ومعجم المؤلفين ١٩٢/٤.

لغيره بانقطاع الوحي بموته ﷺ خارج عن المبحث، إذ القرآن كله محكم لغيره (١)، فتكون جميع الأقسام المذكورة سابقا محكمة لغيرها، ولا يدخل في تقسيم المبحث إلا المحكم لنفسه.

حكمه: وجوب العمل به من غير احتمال(٢).

ترتيب الأقسام في الظهور(٣):

أقلها في الظهور الظاهر، وأوضح منه النص لأنه ازداد وضوحا بكون اللفظ مسوقا له، وأوضح منه المفسر لكونه لا يحتمل التخصيص ولا التأويل، وأوضح منه المحكم لكونه لا يحتمل التخصيص ولا التأويل ولا النسخ، والمراد بزيادة الوضوح في المحكم زيادة القوة لأن آمتناع النسخ لا يؤثر في زيادة الوضوح.

علاقة هذه الأقسام بالتأويل:

مما سبق في التعريفات يظهر جليا أن الظاهر يقبل التأويل لكونه يحتمل غير المعنى الظاهر احتمالا مرجوحا، كما يقبل النص التأويل لكونه يحتمل غير المعنى الظاهر احتمالا مرجوحا، وإن كان أبعد من احتمال الظاهر لزيادة الوضوح في المعنى الظاهر في النص.

كما يظهر أن المفسر والمحكم لا يقبلان التأويل لكونهما لا يحتملان إلا معنى واحدا.

١- انظر فتح الغفار ١١/١.

٢- انظر المنار مع كشف الأسرار للنسفي ٢٠٩/١.

٣- انظر تيسير التحرير ١٣٨/١.

الفرع الثاني: واضح الدلالة عند المتكلمين، وعلاقته بالتأويل:

ينقسم واضح الدلالة عند المتكلمين إلى قسمين:

القسم الأول: النص.

وللعلماء في تعريفه اصطلاحا ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن النص ما أفاد الحكم يقينا أو ظنا(١).

ويكون النص بهذا التعريف شاملا للظاهر إذ أنه هو الذي يفيد الحكم ظنا.

المذهب الثاني: أن النص ما أفاد بنفسه من غير احتمال(٢).

المذهب الثالث: أن النص ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل(٣).

مآخذ هذه التعريفات(٤):

مأخذ التعريف الأول أن أصحابه لاحظوا أن أصل الارتفاع - وهو معنى النص لغة - متحقق في الظاهر فأدخلوه في التعريف الاصطلاحي.

ومأخذ التعريف الثاني أن أصحابه لاحظوا أن معنى النص بلوغ غاية البيان ومنتهاه.

١- شرح الكوكب المنير لابن النجار تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث ١٤٠٢هـ ج٣ ص٤٧٨.

٢- روضة الناظر لابن قدامة مع نزهة الخاطر العاطر لابن بدران دار الكتب العلمية بيروت ج٢ ص٢٧.

٣- المستصفى للغزالي معه فواتح الرحموت ٣٨٦/١.

٤- انظر شرح مختصر الروضة للطوفي تحقيق إبراهيم آل إبراهيم الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ج٣ ص٥٩١.

ومأخذ التعريف الثالث أن أصحابه توسطوا في معنى النص بين أصحاب التعريفين السابقين.

والذي يختار من هذه التعريفات الثاني، لأنه أوجه وأشهر(١)، ودفعا للترادف والاشتراك عن الألفاظ إذ أنهما على خلاف الأصل(٢).

شرح التعريف المختار(٣):

ما أفاد بنفسه: احتراز عما لا يفيد بنفسه بل بانضمام غيره إليه كالقرينة في المشترك.

من غير احتمال: احتراز عما أفاد بنفسه مع احتمال غير ما أفاده كالظاهر.

حكم النص:

حكمه أن يصار إليه ولا يعدل عنه إلا بنسخ، لأن النسخ رافع للحكم المنسوخ نصا كان أو غيره، أما مع عدم النسخ فترك النص يكون عنادا أو مراغمة للشارع(٤).

القسم الثاني: الظاهر.

اختلفت عبارات العلماء في تعريف الظاهر اصطلاحا:

فقيل:

هو اللفظ المحتمل معنيين فأكثر هو في أحدها أظهر(٥).

١- انظر المستصفى ومعه فواتح الرحموت ٣٨٦/١.

٢- انظر روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر ٢٩/٢.

٣- انظر شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٩٠/٣-٥٩١.

٤- انظر المصدر نفسه ٥٩٢/٣.

٥- شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٩٥/٣.

شرح التعريف(١):

اللفظ المحتمل: احتراز عن اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا، وهو النص.

فأكثر: لأن اللفظ قد يحتمل معنيين، وقد يحتمل معان.

في أحدها أظهر: ينبغي أن يقال «هو في أحدها أرجح دلالة» لئلا يصير تعريفا للظاهر بنفسه. إلا أنه قد يجاب هنا بأن أظهر هنا بمعنى أوضح فلا يصير تعريفا للظاهر بنفسه.

وقيل: هو ما بادر منه عند إطلاقه معنى مع تجويز غيره(٢).

شرح التعريف(٣):

ما بادر منه: احتراز عما لا يتبادر منه عند إطلاقه معنى معينا وهو المجمل(٤).

عند إطلاقه: احتراز عما كانت مبادرة المعنى منه لا عند إطلاقه فقط بل مع قرينة، أو دليل آخر، لأن هذا ليس بظاهر بذاته بل بالدليل الخارج، والكلام في الظاهر بذاته.

وهذا التعريف بمعنى التعريف الذي قبله فكلا التعريفين سواء(٥)، إلا أن الثاني أدق إذ فيه احتراز عن الظاهر بدليل من خارج.

١- انظر المصدر نفسه.

٢- المصدر نفسه.

٣- انظر المصدر نفسه ٥٩٦/٣.

٤- المجمل لغة: المجموع، يقال جمل الشيء إذا جمعه. انظر القاموس المحيط ٣٥١/٣.
واصطلاحا: كل لفظ لا يعرف معناه منه. وعُرّف بتعريفات أخر انظر التمهيد لابي الخطاب ٩/١و ٣٣٩/٢.

٥- انظر شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٩٦/٣.

وقيل هو: ما دل دلالة ظنية إما بالوضع(١) أو العرف(٢).(٣).

شرح التعريف(٤):

ما دل : جنس يشمل النص، والظاهر، والمجمل، والمؤول.

دلالة ظنية: يخرج النص لأن دلالته قطعية، ويخرج المجمل لأن دلالته ليست راجحة ولا مرجوحة، والظنية راجحة، ويخرج المؤول لأن دلالته مرجوحة.

بالوضع أو العرف: احتراز عن اللفظ الدال على المعنى المجازي عند وجود القرينة.

وهذا التعريف بمعنى التعريف الثاني.

حكم الظاهر:

حكمه أن يصار إلى معناه ولا يجوز تركه إلا بتأويل صحيح(٥).

علاقة القسمين بالتأويل:

يظهر مما سبق أن النص بمعنى ما أفاد بنفسه من غير احتمال، لا يتطرق إليه التأويل لأنه لا يحتمل إلا معنى واحدا، فلا يحتمل معنى مرجوحا من الممكن أن يصرف إليه.

وأما النص بمعنى ما أفاد الحكم يقينا أو ظنا ، فإنه إن أفاد

١- الوضع: لغة الاختلاق والإثبات. انظر تاج العروس ٥/٥٤٥ ومختار الصحاح ٧٢٧.
اصطلاحا: الوضع العام هو: تخصيص الشيء بالشيء بحيث إذا علم الأول علم الثاني. نهاية السول مع سلم الوصول ٢/١٢، وانظر شرح الكوكب ١/١٠٧. والوضع الخاص هو: جعل اللفظ دليلا على المعنى الموضوع له شرح الكوكب ١/١٠٧.

٢- العرف لغة: تتابع الشيء متصلا، والسكون والطمأنينة. انظر معجم مقاييس اللغة ٤/٢٨١.
اصطلاحا: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول. التعريفات للجرجاني ١٤٩.

٣- مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر للأصفهاني تحقيق محمد مظهر بقا جامعة أم القرى مركز إحياء التراث الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ج٢ ص٤١٥.

٤- انظر بيان المختصر ٢/٥١٦.

٥- انظر روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر ٢/٣٠.

الحكم يقينا لا يحتمل التأويل لعدم احتمال معنى آخر، وإن أفاد الحكم ظنا احتمل التأويل لوجود احتمال معنى آخر.

وأما النص بمعنى ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل، فهذا لا يتطرق إليه تأويل صحيح لعدم قبول الاحتمال، وعدم اعتضاده بدليل.

وأما الظاهر فإنه يتطرق إليه التأويل لاحتماله معنى مرجوحا يمكن أن يصرف إليه.

الباب الأول : في تعريف التأويل، والفرق بينه وبين التفسير وفيه فصلان

الفصل الأول : في تعريف التأويل وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: معنى التأويل في اللغة، والقرآن، والسنة.

المبحث الثاني: تعريف التأويل اصطلاحا.

المبحث الثالث: التأويل عند اليهود، والنصارى.

الفصل الثاني: في الفرق بين التفسير والتأويل وفيه مبحثان

المبحث الأول: تعريف التفسير لغة، واصطلاحا.

المبحث الثاني: الفرق بين التأويل والتفسير.

الفصل الأول: في تعريف التأويل

المبحث الأول: معنى التأويل في اللغة، والقرآن، والسنة، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: معنى التأويل لغة.

المطلب الثاني: معنى التأويل في القرآن الكريم.

المطلب الثالث: معنى التأويل في السنة النبوية.

المطلب الأول: تعريف التأويل لغة:

التأويل مصدر أوّل يؤوّل.

والتأويل في اللغة بمعنى التفسير، والإرجاع، والمآل المصير، وعاقبة الشيء، تقول العرب طبخت النبيذ حتى آل إلى الثلث أي رجع.

ومنه قول الأعشى(١):

على أنها كانت تأول حبها تأول ربعي(٢) السقاب(٣) فأصحبا(٤).

ومعنى تأول حبها كما ذكر أبو عبيدة(٥): تفسيره، ومرجعه، أي أنه كان صغيرا في قلبه فلم يزل يشب حتى أصحب فصار كبيرا، كهذا السقب الصغير لم يزل يشب حتى أصحب فصار كبيرا مثل أمه.

ومنه قول الأعشى أيضا:

أؤوّل الحكم إلى أهله ليس قضائي بالهوى الجائر(٦).

أي أرجع الحكم إلى أهله.

والإيالة، بمعنى السياسة، من هذا الباب، لأن مرجع الرعية إلى

١- هو أبو بصير ميمون بن قيس، ولد في قرية منفوحة من اليمامة، هو من بني قيس، بطن من بطون بكر بن وائل، لقب بالأعشى لأنه كان أعشى العينين، سمي بصناجة العرب، قدم ليسلم فردته قريش بجائزة فمات كافرا، سنة ٧هـ.

انظر ترجمته في الأغاني ٩/١٠٨.

٢- ربعي: هو الفصيل ينتج في الربيع انظر مجمل اللغة لابن فارس دراسة وتحقيق زهير سلطان مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ج٢ ص٤١٤.

٣- السقاب: الواحد سقب وهو ولد الناقة انظر مجمل اللغة ٢/٤٦٦.

٤- ديوان الأعشى دار صادر ص٧.

٥- هو أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي مولاهم، البصري، النحوي، ولد سنة ١١٠هـ كان من بحور العلم، ولا يحكي عن العرب إلا الشيء الصحيح، له مصنفات منها: "غريب الحديث"، و "مجاز القرآن"، مات سنة ٢٠٩هـ وقيل ٢١٠هـ.

انظر ترجمته في الكامل لابن الأثير ٦/٣٩٠ وسير أعلام النبلاء ٩/٤٤٥ وميزان الاعتدال ٤/١٥٥.

٦- ديوان الأعشى الكبير تحقيق محمد محمد حسين، طبعة بيروت قصيدة ١٣.

راعيها(١).

وكل هذه المعاني الآنفة الذكر تعود إلى أصل واحد هو الرجوع.

وزاد الزمخشري(٢): على المعاني المتقدمة معنى آخر هو التوسم والتحري يقال: تأملته فتأولت فيه الخير» أي توسمته وتحريته(٣).

أصل لفظة التأويل:

اختلف في أصل لفظة التأويل(٤): على أربعة أقوال:

الأول: التأويل أصله من الأول، وهو الرجوع، فيكون التأويل بيان الشيء الذي يرجع إليه معنى اللفظ ومقصوده.

الثاني: أصله من المآل، بمعنى الرجع والعاقبة، فالتأويل ما يؤول إليه اللفظ معنى وعاقبة.

الثالث: أصله من لفظ الأوّل، فالتأويل صرف الكلام إلى أوله.

الرابع: أصله من الإيالة بمعنى السياسة، فالتأويل أن يسلط المؤول ذهنه وفكره على تتبع سر الكلام إلى أن يظهر مقصوده ويتضح مراد المتكلم به.

١- انظر هذه المعاني في مجاز القرآن لأبي عبيدة عارضه وعلق عليه محمد فؤاد سزكين مكتبة الخانجي ودار الفكر الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ ج١ ص٨٦-٨٧، وتهذيب اللغة للأزهري تحقيق إبراهيم الأبياري دار الكاتب العربي ١٩٦٧م ج١٥ ص٤٣٧ - ٤٤١، والصحاح للجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ج٤ ص١٦٢٧و ١٦٢٨، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس تحقيق عبد السلام محمد هارون مطبعة الحلبي الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ ج١ ص١٦٢، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني المطبعة الميمنية بمصر ص٣٠، ولسان العرب لابن منظور دار صادر بيروت ج١١ ص٣٢-٣٤، وتاج العروس للزبيدي دار مكتبة الحياة ج٧ ص٢١٥.

٢- هو محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، الخوارزمي، المعتزلي، ولد بزمخشر من قرى خوارزم سنة ٤٦٧هـ كان رأسا في البلاغة والعربية، وكان علامة نسابة، جاور بمكة زمانا فصار يقال له جار الله، من مصنفاته "الكشاف" و "المفصل" و أساس البلاغة" توفي سنة ٥٣٨هـ.
انظر ترجمته في وفيات الأعيان ١٦٨/٥، وسير أعلام النبلاء ١٥١/٢٠، وطبقات المفسرين للسيوطي ١٢٠.

٣- انظر أساس البلاغة للزمخشري دار صادر ودار بيروت ص٢٥.

٤- انظر هذه الأقوال في بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي تحقيق محمد علي النجار أشرف على الإصدار محمد توفيق عويضة القاهرة ١٣٨٣هـ ج١ ص٨٠.

المطلب الثاني: معاني لفظة التأويل في القرآن الكريم:

وردت لفظة التأويل في القرآن الكريم في خمس عشرة آية، سأذكرها مرتبة حسب ترتيب السور، ثم أذكر عقب كل آية معنى التأويل فيها.

١- قال تعالى ﴿هو الذي نزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب﴾(١).

أ- قوله تعالى ﴿وابتغاء تأويله﴾

اختلف في معنى التأويل في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

١- هو ابتغاء معرفة انقضاء أمر محمد ﷺ، وأمر أمته، من قبل الحروف المقطعة من حساب الجمل كـ ﴿ألم﴾(٢)، و ﴿ألمص﴾(٣)، و ﴿ألر﴾(٤)، و ﴿المر﴾(٥).(٦).

١- آل عمران ٧.

٢- البقرة ١، وآل عمران ١، والعنكبوت ١، والروم ١، ولقمان١، والسجدة ١.

٣- الأعراف ١.

٤- يونس١، وهـ[illegible] ويوسف [illegible]١، وإبراهيم ١، والحجر ١.

٥- الرعد١.

٦- [illegible] هذا القول في جامع البيان لابن جرير الطبري دار المعرفة بيروت الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ ج١ ص١٢١.

وهذا القول منقول عن ابن عباس(١).

٢- هو عواقب القرآن(٢)، وهذا القول منقول عن السدي(٣)، ومقاتل بن حيان(٤).

٣- هو التحريف على ما يريدون على ما في قلوبهم من الزيغ والضلالة(٥).

ومن هذه الأقوال نجد أن معنى التأويل في هذا الموضع من كتاب الله الكريم بمعنى معرفة حقيقة الشيء وعاقبته، أو هو بمعنى التحريف

١- هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، حبر الامة، وفقيهها ، وإمام التفسير، أبو العباس، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد بشعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين، صحب النبي ﷺ نحوا من ثلاثين شهرا، انتقل إلى دار الهجرة عام الفتح مع والديه، وقد أسلم قبل ذلك، دعا له الرسول ﷺ فقال: "اللهم علمه الحكمة" وفي رواية "علمه الكتاب" البخاري مع فتح الباري ١/١٣٨و ٧/٨٠و ١٣/٢٠٩ وفي صحيح مسلم "اللهم فقهه" مسلم مع النووي ١٦/٣٧ مات رحمه الله بالطائف.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣/٣٣١ والمطالب العالية ٤/١١٤ والإصابة ٢/٣٣٠.

٢- انظر هذا القول في جامع البيان لابن جرير ٣/١٢٢، وتفسير ابن كثير دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ج١ ص٣٤٦.

٣- هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، الإمام، المفسر، أبو محمد، الحجازي ثم الكوفي، الأعور، السدي، أحد موالي قريش، خرج له مسلم. وأصحاب السنن الأربعة، توفي عام ١٢٧ هـ وقيل ١٢٨هـ.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٢/١٨٤، وسير أعلام النبلاء ٥/٢٦٤والأعلام ١/٣١٧.

٤- هو مقاتل بن حيان النبطي، أبو بسطام، البلخي، الخزاز، مولى لبكر بن وائل ويقال مولى بني تيم، كان يسكن ببلخ، يروي عن مجاهد، وعروة، والضحاك، صدوق، فاضل، مات قبل الخمسين ومائة بأرض الهند، خرج له الجماعة إلا البخاري وله تفسير.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١/١٧٤، وميزان الاعتدال ٤/١٧١، وطبقات المفسرين للداودي ٢/٣٢٩.

٥- انظر هذا القول في جامع البيان لابن جرير ٣/١٢٢ وأنوار التنزيل للبيضاوي المطبعة العثمانية ١٣٠٥هـ ص٩٧ وتفسير ابن كثير ١/٣٤٦.

على ما يشتهون، ورجح ابن جرير(١) رحمه الله المعنى الأول(٢).

والذي يبدو أنه لا مانع من حمل الآية على المعنيين معا فالسياق يحتمله ولا يأباه، والعلم عند الله تعالى.

ب- قوله تعالى ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾

اختلف في معنى التأويل هاهنا على قولين:

١- هو حقيقة القرآن وما يؤول إليه، من وقت قيام الساعة، وانقضاء مدة أجل محمد ﷺ، وأمته(٣).

٢- هو التفسير وإدراك المعنى(٤).

وقد بين الشيخ الأمين(٥) رحمه الله أن المعنى الأول أولى، لأن الغالب في القرآن إطلاق التأويل على حقيقة الأمر التي يؤول إليها،

١- هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، ولد سنة ٢٢٤هـ استقر في أواخر أمره ببغداد، وكان من كبار أئمة الاجتهاد من مصنفاته "جامع البيان" و" تهذيب الآثار"، توفي سنة ٣١٠هـ. انظر: ترجمته في وفيات الأعيان ١٩١/٤ وسير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤، والأعلام ٦٩/٦.

٢- انظر جامع البيان للطبري ١٢٢/٣.

٣- انظر جامع البيان للطبري ١٢٢/٣، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن النجدي طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين ج٥ ص٢٣٤، وأضواء البيان للشنقيطي مطبعة المدني ١٣٨٦هـ ج١/ص٣٣٣.

٤- انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣٤/٥، وأضواء البيان ٣٣٣/١.

٥- هو محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الجكني، الشيخ العالم، السلفي، ولد عام ١٣٢٥هـ في تنبه من شنقيط، ونشأ في جو يغلب عليه طلب العلم، كانت دروسه في المسجد النبوي حلقة من سلسلة النور، من مصنفاته "أضواء البيان"، و "دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب" و "مذكرة في أصول الفقه" توفي بمكة المكرمة عام ١٣٩٣هـ. انظر ترجمة للشيخ في آخر المجلد التاسع من أضواء البيان محاضرة أعدها عطية محمد سالم، وعلماء ومفكرون عرفتهم ١٦١.

وكون أحد الاحتمالين هو الغالب في القرآن يبين أن ذلك الاحتمال الغالب هو المراد لأن الحمل على الغالب أولى من الحمل على غيره(١). والله أعلم.

٢- قال تعالى ﴿يا أيها الذي آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾(٢).

فسر مجاهد (٣)، وقتادة (٤)، التأويل في هذه الآية بالثواب

١- انظر أضواء البيان ٢٣٣/١.

٢- النساء ٥٩.

٣- هو مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج، مولى السائب بن أبي السائب، ويقال مولى عبد الله بن السائب القاري، ويقال مولى قيس بن الحارث المخزومي، كان فقيها، عالما، ثقة، كثير الحديث توفي سنة ١٠٣هـ وقيل ١٠٤هـ وقيل ١٠٧هـ وقيل ١٠٨هـ.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤٦٦/٥ وسير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤ وتهذيب التهذيب ٤٢/١٠.

٤- هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي، البصري، الأكمه، الحافظ، المفسر، العلامة، أبو الخطاب، رأس الطبقة الرابعة من المفسرين، قال: ما قلت لمحدث قط أعد علي"، وقال أحمد بن حنبل: "قتادة أحفظ أهل البصرة، كان إماما في العربية وأيام العرب، والأنساب، مات بواسط في الطاعون سنة ١١٨هـ وقيل ١١٧هـ.

انظر ترجمته في: معجم الأدباء ٩/١٧ وطبقات المفسرين للداودي ٤٣/٢، وخلاصة تذهيب التهذيب ٣١٥.

والجزاء، وفسره السدي، وابن زيد(١)، وابن قتيبة(٢)، والزجاج(٣)، بالعاقبة(٤)، وكلا المعنيين بمعنى المآل، إلا أن المعنى الثاني أعم فهو يشمل حسن المآل في الدنيا وقد يكون التنازع في الأمور الدنيوية كثيرا، والرجوع فيه إلى كتاب الله ورسوله ﷺ في حياته وسنته بعد وفاته يؤدي إلى الوفاق والسلامة(٥) والله أعلم.

٣- قال تعالى ﴿هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا أو نرد فنعمل غير الذي كنا نعمل قد خسروا أنفسهم وضل عنهم ما كانوا يفترون﴾(٦).

فسر مجاهد وقتادة، التأويل في هذه الآية بالثواب والجزاء وفسره

١- هو محمد بن زيد بن المهاجر بن قُنْفُذ بن عمير القرشي التيمي، المدني، التابعي، قال فيه الإمام أحمد: شيخ ثقة ووثقه ابن معين، وأبو زرعة، عمّر حتى بلغ مائة سنة، وأخذ من معاوية عطاءين.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٣٥٥/٧، وتهذيب التهذيب ١٧٣/٩ وخلاصة ـ تذهيب التهذيب ٣٣٧.

٢- هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد، النحوي، اللغوي الكاتب، ولد ببغداد سنة ٢١٣هـ وسكن الكوفة، ولي قضاء دينور مدة فنسب إليها، كان رأسا في العربية، واللغة، والأخبار، وأيام الناس، من مصنفاته "إعراب القرآن" و "مشكل القرآن" و "مختلف الحديث" توفي سنة ٢٦٧هـ.

انظر ترجمته في: نزهة الألباء ٢٠٩، ووفيات الأعيان ٤٢/٣، وطبقات المفسرين للداودي ٢٤٥/١.

٣- هو إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق، الزجاج وسبب تسميته به أنه كان يخرط الزجاج ثم مال إلى النحو، كان من أهل الفضل، والدين، وآخر ما سمع منه "اللهم احشرني على مذهب أحمد بن حنبل"، من مصنفاته "معاني القرآن" و "الاشتقاق"، مات ببغداد سنة ٣١١هـ.

انظر ترجمته في: اللباب في تهذيب الأنساب ٦٢/٢، وبغية الوعاة ٤١١/١، وشذرات الذهب ٢٥٩/٢.

٤- انظر جامع البيان للطبري ٩٦/٥، وتفسير المنار لمحمد رشيد رضا دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية ج٣ ص١٧٣.

٥- انظر تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ١٧٣/٣.

٦- الأعراف ٥٣.

السدي بالعاقبة(١)، وكلا التفسيرين يرجع إلى معنى المآل. والله أعلم.

٤- قال تعالى ﴿بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله كذلك كذب الذين من قبلهم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين﴾(٢).

معنى التأويل في هذه الآية عاقبة ما في القرآن من الوعيد الذي توعدهم الله به(٣). والله أعلم.

٥- قال تعالى ﴿وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب كما أتمها على أبويك من قبل إبراهيم وإسحاق إن ربك حكيم عليم﴾(٤).

٦- قال تعالى ﴿وقال الذي اشتراه من مصر لامرأته أكرمي مثواه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولدا وكذلك مكنا ليوسف في الأرض ولنعلمه من تأويل الأحاديث والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾(٥).

المراد بتأويل الأحاديث تعبير الرؤيا(٦)، ويدل على ذلك الآيات الدالة على خبرة يوسف عليه السلام بتأويل الرؤيا، كقوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام ﴿يا صاحبي السجن أما أحدكما فيسقي ربه خمرا

١- انظر جامع البيان للطبري ١٤٥/٨، وفتح القدير للشوكاني مطبعة الحلبي بمصر الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ ج٣ ص٢١٠.

٢- يونس ٣٩.

٣- انظر جامع البيان للطبري ٨٣/١١، وتفسير الجلالين مع القرآن الكريم المكتبة الشعبية بيروت ص٢٧٩.

٤- يوسف ٦.

٥- يوسف ٢١.

٦- انظر جامع البيان للطبري ٤٧/١٣.

وأما الآخر فيصلب فتأكل الطير من رأسه قضي الأمر الذي فيه تستفتيان﴾(١).(٢).

وقيل المراد بتأويل الأحاديث فهم أحاديث الأمم والكتب الإلهية (٣)، ولا مانع من إرادة المعنيين(٤)، وإن كان لأول أقرب لأن الآيتين كانتا قبل أن يبلغ يوسف عليه السلام أشده وإنما أوحي إليه بعد ذلك، وإن كان المعنى الثاني من الممكن أن يراد إذ التعبير بالمضارع وهو يدل على الحال أو الاستقبال.

٧- قال تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث فاطر السموات والأرض أنت وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلما وألحقني بالصالحين﴾(٥).

المراد بتأويل الأحاديث هنا معرفة معاني كتب الله وسنن الأنبياء، يفسرها لهم ويشرحها، ويدلهم على مودعات حكمها، ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿ولما بلغ أشده واستوى آتيناه حكما وعلما وكذلك نجزي المحسنين﴾(٦).(٧).

وقيل المراد بها تعبير الرؤيا(٨).

والذي يظهر أن الآية تشمل المعنيين من تعبير الرؤيا وتفسير

١- يوسف ٤١.

٢- انظر أضواء البيان ٣/٤٦.

٣- انظر فتح القدير ٣/ص١٤.

٤- انظر معاني القرآن وإعرابه للزجاج تحقيق د. عبد الجليل عبده شلبي. عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ج٣ ص٩٢و ٩٩، وانظر فتح القدير ٣/١٤، وأضواء البيان ٣/٤٦.

٥- يوسف ١٠١ وقد خالفت الترتيب في هذا الموضع فقدمت هذه الآية على الآيات الخمس بعدها لاتحاد لفظ ومعنى هذه الآية مع الآيات المذكورة هنا.

٦- يوسف ٢٢.

٧- انظر أضواء البيان ٣/٤٦.

٨- انظر جامع البيان للطبري ١٣/٤٧.

كتب الله وسنن المرسلين(١) وإن كانت بالمعنى الأول ألصق لأنها في مقام إثبات المنة وذلك بالأعم والأهم أولى من الأخص، لا سيما وأن هذه الآية بعد أن أوحى الله إليه إذ كانت في آخر عمره.

٨- قال تعالى ﴿ودخل معه السجن فتيان قال أحدهما إني أراني أعصر خمرا وقال الآخر إني أراني أحمل فوق رأسي خبزا تأكل الطير منه نبئنا بتأويله إنا نراك من المحسنين﴾(٢).

المراد بالتأويل في هذه الآية التفسير، وما يرجع إليه الأمر الذي رأوه(٣) والله أعلم.

٩- قال تعالى ﴿قال لا يأتيكما طعام ترزقانه إلا نبأتكما بتأويله قبل أن يأتيكما ذلكما مما علمني ربي إني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون﴾(٤).

المراد بالتأويل في هذه الآية ذكر حقيقة الأمر بأن يخبرهما بماهية الطعام قبل أن يأتيهما(٥) والله أعلم.

١٠- قال تعالى ﴿قالوا أضغاث أحلام وما نحن بتأويل الأحلام بعالمين﴾(٦).

١- انظر أضواء البيان للأمين ٤٦/٣.

٢- يوسف ٣٦.

٣- انظر جامع البيان للطبري ١٢٨/١٢، ومحاسن التأويل للقاسمي وقف على طبعه وتصحيحه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ ج٩ ص٣٥٣٨، وتيسير الكريم الرحمن للسعدي مركز صالح الثقافي عنيزة ١٤٠٧هـ ج٤ ص٢٥.

٤- يوسف ٣٧.

٥- انظر فتح القدير للشوكاني ٣٦/٣، وتفسير المنار لمحمد رشيد رضا ١٧٤/٣، ومحاسن التأويل للقاسمي ٣٥٣٨/٩.

٦- يوسف ٤٤.

معنى التأويل في هذه الآية تعبير الرؤيا، أي أنهم قالوا للملك إن الأحلام التي هي من الشيطان أو من حديث النفس لا نعبرها(١) والله أعلم.

١١- قال تعالى ﴿وقال الذي نجا منهما وادّكر بعد أمة أنا أنبئكم بتأويله فأرسلون﴾(٢).

معنى التأويل في هذه الآية تعبير الرؤيا التي رآها الملك في المنام(٣) والله أعلم.

١٢- قال تعالى ﴿ورفع أبويه على العرش وخروا له سجدا وقال يا أبت هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقا وقد أحسن بي إذ أخرجني من السجن وجاء بكم من البدو من بعد أن نزغ الشيطان بيني وبين إخوتي إن ربي لطيف لما يشاء إنه هو العليم الحكيم﴾(٤).

المراد بالتأويل في هذه الآية عبارة الرؤيا بوقوعها كما رآها يوسف عليه السلام(٥) والله أعلم.

١٣- قال تعالى ﴿وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا﴾(٦).

المراد بالتأويل في هذه الآية العاقبة والمآل، لأنه إذا اشتهر في الدنيا بالاحتراز عن التطفيف عَوَّل الناس عليه، ومالت القلوب إليه،

١- انظر تفسير ابن كثير ٤٨١/٢، وتيسير الكريم الرحمن للسعدي ٣٢/٤.

٢- يوسف ٤٥.

٣- انظر تفسير ابن كثير ٤٨١/٢.

٤- يوسف ١٠٠.

٥- انظر محاسن التأويل للقاسمي ٣٥٩٥/٩، وتيسير الكريم الرحمن للسعدي ٥٨/٤.

٦- الإسراء ٣٥.

وحصل له الاستغناء في الزمان القليل(١) والله أعلم.

١٤- قال تعالى ﴿قال هذا فراق بيني وبينك سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا﴾(٢).

المراد بالتأويل في هذه الآية عاقبة الأفعال التي فعلها وما تؤول إليه(٣)، وقيل المراد به التفسير(٤).

١٥- قال تعالى ﴿وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحا فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك وما فعلته عن أمري ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا﴾(٥).

المراد بالتأويل في هذه الآية عاقبة الأفعال التي فعلها وما تؤول إليه(٦)، وقيل المراد به التفسير(٧) والله أعلم.

وبعد هذه الجولة في رحاب تفسير التأويل في هذه الآيات من كتاب الله الكريم أستطيع أن أخلص إلى أن معنى التأويل في الآيات هو:

١- عاقبة الشيء.

٢- حقيقة الأمر الذي يرجع إليه.

١- انظر التفسير الكبير للرازي المطبعة البهية المصرية الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ ج٢٠ ص٢٠٦ وأنوار التنزيل للبيضاوي ٣٧٥، ومحاسن التأويل للقاسمي ٣٩٢٧/١٠.

٢- الكهف ٧٨.

٣- انظر جامع البيان للطبري ١٨٨/١٥، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٦٧/١٧.

٤- انظر تفسير ابن كثير ٩٩/٣.

٥- الكهف ٨٢.

٦- انظر محاسن التأويل للقاسمي ٤٠٨٤/١١.

٧- انظر تفسير ابن كثير ١٠١/٣.

٣- التحريف.

٤- التفسير.

٥- تعبير الرؤيا.

وهذه المعاني ترجع إلى معنيين هما:

١- حقيقة الشيء، وعاقبته، ويدخل في هذا المعنى تعبير الرؤيا إذ هي عاقبتها وما تؤول إليه.

٢- التفسير، ويدخل في هذا المعنى التحريف على اعتبار أنه يحصل بطريق تفسير الألفاظ على المعاني التي يشتهونها.

وقد قرر ابن كثير(١) هذا المعنى نقلا عن بعض العلماء حيث قال: «ومن العلماء من فصل في هذا المقام وقال: «التأويل يطلق ويراد به في القرآن معنيان: أحدهما التأويل بمعنى حقيقة الشيء وما يؤول أمره إليه ومنه قوله تعالى ﴿يا أبت هذا تأويل رؤياي من قبل﴾(٢) وقوله ﴿هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله﴾(٣) أي حقيقة ما أخبروا به من أمر المعاد... المعنى الآخر وهو التفسير، والبيان، والتعبير عن الشيء كقوله ﴿نبئنا بتأويله﴾(٤) أي بتفسيره»(٥).

١- هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، عماد الدين، الحافظ أبو الفداء، أصله من بصرى الشام ثم انتقل إلى دمشق ونشأ بها، وبرع في الفقه، والتفسير، والنحو، والحديث، والتاريخ، والرجال من مصنفاته "التفسير"، و"البداية والنهاية"، و "الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث"، توفي سنة ٧٧٤هـ.

انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٣٩٩/١، وشذرات الذهب ٣٣١/٦، والبدر الطالع ١٥٣/١.

٢- يوسف ١٠٠.

٣- الأعراف ٥٣.

٤- يوسف ٣٦.

٥- تفسير ابن كثير ٣٤٨/١.

المطلب الثالث : معاني لفظة التأويل في السنة النبوية:

بعد أن عرفنا معنى التأويل في لغة العرب، ومعناه في كتاب الله تعالى، يتبادر إلى الذهن سؤال، هو هل وردت لفظة التأويل في سنة النبي ﷺ أولا؟ وإذا كانت قد وردت فما هو معناها؟، أهو نفس المعنى في لغة العرب والقرآن الكريم، أم جاءت بمعنى آخر جديد؟ وقد جمعت بعض النصوص الواردة عن المصطفى ﷺ والتي وردت فيها لفظة التأويل، لبيان معنى التأويل في السنة النبوية، وها هي النصوص أبسطها بين يدي القارىء الكريم:

١- عن أبي سعيد الخدري(١) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي، وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ دون ذلك، ومر علي عمر بن الخطاب(٢) وعليه قميص يجره قالوا: ما أوّلته يا رسول الله قال: الدِّين»(٣).

١- هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي، الأنصاري، أبو سعيد الخدري، الإمام المجاهد، استشهد أبوه يوم أحد، وشهد الخندق، وبيعة الرضوان، حدّث عن النبي ﷺ فأكثر وأطاب، مسنده ١١٧٠ حديثا، منها ٤٣ متفق عليها و ١٦ انفرد بها البخاري، و٥٢ انفرد بها مسلم، مات سنة ٧٤هـ.
انظر ترجمته في الاستيعاب ٦٠٢/٢، وأسد الغابة ٢٨٩/٢، وسير أعلام النبلاء ١٦٨/٣.

٢- هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي، العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين، ولد بعد الفجار الأعظم بأربع سنين، وقيل بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، كانت إليه السفارة في الجاهلية، وكان إسلامه فتحا على المسلمين وفرجا لهم، وكان من المهاجرين الأولين، شهد بدرا وبيعة الرضوان، والمشاهد كلها، قال فيه ﷺ: "لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر" صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٩/٧، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٦٦/١٥، ولي الخلافة بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومات مقتولا في المدينة سنة ٢٣هـ.
انظر ترجمته في الاستيعاب ١١٤٤/٣، والإصابة ٥١٨/٢.

٣- رواه الشيخان انظر صحيح البخاري مع الفتح دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ٣٣٢/١٢-٣٣٣، وصحيح مسلم مع شرح النووي مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ج١٥ ص١٥٩.

ومعنى التأويل في هذا الحديث الكريم تعبير الرؤيا، كما هو واضح من سياق الحديث.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ذكر لي أن رسول الله ﷺ قال: «بينا أنا نائم رأيت وضع في يدي سواران من ذهب فقطعتهما وكرهتهما فأذن لي فنفختهما فطارا فأولتهما كذابين يخرجان»(١).

ومعنى التأويل في لفظ النبي ﷺ هنا تعبير الرؤيا، كما يدل على ذلك السياق.

٣- عن ابن عمر(٢) رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت منه حتى إني لأرى الري يخرج من أظفاري، ثم أعطيت فضلي يعني عمر» قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: «العلم»(٣).

ومعنى قولهم فما أولته يا رسول الله فما عبرته، كما هو واضح من السياق، إذ السياق في رؤيا رآها المصطفى ﷺ، وتأويل الرؤيا تعبيرها.

١- رواه الشيخان انظر صحيح البخاري مع الفتح ٣٥٤/١٢، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٣٤/١٥، وجاء في رواية أخرى للشيخين بيان الكذابين وأن أحدهما صاحب صنعاء - أي العنسي - والآخر صاحب اليمامة - أي مسيلمة - انظر البخاري مع الفتح ٣٥٦/١٢ ومسلم مع شرح النووي ٣٤/١٥.

٢- هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي، القرشي، المكي، ثم المدني أبو عبد الرحمن، الإمام، القدوة، شيخ الإسلام، أسلم وهو صغير، وهاجر مع أبيه ولم يحتلم بعد استصغر يوم أحد، وأول غزواته الخندق، وشهد بيعة الرضوان، روى علما كثيرا عن النبي ﷺ، كان شديد التمسك بالسنة حتى لقب بالأثري، مات بمكة سنة ٧٣هـ وقيل ٧٤هـ.
انظر ترجمته في: الاستيعاب ٩٥٠/٣، وسير أعلام النبلاء ٢٠٣/٣، والإصابة ٣٤٧/٢.

٣- رواه البخاري انظر البخاري مع الفتح ٣٣١/١٢-٣٣٢، ووجه إيراد هذا الحديث وحديث أبي سعيد المتقدم في هذا المبحث مع أن لفظة التأويل ليست من لفظ النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ سمعها فأقرها فكانت من سنته ﷺ. **ولأن السؤال معاد في الجواب**.

٤- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بمهيعة وهي الجحفة فأولت أن وباء المدينة نقل إليها»(١).

ومعنى قوله ﷺ أولت أي عبَّرت فالسياق في رؤيا رآها النبي ﷺ.

٥- عن أنس بن مالك(٢) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت الليلة كأنا في دار عقبة بن رافع(٣) وأتينا برطب من رطب ابن طاب(٤) فأولت أن الرفعة لنا والعاقبة في الآخرة وأن ديننا قد طاب»(٥).

ومعنى قول النبي ﷺ فأولت عبرت.

٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد فقال: «رأيت في سيفي ذي الفقار فَلاً(٦) فأولته فَلاً يكون فيكم ورأيت أني مردف كبشا فأولته كبش الكتيبة ورأيت أني في درع حصينة فأولتها المدينة ورأيت بقرا

١- رواه البخاري انظر البخاري مع الفتح ١٢/٣٥٧ـ ٣٥٨.

٢- هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري، الخزرجي، النّجاري، المدني أبو حمزة، الإمام، المفتي، المقري، خادم رسول الله ﷺ شهد بدرا مع رسول الله ﷺ وهو غلام يخدمه، دعا له الرسول ﷺ فقال: "اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته" رواه البخاري انظر البخاري مع الفتح ١١/١٢١، ومسلم انظر مسلم مع شرح النووي ١٦/٣٩، مات سنة ٩١هـ وقيل ٩٢هـ وقيل سنة ٩٣هـ قال الذهبي وهو الأصح.
انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/١٧، والاستيعاب ١/١٠٩، وسير أعلام النبلاء ٣/٣٩٥.

٣- هو عقبة بن رافع الأنصاري انظر الإصابة ٢/٤٨٩، ولم أعثر له على ترجمة.

٤- رطب ابن طاب نوع معروف منسوب إلى ابن طاب رجل من أهل المدينة انظر شرح النووي على مسلم ١٥/٣١.

٥- رواه مسلم انظر مسلم مع شرح النووي ١٥/٣١.

٦- فلا ثُلَمَة وكسر. انظر المعجم الوسيط قام بإخراجه إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد الطبعة الثانية ج٢ ص٧٠١.

تذبح فبقر والله خير فبقر والله خير فكان الذي قال رسول الله ﷺ»(١).

ومعنى قوله ﷺ فأولته أي عبرته، إذ السياق في رؤيا رآها ﷺ.

٧- عن سعيد بن جبير(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما يصلي حيثما توجهت به راحلته وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك ويتأول عليه ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم﴾(٣)»(٤).

ومعنى قوله يتأول عليه، يفسر الآية بذلك.

٨- عن عقبة بن عامر الجهني(٥) رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هلاك أمتي في الكتاب واللبن» قالوا: يارسول الله ما

١- رواه الإمام أحمد في المسند شرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر دار المعارف بمصر ١٣٦٩هـ ج٤ص١٤٦- ١٤٧، وسنده صحيح كما قال أحمد شاكر في تحقيق المسند ج٤ ص١٤٦، ورواه أحمد أيضا عن جابر في المسند المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ج٣/ص٣٥١، وروى بعضا منه الدارمي في سننه انظر سنن الدارمي حقق نصه وخرج أحاديثه فؤاد أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي دار الريان القاهرة ودار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ج٢ ص١٧٣، وفي إسناده مقال لكن حديث ابن عباس يشهد له بالصحة وروى الإمام أحمد حديثا بمعناه عن أنس إلا أنه لم يذكر فيه الدرع الحصينة المسند ٣/٣٦٧، كما رواه البزار انظر مجمع الزوائد دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ج٩ ص١٨٣ بإسناد فيه مقال لكن هذا الحديث يشهد له بالصحة.

٢- هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، مولاهم، الكوفي، أبو محمد، ويقال أبو عبد الله، الإمام، الحافظ، المقري، المفسر الشهيد أحد الأعلام، كان من كبار التابعين، وكان كثير الذكر لله، بايع ابن الأشعث، طلبه الحجاج حتى تمكن منه، فقتله سنة ٩٥هـ.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/٢٥٦، وسير أعلام النبلاء ٤/٣٢١، والعبر ١/٨٤.

٣- البقرة ١٤٤و ١٥٠.

٤- رواه أحمد في المسند بتحقيق أحمد شاكر ٧/٨٦- ٨٧. وقال أحمد شاكر إسناده صحيح انظر نفس المصدر.

٥- هو عقبة بن عامر الجهني، أبو عبس، ويقال أبو حماد، ويقال أبو عمرو، ويقال أبو عامر ويقال أبو الأسد، المصري، صاحب النبي ﷺ، كان عالما، مقرئا، فصيحا، فرضيا، شاعرا، فقيها، كبير الشأن، وكان من أحسن الناس صوتا بالقرآن. مات سنة ٥٨هـ.

انظر ترجمته في: أسد الغابة ٤/٥٣، وسير أعلام النبلاء ٢/٤٦٧، والإصابة ٧/٢١.

الكتاب واللبن؟ قال: «يتعلمون القرآن فيتأولونه على غير ما أنزل الله عز وجل ويحبون اللبن فيدعون الجماعات والجمع ويبدون»(١).

ومعنى قوله ﷺ «فيتأولونه على غير تأويله» يفسرونه على غير تفسيره.

٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وضع يده على كتفي أو على منكبي - شك سعيد - ثم قال: «اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل»(٢).

ومعنى قوله ﷺ: وعلمه التأويل علمه التفسير وإدراك معاني كتاب الله عز وجل وفهم آياته.

١- رواه الإمام أحمد في مسنده ١٥٥/٤، وأبو يعلى في مسنده تحقيق إرشاد الحق الأثري دار القبلة جدة، ومؤسسة علوم القرآن بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ج٢ ص٣٠٧. وإسناده فيه ابن لهيعة، وهو صدوق من السابعة" انظر تقريب التهذيب لابن حجر حققه عبد الوهاب عبد اللطيف المكتبة العلمية في المدينة المنورة ٢٤٤/١. وقال ابن حجر: "من ضعف بأمر آخر سوى التدليس فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع إلا أن يوثق من كان ضعفه يسيرا كابن لهيعة" تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس تحقيق عبد الغفور سليمان ومحمد أحمد عبد العزيز دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. ص٢٤، وقال في بلوغ الأماني في أسرار الفتح الرباني لأحمد عبد الرحمن الساعاتي مطبعة الإخوان المسلمين الطبعة الأولى ١٧٨/١٦: "ابن لهيعة إذا صرح بالتحديث يكون حديثه حسنا كما ذكره الحافظ ابن كثير"، وقد صرح بالتحديث في هذا الحديث. وذكر جمع من الحفاظ أنه إذا روى العبادلة وهم المقرئ من ابن لهيعة فهو صحيح انظر تهذيب التهذيب ٥ وراوي ٥٨/١ أحمد ١١٠ أحمد من ابن لهيعة المقرئ

٢- رواه ابن ماجة انظر سننه حقق نصوصه محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ ٥٨/١، وأحمد في المسند تحقيق أحمد شاكر ١٣٦/٤، والحاكم في المستدرك وبذيله التلخيص للذهبي دار الكتاب العربي بيروت ٥٣٤/٣، والبيهقي في دلائل النبوة وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد المعطي قلعجي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٣/٣، والطبراني، والبزار انظر مجمع الزوائد ٢٧٩/٩، والحديث صحيح الإسناد انظر المستدرك ٥٣٤/٣، وتحقيق الشيخ أحمد شاكر للمسند ٢٧٩/٩.

١٠- عن علي(١) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»(٢).

ومعنى قوله ﷺ تأويل الجاهلين تفسيراتهم المبنية على الجهل.

١١- عن حذيفة(٣) رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه ذكر أن في أمتي قوما يقرؤون القرآن ينثرونه نثر الدقل(٤) يتأولونه على غير

١- هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي، القرشي، البدري، الرضواني، أبو الحسن، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، تربى في حجر النبي ﷺ شهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك، قال له ﷺ: "أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى" متفق عليه، انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٦٠/٧، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٧٥/١٥، بايعه الناس بعد مقتل عثمان، توفي مقتولا سنة ٤٠هـ.
انظر ترجمته في: الاستيعاب ١٠٨٩/٣، والإصابة ٥٠٧/٢.

٢- رواه ابن عدي في الكامل تحقيق لجنة من المختصين دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ج١ ص١٥٢-١٥٣ بأسانيد لا تخلو من ضعف في أحدها خالد بن عمرو القرشي، قال الهيثمي: كذبه ابن معين وأحمد ونسبه إلى الوضع" انظر مجمع الزوائد ١٤٠/١، ورواه البزار انظر كشف الأستار للهيثمي تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ج١ ص٨٦، ورواه ابن عبد البر في التمهيد حققه مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكريم وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية المغرب ١٣٨٧هـ ج١ ص٥٩، وذكر ابن القيم أن للحديث طرقا عديدة منها ما رواه محمد بن جرير الطبري ومنها ما رواه حماد بن زيد ومنها ما رواه تمام في فوائده ومنها ما رواه القاضي إسماعيل ونقل عن الخلال في العلل بسنده إلى صفوان قال سألت أحمد عن حديث معاذ بن رفاعة - بسنده - قال: قال رسول الله ﷺ: "يحمل هذا العلم..." فقلت لأحمد كأنه موضوع قال لا هو صحيح". انظر مفتاح دار السعادة لابن القيم صححه وعلق عليه محمود حسن ربيع مكتبة الأزهر الطبعة الثانية ١٣٥٨هـ ص١٧٨-١٧٩، ونقل الخطيب حكم الإمام أحمد عليه بالصحة انظر شرف أصحاب الحديث ٢٩.

٣- هو حذيفة بن اليمان بن حسل بن جابر العبسي، من كبار رجال الصحابة، ولد بالمدينة أسلم مع أبيه، وأرادا شهود بدر فصدهما المشركون بعهد أخذوه عليهما، وشهدا أحدا فاستشهد والده فيها، وشهد حذيفة الخندق وما بعدها، كان صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين، استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد مقتل عثمان سنة ٣٦هـ.
انظر ترجمته في: أسد الغابة ٤٦٨/١، وتجريد أسماء الصحابة ١٢٥/١، والإصابة ٣١٧/١.

٤- الدقل هو أردأ التمر انظر المعجم الوسيط ٢٩٠/١.

تأويله»(١).

ومعنى قوله ﷺ يتأولونه على غير تأويله يفسرونه على غير تفسيره.

١٢- عن سعد بن أبي وقاص(٢) رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن هذه الآية ﴿قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم﴾(٣) فقال رسول الله ﷺ: «أما إنها كائنة ولم يأت تأويلها بعد»(٤).

ومعنى التأويل في هذا الحديث الكريم العاقبة، أي لم يأت عاقبة ما فيها من الوعيد(٥).

ومن هذا الاستعراض لبعض النصوص من السنة النبوية يظهر أن

١- رواه أبو يعلى انظر المطالب العالية لابن حجر حققه حبيب الرحمن الأعظمي المطبعة العصرية الكويت الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ ج٣ ص٣٠، وانظر تفسير ابن كثير ٣٤٧/١. وإسناده إلى الحسن بن جندب راويه عن حذيفة صحيح فيه عمرو بن عاصم الكلابي أخرج له الستة وثقه ابن حبان وابن معين وصدوق انظر تقريب التهذيب ٧٢/٢، والحسن بن جندب لم أعثر له على ترجمة. ولعل في كتابة السند تصحيفا فيكون السند الحسن من جندب من حذيفة لأن الحسن يروي من جندب وجندب يروي من حذيفة كما في فتح الأشراف

٢- هو سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي، الزهري، المكي أبو إسحاق، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد السابقين الأولين أسلم وهو ابن سبع عشرة سنة، وهو أحد من شهد بدرا وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وجمع له النبي ﷺ أبويه إذ قال له يوم أحد ارم فداك أبي وأمي" انظر صحيح البخاري مع الفتح ٢٨٨/٧، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٨٤/١٥، وكان أميرا على الجيش الإسلامي في معركة القادسية وغيرها توفي بالعقيق سنة ٥٥هـ.
انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ١٣٧/٤، وأسد الغابة ٣٦٦/٢، وسير أعلام النبلاء ٩٢/١.

٣- الأنعام ٦٥.

٤- رواه الترمذي انظر سننه مع تحفة الأحوذي ضبطه وراجع أصوله عبد الرحمن محمد عثمان وقام بنشره محمد عبد المحسن كتبي الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ ج٨ ص٤٣٩، وأحمد في المسند بتحقيق أحمد شاكر ٣٨/٣، وقال الترمذي حسن غريب انظر سننه مع تحفة الأحوذي ٤٣٩/٨، وضعف أحمد شاكر إسناده انظر تحقيقه للمسند ٣٨/٣.

٥- انظر تحفة الأحوذي للمباركفوري ٤٣٩/٨.

المصطفى ﷺ لم يزد في استعمال لفظة التأويل على المعاني التي جاء بها القرآن، إذ استعمله بمعنى التفسير، وعاقبة الشيء، وتعبير الرؤيا، وهي نفس المعاني التي جاءت للتأويل في القرآن الكريم عدا التحريف فإنه جاء في القرآن ولم يأت في السنة وإن كانت عاقبة تفسير الجاهلين قد تؤول إلى التحريف.

المبحث الثاني : تعريف التأويل اصطلاحا
وفيه مطلبان

المطلب الأول : التأويل في اصطلاح المتقدمين.

المطلب الثاني: التأويل في اصطلاح المتأخرين.

التأويل له اصطلاح عند المتقدمين، واصطلاح عند المتأخرين، وسأذكر إن شاء الله كلا الاصطلاحين، فأقول طالبا من الله التوفيق:

المطلب الأول:

التأويل في اصطلاح المتقدمين:

قبل أن أشرع في ذكر اصطلاح المتقدمين ينبغي أن أبين المراد بالمتقدمين، فالمتقدمون هم الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين كالأئمة الأربعة وغيرهم أي من قبل القرن الرابع الهجري(١).

وقد ذكر العلماء للتأويل في اصطلاح المتقدمين معنيين:

المعنى الأول: تفسير الكلام، وبيان معناه، سواء وافق ظاهره أو خالفه ومن ذلك استخدام ابن جرير لكلمة التأويل بمعنى التفسير في كتابه جامع البيان، ومنه قوله «القول في تأويل الاستعاذة تأويل قوله أعوذ قال أبو جعفر والاستعاذة الإجارة»(٢) وقوله: «تأويل قوله جل ثناؤه ﴿ذلك الكتاب﴾(٣) قال عامة المفسرين تأويل قول الله تعالى ﴿ذلك الكتاب﴾ هذا الكتاب»(٤) وهكذا في سائر كتابه.

المعنى الثاني: نفس المراد بالكلام، والحقيقة التي يؤول إليها وإن وافقت ظاهره(٥) فتأويل ما أخبر الله به في الجنة من الأكل، والشرب، واللباس، والنكاح، وقيام الساعة، وغير ذلك، هو الحقائق الموجودة

١- انظر درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية تحقيق محمد رشاد سالم مطبعة دار الكتب ١٩٧١م ج١ ص١٤، وموافقة صحيح المنقول لصريح المعقول لابن تيمية تحقيق محمد محيي الدين ومحمد حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٠هـ ص١٢١.

٢- جامع البيان للطبري ٣٧/١.

٣- البقرة ٢.

٤- جامع البيان للطبري ٧٤/١.

٥- بخلاف اصطلاح المتأخرين الذين يجعلون التأويل خاصا بما خالف الظاهر.

أنفسها، وإن كان الكلام طلبا كان تأويله نفس الفعل المطلوب، وإن كان خبرا كان تأويله نفس الشيء المخبر به(١).

والفرق بين المعنيين أن التأويل في المعنى الأول يكون من باب العلم والكلام، من التفسير، والشرح، والإيضاح، فالتأويل فيه يرجع إلى فهم المعنى، وتحصيله في الذهن.

والتأويل في المعنى الثاني نفس الأمور الموجودة في الخارج.

ووقوع حقيقتها سواء كانت ماضية، أو مستقبلة، فتأويل الكلام هو الحقائق الثابتة في الخارج(٢).

والذي يظهر لي والعلم عند الله تعالى أن التأويل بمعنى نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ لم يكن معروفا لدى المتقدمين كاصطلاح لكنهم كانوا يعملون به يدل على ذلك ما يأتي:

أ- مسائل نقلت عن السلف منها:

١- ظاهر قوله تعالى ﴿الطلاق مرتان﴾(٣) أن الطلاق كله محصور في المرتين، إلا أن هذا الظاهر لم يعمل به أحد، لأنه قد ورد دليل يصرف

١- انظر معنى التأويل عند السلف في: الإكليل في معرفة المتشابه من التنزيل لابن تيمية نشره قصي محب الدين الخطيب المطبعة السلفية الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ ص٢٠، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/٥-٣٦، ودرء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ١٤/١، وتفسير سورة الإخلاص لابن تيمية مكتبة المنار الإسلامية الكويت الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ ص١٩٣، والصواعق المنزلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم تحقيق أحمد عطية الغامدي وعلي ناصر فقيهي ج١/ص٧٩، وتفسير المنار لمحمد رشيد رضا ١٧٤/١، وأضواء البيان للشيخ الامين ٢٣٤/١، والتفسير والمفسرون للذهبي دار الكتب الحديثة الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ ج١ ص١٧.

٢- انظر الإكليل لابن تيمية /٢٠-٢١، والصواعق المنزلة لابن القيم ٧٩/١.

٣- البقرة ٢٢٩.

هذا الظاهر إلى الطلاق الذي تملك به الرجعة والدليل هو قوله تعالى ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾(١) وقوله تعالى ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾(٢)»(٣).

٢- ظاهر قوله تعالى ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده﴾(٤) أن اليتيم إذا بلغ أشده لا مانع من قربان ماله بغير التي هي أحسن، وهذا لم يقل به أحد، لأنه مصروف عن هذا الظاهر إلى أنه إذا بلغ رشده يدفع إليه ماله إن أونس منه الرشد بدليل قوله تعالى ﴿حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ... ﴾الآية(٥)»(٦).

٣- قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾(٧) ظاهر قوله ﴿إلا عابري سبيل﴾ المرور من المسجد، إلا أن بعض السلف حمله على غير هذا الظاهر وقال: إن المراد به المسافر، فقد ساق ابن جرير بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾ قال: المسافر» (٨) وساق بسنده إلى علي رضي الله عنه قال: نزلت في السفر ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾ وعابر السبيل المسافر إذا لم يجد الماء يتيمم»(٩).

١- البقرة ٢٢٩.

٢- البقرة ٢٣٠.

٣- انظر أضواء البيان للشيخ الأمين ١/١٠.

٤- الأنعام ١٥٢، والإسراء ٣٤.

٥- النساء ٦.

٦- انظر أضواء البيان للشيخ الأمين ١/١٠.

٧- النساء ٤٣.

٨- جامع البيان للطبري ٤/٦٢.

٩- نفس المصدر

٤- ظاهر قوله تعالى ﴿أو لامستم النساء﴾(١) كل ملامسة سواء كانت باليد أو القبلة، أو الجماع، إلا أن بعض السلف قد صرف هذا الظاهر إلى الجماع فقط، فقد ساق ابن جرير بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ﴿أو لامستم النساء﴾ هو الجماع»(٢) وساق بسنده إلى علي رضي الله عنه أنه قال: «هو الجماع»(٣).

وقال ابن جرير: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال عني الله بقوله ﴿أو لامستم النساء﴾ الجماع دون غيره من معاني اللمس»(٤).

ب- قال ابن تيمية(٥): «ويجوز باتفاق المسلمين أنّ تفسر إحدى الآيتين بظاهر الأخرى، ويصرف الكلام عن ظاهره، إذ لا محذور في ذلك عند أحد من أهل السنة، وإن سمي تأويلا وصرفا عن الظاهر، لدلالة القرآن عليه، ولموافقه السنة والسلف عليه»(٦).

١- النساء ٤٣ والمائدة ٦.

٢- جامع البيان للطبري ٤/٦٥.

٣- نفس المصدر ٤/٦٦.

٤- نفس المصدر ٤/٦٨.

٥- هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، أبو العباس شيخ الإسلام، تقي الدين بن شهاب الدين بن مجد الدين، ولد سنة ٦٦١هـ بحران، ثم تحول به أبوه من حران إلى دمشق، فاق الأقران، وصار عجبا في سرعة الاستحضار، وقوة الجنان، والتوسع في المنقول والمعقول على مذهب السلف والخلف، امتحن كثيرا، وسجن مرات عديدة بسبب دعوته إلى عقيدة السلف، من مصنفاته: الاستقامة، ودرء تعارض العقل والنقل، مات معتقلا في القلعة سنة ٧٢٨هـ.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٨٧، والدرر الكامنة ١/١٥٤، والنجوم الزاهرة ٩/٢٧١.

٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦/٢١.

ج- قال الآمدي(١): «وإذا عرف معنى التأويل فهو مقبول معمول به، إذا تحقق بشروطه، ولم يزل علماء الأمصار في كل عصر من عهد الصحابة إلى زمننا عاملين به من غير نكير»(٢).

من كل هذا يظهر جليا أن السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم قد استعملوا التأويل بمعناه عند الأصوليين وإن لم يصطلحوا على تسميته تأويلا. والله أعلم.

* د- استخدام السلف الصالح تخصيص العام و تقييد المطلق وغيرهما من صور التأويل الصحيحة .

١- هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، الآمدي، الحنبلي، ثم الشافعي سيف الدين، ولد سنة ٥٥١هـ بآمد (ديار بكر) وكان فقيها، أصوليا، متكلما، منطقيا، حكيما، أقام ببغداد، ثم انتقل إلى الشام، ثم إلى مصر، من مصنفاته "إحكام الأحكام في الأحكام"، و "الإحكام في أصول الأحكام"، و "غاية الأمل في علم الجدل" توفي بدمشق سنة ٦٣١هـ ودفن بجبل قاسيون.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢١١/١٢، وطبقات الشافعية للأسنوي ٧٣/١، وشذرات الذهب ٣٣٣/٣.

٢- الإحكام في أصول الأحكام حققه أحد الأفاضل توزيع دار الفكر العربي ج٣ ص٥٠.

المطلب الثاني:

تعريف التأويل اصطلاحا عند المتأخرين:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف التأويل اصطلاحا، وكثرت تعريفاتهم له، إلا أننا نستطيع أن نقسم مسلك العلماء في تعريف التأويل إلى مسلكين:

أحدهما: تعريف المؤول، لأنه هو المقابل للظاهر.

الثاني: تعريف التأويل، لأن التأويل أكثر استعمالا من المؤول، كما أن الظاهر أكثر استعمالا من الظهور(١).

وسأذكر إن شاء الله بعض التعريفات الداخلة تحت المسلك الأول لأستنبط منها تعريف التأويل عند أصحابها، ثم أذكر بعض التعريفات الداخلة تحت المسلك الثاني.

١- انظر حاشية البناني على شرح المحلى مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٦هـ ج٢ ص٥٣.

أ- من التعريفات الداخلة تحت المسلك الأول - أي تعريف المؤول- عرَّف بعض العلماء المؤوَّل، لأنه كما أسلفت المقابل للظاهر، ومن تعريفاتهم ما يأتي:

١- تعريف البزدوي(١) والنسفي(٢) وآخرين(٣):

المؤول هو: ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي(٤).

أي أن التأويل هو: ترجيح بعض وجوه المشترك بغالب الرأي.

شرح التعريف:

قوله : «ما ترجح» بمنزلة الجنس، فيدخل فيه المشترك، والمجمل(٥) وغيرهما كما يدخل فيه المفسر(٦).

١- هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم أبو الحسين، فخر الإسلام البزدوي، الحنفي، ولد سنة ٤٠٠هـ كان فقيها، أصوليا، مفسرا، اشتهر بالتفقه في الفقه الحنفي، له مصنفات عديدة، منها كشف الأستار في التفسير، وكنز الوصول إلى معرفة علم الأصول، توفي سنة ٤٨٢هـ.
انظر ترجمته في الفتح المبين ٣٦٣/١، والأعلام ٣٢٨/٤ ، ومعجم المؤلفين ١٩٢/٧.

٢- هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين، الحنفي، كان فقيها، أصوليا، رأسا في الأصول والفقه، مفسرا، له تصانيف معتبرة، منها: كنز الدقائق في الفقه، والمنار وشرحه كشف الأسرار في الأصول توفي سنة ٧١٠هـ.
انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٣٥٢/٢، والفوائد البهية ١٨١، ومعجم المؤلفين ٣٢/٦.

٣- انظر أصول السرخسي عني بتصحيحه والتعليق عليه أبو الوفاء الأفغاني لجنة إحياء المعارف النعمانية الهند١٢٧/١ وأصول الشاشي دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٢هـ ص٣٩، وميزان الأصول للسمرقندي تحقيق محمد زكي عبد البر مطابع الدوحة الحديثة قطر ١٤٠٤هـ ص٣٤٨، إلا أنه قال: بدليل غير مقطوع به" بدلا من قولهم: "بغالب الرأي" وعلى هذا لا يتوجه عليه الاعتراض الثاني من الاعتراضات وانظر الأنموذج لفاضل عبد الواحد عبد الرحمن مطبعة المعارف بغداد ١٣٨٩هـ ص٢٧ إلا أنه قال: "بما يوجب الظن" فلا يتوجه عليه الاعتراض الثاني.

٤- أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري مكتبة الصنايع ١٣٠٧هـ ج١ ص٤٣، والمنار مع كشف الأسرار للنسفي ٢٠٤/١.

٥- المجمل اصطلاحا: ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد به اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل" المنار مع كشف الأسرار للنسفي ٢١٨/١-٢١٩.

٦- انظر كشف الأسرار للبخاري ٤٤/١.

قوله «بغالب الرأي» احتراز عن المفسر(١)، والمراد بالمفسر هنا ما بين بقطعي مما فيه خفاء(٢) يدخل فيه الخفي(٣) والمشكل(٤) والمجمل.

الاعتراضات الواردة على هذا التعريف والأجوبة عنها:

اعترض على هذا التعريف بما يأتي:

١- أنه ذكر في التعريف قيد «من المشترك» وهو قيد غير صحيح، إذ الخفي، والمشكل، والمجمل، داخلة في المؤول(٥)، فهذا القيد يجعل التعريف غير جامع.

وأجيب عن هذا الاعتراض بما يأتي:

١) أنه قيد واقع اتفاقا، فهو قيد زائد(٦).

٢) أن المراد بالمشترك ما فيه خفاء(٧).

١- انظر حاشية عزمي زاده مع شرح المنار لابن ملك ٣٤٦.

٢- انظر تيسير التحرير ١٣٧/١.

٣- الخفي لغة المستتر المكتوم يقال أخفى الشيء أي ستره وكتمه. انظر القاموس المحيط ٣٢٤/٤. واصطلاحا: ما كان خفاؤه بعارض غير الصيغة. التحرير مع التقرير والتحبير ١٥٨/١.

٤- المشكل لغة الملتبس يقال أشكل الأمر أي التبس. انظر مجمل اللغة ٥٠٩/٢. واصطلاحا ما كان خفاؤه لتعدد المعاني الاستعمالية مع العلم بالاشتراك ولا معين لاحدها أو تجويزها مجازية أو بعضها إلى تأمل. انظر التحرير مع التقرير والتحبير ١٥٩/١.

٥- انظر شرح المنار لابن ملك ٣٤٦/١ وكشف الأسرار للبخاري ٤٣/١، وجامع الأسرار لمحمد الكاكي تحقيق فضل الرحمن الأفغاني ١٤٠٩هـ رسالة جامعية بالجامعة الإسلامية ج١ ص٢٨٧.

٦- انظر كشف الأسرار للبخاري ٤٤/١، وإفاضة الأنوار للدهلوي تحقيق فواز المحمادي ١٤٠٨هـ رسالة جامعية بالجامعة الإسلامية ١٦٤.

٧- انظر شرح المنار لابن ملك ٣٤٦، وكشف الأسرار للبخاري ٤٤/١، وجامع الأسرار للكاكي، ٢٨٧/١.

ورد هذا الجواب بما يأتي:

أ- أنه خروج عن المبحث الذي ذكر فيه هذا التعريف، إذ المبحث في أقسام النظم صيغة ولغة(١) وهذا لا يدخل فيه إلا المؤول من المشترك فقط(٢).

ب- أن التعريف يكون غير جامع أيضا إذ أن النص، والظاهر، يدخلان في مطلق المؤول ولا خفاء فيهما(٣).

٣) أن المراد بالمشترك المحتمل(٤).

واعترض على هذه الأجوبة المتقدمة بأنها خلاف الظاهر، إذ أن سياق الكلام يدل على أن المراد هو المشترك الذي سبق ذكره عند البزدوي والنسفي وهو عند البزدوي: «كل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة أو اسما من الأسماء على اختلاف المعاني على وجه لا يثبت إلا واحدا من الجملة مرادا به»(٥).

وعند النسفي «ما يتناول أفرادا مختلفة الحدود على سبيل

١- أي تقسيم النظم باعتبار معناه نفسه لا باعتبار المتكلم والسامع، أي باعتبار وضعه انظر التقرير والتحبير ١/١٧٥.

٢- انظر شرح المنار لابن ملك ٣٤٧، وفتح الغفار ١/١١١، واعترض على اعتبار المؤول من أقسام النظم صيغة ولغة، لأن المؤول ولو كان من المشترك فيه رفع إجمال بظني، وهذا ليس باعتبار الوضع إذ أن ما يحصل من التأمل بالدليل لا وجه لجعله من الاعتبارات المتعلقة بالوضع. وأجيب بأن معنى كونه باعتبار الوضع أن الحكم بعد التأويل يضاف إلى الصيغة. انظر تيسير التحرير ١/١٨٥.

٣- انظر كشف الأسرار للبخاري ١/٤٤، وفتح الغفار ١/١١٢.

٤- انظر كشف الأسرار للبخاري ١/٤٤، وجامع الأسرار للكاكي ١/٢٨٧.

٥- أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ١/٣٧-٣٨.

البدل»(١)، لأن المعرفة إذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين الأولى(٢).

٤) أن المراد تعريف المؤول من المشترك لا مطلق المؤول(٣)، لأن المؤول من المشترك هو الذي يدخل في أقسام النظم صيغة ولغة دون غيره، والكلام هنا في أقسام النظم صيغة ولغة، وعلى هذا يكون التعريف لنوع من أنواع التأويل(٤)، وهذا الجواب هو الصحيح فلا داعي للأجوبة المتقدمة لأنها مبنية على أن المراد تعريف المؤول مطلقا وليس كذلك.

الاعتراض الثاني:

أنه ذكر في التعريف قيد «بغالب الرأي» وهو قيد غير صحيح، إذ أنه لو ترجح بعض المعاني بخبر الواحد لكان مؤولا(٥)، فهو قيد يجعل التعريف غير جامع.

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن المراد بغالب الرأي ما يوجب الظن رأيا كان أو خبرا، إذ المعهود عند إرادة الاجتهاد فقط التعبير بالرأي لا بغالب الرأي(٦) ، فلما عبر بغالب الرأي دل ذلك على أنه أراد مايوجب الظن.

١- المنار مع كشف الأسرار للنسفي ١٩٩/١، وعرفه السرخسي بأنه: "كل لفظ يشترك فيه معان أو أسام لا على سبيل الانتظام بل على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد على الانفراد وإذا تعين الواحد مرادا به انتفى الآخر" أصول السرخسي ١٣٦/١.

٢- انظر شرح المنار لابن ملك ٣٤٧/١، وكشف الأسرار للبخاري ٤٤/١.

٣- انظر شرح المنار لابن ملك ٣٤٧، وجامع الأسرار للكاكي ٢٨٧/١، وفتح الغفار ١١١/١، وفواتح الرحموت مع المستصفى ج٢ ص١٩.

٤- انظر فصول البدائع للفناري مطبعة شيخ يحيى ١٢٨٩هـ ج١ ص٨٣.

٥- انظر شرح المنار لابن ملك ٣٤٦، وكشف الأسرار للبخاري ٤٤/١، وجامع الأسرار للكاكي ٢٨٧/١.

٦- انظر شرح المنار لابن ملك ٣٤٧، وكشف الأسرار للبخاري ٤٣/١، وجامع الأسرار للكاكي ٢٨٧/١، وفواتح الرحموت مع المستصفي ١٩/٢.

٢- تعريف ابن الهمام(١):

المؤول هو: ما بين بظني مما فيه خفاء(٢).

أي أن التأويل هو: تبيين ما فيه خفاء بظني.

شرح التعريف:

ما بين: يخرج المتشابه(٣) إذ لا يرجى بيانه في الدنيا.

بظني: احتراز عن المفسر إذ البيان يكون فيه بقطعي.

مما فيه خفاء: يدخل فيه الخفي، والمشكل، والمجمل.

اعترض على هذا التعريف:بأن الظاهر، والنص، لا خفاء فيهما، وهما يقبلان التأويل(٤).

ويجاب عن هذا بأن المقصود تعريف المؤول الخاص باصطلاح الحنفية، لا مطلق المؤول بمعنى المصروف عن ظاهره إلى المحتمل المرجوح لدليل.

ويلاحظ أن هذين التعريفين واردان عند الحنفية فقط، فهو اصطلاح خاص بهم، وقد أشار صاحب تيسير التحرير لذلك فقال: «ولا ينكر إطلاقه أي المؤول على اللفظ المصروف عن ظاهره أيضا أحد، فالمؤول له معنيان: أحدهما مخصوص بالحنفية، والآخر مشترك بينهم وبين غيرهم»(٥) فالحنفية يختصون بهذا المؤول، ويشتركون مع الجمهور في

١- هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين، الشهير بابن الهمام، السكندري السيواسي، ولد سنة ٧٨٨هـ كان فقيها، أصوليا محدثا، مفسرا، له تصانيف معتبرة، منها: فتح القدير في الفقه، والتحرير في أصول الفقه، توفي سنة ٨٦١هـ.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة ١٦٦/١، والفوائد البهية ١٨٠، والفتح المبين ٣٦/٣.

٢- التحرير مع التقرير والتحبير ١٤٧/١.

٣- المتشابه لغة: الملتبس يقال شبه عليه الأمر أي لبس عليه والشبهة الالتباس انظر القاموس المحيط ٢٨٦/٤. واصطلاحا: اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه. المنار مع كشف الأسرار للنسفي ٢٣١/١.

٤- انظر فتح الغفار ١١١/١.

٥- تيسير التحرير ١٤٣/١.

المصروف عن ظاهره بمقتضٍ، ولهذا قال الكمال بن الهمام: «ولا ينكر إطلاقه على المصروف أيضا أحد»(١)، وقال صاحب التقرير والتحبير بعد كلام ابن الهمام: «فلا يختص به حنفي ولا شافعي»(٢).

والمؤول الخاص بالحنفية ينقسم عندهم إلى نوعين:

النوع الأول: المؤول الذي هو من أقسام النظم صيغة ولغة، وهو ما تقدم في تعريف البزدوي والنسفي.

النوع الثاني: ما بين بظني مما فيه خفاء، وهو ما تقدم في تعريف الكمال بن الهمام فلا منافاة بين التعريفين إذ كل منهما تعرّيف لنوع غير الآخر.

ب- من التعريفات الداخلة تحت المسلك الثاني أي تعريف التأويل:

عرَّف بعض العلماء التأويل مع أن المقابل للظاهر المؤول، لكثرة استعمال التأويل دون المؤول، وكثرة استعمال الظاهر دون الظهور كما أسلفت سابقا، ومن هذه التعريفات ما يأتي:

١- تعريف إمام الحرمين(٣):

التأويل هو: رد الظاهر إلى ما إليه مآله في دعوى المؤول(٤).

١- التحرير مع التقرير والتحبير ١٥١/١.

٢- التقرير والتحبير ١٥١/١.

٣- هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، النيسابوري الشافعي، أبو المعالي، ضياء الدين، إمام الحرمين، ولد سنة ٤١٩هـ كان فقيها أصوليا، متكلما، وكان أشعري العقيدة، له تصانيف كثيرة منها: البرهان في أصول الفقه، والإرشاد إلى قواطع الأدلة في الاعتقاد، توفي سنة ٤٧٨هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨، وشذرات الذهب ٣٥٨/٣، ومعجم المؤلفين ١٨٤/٦.

٤- البرهان حققه عبد العظيم الديب دار الأنصار بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ج١ ص٥١١.

الاعتراضات الواردة على هذا التعريف، والأجوبة عنها:

يعترض على هذا التعريف بما يأتي:

١- أنه لم يذكر قيد كون المردود له محتملا له وهذا قيد لازم في التعريف، إذ رد الشيء إلى ما لا يحتمله لا يكون تأويلا.

ويجاب عنه بأن إمام الحرمين اكتفى بذكر «الظاهر»، إذ الظاهر يحتمل غيره احتمالا مرجوحا، فاكتفى بذكر الظاهر عن الاحتمال.

٢- أنه لم يذكر في التعريف كون المردود إليه هو المرجوح، وهو قيد لابد منه في تعريف التأويل.

ويجاب عنه بأنه اكتفى بقوله «رد الظاهر»، إذ أنّ حمل الظاهر على الاحتمال الراجح لا يعد ردا إلى ما إليه مآله في دعوى المؤول، بل هو إجراء للظاهر على ظاهره، فاكتفى بقوله «رد الظاهر» عن قوله إلى الاحتمال المرجوح.

٢- تعريف الغزالي(١):

التأويل هو: عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر(٢).

الاعتراضات الواردة على هذا التعريف والأجوبة عنها:

اعترض على هذا التعريف بما يأتي:

١- أن الاحتمال ليس بتأويل وإنما هو شرطه إذ لا يصح حمل

١- هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، المعروف بالغزالي، أبو حامد، زين الدين، حجة الإسلام، ولد سنة ٤٥٠هـ، كان فقيها، أصوليا، متكلما، صوفيا، له تصانيف كثيرة منها إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، والمستصفى، توفي سنة ٥٠٥هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩، وشذرات الذهب ١٠/٤، ومعجم المؤلفين ٣٦٦/١١.

٢- المستصفى ٣٨٧/١.

اللفظ على ما لا يحتمله، أما التأويل فهو حمل اللفظ(١).

٢- أنه غير جامع، إذ يخرج عنه التأويل بصرف اللفظ عما هو ظاهر فيه بدليل قاطع غير ظني(٢).

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن التأويل بصرف اللفظ عما هو ظاهر فيه بدليل قطعي داخل في التعريف من طريق الأولى، إذ اكتفى بذكر الأدنى فيعلم الأعلى بطريق الأولى(٣).

٣- أن المقام مقام تعريف التأويل من حيث هو تأويل وهو أعم من التأويل بدليل(٤).

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن الغزالي يقصد تعريف التأويل الصحيح دون غيره، إذ سياق كلامه من تفصيل شروط التأويل وغير ذلك يدل على أن هذا مقصده(٥).

وأجيب عن هذه الاعتراضات جمعيا بأن مراد الغزالي بالتأويل المؤول إليه أي المعنى الذي صرف إليه الظاهر، ومراده بالاحتمال المحتمل فلا ترد عليه هذه الاعتراضات المذكورة(٦).

والذي يظهر أن هذا الجواب فيه تكلف، إذ فيه حمل الألفاظ الواردة في التعريف على معان غير ظاهرة، وهذا خلاف المراد بالتعريف

١- انظر الإحكام للآمدي ٤٩/٣، ومنتهى السول والأمل لابن الحاجب دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ص١٤٥، وبيان المختصر ٤١٧/٢، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ١٤٣/١.

٢- انظر الإحكام للآمدي ٤٩/٣، ومنتهى السول والأمل ١٤٥، وبيان المختصر ٤١٨/٢، وتيسير التحرير ١٤٣/١.

٣- انظر تيسير التحرير ١٤٣/١، وتفسير النصوص لمحمد أديب صالح المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ ج١/ص٣٦٨.

٤- انظر الإحكام للآمدي ٤٩/٣.

٥- انظر الإحكام للآمدي ٤٩/٣، وتفسير النصوص ٣٦٨/١.

٦- انظر حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر المنتهى مع الشرح المذكور دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ج٢ ص١٦٨-١٦٩.

إذ الأصل في التعريف الوضوح ليتميز ما هو داخل في التعريف وما هو خارج عنه ويتميز المعرف عن غيره والله أعلم.

٣- تعريف الآمدي وآخرين(١):

التأويل هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له(٢).

شرح التعريف(٣):

قوله حمل اللفظ على غير مدلوله: احتراز عن حمله على نفس مدلوله.

وقوله الظاهر منه: احتراز عن صرف المشترك(٤) عنّ أحد مدلوليه إلى الآخر إذ الاحتمالات في المشترك متساوية.

وقوله: مع احتماله له: احتراز عما إذا صرف اللفظ عن مدلوله الظاهر إلى ما لا يحتمله أصلا.

١- انظر الإحكام لابن حزم تحقيق محمد أحمد عبد العزيز مكتبة عاطف الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ ج١ ص٤٨، وإحكام الفصول للباجي تحقيق عبد الله محمد الجبوري مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ج١ ص١٧٢، والحدود للباجي تحقيق نزيه حماد مؤسسة الزغبي بيروت ١٣٩٢هـ ص٤٨، وجمع الجوامع للسبكي مع حاشية البناني على المحلى ٥٣/٢، وغاية الوصول لأبي يحيى الأنصاري مطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأخيرة ص٨٣، وشرح الكوكب ٤٦٠/٣، ونشر البنود لعبد الله الشنقيطي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ج١ ص٣٦٣، وأصول الفقه لأبي زهرة دار الفكر العربي ص١٣٥، وحصول المأمول لمحمد صديق المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ١٣٥٧هـ ص١١٧، ودلالات النصوص للزلمي مطبعة أسعد بغداد ص١٩٠.

٢- الإحكام للآمدي ٤٩/٣.

٣- انظر المصدر نفسه.

٤- المشترك لغة: الملتبس يقال: اشترك الأمر أي التبس. واللفظ له أكثر من معنى انظر تاج العروس ١٥٠/٧، والمعجم الوسيط ٤٨٠/١. واصطلاحا: اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أو لا من حيث هما كذلك المحصول ٩٦/١.

٤- تعريف الطوفي(١) وآخرين(٢):

التأويل هو: صرف اللفظ عن ظاهره لدليل يصير به المرجوح راجحا(٣).

الاعتراضات الواردة على هذا التعريف:

يعترض على هذا التعريف بأن المقام مقام تعريف التأويل من حيث هو تأويل من غير نظر لكونه صحيحا أو باطلا وهذا أعم من كونه تأويلا بدليل.

والذي يظهر والعلم عند الله أن أحسن التعاريف هو تعريف الآمدي ومن معه، وذلك لكونه جامعا إذ هو شامل لكل أقسام التأويل ولكونه مانعا إذ لا يدخل غير التأويل فيه. والله أعلم.

تنبيه: ربط بعض الباحثين بين استعمال التأويل بمعناه الاصطلاحي عند المتأخرين وبين الشيعة والباطنية، فقال: «إن استعمال التأويل بهذا المعنى كما يبدو لي نشأ تحت ظروف عقائدية خاصة وأخذ ينمو هذا

١- هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، الصرصري البغدادي، أبو الربيع، نجم الدين، الحنبلي، ولد سنة بضع وسبعين وستمائة، وقيل سنة ٦٥٧هـ كان قوي الحافظة شديد الذكاء، وكان فقيها، أصوليا، متفننا، له تصانيف منها: الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، ومختصر الروضة، وشرح مختصر الروضة توفي سنة ٧١٦هـ وقيل سنة ٧١١هـ.
انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ١٤٩/٢، وشذرات الذهب ٣٩/٦، ومعجم المؤلفين ٢٦٦/٤.

٢- انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/٥، وروضة الناظر لابن قدامة مع نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ٣٠/٢-٣١، وإرشاد الفحول للشوكاني دار المعرفة بيروت ص١٧٦، وشرح المراقي لمحمد الأمين الجكني دار أبو الوفا مطبعة المدني ١٣٧٨هـ ص١١، وأسباب اختلاف الفقهاء للزلمي الدار العربية للطباعة الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ ص٢٠٧، وأصول الأحكام لمنصور الشيخ الجمهورية الليبية الجامعة الإسلامية كلية اللغة ص٣٣٤، وأصول الفقه لبدران أبو العينين مؤسسة الثقافة الإسكندرية ص٤٠٠، والمذكرة للشيخ محمد الأمين المختار دار القلم بيروت ص١٧٦، والوجيز لعبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٥هـ ص٢٧٧.

٣- شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٩٩/٣.

الاستعمال تحت أعين حارسة عليه تحوطه وترعاه بعنايتها حتى كتب له الذيوع والانتشار»(١) ثم ربط بين ما يتردد عند الشيعة والباطنية من أن لكل ظاهر باطنا ولكل تنزيل تأويلا وبين التعريف الاصطلاحي فقال: «لو وضعنا الأثر أمام أعيننا ووضعنا بجانبه التعريف الاصطلاحي لوجدنا الشبه واضحا والعلاقة قوية بين التأويل بمعناه الاصطلاحي وبين الأثر المتردد على ألسنة الشيعة والصوفية السابق ذكره، فهنا ظاهر وباطن، وتنزيل وتأويل، وفي التأويل الاصطلاحي ظاهر غير مراد، وباطن مراد يجب البحث عنه، فالقول بالباطن هو الأساس الذي وضع لأجله تعريف التأويل بهذا المعنى»(٢).

والذي يظهر لي بوضوح والله أعلم أن هذا غير صحيح وذلك لما يأتي:

١- عدم وجود الأدلة التي تؤكد هذا الافتراض - وقد اعترف الباحث صاحب الافتراض بهذا(٣)- وإنما هذا اندفاع في ذم التأويل بعيدا عن البحث العلمي الذي يفرق بين التأويل المحمود والتأويل المذموم.

٢- أن استعمال أهل الضلال للتأويل ليس دليلا على أنه وضع لأجل ضلالهم، بل التأويل كالسيف، إن استخدم في الجهاد في سبيل الله والقتل بحق كان حقا ونافعا لصاحبه، وإن استخدم في القتل ظلما أو استخدمه الكافر في قتل المسلمين كان وبالا على صاحبه، فهل استخدام أهل الباطل للسيف يجعلنا نقول إن السيف صنع لأجل استخدام أهل الضلال له؟!!!

١- ابن تيمية وموقفه من قضية التأويل لمحمد السيد الجليند القاهرة ١٣٩٣هـ ص٤٨.

٢- المصدر نفسه ٤٨-٤٩.

٣- انظر المصدر نفسه ٤٩.

٣- أني قدمت أن السلف الصالح قد استخدموا التأويل بمعناه الاصطلاحي الذي اصطلح عليه المتأخرون في الأحكام وإن لم يسموه بمسمى التأويل، فغاية ما فعله المتأخرون أنهم قد اصطلحوا على تسمية ما استعمله السلف - ولم يسموه تأويلا - تأويلا، وهذا وارد في كثير من المصطلحات التي وضع لها المتأخرون مسميات لم تكن معروفة عند السلف بها، وإن كان معنى تلك المسميات معروفا عندهم. والله أعلم.

المبحث الثالث: التأويل عند اليهود والنصارى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التأويل عند اليهود.

المطلب الثاني: التأويل عند النصارى.

التأويل عند اليهود والنصارى:

لا شك أن الباحث في التأويل يبرز إلى ذهنه سؤال هو هل وجد التأويل في الأمم السابقة قبل أمة محمد ﷺ أو لا؟ وللإجابة على هذا السؤال اخترت اليهود(١)، والنصارى(٢)، لمعرفة هل وجد التأويل عندهم وعملوا به أو لا؟ وذلك لقرب عهدهم من الأمة المحمدية، ولاهتمام القرآن بذكر أخبارهم وأحوالهم. ولأن التأويل ربط باليهود والنصارى فأردت بيان حقيقة التأويل عندهم ليتبين لطالب العلم ما يتفق معها من التأويل وما لا يتفق معها.

المطلب الأول:

التأويل عند اليهود:

عرف اليهود التأويل الباطل وعملوا به، كما قرر القرآن الكريم ذلك في قول الله تعالى ﴿من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه﴾(٣) وفي قوله تعالى ﴿فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه﴾(٤).

ومعنى تحريفهم الكلم عن مواضعه تأويله على غير تأويله بإلقاء الشبه الباطلة، والتأويلات الفاسدة، وصرف اللفظ عن معناه الحق إلى

١- اليهود هم الذين يدينون بالديانة اليهودية، والزاعمون أنهم أتباع موسى عليه السلام، وأنهم من العبرانيين المنحدرين من إبراهيم عليه السلام والمعروفين بالأسباط من بني إسرائيل، الذين أرسل الله إليهم موسى عليه السلام مؤيدا بالتوراة ليكون لهم نبيا، وكان يطلق عليهم في زمن موسى عليه السلام بنو إسرائيل، وقوم موسى، وأهل الكتاب، وقد عبثوا بالتوراة وحرفوها. انظر الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة لشيبة الحمد من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ص١٢، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة الندوة العالمية للشباب الإسلامي الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ ص٥٦٥.

٢- النصارى هم المنتسبون للإنجيل، الذين يدينون بالديانة النصرانية التي أنزلت على عيسى عليه السلام، مكملة لرسالة موسى عليه السلام، وامتدت إليها يد التحريف وفقدت أصولها. انظر الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة لشيبة الحمد ٢٤، والموسوعة الميسرة ٤٩٩.

٣- النساء ٤٦.

٤- المائدة ١٣.

معنى باطل بوجوه الحيل اللفظية، وإلقاء ذلك إلى العوام(١).

— وقال ابن القيم(٢) في سياق كلامه على اليهود والنصارى: «فإذا عادوا الرسول وجحدوا نبوته، وكذبوه، وقاتلوه، فهم إلى أن يجحدوا نعته، وصفته، ويكتموا ذلك، ويزيلوه عن مواضعه، ويتأولوه على غير تأويله، أقرب بكثير، وهكذا فعلوا»(٣).

— وقد قرر بعض علماء اليهود أن كل تشبيه ورد في التوراة إنما يجب أن يؤول(٤)، وأن في التوراة معنى حرفيا ومعنى آخر مجازيا تجب معرفته لأهله بالتأويل(٥) وقال بعض علمائهم: «هؤلاء الذين لا يريدون قبول طريقة التأويل المجازي ليسوا أغبياء فحسب، بل هم أيضا ملحدون»(٦).

وقالوا أيضا: «النص بمثابة الجسد، والتأويل بمثابة الروح، وتجب مراعاة المعنى الظاهر والمعنى الخفي»(٧).

١- انظر جامع البيان للطبري ٧٤/٥، والتفسير الكبير للرازي ١١٨/١٠، وتفسير القرطبي دار إحياء التراث العربي بيروت ١٩٦٥م ج٦ ص١١٥.

٢- هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، الدمشقي، شمس الدين، أبو عبد الله، ابن قيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ كان فقيها، أصوليا، مفسرا، نحويا واسع العلم، عارفا بالخلاف ومذهب السلف، اعتقل مع ابن تيمية في القلعة ثم أفرج عنه، وامتحن بسبب فتاوى ابن تيمية إذ كان ينتصر له، وكان مغرما بجمع الكتب، فحصّل منها ما لا ينحصر، حتى كان أولاده يبيعون منها بعد موته دهرا طويلا، من مصنفاته "إعلام الموقعين" و "زاد المعاد" و "تهذيب السنن" توفي سنة ٧٥١هـ.
انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢، والدرر الكامنة ٣١/٤، والبدر الطالع ١٤٣/٢.

٣- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى طبع مؤسسة مكة من مطبوعات وتوزيع الجامعة الإسلامية ص٤٩-٥٠.

٤- انظر نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام للدكتور علي سامي النشار دار المعارف القاهرة الطبعة السابعة ١٩٧٧ ج١ ص٧٤.

٥- انظر بين الدين والفلسفة في رأي ابن رشد وفلاسفة العصر الوسيط للدكتور محمد يوسف دار المعارف القاهرة ١٩٦٨م ص١٤.

٦- الأفكار الدينية والفلسفية لبريهيه ص٤١ نقلا عن بين الدين والفلسفة ص١١٨.

٧- انظر بين الدين والفلسفة لمحمد يوسف ص١١٥.

وقد ذكر بعض العلماء اليهود شروطا للتأويل(١) هي:

١- أن يكون في الظاهر ما يدل على المعنى الخفي.

٢- أن يكون المعنى الخفي أليق من الظاهر.

٣- أن يقوم دليل عقلي على أن المعنى الظاهر غير صحيح أو مراد.

٤- ألا يهدم التأويل أساسا من أسس الشريعة.

٥- أن يكون التأويل من القادرين عليه.

وقد نقل لنا العلماء صورا من تأويلاتهم لنصوص التوراة منها:

١- جاء في التوراة: «سأقيم لبني إسرائيل نبيا من إخوانهم مثلك أجعل كلامي في فيه ويقول لهم ما آمره به والذي لا يقبل قول ذلك النبي الذي يتكلم باسمي أنا أنتقم منه ومن سبطه»(٢).

فهذه بشارة صريحة بالنبي ﷺ لا تحتمل غيره، لأنها بشرت بنبي من إخوة بني إسرائيل، لا من بني إسرائيل أنفسهم، وإخوة بني إسرائيل هم بنو إسماعيل(٣).

لكن اليهود - قبحهم الله - أبوا ذلك ظلما وعدوانا، فأولوا هذا النص بثلاثة أوجه:

١- أن المراد به شمويل النبي.

٢- أنه نبي يبعثه الله في آخر الزمان يقيم به ملك اليهود.

٣- أنه على حذف أداة الاستفهام، والتقدير «أأقيم» فهو استفهام

١- انظر دلالة الحائرين لابن ميمون ج١ ص١٩و ٥٧ وما بعدها نقلا عن بين الدين والفلسفة ص١٢١-١٢٢.

٢- سفر التثنية الإصحاح ١٨ عدد ١٨-١٩.

٣- انظر هداية الحيارى لابن القيم ص١٥-٥٢.

إنكاري أي لا أفعل هذا(١).

٢- جاء في التوراة «أقبل الله من سيناء وتجلى من ساعير وظهر من جبال فاران ومع ربوات الإظهار عن يمينه»(٢).

وهذه بشارة بالنبي ﷺ، إذ أنها متضمنة للنبوات الثلاث نبوة موسى عليه السلام، ونبوة عيسى عليه السلام، ونبوة محمد ﷺ، إذ ذكر في النص أمكنة هؤلاء الأنبياء، وأرضهم التي خرجوا منها، فسيناء هو الجبل الذي كلم الله عليه موسى، وساعير مظهر المسيح من بيت المقدس، وهي قرية هناك، وفاران هي مكة بنص التوراة، إذ جاء فيها «أقام إسماعيل في برية فاران وأنكحته أمه امرأة من جرهم»(٣).(٤).

وتأول اليهود فاران بأنها أرض الشام لا أرض الحجاز(٥).

٣- جاء في التوراة: «إن ارتهنت ثوب صاحبك فإلى غروب الشمس ترده له لأنه وحده غطاؤه، وهو ثوبه لجلده، في ماذا ينام؟»(٦).

قال بعض علماء اليهود: «إن أبطأ الأذهان إدراكا وفهما ليرى أن وراء الحرف معنى آخر يبين بالتأويل الحق المجازي»(٧).

٤- أوّل بعض علماء اليهود إبراهيم عليه السلام بالعلم، وإسحاق عليه السلام بالطبيعة، ويعقوب عليه السلام بالزهد(٨).

١- انظر هذه التأويلات في هداية الحيارى لابن القيم ص٥١-٥٢.

٢- سفر التثنية الإصحاح ٣٣ عدد ١.

٣- سفر التكوين الإصحاح ٢١ عدد ٢١، وفيه "وسكن في برية فاران"

٤- انظر هداية الحيارى لابن القيم ص٥٣.

٥- انظر نفس المصدر ص٥٣.

٦- سفر الخروج الإصحاح ٢٢ عدد ٢٦-٢٧.

٧- فيلون لمارتان ص٢٩-٣٠ نقلا عن بين الدين والفلسفة ١١٦-١١٧.

٨- انظر نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام للنشار ٧٤/١.

هذه نماذج من تأويلات اليهود تبين لنا مدى استعمال اليهود للتأويل.

جناية التأويل الباطل على اليهود:

جنى التأويل على اليهود جنايات عظيمة، منها أنهم بسبب تأويلاتهم الباطلة صاروا فرقا مختلفة، ومسخوا قردة وخنازير(١)، قال تعالى ﴿ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين﴾(٢) وقال تعالى ﴿واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون﴾ إلى قوله تعالى ﴿فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين﴾(٣) وبسبب تأويلاتهم الباطلة عبدوا العجل قال تعالى ﴿فأخرج لهم عجلا جسدا له خوار فقالوا هذا إلهكم وإله موسى فنسي﴾ (٤)، وبالتأويل الباطل فارقوا حكم التوراة، واستحلوا المحارم، وارتكبوا المآثم، وهم أئمة التأويل الباطل والناس لهم تبع، فلا تبلغ فرقة مبلغهم فيه، وبالتأويل استحلوا محارم الله بأقل الحيل، ومن ذلك ما جاء عن أبي

١- اختلف السلف رضوان الله عليهم في حقيقة المسخ هل هو مسخ حقيقي صوري أو مسخ معنوي على قولين:

١) ذهب ابن عباس والسدي وغيرهما إلى أنه مسخ حقيقي صوري.

٢) ذهب مجاهد إلى أنه مسخ معنوي أي أن قلوبهم هي التي مسخت ولم تمسخ صورهم. قال ابن كثير عن قول مجاهد: "قول غريب، خلاف الظاهر من السياق في هذا المقام وفي غيره" وقال بعد ذكر الروايات عن ابن عباس وغيره: "والغرض من هذا السياق عن هؤلاء الأئمة بيان خلاف ما ذهب إليه مجاهد رحمه الله من أن مسخهم إنما كان معنويا لا صوريا، بل الصحيح أنه معنوي صوري". انظر تفسير ابن كثير ١/١٠٦-١٠٧ و ٢/٢٥٨-٣٦٠.

٢- البقرة ٦٥.

٣- الأعراف ١٦٣-١٦٦.

٤- طه ٨٨.

هريرة(١) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها»(٢).

وبالتأويل قتلوا الأنبياء، وحلت بهم المثلات، وتتابعت عليهم العقوبات وقطعوا في الأرض أمما، وضربت عليهم الذلة والمسكنة، ودفعوا نبوة عيسى عليه السلام، ومحمد ﷺ، وقد استهلت التوراة بالبشارة بهما، وظهورهما، لا سيما البشارات بمحمد ﷺ فإنها متظاهرة في كتبهم، بصفة رسول الله ﷺ، ومخرجه ومبعثه، ودعوته، وكتابه، وصفة أمته، وسيرتهم، وأحوالهم، بحيث كان علماؤهم لما رأوه وشاهدوه عرفوه معرفتهم أبناءهم، ومع هذا جحدوا أمره ﷺ، ودفعوه على قومه بالتأويلات التيّ استخرجوها من تلك الألفاظ التي تضمنتها البشارات، حتى التبس الأمر على أتباعهم وخيل إليهم بتلك التأويلات أنه ليس هو(٣).

١- هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، اليماني، على أرجح الأقوال في اسمه ـ أبو هريرة، صاحب رسول الله ﷺ، أسلم عام خيبر، وحمل عن النبي ﷺ علما كثيرا لم يلحق لكثرته، ولي البحرين لعمر، وكان فقيها، مجتهدا، حافظا، مسنده ٥٣٧٤ حديثا، منها ٣٢٦ متفق عليها، و١٩٣ انفرد بها البخاري، و٩٨ انفرد بها مسلم، توفي سنة ٥٩ هـ وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام ١٢/١: "هو الأصح" وقيل عام ٥٨هـ قال ابن حجر وهو المعتمد، وقيل عام ٥٧هـ.
انظر ترجمته في: الاستيعاب ١٧٦٨/٤، وأسد الغابة ٣١٨/٦، وسير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢، والإصابة ٦٣/١٢.

٢- رواه الشيخان انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٢٩/٤و ٢٣٧/٨ـ٢٣٨، عن عمر و ٣٨٨/٦ عن عمر، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٧/١١ـ٨.

٣- انظر الصواعق المنزلة على الجهمية والمعطلة ١٩٧ـ١٩٨.

المطلب الثاني:

التأويل عند النصارى:

كما عرف اليهود التأويل عرفه النصارى أيضا، واستعملوه، ولم يكونوا بمنأى عنه، فقد قبلت الكنيسة مبدأ احتمال بعض النصوص معاني متعددة، ووجوب التأويل أحيانا، حسب ما تعارف عليه اليهود قبلهم من قواعد وأصول، وكان من المجمع عليه تقريبا بين آباء الكنيسة في القرون الخمسة الأولى تأويل قصة الخلق في ستة أيام تأويلا مجازيا، وبعض علماء المسيحية يرى أن المعنى الحرفي الظاهر كالجسم والمعنى المجازي الخفي كالروح، كما يؤولون كل نص يفهم منه حرفيا التجسيم في الله(١).

قال ابن تيمية: «ومن أسباب ضلال النصارى وأمثالهم ألفاظ متشابهة، مجملة، مشكلة، منقولة عن الأنبياء، وعدلوا عن الألفاظ الصريحة، المحكمة، وتمسكوا بها، وهم كلما سمعوا لفظا لهم فيه شبهة تمسكوا به، وحملوه على مذهبهم، وإن لم يكن دليلا على ذلك، والألفاظ الصريحة المخالفة لذلك إما أن يفوضوها، وإما أن يتأولوها»(٢).

وقد نقل لنا العلماء صورا من تأويلاتهم لنصوص العهدين القديم والجديد منها:

١- جاء في التوراة: «سأقيم لبني إسرائيل نبيا من إخوانهم مثلك أجعل كلامي في فيه، ويقول لهم ما آمره به، والذي لا يقبل قول ذلك

١- انظر فيلون للأب مارتان ص٣٨-٣٩، نقلا عن بين الدين والفلسفة لمحمد يوسف ص١٢٥-١٣٦.

٢- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية قدم له علي السيد المدني طبعة المدني ج١ ص٣١٧.

النبي الذي يتكلم باسمي أنا أنتقم منه ومن سبطه»(١).

فهذه بشارة صريحة بالنبي ﷺ كما تقدم.

وأوّل النصارى هذا النص بأنه المسيح، بينما لا يحتمله النص إذ هو من بني إسرائيل لا من إخوانهم(٢).

٢- جاء في الإنجيل: «إن المسيح قال للحواريين إني ذاهب وسيأتيكم الفارقليط روح الحق، ولا يتكلم من قبل نفسه، إنما هو كما يقال له، وهو يشهد علي، وأنتم تشهدون لأنكم معي من قبل الناس، وكل شيء أعده الله لكم يخبركم به»(٣).

هذه بشارة بالنبي ﷺ، إذ جاء في بعض النصوص «فَارقليط آخر» وأيضا جاء في النص «يشهد علي»، ومعنى الفارقليط في لغتهم يشير إلي النبي ﷺ، وقد اختلفوا في معناه على ثلاثة أقوال: فقال بعضهم معناه يرجع إلى الحمد، وقال بعضهم معناه المخلص، وقال بعضهم معناه المعزي، وكل هذه المعاني تشير إلى النبي ﷺ(٤).

وتأول النصارى هذا النص، فمنهم من قال هو روح نزلت على الحواريين، ومنهم من قال: هوألسن نارية نزلت من السماء على التلاميذ، ومنهم من قال: هو المسيح نفسه إذ جاء بعد الصلب بأربعين يوما(٥).

١- سفر التثنية الإصحاح ١٨ عدد ١٨ـ١٩.

٢- انظر هداية الحيارى لابن القيم ٥١ـ٥٢.

٣- لم أجد في الإنجيل المترجم من اللغة اليونانية لفظة "فارقليط" ولكن وجدت لفظة "المعزي" في إنجيل يوحنا حيث قال: "يعطيكم معزيا آخر" الإصحاح ١٤ عدد ١٥و ١٧و ١٨، وكذلك جاءت هذه اللفظة في إنجيل يوحنا الإصحاح ١٤ عدد ٢٦. والمعزي هو معنى الفارقليط في اللغة اليونانية كما ذكر ابن القيم.

٤- انظر هداية الحيارى لابن القيم ٥٥ـ٦٤.

٥- انظر المصدر نفسه.

جناية التأويل الباطل على النصارى:

جنى التأويل على النصارى جنايات عظيمة، وكانت حالهم فيما جنت عليهم التأويلات الباطلة أفسد حالا من اليهود فإن اليهود لم يصلوا بتأويلهم إلى ما وصل إليه عباد الصليب، من نسبة الرب تعالى إلى ما لا يليق به، ثم أبطلوا بالتأويل بعض شرائع التوراة فأبطلوا الختان، واستحلوا السبت، واستباحوا الخنزير، وعطلوا غسل الجنابة(١).

ومن هذا الاستعراض لأحوال اليهود والنصارى في التأويل يتضح جليا أن التأويل وجد قبل الأمة المحمدية، وأن اليهود والنصارى قد أغرقوا في استعمال التأويل، واتخذوه ذريعة لإبطال شرائع الكتب المنزلة وتحريفها، كما يتضح للباحث المنصف أن التأويل الصحيح في اصطلاح الأصوليين لا يتفق مع التأويل عند اليهود والنصارى إذ التأويل عند اليهود والنصارى تحريف وهذا لا ينطبق على التأويل الصحيح الذي هو صرف اللفظ عن ظاهره إلى الاحتمال المرجوح بدليل يجعله راجحا، إذ هذا بيان لا تحريف، وسيأتي ما يزيد الأمر إيضاحا في ثنايا الرسالة إن شاء الله تعالى.

١- انظر الصواعق المنزلة لابن القيم ٢٠١/١-٢٠٢.

الفصل الثاني: في الفرق بين التأويل والتفسير وتحته مبحثان:

المبحث الأول: تعريف التفسير لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: الفرق بين التأويل والتفسير.

لما كان موضوع بحثي في التأويل، وكان العلماء قد تكلموا في بيان الفرق بين التأويل والتفسير، رأيت من تمام التعريف بالتأويل أن أعقد فصلا أبين فيه الفرق بين التأويل والتفسير على وجه العموم، لكي أميز التأويل عن التفسير، ثم أخلص إلى بيان الفرق بين التأويل في اصطلاح الأصوليين والتفسير، وكان من اللازم قبل أن أشرع في بيان الفرق بين التأويل والتفسير أن أبين معنى التفسير، ليسهل تصور الفرق، فعقدت هذا الفصل وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول : تعريف التفسير لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: الفرق بين التأويل والتفسير.

المبحث الأول: تعريف التفسير لغة واصطلاحا وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التفسير لغة.

المطلب الثاني: تعريف التفسير اصطلاحا.

المطلب الأول:

تعريف التفسير لغة:

التفسير مصدر فسَّر يفسِّر، مأخوذ من الفَسْر، وهو إظهار المعنى(١)، وبيان الشيء وإيضاحه(٢)، وكشف ما غطي(٣).

وقال محمد بن الحسن الأزدي(٤)، والزركشي(٥): هو مأخوذ من التفسرة(٦)، وهي نظر الطبيب في البول، لكشف العلة والدواء واستخراج ذلك، أو هي البول يستدل به على المرض(٧).

وقال ثعلب(٨) هو مأخوذ من قول العرب فسرت الفرس(٩) أي

١- انظر المفردات في غريب القرآن للراغب ٣٨٧.

٢- انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥٠٤/٤.

٣- انظر تهذيب اللغة للأزهري ٤٠٦/١٢، وتاج العروس للزبيدي ٣٢٣/١٣.

٤- هو محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي، البصري، أبو بكر أديب، شاعر، لغوي، نحوي، نسابة، ولد بالبصرة سنة ٢٢٣هـ وقرأ على علمائها، ورحل إلى عمان، ثم إلى جزيرة ابن عمر، ثم إلى فارس، ثم إلى بغداد، فأقام بها، من تصانيفه "الجمهرة في اللغة" و "غريب القرآن"، و"اشتقاق أسماء القبائل" توفي عام ٣٢١هـ.

انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال ٥٢٠/٤، وطبقات الشافعية للسبكي ١٤٥/٢، ومعجم المؤلفين ١٨٩/٩.

٥- هو محمد بن بهادر بن عبد الله التركي، الأصل، المصري، الشيخ بدر الدين أبو عبد الله الزركشي، الشافعي، ولد سنة ٧٤٥هـ عني بالفقه، والأصول والحديث، رحل إلى دمشق، ثم توجه إلى حلب، من مصنفاته "سلاسل الذهب" و "شرح جمع الجوامع" توفي سنة ٧٩٤هـ.

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ١٧/٤، وشذرات الذهب ٣٣٥/٦، ومعجم المؤلفين ١٢١/٩.

٦- انظر الكشف والبيان مخطوطة المدينة ١٨/١، نقلا عن رسالة الثعلبي ودراسة كتابه الكشف والبيان رسالة جامعية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ج١/ص٢٠٢، والبرهان للزركشي دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية ١٤٧/٢، وبصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي ٧٩/١.

٧- انظر تاج العروس ٣٢٤/١٣.

٨- هو أحمد بن يحيى بن زياد بن السيار الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب، ولد سنة ٢٠٠هـ كان محدثا مشهورا بالحفظ إماما في النحو، وكان أعلم الكوفيين، من مصنفاته الفصيح، والقراءات، واختلاف النحويين صدمته دابة فوقع في حفرة، ومات منها سنة ٢٩١هـ.

انظر ترجمته في: مروج الذهب ٢٨٤/٢، وسير أعلام النبلاء ٥/١٤، والأعلام ٢٦٧/١.

٩- انظر الكشف والبيان مخطوطة المدينة ١٨/١، نقلا عن رسالة الثعلبي ودراسة كتابه الكشف والبيان ٢٠٢/١، والبحر المحيط لأبي حيان مكتبة ومطابع النصر الرياض ج١ ص١٣-١٤.

ركبتها محصورة لينطلق حصرها(١)، أو عريتها لتنطلق في حصرها، وهذا المعنى راجع لمعنى الكشف، فكأنه كشف ظهر الفرس لهذا الذي يريده منها(٢).

وقال أبو حامد الخارزنجي(٣) هو مأخوذ من مقلوبه أي السفر، كجذب وجبذ(٤) تقول العرب سفرت المرأة فهي سافر إذا كشفت قناعها عن وجهها، ويقال للسفر سفرا لأنه يسفر عن أخلاق الرجال ويكشف عنها(٥).

ومن هذا يظهر أن معنى التفسير لغة يدور على الكشف والبيان والإيضاح سواء كان كشفا حسيا ككشف المرأة عن وجهها أو معنويا ككشف السفر عن أخلاق الرجال والمراد به هنا الكشف المعنوي والله أعلم.

١- انظر الكشف والبيان مخطوطة المدينة ١٨/١، نقلا عن رسالة الثعلبي ودراسة كتابه الكشف والبيان ٢٠٢/١.

٢- انظر البحر المحيط لأبي حيان ١٣/١ـ١٤.

٣- هو أحمد بن محمد البشتي الخارزنجي، من أدباء خراسان، من مصنفاته تكملة كتاب العين، والتفصلة توفي عام ٣٤٨هـ.

انظر ترجمته في: معجم الأدباء ٢٠٣/٤، وإنباء الرواة ١٠٧/١، وبغية الوعاة ١٦٩.

٤- الكشف والبيان مخطوطة المدينة ١٨/١، نقلا عن رسالة الثعلبي ودراسة كتابه الكشف والبيان ٢٠٢/١.

٥- انظر بصائر ذوي التمييز ٧٩/١.

المطلب الثاني:

تعريف التفسير اصطلاحا:

يرى بعض العلماء أن التفسير ليس من العلوم التي يتكلف لها حد لأنه ليس قواعد، وملكات ناشئة من مزاولة القواعد، كغيره من العلوم التي أمكن لها أن تشبه العلوم العقلية، ويكتفي في إيضاح التفسير بأنه بيان كلام الله، وأنه المبين لألفاظ القرآن ومفهوماتها.

ويرى بعض آخر من العلماء أن التفسير من قبيل المسائل الجزئية، أو القواعد الكلية، أو الملكات الناشئة عن مزاولة القواعد فيذكر له تعريفا(١).

ويمكن أن نقسم مسلك العلماء في تعريف التفسير إلى قسمين:

القسم الأول: عرف التفسير من حيث كونه بحثا عن مراد الله تعالى، من غير ذكر الأمور الأخرى التي يبحثها المفسرون في التعريف.

ومن التعريفات الداخلة تحت هذا القسم ما يأتي:

١- تعريف قطب الدين الرازي(٢):

التفسير هو: ما يبحث فيه عن مراد الله تعالى من قرآنه المجيد(٣).

١- انظر التفسير والمفسرون للذهبي ١٤/١.

٢- هو محمد- وقيل محمود - بن محمد الرازي قطب الدين المعروف بالقطب التحتاني أحد أئمة العقول قدم دمشق وأقام بها كان عالما بالتفسير والمعاني والبيان وكان يتوقد ذكاء من مصنفاته حاشية على الكشاف وشرح الحاوي توفي سنة ٧٦٦هـ.

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ١٠٧/٥، وطبقات المفسرين للداودي ٢٥٣/٢، وشذرات الذهب ٢٠٧/٦.

٣- عين الأعيان للفناري نشر رفعت بك ١٣٢٥هـ ص٤.

الاعتراضات الواردة على التعريف(١):

اعترض على هذا التعريف باعتراضين:

أ- أنه غير جامع إذ لا يدخل في هذا الحد مباحث القراءات(٢)، ومباحث النسخ(٣)، ومباحث أسباب النزول(٤)، ومعرفة المكي(٥)، والمدني(٦)، ونحو ذلك من الأمور التي يتناولها البحث في التفسير.

١- انظر المصدر نفسه.

٢- القراءات: لغة جمع قراءة أي تلاوة يقال قرأ قراءة أي تلا تلاوة انظر تاج العروس ١٠١/١، واصطلاحا: علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزوا الناقلة منجد المقرئين ص٣.

٣- النسخ لغة: الإزالة والتغيير، والنقل، يقال نسخ الشيء أزاله وحل محله ويقال نسخ الشيء غيره. انظر تاج العروس ٢٨٢/٢. واصطلاحا: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه. روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر ١٩٠/١. انظر التعريف الصحيح ص٢٢٥

٤- أسباب لغة جمع سبب وهو الحبل وكل شيء يتوصل به إلى غيره انظر مختار الصحاح ٢٨١. النزول لغة: الحلول وأصله الإنحطاط من علو. انظر تاج العروس ١٣٣/٨. وسبب النزول اصطلاحا: ما نزلت الآية أو الآيات بسببه متضمنة له أو مجيبة عنه أو مبينة لحكمه زمن وقوعه. مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح ص١٣٢.

٥- المكي: لغة نسبة إلى مكة وهي البلد الحرام أو الحرم كله من مَكَّهُ إذا أهلكه ونقصه. انظر القاموس المحيط ٣١٩/٣، وتاج العروس ١٧٩/٧-١٨٠، واصطلاحا للعلماء فيه ثلاثة مذاهب:

١) هو مانزل قبل الهجرة وهو المشهور وعليه الجمهور.

٢) ما وقع خطابا لأهل مكة.

٣) ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة. الإتقان للسيوطي ٣٧/١-٣٨.

٦- المدني لغة نسبة إلى مدينة النبي ﷺ والمدينة من مدن إذا أقام. انظر تاج العروس ٣٤٢/٩. واصطلاحا للعلماء فيه ثلاثة مذاهب:

١) هو ما نزل بعد الهجرة وهو قول الجمهور.

٢) ما نزل بالمدينة.

٣) ما وقع خطابا لأهل المدينة. الإتقان للسيوطي ٣٧/١-٣٨.

ب- أنه غير مانع إذ يدخل فيه البحث عن العقيدة(١) والفقه(٢) مما يثبت بالكتاب إذ أنه بحث عن مراد الله تعالى من قرآنه ولا يمنعه هذا الحد.

٢- تعريف الزرقاني(٣):

التفسير هو: علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية(٤).

شرح التعريف(٥):

قوله: علم: جنس.

وقوله: يبحث فيه عن القرآن: يخرج العلوم الباحثة عنَ غير القرآن الكريم.

وقوله من حيث دلالته على مراد الله تعالى: يخرج العلوم التي تبحث عن أحوال القرآن من جهة غير جهة دلالته كعلم الرسم العثماني إذ أنه يبحث عن أحوال القرآن من حيث كيفية كتابة ألفاظه، كما يخرج المعاني التي تبحث عن أحوال القرآن من حيث إنه كلام الله غير مخلوق

١- العقيدة لغة من العقد وهو الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده. انظر المعجم الوسيط ٦١٤/٢، واصطلاحا: مجموعة من قضايا الحق البديهية المسلمة بالعقل والسمع والفطرة يعقد عليها الإنسان قلبه ويثني عليها صدره جاز ما بصحتها قاطعا بوجودها وثبوتها لا يرى خلافها أنه يصح أو يكون أبدا. عقيدة المؤمن لأبي بكر الجزائري ص٢١.

٢- الفقه لغة الفهم والعلم بالشيء والفطنة. انظر تاج العروس ٤٠٢/٩. واصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. شرح المنهاج للأصفهاني ٣٧/١.

٣- هو محمد بن عبد العظيم الزرقاني من علماء الأزهر بمصر، تخرج بكلية أصول الدين وعمل بها مدرسا لعلوم القرآن والحديث، من كتبه مناهل العرفان، وبحث في الدعوة والإرشاد توفي بالقاهرة سنة ١٣٦٧هـ.

انظر ترجمته في الأعلام ٢١٠/٦.

٤- مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني دار إحياء التراث العربي بيروت ج١ ص٤٧١.

٥- انظر المصدر نفسه.

أو مخلوق إذ أنها من علم الكلام، كما يخرج أيضا المعارف الباحثة عن أحوال القرآن من حيث حرمة قراءته على الجنب ونحوها فإنها من علم الفقه.

وقوله: بقدر الطاقة البشرية: لبيان أنه لا يقدح في العلم بالتفسير عدم العلم بمعاني المتشابه، ولا عدم العلم بمراد الله تعالى في نفس الأمر.

وترد على هذا التعريف الاعتراضات الواردة على سابقه.

القسم الثاني: عرف التفسير من حيث كونه معرفة أحوال كلام الله تعالى وذكر في التعريف الأمور التي يبحثها المفسرون في التفسير من معرفة أسباب نزول الآيات، ومباحث المكي والمدني، والناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، وغير ذلك، على اختلاف بينهم فيما يَذكرونه منها تصريحا أو تضمينا.

ومن التعريفات الداخلة تحت هذا القسم ما يأتي:

١- تعريف أبي حيان(١):

التفسير هو: علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب وتتمات لذلك(٢).

شرح التعريف(٣):

قوله: علم: جنس يشمل سائر العلوم.

وقوله : يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن هذا هو علم

١- هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي، أثير الدين، أبو حيان الأندلسي، ولد سنة ٦٥٤هـ قدم الإسكندرية، وكان ثبتا فيما ينقله، عارفا باللغة، إماما مطلقا في النحو والتصريف، وله اليد الطولى في التفسير، والحديث، من مصنفاته: البحر المحيط، وغرائب القرآن، وشرح التسهيل توفي سنة ٧٤٥هـ.

انظر ترجمته في غاية النهاية ٢/٢٨٥، والدرر الكامنة ٥/٧٠، وشذرات الذهب ٦/١٤٥.

٢- البحر المحيط ١/١٤.

٣- انظر المصدر نفسه.

اللغة العربية الذي يحتاج إليه في هذا العلم.

وقوله: وأحكامها الإفرادية والتركيبية: هذا يشمل علم التصريف(١)، وعلم الإعراب(٢)، وعلم البيان(٣)، وعلم البديع(٤).

وقوله: ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب: ما دلالته عليها بالحقيقة وما دلالته عليها بالمجاز وقد يقتضي التركيب بظاهره شيئا ويصد عن الحمل على الظاهر صاد فيحتاج لأجل ذلك أن يحمل على غير الظاهر.

وقوله: وتتمات لذلك: كمعرفة النسخ، وسبب النزول، وقصة توضح ما انبهم من القرآن، ونحو ذلك.

٢- تعريف التفتازاني(٥):

التفسير هو العلم الباحث عن أحوال ألفاظ كلام الله تعالى من حيث الدلالة على المراد(٦).

١- التصريف لغة: التبيين واشتقاق الكلام بعضه من بعض. انظر تاج العروس ١٦٥/٦. واصطلاحا: علم يبحث فيه عن الأعراض الذاتية لمفردات كلام العرب من حيث صورها وهيئتها. كشف الظنون ٤١٢/١.

٢- الإعراب لغة: الإبانة والإفصاح عن الشيء. انظر تاج العروس ٣٧١/١. واصطلاحا: ما جيء به لبيان مقتضى العامل من حركة أو حرف أو سكون أو حذف. تسهيل الفوائد لابن مالك ٧.

٣- البيان لغة: الاتضاح والظهور. انظر تاج العروس ١٤٨/٩. واصطلاحا: علم يعرف به إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه. تلخيص المفتاح ٢١٨.

٤- البديع لغة: القول المخترع على غير مثال سابق والمبدع المحدث للأشياء. انظر تاج العروس ٣٧٠/٥و ٣٧١. واصطلاحا: ما يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية تطبيقه على مقتضى الحال وفصاحته. الإيضاح في علوم البلاغة ٦٠.

٥- هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين، ولد عام ٧١٢هـ بتفتازان كان عالما بالنحو والتصريف، والبلاغة، والفقه، والأصول، والمنطق، وغير ذلك ومصنفاته في هذه العلوم مشهورة، وانتفع الناس بتصانيفه، ومنها: شرح تلخيص المفتاح، وحاشية على الكشاف، توفي بسمرقند سنة ٧٩١هـ وقيل ٧٩٢هـ.

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ١١٩/٥، وبغية الوعاة ٢٨٥/٢، وشذرات الذهب ٣١٩/٦.

٦- عين الأعيان للفناري ٤.

شرح التعريف(١):

قوله: العلم: جنس يشمل سائر العلوم.

وقوله: الباحث عن أحوال الألفاظ : يدخل فيه مباحث القراءات، ومباحث النسخ ومباحث المكي والمدني، ونحو ذلك.

وقوله: من حيث الدلالة على المراد يخرج بذلك البحث عن العقيدة والفقه وكذلك العلوم الأدبية إذ أنها باحثة عن أحوال كلام الله لكن من حيث أنه كلام مطلقا لا من حيث الدلالة على مراد الله تعالى.

الاعتراضات الواردة على هذا التعريف:

اعترض على هذا التعريف بما يأتي(٢):

أ- أنه غير جامع، إذ خرج عنه علم القراءة مما لا أثرله في المعنى المراد في الدلالة والبيان كالتفخيم(٣)، والإمالة(٤)، والمد(٥)، والقصر(٦)، وهو جزء من التفسير وإنما أفرز عنه لمزيد الاهتمام كما أفرزت الفرائض(٧) عن علم الأحكام.

ب- أن قوله المراد إن كان المراد مراد الله تعالى بكلامه في

١- انظر المصدر نفسه.

٢- انظر المصدر نفسه.

٣- التفخيم لغة التعظيم وترك الإمالة في الحروف انظر تاج العروس ١٠/٩. واصطلاحا: فتح القاري، فاه بلفظ الحرف ويقال له الفتح. الإتقان للسيوطي ٣١٥/١.

٤- الإمالة لغة: العدول. انظر القاموس المحيط ٥٢/٤. واصطلاحا: أن ينحو بالفتحة نحو الكسرة، وبالألف نحو الياء كثيرا. الإتقان للسيوطي ٣١٤/١.

٥- المد لغة البسط. انظر تاج العروس ٤٩٧/٢، واصطلاحا: عبارة عن زيادة مط في حرف المد على المد الطبيعي، وهو الذي لا تقوم ذات حرف المد دونه. الإتقان للسيوطي ٣٣٣/١.

٦- القصر لغة: الحبس وهو ضد الطول وخلاف المد. انظر تاج العروس ٤٩٤/٣. واصطلاحا: ترك زيادة مط في حرف المد على المد الطبيعي وإبقاء المد الطبيعي على حاله. الإتقان للسيوطي ٣٣٣/١.

٧- الفرائض لغة: جمع فريضة من فرض أي وقّت وقدّر. انظر تارج العروس ٦٥/٥، والمعجم الوسيط ٦٨٢/٢. واصطلاحا: فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة. حاشية البقري مع شرح الرحبية لسبط الماردين ١٢.

نفس الأمر فلا يفيده بحث التفسير دائما لأن طريقه غالبا ظنية، ولأن فهم كل واحد بقدر استعداده، وإن كان المراد به مراد الله في زعم المفسر فلا تفيده العبارة المذكورة في التعريف، لأن الأذهان تنصرف بمعاني الألفاظ إلى ما في نفس الأمر، فلابد لصرفها عنه من أن يقال من حيث الدلالة على ما يظن أنه مراد الله تعالى(١).

٣- تعريف الزركشي:

التفسير هو علم نزول الآية، وسورتها، وأقاصيصها، والإشارات النازلة فيها، ثم ترتيب مكيها، ومدنيها، ومحكمها، ومتشابهها، وناسخها، ومنسوخها، وخاصها وعامها، ومطلقها ومقيدها، ومجملها ومفسرها(٢).

٤- تعريف الفناري(٣):

التفسير هو: معرفة أحوال كلام الله تعالى من حيث القرآنية ومن حيث دلالته على ما يعلم أو يظن أنه مراد الله تعالى بقدر الطاقة الإنسانية(٤).

شرح التعريف(٥):

قوله معرفة: جنس.

وقوله: أحوال كلام الله تعالى: يدخل فيه مباحث القراءات، والنسخ، وأسباب النزول، والمكي والمدني، ونحو ذلك.

١- هذه العبارة أي من حيث الدلالة على ما يظن أنه مراد الله تعالى - تجعل التفسير غير جامع إذ أنها تخرج ما لو قطع بمراد الله تعالى كأن كان المعنى ثابتا بدليل قطعي.

٢- البرهان للزركشي ١٤٨/٢.

٣- هو محمد بن حمزة بن محمد الرومي، الفناري، شمس الدين، ولد سنة ٧٥١هـ ولي قضاء بروسة، وحج مرتين، وزار مصر، واجتمع بعلمائها، كان عالما مشاركا في العلوم النقلية، والعقلية، من مصنفاته: فصول البدائع، وعين الأعيان توفي سنة ٨٣٤هـ.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة ٩٧/١، والبدر الطالع ٣٦٦/٢، والفوائد البهية ١٦٦.

٤- عين الأعيان ٤.

٥- انظر المصدر نفسه.

وقوله: من حيث القرآنية: يدخل فيه البحث المتعلق بألفاظ القرآن مما لا أثر له في المعنى المراد بالدلالة وهو من علم التفسير كالتفخيم، والإمالة والمد، ونحو ذلك.

وقوله: من حيث دلالته: يخرج بذلك البحث عن العقيدة، والفقه، وكذلك العلوم الأدبية.

وقوله: ما يعلم: يدخل ما علم من التفسير بطريق قطعي.

وقوله: أو يظن: يدخل في ذلك ما علم من التفسير بطريق ظني، وهو أغلب ما في التفسير.

وقوله: بقدر الطاقة الإنسانية: لبيان أنه لا يقدح في العلم بالتفسير عدم العلم بمعاني المتشابه، وعدم العلم بمراد الله تعالى في نفس الأمر.

والذي يظهر والعلم عند الله عز وجل أن من قصر علم التفسير اصطلاحا على معرفة المراد بالآيات دون ما اعتاد الباحثون في التفسير تناوله من العلوم المساعدة لفهم المعنى عرف التفسير بالأسلوب الأول ولم يرد أن هذه العلوم لا تبحث في التفسير وإنما أراد بيان أن المعنى الاصطلاحي للتفسير لا يشملها.

ومن جعل علم التفسير الاصطلاحي شاملا لكل ما يبحث في علم التفسير عرف التفسير بالأسلوب الثاني.

ولا فرق بين الأسلوبين من حيث العمل لأنه لابد لفهم معاني كلام الله عز وجل من العلوم المساعدة لفهم المعنى وهي التي اعتاد الباحثون في التفسير تناولها، فهي وإن لم تعتبر في التفسير الاصطلاحي عند أصحاب المنهج الأول إلا أنها من لوازمه.

ثالثا: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

على القول بأن التفسير مأخوذ من الفسر، بمعنى الكشف والإيضاح والبيان، تكون العلاقة من حيث أن المفسر يبين معاني القرآن ويكشفها.

وعلى القول بأنه مشتق من التفسرة، وهي نظر الطبيب في البول لكشف العلة والدواء واستخراج ذلك، تكون العلاقة من حيث إن المفسر ينظر في الآية للكشف عن معناها واستخراجه(١).

وعلى القول بأنه مشتق من قول العرب فسرت الفرس بمعنى أجريته وأعديته لينطلق حصره تكون العلاقة من حيث إن المفسر يجري فرس فكره في ميادين المعاني ليستخرج شرح الآية ويحل عقد إشكالها(٢).

وعلى القول بأنه مشتق من السفر، بمعنى الكشف تكون العلاقة من حيث إن المفسر يكشف عن معنى الآية ويسفر عن مخدرات معانيها.

١- انظر بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي ٧٩/١.

٢- انظر المصدر السابق ٧٨/١.

المبحث الثاني
الفرق بين التأويل والتفسير

المبحث الثاني: الفرق بين التأويل والتفسير

اهتم العلماء بذكر الفرق بين التأويل والتفسير، فذكروا فروقا كثيرة بحسب اصطلاح كل عالم في تعريف التأويل والتفسير، وبعض هذه الفروق يصلح أن يكون فرقا بين التأويل في اصطلاح الأصوليين والتفسير وسأضع هذه الفروق بين يدي القارىء الكريم، لأصل في النهاية إلى بيان الفرق بين التأويل في اصطلاح الأصوليين والتفسير، فأقول وبالله التوفيق:

انقسم العلماء في بيان الفرق بين التأويل والتفسير إلى فريقين:

أحدهما: يجعل التأويل بمعنى التفسير، ولا فرق بينهما عنده، وهؤلاء هم المتقدمون من المفسرين(١).

الثاني: يفرق بين التأويل والتفسير، واختلفت عبارات القائلين بهذا في بيان الفرق بينهما على أقوال:

القول الأول: التفسير هو القطع بأن المراد من اللفظ هذا، والشهادة بأن الله عنى باللفظ هذا(٢)، والتأويل هو ترجيح أحد الاحتمالات بدون القطع والشهادة بأن الله عنى باللفظ هذا(٣). وقال بهذا

١- انظر التسهيل لابن جزي تحقيق محمد عبد المنعم اليونس وإبراهيم عطوة عوض دار الكتب الحديثة مصر ج١ ص١١، والبرهان للزركشي ١٤٩/٢، وتفسير سورة الإخلاص لابن تيمية ص٥٩، والصواعق المنزلة لابن القيم ٧٩/١، والإتقان للسيوطي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٧٣/٢، وروح المعاني للألوسي دار إحياء التراث العربي بيروت ج١ ص٤، وتفسير المنار لمحمد رشيد رضا ١٧٤/١، ومناهل العرفان للزرقاني ٤٧٣/١.

٢- المقصود أن التفسير بيان المعنى بقاطع فلا يحتمل أن يكون المراد غير هذا المعنى المبين فيشهد الإنسان أن الله تعالى أراد هذا المعنى لأن الشهادة لا تكون إلا عن علم والدليل القاطع يفيد العلم.

٣- انظر كشف الأسرار للبخاري ٤٥/١، والإتقان للسيوطي ١٧٣/٢، ومناهل العرفان للزرقاني ٤٧٣/١.

الماتريدي.

القول الثاني: التفسير بيان وضع اللفظ إما حقيقة أو مجازا، والتأويل تفسير باطن اللفظ، فالتأويل إخبار عن حقيقة المراد، والتفسير إخبار عن دليل المراد لأن اللفظ يكشف عن المراد والكاشف دليل(١).

وقال بهذا المعنى الثعلبي(٢).

القول الثالث: التفسير أعم من التأويل، إذ التفسير يستعمل في الكتب الإلهية وغيرها، والتأويل يستعمل أكثره في الكتب الإلهية(٣)، وقال بهذا الراغب الأصفهاني(٤).

القول الرابع: التفسير أكثر ما يستعمل في الألفاظ، والتأويل في المعاني(٥)، وذكر هذا الراغب الأصفهاني.

القول الخامس: التفسير أكثر ما يستعمل في مفردات الألفاظ،

١- انظر الإتقان للسيوطي ٢/١٧٣.

٢- هو أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، أبو إسحاق، الملقب بالثعلبي، ويقال الثعالبي شيخ التفسير، كان من أوعية العلم، طويل الباع في الوعظ، من مصنفاته: التفسير الكبير المسمى الكشف والبيان، وعرائس المجالس في قصص الأنبياء، توفي سنة ٤٢٧هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٧/٤٣٥، وشذرات الذهب ٣/٢٣٠، والأعلام ١/٢١٢.

٣- انظر مقدمة تفسير الراغب مع تنزيه القرآن عن المطاعن للقاضي عبد الجبار المطبعة الجمالية بمصر ١٣٢٩هـ ص٤٠٢.

٤- هو الحسين بن محمد بن المفضل الاصفهاني، أبو القاسم، الملقب بالراغب، من أهل أصفهان، وسكن بغداد، كان مفسرا، أديبا، من الحكماء، ومن أذكياء المتكلمين، له مصنفات عديدة منها: الذريعة إلى مكارم الشريعة، والمفردات في غريب القرآن توفي سنة ٥٠٢هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٨/١٢٠، والأعلام ٢/٢٥٥، ومعجم المؤلفين ٤/٥٩.

٥- انظر مقدمة الراغب مع تنزيه القرآن عن المطاعن ٤٠٢.

والتأويل أكثره يستعمل في الجمل(١)، وهذا يؤول إلى الذي قبله وذكر هذا الراغب الأصفهاني.

القول السادس: التفسير يتعلق بالرواية فهو مقصور على السماع والإتباع، والتأويل يتعلق بالدراية والاستنباط(٢)، وقال بهذا القشيري(٣)، والبغوي(٤)، والكواشي(٥).

القول السابع: التفسير بيان لفظ لا يحتمل إلا وجها واحدا، والتأويل توجيه لفظ يتوجه إلى معان مختلفة إلى واحد منها بما ظهر من الأدلة(٦).

١- انظر المصدر نفسه.

٢- انظر معالم التنزيل للبغوي إعداد وتحقيق خالد عبد الرحمن ومروان سوار دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ج١ ص٣٥، والبرهان للزركشي ١٥٠/٢، والإتقان للسيوطي ١٧٣/٢، ومناهل العرفان للزرقاني ٤٧٣/١.

٣- هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري، أبو نصر، الشافعي، كان فقيها، أصوليا، مفسرا، حاسبا، أشعري المعتقد، أحد الأذكياء، من مصنفاته تفسير القرآن، والموضع في فروع الفقه الشافعي توفي سنة ٤١٤هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤٢٤/١٩، ومعجم المؤلفين ٢٠٧/٥.

٤- هو الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بابن الفراء، البغوي، الشافعي، أبو محمد، كان فقيها، محدثا، مفسرا، له القدم الراسخ في التفسير، والباع المديد في الفقه، وكان يلقب بمحيي السنة، وبركن الدين، له تصانيف متعددة، منها معالم التنزيل وشرح السنة، توفي بخراسان سنة ٥١٦هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٩، وطبقات الشافعية للأسنوي ١٠١/١، ومعجم المؤلفين ٦١/٤.

٥- هو أحمد بن يوسف بن حسن الشيباني، الموصلي، الشافعي، ولد سنة ٥٩١هـ برع في القراءات، والتفسير، والعربية، كان زاهدا، فاضلا، صالحا، أضر قبل موته بعشرين سنة، من مصنفاته التفسير الكبير، والتفسير الصغير توفي سنة ٦٨٠هـ.

انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ١٨/٥، والنجوم الزاهرة ٣٤٨/٧، وشذرات الذهب ٣٦٥/٥.

٦- انظر كشف الأسرار للبخاري ٤٥/١.

القول الثامن: التفسير بيان المعاني التي تستفاد بطريق العبارة، والتأويل بيان المعاني التي تستفاد بطريق الإشارة(١).

القول التاسع: التفسير هو الشرح، والتأويل هو حمل الكلام على معنى غير المعنى الذي يقتضيه الظاهر بموجب اقتضى أن يحمل على ذلك ويخرج عن ظاهره(٢). وقال بهذا ابن جزي(٣). وقال هو الأصح.

والذي يظهر لي والعلم عند الله عز وجل أن أوضح الفروق وأقربها إلى التأويل في اصطلاح الأصوليين هو الفرق الذي ذكره ابن جزي.

١- انظر مناهل العرفان للزرقاني ٤٧٣/١.

٢- انظر التسهيل لابن جزي ١١/١.

٣- هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن جزي الكلبي، الغرناطي، أبو القاسم، المالكي، ولد سنة ٦٩٣هـ كان عالما في العربية، والفقه، والأصول، والحديث، والتفسير، من مصنفاته القوانين الفقهية، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، توفي عام ٧٤١هـ.

انظر ترجمته في: الديباج المذهب ٢٩٥، والدرر الكامنة ٤٤٦/٣، ومعجم المؤلفين ١١/٩.

الباب الثاني : في شروط التأويل ومجاله ودليله وأنواعه وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في شروط التأويل ومجاله وفيه مبحثان:

المبحث الأول: شروط التأويل.

المبحث الثاني: مجال التأويل.

الفصل الثاني: في أدلة التأويل التي يتم بها وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تأويل المنصوص بالمنصوص.

المبحث الثاني: التأويل بالإجماع وبالقياس.

المبحث الثالث: التأويل بالقرينة وبالمفهوم وبمذهب الصحابي وبحكمة التشريع.

المبحث الرابع: التأويل بالعقل.

المبحث الخامس: التأويل بمخالفة المذهب.

الفصل الثالث: في أنواع التأويل وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أنواع التأويل من حيث الصحة والفساد.

المبحث الثاني: أنواع التأويل من حيث القرب والبعد.

الفصل الأول : شروط التأويل ومجاله وفيه مبحثان:

المبحث الأول : شروط التأويل

المبحث الأول: شروط التأويل:

حفاظا على الشريعة الإسلامية الغراء من نزعات الهوى وشطط النفوس، وحفاظا على سلامة ألفاظ نصوصها من كل تحريف أو تبديل، ولكيلا يتخذ التأويل وسيلة لتحريف النصوص عما أريد بها، ولئلا تنقض عرى الإسلام بطريق التأويل فتدعي كل طائفة تأويل النصوص على ما يوافق مذهبها من غير ما ضابط يضبط طريق التأويل، ولكيلا يجني التأويل على هذه الأمة ما جناه على غيرها من الأمم، ولتمييز التأويل المقبول من غيره، وضع العلماء شروطا للتأويل هي:

١- أن يكون الناظر المتأول أهلا لذلك(١)،

وذلك لأن التأويل طريق من طرق الاجتهاد، إذ فيه استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية من الكتاب، أو السنة وهذه وظيفة المجتهد، فلابد من توفر شروط الاجتهاد(٢) في المؤوِّل.

١- انظر الإحكام للآمدي ٣/٥٠، وأصول الفقه لبدران أبو العينين ٤٠٠، وأصول الفقه لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ ص٤٥٨، وأصول الفقه لوهبة الزحيلي دار الفكر دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ج١ ص٣١٥، ودلالات النصوص لمصطفى الزلمي ١٩٥.

٢- شروط الاجتهاد على سبيل الإجمال كالتالي:

١) أن يكون مكلفا مؤمنا بالله.

٢) أن يعرف آيات الأحكام وما يتعلق بها من أسباب النزول وما ورد في تفسيرها.

٣) أن يعرف أحاديث الأحكام بمعرفة متن الحديث وسنده وحال رواته ولا يلزمه حفظها بل يكفيه أن يكون متمكنا من الرجوع إليها عند الحاجة.

٤) أن يعرف الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم والسنة المطهرة.

٥) أن يكون متمكنا من معرفة مسائل الإجماع ومواقعه.

٦) أن يعلم علوم اللغة العربية بالقدر الذي يفهم به الخطاب.

٧) أن يعلم أصول الفقه.

٨) أن يدرك مقاصد الشريعة.

٩) أن يكون عدلا وهذا شرط لجواز الاعتماد على فتواه. انظر شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ٤/٥٩٤-٦٠٧، والاجتهاد فيما لا نص فيه للطيب خضري السيد مكتبة الحرمين الرياض=

٢- أن يكون اللفظ محتملا للتأويل بوجه من وجوه الدلالة(١).

وذلك أن اللفظ الذي لا يحتمل التأويل لا يعد حمله على غير معناه تأويلا، إذ هو تحميل للفظ ما لا يحتمله، فلابد في اللفظ أن يكون محتملا للتأويل، وسيأتي تفصيل اللفظ القابل للتأويل في المبحث الذي يلي هذا المبحث إن شاء الله.

٣- أن يكون المعنى المصروف إليه اللفظ موافقا لوضع اللغة، أو عرف الاستعمال، أو عادة صاحب الشرع(٢).

لأن الاحتمال المؤول به إن قبله اللفظ، إما أن يجري على المعنى المقصود من التركيب أو لا، فإن جرى على ذلك فهو معتبر، لأن اللفظ محتمل له ولا يأباه، وإن لم يجر على المعنى المقصود فلا يصح اعتباره، إذ هو ترك لظاهر الدليل بغير شيء، وخروج عن سنن الشرع في لغته، أو عادته أو عرف استعماله(٣).

٤- أن يقوم على التأويل دليل صحيح، وأن يكون هذا الدليل

= الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ج١ ص٢٢-٢٩، وأصول الفقه لوهبة الزحيلي ٢/١٠٤٣-١٠٥١.

١- انظر البرهان لإمام الحرمين ١/٥٦١، والإحكام للآمدي ٣/٥٠، والموافقات لأبي إسحاق الشاطبي مع شرح عبد الله دراز دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ج٣/١٠٠، وتيسير التحرير ١/١٤٣، وأسباب اختلاف الفقهاء للزلمي ٢٠٨، وأصول الفقه لحسين حامد حسان دار النهضة العربية ١٩٧٠م ص٥٠١، وتفسير النصوص ١/٣٨٠، والمناهج الأصولية لفتحي الدريني دار الكتاب الحديث دمشق الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ ص٢٠٤، والوجيز لعبد الكريم زيدان٣٤١.

٢- انظر الموافقات للشاطبي ٣/١٠٠، وإرشاد الفحول للشوكاني ١٥٦، وأصول الفقه لبدران أبو العينين ٤٠١، وأصول الفقه لحسين حامد حسان ٤٩٩، وأصول الفقه لزكريا البرديسي دار الثقافة ١٩٨٥م ص٣٨٩، وأصول الفقه لوهبة الزحيلي ١/٣١٥.

٣- انظر الموافقات للشاطبي ٣/١٠٠.

راجحا على ظهور اللفظ في مدلوله(١).

إذ لابد أن يقوم الدليل على أن المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذي حمل عليه، لأن النصوص قوالب لمدلولاتها الظاهرة، والواجب هو العمل بالظاهر حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، ولا يكتفى بأي دليل، بل لابد أن يكون أقوى وأرجح من دلالة اللفظ على معناه الظاهر لكي يصير الاحتمال المرجوح راجحا(٢).

٥- ألا يتعارض التأويل مع أدلة قطعية الدلالة(٣).

لأن التأويل طريق اجتهادي ظني، والظني لا يقوى على معارضة القطعي، فيجب ألا يتعارض التأويل مع قاعدة شرعية، أو أصل عام من أصول التشريع، أو نص قاطع وصريح في دلالته(٤).

٦- ألا يؤدي التأويل إلى حمل كلام الشارع على جهة ركيكة تنأى عن اللغة الفصحى(٥).

وذلك أن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة أسلوبهما أفصح الأساليب العربية، فإذا كان التأويل يؤدي إلى حملهما على جهة ركيكة دل ذلك على فساده، ومن أمثلة ذلك حمل الكسر في قوله تعالى وزعم بعض الأصوليين أن

١- انظر البرهان لإمام الحرمين ٥٦١/١، والمنخول لأبي حامد الغزالي تحقيق محمد حسن هيتو ص١٩١، والإحكام للآمدي ٥٠/٣، ومفتاح الوصول لأبي عبد الله محمد التلمساني حققه عبد الوهاب عبد اللطيف دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ ص٨٩، وإرشاد الفحول للشوكاني ١٥٦، وأصول الفقه لبدران أبو العينين ٤٠٠، وأصول الفقه لحسين حامد حسان ٥٠٠، وأصول الفقه لزكريا البرديسي ٣٨٩، وأصول الفقه لمحمد شلبي ٤٥٨، والمناهج الأصولية لفتحي الدريني٢٠٤.

٢- انظر تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ٣٨٢/١، ودلالات النصوص لمصطفى الزلمي ١٩٤.

٣- انظر المناهج الأصولية لفتحي الدريني ٢٢٠، والوجيز لعبد الكريم زيدان ٣٤١.

٤- انظر دلالات النصوص لمصطفى الزلمي ١٩٤.

٥- انظر البرهان لإمام الحرمين ٥٤٥/١، والمنخول للغزالي ٢٠١.

﴿وامسحوا برؤسكم وأرجلِكم...﴾(١) على قرب الجوار من غير مشاركة المعطوف عليه في المعنى(٢).

٧- ألا يؤدي التأويل إلى إلغاز اللفظ(٣).

إذ أن خطاب الشارع واضح لا إلغاز فيه، فحمله على ما يؤدي إلى الإلغاز لا يليق به، ومن أمثلة ذلك تأويل قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل»(٤) بحمله على الأمة، فإن المتكلم لو

١- المائدة ٦.

٢- انظر البرهان لإمام الحرمين ١/٤٥٥-٤٥٦، والمنخول للغزالي ٢٠١-٢٠٤. وقال الغزالي في توجيه هذه القراءة: "فالوجه فيه ما قاله سيبويه وهو أن العرب تعطف الشيء على الشيء إذا قرب منه من وجه وإن بعد من وجوه... فكذلك إمساس الماء بطريق الغسل قريب من إمساس الماء بطريق المسح فعطف عليه لا لكونه ممسوحا بدليل ذكر الكعبين" المنخول ٢٠٣. وقال الشيخ الأمين: "قراءة ﴿وأرجلكم﴾ بالنصب صريح في وجوب غسل الرجلين في الوضوء فهي تفهم أن قراءة الخفض إنما هي لمجاورة المخفوض مع أنها في الأصل منصوبة بدليل قراءة النصب، والعرب تخفض الكلمة لمجاورتها للمخفوض مع أن إعرابها النصب أو الرفع، وما ذكره بعضهم من أن الخفض بالمجاورة معدود من اللحن الذي يتحمل لضرورة الشعر خاصة، وأنه غير مسموع في العطف وأنه لم يجز إلا عند أمن اللبس، فهو مردود بأن أئمة اللغة العربية صرحوا بجوازه، وممن صرح به الأخفش، وأبو البقاء، وغير واحد، ولم ينكره إلا الزجاج، وإنكاره له مع ثبوته في كلام العرب وفي القرآن العظيم يدل على أنه لم يتتبع المسألة تتبعا كافيا، والتحقيق أن الخفض بالمجاورة أسلوب من أساليب اللغة العربية، وأنه جاء في القرآن، لأنه بلسان عربي مبين،... ومن أمثلة الخفض بالمجاورة في القرآن قوله تعالى ﴿عذابَ يوم محيط﴾ هود ٨٤، بخفض محيط مع أنه نعت للعذاب، وقوله تعالى ﴿عذابَ يوم أليم﴾ هود ٢٦، ومما يدل أن النعت للعذاب وقد خفض للمجاورة كثرة ورود الألم في القرآن نعتا للعذاب... وبهذا تعلم أن دعوى كون الخفض بالمجاورة لحنا لا يتحمل إلا لضرورة الشعر باطلة، والجواب عما ذكروه من أنه لا يجوز إلا عند أمن اللبس هو أن اللبس هنا يزيله التحديد بالكعبين إذ لم يرد تحديد الممسوح، وتزيله قراءة النصب" أضواء البيان ٢/٨-١٢.

٣- هذا الشرط مستنبط من تعليلهم بطلان التأويل المذكور انظر المنخول للغزالي ١٨٠-١٨٢، وبيان المختصر للأصفهاني ٢/٤٣٦.

٤- رواه أبو داود إعداد وتعليق عزت الدعاس نشر محمد علي السيد الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ ج٢ ص٥٦٦ والترمذي انظر تحفة الأحوذي ٤/٣٢٨، وابن ماجة ١/٦٠٥، وأحمد ٦/٤٧، والدارقطني عني بتصحيحه السيد عبد الله هاشم يماني دار المحاسن القاهرة ١٣٨٦هـ ج٣/٢٢١، والبيهقي في=

تكلم بهذا اللفظ وأراد به الإماء لكان ذلك إلغازا منه، لأنه صدر الكلام بأي وهي من أعم الصيغ، وأكدها بما فأكدت العموم، فحمل الإمرأة على الإماء حمل على نادر بعيد كاللغز في خفائه وبعده عن الفهم(١).

٨- ألا يؤدي التأويل إلى تعطيل اللفظ ورفعه بالكلية(٢).

لأن ذلك يؤدي إلى إفساد النصوص، وعدم العمل بها، وهذا لا يجوز، ومن أمثلة ذلك تأويل قوله ﷺ في أربعين شاة شاة»(٣) بقيمة شاة، فإنه إذا كانت قيمة الشاة واجبة كانت الشاة غير واجبة على الثمنين وكل معنى استنبط من حكم وأبطل ذلك الحكم يكون باطلا، لأن بطلان الأصل يوجب بطلان الفرع(٤).

والدارمي ٢/١٨٥

=السنن الكبرى دار الفكر ٧/١٠٥، والحاكم ٢/١٦٨، والحديث صحيح الإسناد انظر صحيح سنن ابن ماجة للشيخ ناصر الدين الألباني مكتب التربية العربي لدول الخليج الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ ج١ ص٣١٦.

١- انظر المنخول للغزالي ١٨٠-١٨٢، وبيان المختصر للأصفهاني ٢/٤٣٦.

٢- انظر البرهان لإمام الحرمين ١/٥٥١، والمنخول للغزالي ١٩٣، والمستصفى للغزالي ١/٣٩٤.

٣- رواه البخاري بمعناه انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/٢٤٩، وورد هذا اللفظ بنصه في سنن ابن ماجه ١/٥٧٨ وسنن البيهقي ٤/٨٨، والمستدرك للحاكم ١/٣٩٢، وسنن الدارمي ١/٤٦٤. والحديث صحيح الإسناد انظر صحيح ابن ماجة للشيخ الألباني ١/٣٠٢.

٤- انظر بيان المختصر للأصفهاني ٢/٤٢٤.

المبحث الثاني: مجال التأويل وفيه مطلبان

المطلب الأول: ما يدخله التأويل من الألفاظ وحكم تأويل أدلة الفروع.

المطلب الثاني: حكم تأويل أدلة أصول الدين.

المطلب الأول: ما يدخله التأويل من الألفاظ وحكم تأويل أدلة الفروع وفيه فرعان:

الفرع الأول: ما يدخله التأويل من الألفاظ:

قدمت في المبحث السابق أن من شروط التأويل كون اللفظ محتملا له وقد كان هذا الشرط قيدا في التعريف كما مر معنا، فلابد في الألفاظ التي يدخلها التأويل من أن تكون محتملة ليحدد التأويل المراد منها إن كان الظاهر غير مراد، أما النصوص الصريحة الغير محتملة معنى آخر كالمفسر والمحكم عند الحنفية، والنص عند المتكلمين، فمراد الشارع منها واضح لا يحتاج إلى بيانه بالتأويل فتسليط التأويل عليها كذب ظاهر على المتكلم(١)، لأن المتكلم إذا حدد مراده بنص صريح قاطع يكون إنما قصد استبعاده من أن يكون مثارا للاجتهاد بالرأي(٢)، كما لا يدخل التأويل الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة إذ هي ثابتة بالقطع الذي لا احتمال فيه، كما لا يدخل التأويل المشترك لأنه موضوع لمعنيين فأكثر وضعا متعددا على سبيل الحقيقة، فترجيح أحد معنييه أو معانية لا يعد صرفا عن الظاهر(٣).

أما الألفاظ المحتملة لغير الظاهر، وهي الظاهر والنص عند الحنفية:- إذ الظاهر يحتمل غير المراد احتمالا بعيدا والنص يحتمله احتمالا أبعد(٤) - والظاهر عند المتكلمين الذي يحتمل غير المعنى المتبادر منه فهذه يدخلها التأويل.

١- انظر الصواعق المنزلة لابن القيم ٢١٩/١.

٢- انظر المناهج الأصولية للدريني ١٦٦.

٣- انظر المصدر نفسه ١٩٣و ١٩٤.

٤- انظر التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني دار الكتب العلمية بيروت ١٢٥/١، وتيسير التحرير ١٣٧/١.

إذا علم هذا فإن أدلة الأحكام لا تخلوا من قسمين من حيث الأحكام التي تدل عليها:

القسم الأول: أدلة الأحكام الفقهية التكليفية، وهو ما يطلق عليه بعض العلماء أدلة الفروع(١).

القسم الثاني: نصوص الأصول كالعقائد وأصول الديانات وصفات الباري عز وجل(٢).

الفرع الثاني: حكم تأويل أدلة الفروع:

أدلة الفروع لا خلاف بين العلماء في جواز تأويلها(٣) إذا توفرت شروط التأويل.

ولو ذهبنا نلتمس الأدلة الدالة على جواز التأويل فيها لوجدنا أدلة كثيرة على ذلك، وسأذكر بعض الأدلة على ذلك:

١- إقرار النبي ﷺ تأويل مثل هذه النصوص، يدل على ذلك ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك

١- انظر الوصول إلى الأصول لابن برهان تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد مكتبة المعارف الرياض ١٤٠٣هـ ص٣٧٧، والبحر المحيط للزركشي مخطوطة الأزهرية ١/١٥٧، وإرشاد الفحول ١٥٥، وأصول الفقه لأبي زهرة ١٣٧، وأصول الفقه لوهبة الزحيلي ١/٣١٤، وتفسير النصوص ١/٣٧٦.

٢- انظر الوصول إلى الأصول ٣٧٧، والبحر المحيط للزركشي ١/١٥٧، وإرشاد الفحول ١٥٥، وأصول الفقه لمحمد أبي زهرة ١٣٧، وأصول الفقه لوهبة الزحيلي ١/٣١٤، وتفسير النصوص ١/٣٧٦، وحصول المأمول ١١٨.

٣- انظر الوصول إلى الأصول ٣٧٧، والبحر المحيط للزركشي ١/١٥٧، وإرشاد الفحول ١٥٥، وحصول المأمول ١١٨.

فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم»(١).

فظاهر نهي النبي ﷺ أنهم لا يصلون إلا في بني قريظة إلا أن بعض الصحابة تأونه بأن المراد به الحث على الإسراع فصلى في الطريق إلى بني قريظة، فلما علم النبي ﷺ بذلك أقرهم ولم يعنفهم، فلو لم يكن تأويل مثل هذه النصوص جائزا لما أقرهم.

قال ابن حجر(٢): «بعض الصحابة حملوا النهي على حقيقته ولم يبالوا بخروج الوقت... والبعض الآخر حملوا النهي على غير الحقيقة وأنه كناية عن الحث، والاستعجال، والإسراع إلى بني قريظة»(٣).

٢- تأويل الصحابة لبعض هذه النصوص ومن ذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر فكأن بعضهم وجد في نفسه فقال: لم تدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال عمر: إنه من حيث علمتم فدعا ذات يوم فأدخلني معهم فما رؤيت أنه دعاني يومئذ إلا ليريهم فقال: ما تقولون في قول الله تعالى ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾(٤) فقال بعضهم أمرنا نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا، وسكت بعضهم فلم يقل شيئا فقال لي: أكذاك تقول يا ابن عباس؟ فقلت: لا قال: فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه الله له قال: ﴿إذا جاء نصر

١- رواه الشيخان انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٣٧/٧، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٩٧/١٢.

٢- هو أحمد بن علي بن محمد الكناني، العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين ابن حجر، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ ولع بالادب، والشعر، ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن، والحجاز، وغيرهما، لسماع الحديث كان من أئمة العلم والتاريخ، له مصنفات كثيرة منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، والكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، والإصابة في تمييز الصحابة توفي بالقاهرة سنة ٨٥٢هـ.

انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٣٦/٢، وشذرات الذهب ٢٧٠/٧، والأعلام ١٧٨/١.

٣- فتح الباري ٣٣٩/٧.

٤- النصر ١.

الله والفتح﴾ وذلك علامة أجلك ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا﴾(١) فقال عمر ما أعلم منها إلا ما تقول»(٢).

فظاهر هذه السورة ما فهمه منها بعض الصحابة، إلا أن ابن عباس رضي الله عنهما تأول هذه السورة ووافقه عمر رضي الله عنه ولم ينكر عليهما أشياخ بدر رضي الله عنهم أجمعين.

قال الشاطبي(٣): فظاهر هذه السورة أن الله أمر نبيه ﷺ أن يسبح بحمد ربه ويستغفره إذا نصره الله وفتح عليه وباطنها أن الله نعى إليه نفسه»(٤).

٣- ومن تأويل الصحابة لبعض هذه النصوص تأويل قوله تعالى ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾(٥) فظاهر هذه الآية أنه لا يحجب الأخوة الأم إلى السدس إلا إذا كانوا ثلاثة فأكثر وهذا هو ما فهمه ابن عباس رضي الله عنهما، وخالفه جمهور الصحابة رضي الله عنهم فقالوا: إن الأم يحجبها إلى السدس أخوان فأكثر فتأولوا الأخوة بالأخوين.

قال ابن القيم: «بقي الأختان والأخوان فهذا مما تنازع فيه الصحابة فجمهورهم أدخلوا الإثنين في لفظ الإخوة وأبى ذلك ابن عباس ونظره أقرب إلى ظاهر اللفظ ونظر الصحابة أقرب إلى المعنى وأولى به... فإن قاعدة الفرائض أن كل حكم اختص به الجماعة عن الواحد اشترك فيه الإثنان وما فوقهما كولد الأم، وبنات الإبن، والأخوات للأبوين أو للأب،

١- النصر ٣.

٢- رواه البخاري انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٥٩٨/٨.

٣- هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي أبو إسحاق كان محدثا أصوليا فقيها له مصنفات منها "الموافقات في أصول الاحكام" و "الاعتصام" و "الإتفاق في علم الاشتقاق" توفي سنة ٧٩٠هـ.

انظر ترجمته في: الأعلام ٧٥/١، ومعجم المؤلفين ١١٨/١.

٤- الموافقات ٣٨٤/٣.

٥- النساء ١١.

والحجب ها هنا قد اختص به الجماعة فيستوي فيه الإثنان وما زاد عليهما وهذا هو القياس الصحيح، والميزان الموافق لدلالة الكتاب»(١).

٤- الإجماع على جواز تأويل هذه النصوص(٢).

١- أعلام الموقعين لابن القيم راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد دار الجيل بيروت ١٩٧٣م ج١ ص٣٦٠، وانظر ما تقدم من تأويلات السلف في مبحث تعريف التأويل اصطلاحا.

٢- انظر الوصول إلى الاصول لابن برهان ٣٧٧، والبحر المحيط للزركشي ١/١٥٧، وإرشاد الفحول للشوكاني ١٥٥، وحصول المأمول لمحمد صديق خان ١١٨.

المطلب الثاني:

حكم تأويل نصوص أصول الدين كالعقائد وأصول الديانات وصفات الباري عز وجل.

اختلف العلماء في تأويل صفات الباري عز وجل على أقوال:

١- إثبات حقائق الصفات لله تعالى مع نفي المماثلة للمخلوقين فيصف هؤلاء الله عز وجل بما وصف به نفسه وما وصفه به رسوله ﷺ من غير تحريف(١) ولا تعطيل(٢) ولا تمثيل(٣). وهذا هو منهج السلف الصالح(٤).

فالسلف الصالح يقولون إن تأويل الصفات بمعنى الحقيقة التي انفرد الله بعلمها - أي كيفية هذه الصفات - مجهول، وهو من التأويل الذي لا يعلمه إلا الله عز وجل، أما التأويل بمعنى تفسير الشيء ومعرفة معناه فهو من التأويل الذي يعلمه الراسخون في العلم(٥)، فمن نقل عن السلف الصالح أنهم يقولون إن ظاهر الصفات غير مراد إن أراد بقوله الظاهر نعوت المخلوقين وصفات المحدثين فقد أصاب في المعنى، وإن أراد بالظاهر المعاني التي تظهر من هذه الآيات والأحاديث مما يليق بجلال الله عز وجل وعظمته ولا يختص بصفة المخلوقين فقد أخطأ فيما

١- التحريف لغة: التغيير والتبديل. انظر تاج العروس ٦٩/٦، واصطلاحا: تفسير النصوص بالمعاني الباطلة التي لا تدل عليها. شرح العقيدة الواسطية ٢١.

٢- التعطيل لغة: التفريغ والإخلاء وترك الشيء ضياعا، انظر تاج العروس ٣٣/٨، واصطلاحا: نفي الصفات الإلهية وإنكار قيامها بذاته تعالى أو: نفي للمعنى الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة. شرح العقيدة الواسطية ٢١.

٣- التمثيل لغة: التسوية والتقدير. انظر تاج العروس ١١١/٨، ومختار الصحاح ٦١٤، واصطلاحا: اعتقاد أن صفات الله تعالى مثل صفات المخلوقين. شرح العقيدة الواسطية ٢٢.

٤- انظر الصواعق المنزلة ٢٥٢/١.

٥- انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٦/٥-٣٧.

نقله عن السلف(١).

٢- تأويل الصفات: وأصحاب هذا المنهج يزعمون أن النصوص الواردة في الصفات لها تأويلات تخالف ما دل عليه الظاهر، وأرادوا أن يبحثوا بعقولهم حتى يعرفوا الحق(٢).

ونسب ابن برهان(٣) هذا المنهج إلى بعض السلف(٤).

وعن مثل هذا النسبة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد جمع علماء الحديث من المنقول عن السلف في الإثبات ما لا يحصي عدده إلا رب السموات، ولم يقدر أحد أن يأتي عنهم في النفي بحرف واحد إلا أن تكون من الأحاديث المختلفة التي ينقلها من هو أبعد الناس عن معرفة كلامهم»(٥).

وقال أيضا: «فإن فرض أن أحدا نقل مذهب السلف كما يذكره فإما أن يكون قليل المعرفة بآثار السلف كأبي المعالي وأبي حامد الغزالي... ممن لم يكن لهم معرفة بالحديث مما يعدون به من عوام أهل الصناعة فضلا عن خواصها ولم يكن الواحد من هؤلاء يعرف البخاري(٦)

١- انظر الفتوى الحموية الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية وقف على تصحيحها محمد عبد الرزاق حمزة دار نشر الثقافة الأسكندرية الطبعة الخامسة ص٨٣ـ٨٤.

٢- انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦٧/٤.

٣- هو أحمد بن علي بن محمد بن الوكيل الحنبلي، ثم الشافعي، المعروف بابن برهان أبو الفتح، ولد ببغداد سنة ٤٧٩هـ كان أصوليا، فقيها، غلب عليه علم الأصول له مصنفات منها: "الوصول إلى الأصول" و "الوسيط" و "الوجيز" في أصول الفقه توفي ببغداد سنة ٥٢٠هـ.
انظر ترجمته في : مرآة الجنان ٣٢٥/٣، وشذرات الذهب ٦١/٤ـ٦٢، ومعجم المؤلفين ٢٢/٢.

٤- انظر الوصول إلى الأصول ٣٨١، والبحر المحيط للزركشي ٥٧/٦، وإرشاد الفحول للشوكاني ١٥٥.

٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٦٩/٥ـ١٧٠.

٦- هو محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري، الجعفي، مولاهم أبو عبد الله، ولد في بخارى سنة ١٩٤هـ نشأ يتيما وطلب العلم وهو صغير، ورحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار، كان محدثا، حافظا شديد الحفظ والذكاء، وكان فقيها، وله مصنفات منها: "الجامع الصحيح"=

ومسلما(١) وأحاديثهما إلا بالسماع كما يذكر ذلك العامة ولا يميزون بين الحديث الصحيح المتواتر عند أهل العلم بالحديث وبين الحديث المفترى المكذوب وكتبهم أصدق شاهد بذلك ففيها عجائب»(٢).

وأصحاب منهج التأويل على مرتبتين:

أ- نفي الصفات وتأويلها بالكلية: وهذا هو منهج الجهمية والمعتزلة(٣).

ب- إثبات بعض الصفات وهي الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام، ونفي الصفات الأخرى وتأويلها، وهذا هو منهج الكلابية والأشعرية(٤).

ومنهج التأويل باطل من وجوه:

١) أن إقرار العقول بالصفات أعظم من إقرارها بالمعاد وإنكار المعاد أعظم من إنكار الصفات، ودليل ذلك أن مشركي العرب كانوا ينكرون المعاد بخلاف الصفات فإنه لم ينكر شيئا منها أحد، وهؤلاء يزعمون أن الموجب للتأويل في الصفات العقل مع إثباتهم نصوص المعاد

=و"السنن" في الفقه، و"خلق أفعال العباد" توفي في خرتنك من قرى سمرقند سنة ٢٥٦هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣٩١/١٢، وشذرات الذهب ١٣٠/٢، ومعجم المؤلفين ٥٢/٩.

١- هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، النيسابوري، أبو الحسين، ولد بنيسابور سنة ٢٠٤هـ ورحل إلى الحجاز، ومصر، والشام، والعراق، كان حافظا من أئمة المحدثين، له مصنفات منها "الجامع الصحيح"، و"أولاد الصحابة"، و"أوهام المحدثين"، توفي بنيسابور سنة ٢٦١هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥٥٦/١٢، وشذرات الذهب ١٤٤/٢، والأعلام ٢٣١/٧.

٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧١/٤ـ٧٢.

٣- انظر الإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري من مطبوعات الجامعة الإسلامية ١٩٧٥م ص٣٨، ومقالات الإسلاميين، واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد مكتبة النهضة المصرية القاهرة الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ ج١ ص٣٣٥، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥٩/٦.

٤- انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥٨/٦ـ٣٥٩.

فكيف تكون نصوص المعاد كما أخبر بها ونصوص الصفات ليست كما أخبر بها (١).

٢) أنه لم يرد عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئا من آيات الصفات وأحاديثها بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف بل الذي ورد عنهم أنهم كانوا يقرون بإثبات الصفات لله تعالى(٢).

٣) أن أصحاب هذا المنهج ليس لهم ضابط مطرد في الفرق بين ما يتأول وما لا يتأول بدليل العقل، فدل ذلك على فساد مذهبهم(٣).

٣- زعم أن أخبار الصفات تخييل لا حقيقة لها: وهذا هو منهج التخييل وهو منهج الباطنية، والفلاسفة، وهؤلاء يزعمون أن ما ذكره الرسول ﷺ من أخبار الصفات إنما هو تخييل لا حقيقة له وإبراز للمعقول في صورة المحسوس لينتفع بذلك الجمهور(٤).

والفرق بين منهج التأويل ومنهج التخييل: أن أصحاب منهج التأويل سوغوا التأويل في الصفات بما يخرجها عن حقائقها ظنا منهم أن فائدتها امتحان المخاطبين وتكليفهم بذل الجهد في تأويلها للحصول على ثواب أعظم، وأصحاب منهج التخييل حرموا التأويل ورأوه عائدا على ما قصده الأنبياء بالإبطال، وكلا المنهجين اتفقا على انتفاء حقائق الصفات المفهومة منها(٥).

١- انظر المصدر نفسه ٥/٣٣.

٢- انظر المصدر نفسه.

٣- انظر المصدر نفسه ٥/٢٨.

٤- انظر المصدر نفسه ٥/٣١، والصواعق المنزلة ١/٢٤٥-٢٤٨.

٥- انظر الصواعق المنزلة ١/٢٤٨.

وهذا المنهج باطل قطعا، وفيه زندقة ظاهرة، وأصحابه أعظم الناس افتراقا واختلافا، وكل منهم يزعم أن ما ذهب إليه هو الحق مما يدل على بطلان مذهبهم(١).

٤- الوقف: وهذا منهج كثير من المنتسبين إلى السنة، وأتباع السلف وهؤلاء يتوقفون في الصفات، فلا يجرونها على ظاهرها اللائق بجلال الله عز وجل، ولا ينفون ظواهرها، فهم يقولون نقرؤها ألفاظا لا معاني لها، ونعلم أن لها تأويلا لا يعلمه إلا الله عز وجل، وننكر على من تأولها(٢).

وزعم ابن برهان أن هذا هو مذهب السلف(٣).

والجواب عن هذه النسبة ما نقلته آنفا عن شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على من نسب التأويل إلى السلف فانظره.

وهذا المنهج باطل، إذ سلف الأمة وأئمتها متفقون على الإثبات رادون على الواقفة والنفاة(٤) ثم إن في هذا المذهب تناقضا قبيحا إذ قالوا تجرى على ظواهرها وتأويلها بما يخالف الظاهر باطل، ومع ذلك فلها تأويل لا يعلمه إلا الله، فكيف يثبتون لها تأويلا ويقولون تجرى على ظواهرها ويقولون الظاهر منها غير مراد والرب منفرد بعلم تأويلها(٥).

٥- إثبات الصفات والغلو فيها إلى حد التشبيه: وهذا هو منهج المشبهة من غلاة الرافضة كالهاشمية، وبعض المنحرفين، وبعض جهلة أهل

١- انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥/٦٨و ٤/٥١-٥٢.

٢- انظر المصدر نفسه ٥/٣٤، والصواعق المنزلة ١/٣٤٩.

٣- انظر الوصول إلى الأصول ٣٧٧و ٣٨١.

٤- انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥/١٨٣.

٥- انظر الصواعق المنزلة لابن القيم ١/٢٥٠.

الحديث(١).

وهذا المنهج باطل قطعا، إذ ثبت بالدليل أن الله عز وجل لا يماثل المخلوقين في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، قال تعالى ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾(٢).(٣).

ومن هذا يظهر أن مذهب السلف هو الصحيح الذي يجب اعتقاده.

ويظهر لي والعلم عند الله تعالى أن التأويل في موضوع العقيدة أصبح مشتركا بين معنيين هما التحريف، وصرف اللفظ عن ظاهره إلى المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا أما المعنى الأول وهو تحريف النصوص بالميل بها عن ظاهرها مع توافر الأدلة على عدم صرفها عن ظاهرها، بل وجوب الأخذ بظواهرها، أو مع عدم احتمال اللفظ لما ادعى المؤول صرف اللفظ عن ظاهره إليه، أو مع عدم الدليل الصحيح المعتبر شرعا الدال على صرفها عن ظاهرها أو مع إجماع السلف على خلافه، فهذا لا يجوز قطعا، وهو التأويل الذي سار عليه المنحرفون عن عقيدة السلف وهو التأويل الذي هاجمه جهابذة النقاد والعلماء، لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى الطعن في النصوص، وعزلها عن حجيتها، وسلبها فائدتها(٤)، كما يؤدي إلى فتح باب التأويل لكل ملحد يكيد للدين(٥) فيجد بابا مفتوحا لما يقصده من تشتيت كلمة أهل الدين، وتبديد نظامهم، فيدخل مع المسلمين بإقراره معهم بأصل التنزيل، ثم يدخل نفسه في زمرة أهل التأويل، فيقول ما يشاء، ويقول للمؤول إن التنزيل مشترك بيني وبينك وإن عامة الطوائف المقرة به قد تأولت كل طائفة لنفسها تأويلا ذهبت إليه

١ـ انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥١/٦ والصواعق المنزلة لابن القيم ٢٥١/١.

٢ـ الشورى ١١.

٣ـ انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢٥/٥.

٤ـ انظر الصواعق المنزلة ٢٨٠/١.

٥ـ انظر المصدر نفسه ١٠٦/١.

فأنا أبدي نظير تأويلاتهم وليس لك أن تبدي في التأويل مذهبا إلا ومثله سائغ لي فما الذي أباحه لك وحظره علي أنا، وأنا وأنت قد أقررنا بأصل التنزيل واتفقنا على تسويغ التأويل فلم كان تأويلك مع مخالفته لظاهر التنزيل سائغا وتأويلي أنا محرما؟(١)، فإن قال المؤول في الصفات إن الرسل أجمعوا على الإتيان بنصوص الحشر مثلا فلا يمكن تأويلها، قال له وقد أجمع الرسل على أن الله فوق عرشه، وأنه متكلم، موصوف بالصفات فلا فرق بين تأويلي وتأويلك إذ أن إجماعهم إذا منع من التأويل هناك فليمنع منه هنا، وإن قال المؤول للصفات: العقل أوجب تأويل نصوص الصفات دون غيرها، قال له هات أدلة العقول التي تأولتم بها الصفات وأحضر أنا الأدلة العقلية التي تأولت بها غيرها ونوازن بينها ليتبين أيها أقوى(٢).(٣)، وإن قال المؤول للصفات تأويلك تكذيب لما علم من الدين بالضرورة، قال له وتأويل الصفات تكذيب لما علم من الدين بالضرورة(٤) فما الفرق بين تأويلي وتأويلك؟

فلا يستطيع من يفتح هذا الباب أن يقيم حجة على كل من يتأول النصوص، لأنه من المعلوم أن كل منكِر أنكر على خصمه شيئا من الباطل وقد شاركه في بعضه أو نظيره لا يتمكن من دحض حجته وكسر باطله، لأن خصمه يتسلط عليه بمثل ما تسلط هو به على خصمه المخالف له فيما

١ـ انظر المصدر نفسه ١٩٧/١.

٢ـ انظر المصدر نفسه ٢٠٨/١ـ٢٠٩.

٣ـ باب التأويلات التي يدعي أصحابها وجوبها بالمعقولات أعظم من أن تنحصر ويلزم حينئذ محذوران عظيمان: أحدهما ألا نقر بشيء من معاني النصوص حتى نبحث قبل ذلك بحوثا طويلة عريضة في إمكان ذلك بالعقل، وكل طائفة من المختلفين في الكتاب يدعون أن العقل يدل على ما ذهبوا إليه فبأي عقل نزن الدليل العقلي، فيصير الأمر إلى الحيرة المحذورة. الثاني: أن القلوب تتخلى عن الجزم بشيء تعتقده مما أخبر به الرسول ﷺ، إذ لا يوثق بأن الظاهر هو المراد، والتأويلات مضطربة فيلزم عزل الكتاب والسنة عن الدلالة والإرشاد إلى ما أنبأ الله به العباد. انظر شرح العقيدة الطحاوية ٣٣٦.

٤ـ انظر الصواعق المنزلة ٢٠٩/١.

تأوله، فإذا احتج المتأول بحجة سمعية على مبطِل أمكن خصمه أن يقول له أنا أتأول هذه الحجة كما تأولت كيت وكيت(١)، وتأويلي لهذا الظاهر كتأويلك لنصوص الصفات(٢)، فلا يمكن لأهل هذا التأويل أن يقيموا على مبطل حجة من كتاب ولا سنة أبدا(٣)، لعدم قدرتهم على إقامة ضابط يضبط ما يتأول من غيره.

وأما المعنى الثاني الذي هو صرف اللفظ عن ظاهره إلى المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا، فهذا إن كان اللفظ ظاهرا وتوفرت فيه شروط التأويل وكان دليل التأويل صحيحا معتبرا شرعا على ما سيأتي تفصيله في مبحث الأدلة إن شاء الله تعالى جاز تأويله بغض النظر عن كونه دالا على الأحكام التكليفية أو العقائد، إذ تقسيم الدين إلى أصول وفروع اصطلاح حادث(٤). والتأويل هنا بمعنى التفسير وإن انطبق عليه معنى التأويل اصطلاحاً ويجوز باتفاق المسلمين أن تفسر إحدى الآيتين بظاهر الأخرى ويصرف الكلام عن ظاهره إذ لا محذور في ذلك عند أحد من أهل السنة وإن سمي تأويلا وصرفاً عن الظاهر فذلك لدلالة القرآن ولموافقة السنة والسلف عليه لأنه تفسير للقرآن بالقرآن وليس تفسيراً له بالرأي(٥)

.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في سياق الكلام على صفة القرب: «إنا لا نذم كل ما يسمى تأويلا مما فيه كفاية، وإنما نذم تحريف الكلم عن مواضعه، ومخالفة الكتاب والسنة، والقول في القرآن بالرأي»(٦).

١ـ انظر المصدر نفسه ٢٧٥/١.

٢ـ انظر المصدر نفسه ٢٧٦/١.

٣ـ انظر المصدر نفسه ٢٧٩/١.

٤ـ انظر مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة تأليف ابن القيم اختصره محمد الموصلي مكتبة الرياض الحديثة ج٢ ص٤١٣.

٥ـ انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٦.

٦ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٦ـ٢١.

وقال أيضا: «وأما التأويل المذموم والباطل فهو تأويل أهل التحريف والبدع الذين يتأولونه على غير تأويله، ويدعون صرف اللفظ عن مدلوله بغير دليل يوجب ذلك»(١).

وقال ابن القيم: «وبالجملة فالتأويل الذي يوافق ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة، ويطابقها، هو التأويل الصحيح،.. فكل تأويل يوافق ما جاء به الرسول فهو المقبول»(٢).

والدليل على جواز التأويل في نصوص العقائد إذا توفرت شروطه ما جاء عن بعض السلف الصالح من الصحابة ومن تبعهم بإحسان من تأويل بعض نصوص العقائد، ومن ذلك ما يأتي:

١- تأويل القرب في قوله تعالى ﴿ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد﴾(٣) بقربه بعلمه(٤).

١- المصدر نفسه ٦٧/٣.

٢- الصواعق المنزلة ٨٤/١.

٣- ق ١٦.

٤- قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن قوله تعالى ﴿ونحن أقرب إليه﴾ "إذا أريد به الله تعالى أي نحن أقرب إليه من حبل الوريد فيرجع هذا إلى القرب الذاتي اللازم وفيه القولان: أحدهما إثبات ذلك وهو قول طائفة من المتكلمين والصوفية. والثاني: أن القرب هنا بعلمه لانه قد قال: ﴿ولقد خلقنا الإنسان ونعلم وما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد﴾ فذكر لفظ العلم هنا دل على القرب بالعلم... فالآية لا تحتاج إلى تأويل القرب في حق الله تعالى إلا على هذا القول، وحينئذ فالسياق دل عليه وما دل عليه السياق هو ظاهر الخطاب... وتحقيق الجواب إما أن يكون قربه بنفسه القرب اللازم ممكنا أو لا يكون، فإن كان ممكنا لم تحتج الآية إلى تأويل، وإن لم يكن ممكنا حملت الآية على ما دل عليه سياقها، وهو قربه بعلمه، وعلى هذا القول فإما أن يكون هذا هو ظاهر الخطاب الذي دل عليه السياق أو لا يكون، فإن كان هو ظاهر الخطاب فلا كلام إذ لا تأويل حينئذ، وإن لم يكن ظاهر الخطاب فإنما حمل على ذلك لأن الله تعالى قد بين في غير موضع من كتابه أنه على العرش، وأنه فوق، فكان ما ذكره في كتابه في غير موضع أنه فوق العرش مع ما قرنه بهذه الآية من العلم دليلا على أنه أراد قرب العلم، إذ مقتضى تلك الآيات ينافي ظاهر هذه الآية على هذا التقدير، والصريح يقضي على الظاهر ويبين معناه" مجموع الفتاوى ١٠/٦-٢١. وقال الشيخ السعدي: ومن أسمائه القريب، وقربه نوعان قرب عام وهو إحاطة علمه بجميع الأشياء، وهو أقرب للإنسان من حبل

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«فإن لم يكن ظاهر الخطاب - أي قربه بعلمه - فإنما حمل على ذلك لأن الله تعالى قد بين في غير موضع من كتابه أنه على العرش وأنه فوق فكان ما ذكره في كتابه.. مع ما قرنه بهذه الآية من العلم دليلا على أنه أراد قرب العلم، إذ مقتضى تلك الآيات ينافي ظاهر هذه الآية على هذا التقدير، والصريح يقضي على الظاهر ويبين معناه ويجوز باتفاق المسلمين أن تفسر إحدى الآيتين بظاهر الأخرى ويصرف الكلام عن ظاهره، إذ لا محذور في ذلك عند أحد من أهل السنة وإن سمي تأويلا، وصرفا عن الظاهر فذلك لدلالة القرآن عليه، ولموافقة السنة، والسلف عليه لأنه تفسير للقرآن بالقرآن...، والمحذور إنما هو صرف القرآن عن فحواه بغير دليل من الله ورسوله والسابقين وللإمام أحمد رحمه الله تعالى رسالة في هذا النوع وهو ذكر لآيات يقال بينها معارضة وبيان الجمع بينها وإن فيه مخالفة لما يظهر من إحدى الآيتين أو حمل إحداهما على المجاز وكلامه في هذا أكثر من كلام غيره من الأئمة المشهورين فإن كلام غيره أكثر ما يوجد في المسائل العملية وأما المسائل العلمية فقليل وكلام الإمام أحمد كثير في المسائل العلمية والعملية لقيام الدليل من القرآن والسنة على ذلك ومن قال إن مذهبه نفي ذلك فقد افترى عليه»(١).

وقال أيضاً: «ومن قال المراد كونه يسمع دعاءهم ويستجيب لهم وما يتبع ذلك قال دل عليه السياق فلا يكون خلاف الظاهر أو يقول دل عليه ما في القرآن والسنة من النصوص التي تدل على أنه فوق العرش

الوريد، وقرب خاص بالداعين، والعابدين، المحبين وهو قرب يقتضي المحبة، والنصرة، والتأييد..» الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين من الكافية الشافية ٣٥.

١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٦.

فيكون تفسير القرآن وتأويله بالكتاب والسنة وهذا لا محذور فيه(١).

٢- تأويل قوله تعالى ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما﴾(٢).

فظاهر قوله تعالى ﴿فجزاؤه جهنم خالدا فيها﴾ أن قاتل النفس متعمدا مخلد في النار، إلا أن السلف اختلفوا في معنى هذه الآية: فقال بعضهم معناها جزاؤه جهنم إن جازاه »(٣).

وقال بعضهم عني بذلك رجل بعينه كان قد أسلم فارتد عن إسلامه وقتل رجلا مؤمنا، قالوا فمعنى الآية: ومن يقتل مؤمنا متعمدا مستحلا قتله فجزاؤه جهنم خالدا فيها(٤).

وقال بعضهم معنى ذلك إلا من تاب(٥).

فكل هذه تأويلات تخالف ظاهر الآية.

وتمسك بعضهم بظاهر الآية فقال: «إن كل قاتل مؤمن عمدا فله ما أوعده الله من العذاب والخلود في النار»(٦).

وعلى هذا القول لا يكون الخلود بمعناه الظاهر، وإنما هو كناية عن المكث الطويل.

قال ابن كثير: «والذي عليه سلف الأمة وخلفها أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله عز وجل، فإن تاب، وأناب، وخشع، وخضع، وعمل عملا صالحا بدل الله سيئاته حسنات، وعوض المقتول من ظلامته وأرضاه عن ظلامته»(٧).

١- المصدر نفسه ٦/٣٣.

٢- النساء ٩٣.

٣- انظر تفسير الطبري تحقيق محمود محمد شاكر دار المعارف بمصر ج٩ ص٦١.

٤- المصدر نفسه ٩/٦١.

٥- المصدر نفسه ٩/٦٢.

٦- المصدر نفسه ٩/٦٣-٦٩.

٧- تفسير ابن كثير ١/٥٣٨.

وقال أيضا: «على قول ابن عباس ومن وافقه أنه لا توبة له، أو على قول الجمهور حيث لا عمل له صالحا ينجو به فليس بمخلد فيها أبدا، بل الخلود هو المكث الطويل»(١).

٣- تأويل قوله ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»(٢).

فظاهر الحديث أن الميت يعذب بمجرد بكاء أهله عليه.

إلا أن العلماء من السلف والخلف اختلفوا في تأويل الحديث:

فتأوله الجمهور على من وصى بأن يبكى عليه، ويناح بعد موته، فنفذت وصيته، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم، لأنه بسببه ومنسوب إليه، أما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾(٣).(٤).

وقالت طائفة هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح، أو لم يوص بتركهما، فإنه يعذب بهما لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما، أما من أوصى بتركهما فلا يعذب بهما إذ لا صنيع له فيهما ولا تفريط(٥).

وقالت طائفة معنى الحديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم، وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها(٦).

وقالت طائفة معناه أنه يعذب بسماع بكاء أهله ويرق لهم(٧).

وقالت طائفة معناه أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب

١- المصدر نفسه.

٢- رواه الشيخان انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢٤/٣، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٢٢٨/٦.

٣- الأنعام ١٦٤.

٤- شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٨/٦.

٥- انظر المصدر نفسه ٢٢٩/٦.

٦- المصدر نفسه.

٧- المصدر نفسه.

في حال البكاء عليه بذنبه لا ببكائهم(١).

قال النووي(٢): «والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور»(٣).

إذا ثبت هذا فاعلم أن التأويل في الصفات مردود قطعاً لكنه لم يرد لكون النصوص الواردة فيها نصوص عقائد، وإنما لعدم توافر شروط التأويل فيها، فمتأولة الصفات لا تخلو تأويلاتهم من أمور منها:

١- أن يكون التأويل تأويلا لا يحتمله اللفظ بوضعه، كتأويل قوله ﷺ: «حتى يضع رب العزة عليها رجله»(٤) بأن الرجل جماعة من الناس، فإن هذا لا يعرف من لغة العرب(٥).

٢- أن يكون التأويل تأويلا لا يحتمله اللفظ ببنيته الخاصة، من تثنية أو جمع، وإن احتمله مفردا، كتأويل قوله تعالى ﴿لما خلقت بيدي﴾(٦) بالقدرة(٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن لفظ اليدين بصيغة التثنية لم يستعمل في النعمة ولا في القدرة... أما استعمال لفظ الواحد في الإثنين أو الاثنين في الواحد فلا أصل له... فقوله ﴿لما خلقت بيدي﴾ لا يجوز أن يراد به القدرة، لأن القدرة صفة واحدة ولا يجوز أن يعبر بالإثنين عن

١- المصدر نفسه.

٢- هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، الدمشقي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، ولد بنوى بسورية سنة ٦٣١هـ وقدم دمشق، كان فقيها، محدثا، حافظا للحديث وفنونه، رأسا في معرفة المذهب الشافعي، متقنا لعلوم جمة، له مصنفات منها: "الاربعون النووية" في الحديث، و"شرح على صحيح مسلم"، و "روضة الطالبين" في الفقه، توفي سنة ٦٧٧هـ.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤، وشذرات الذهب ٣٥٤/٥، ومعجم المؤلفين ٢٠٢/١٣.

٣- شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٩/٦.

٤- رواه البخاري انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٨٣/٨.

٥- انظر الصواعق المنزلة ٨٤/١.

٦- ص ٧٥.

٧- انظر الصواعق المنزلة ٨٤/١.

الواحد »(١).

٣- أن يكون التأويل تأويلا لا يحتمله السياق والتركيب، كتأويل قول الله عز وجل: ﴿هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك﴾(٢) بأن المراد بإتيان الله عز وجل إتيان بعض آياته التي هي أمره، إذ السياق يأبى هذا التأويل كل الإباء إذ يمتنع حمله على ذلك مع التقسيم والتنويع(٣).

٤- أن يكون التأويل تأويلا في لفظ لم يؤلف استعماله في ذلك المعنى المؤول إليه في لغة المخاطب، وإن ألف استعماله في الاصطلاح الحادث، كتأويل الأحد بأنه الذي لا يتميز منه شيء عن شيء البتة فإن تأويل الأحد بهذا المعنى لا يعرفه أحد من العرب ولا أهل اللغة(٤).

٥- أن يكون التأويل تأويلا في لفظ لم يؤلف استعماله في ذلك المعنى المؤول إليه في التركيب الذي ورد به وإن ألف استعماله في تركيب آخر، كتأويل النظر في قوله تعالى ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾(٥) بانتظار الثواب، إذ أن إضافة النظر إلى الوجوه التي هي محله وتعديته بحرف إلى الذي إذا اتصل به فعل النظر كان من نظر العين ليس إلا، ووصف الوجوه بالنضرة التي لا تحصل إلا مع حضور ما يتنعم به لا مع التنغيص بانتظاره، مما يحيل تأويل النظر بغير الرؤية(٦).

٦- أن يكون التأويل تأويلا للفظ اطرد استعماله في معنى هو ظاهر فيه بمعنى مؤول لم يعهد استعماله فيه، أو عهد استعماله فيه نادرا ولم تحف به قرائن تدل على أنه المراد، كتأويل قوله تعالى ﴿وكلم الله موسى

١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦/٣٦٥.

٢- الأنعام ١٥٨.

٣- انظر الصواعق المنزلة ١/٨٤-٨٥.

٤- انظر الصواعق المنزلة ١/٨٥-٨٦.

٥- القيامة ٢٣.

٦- انظر الصواعق المنزلة ١/٨٨-٨٩.

تكليما﴾ (١) بغير التكليم، إذ اطرد استعماله في التكليم كيف وقد احتفت به قرائن تؤكد هذا المعنى(٢).

٧- أن يكون التأويل تأويلا للفظ له معنى ظاهر بمعنى خفي لا يطلع عليه إلا أفراد من أهل الكلام، كتأويل لفظ الأحد بالذات المجردة عن الصفات التي لا يكون فيها معنيان بوجه ما(٣).

٨- أن يكون التأويل موجبا تعطيل المعنى الذي هو في غاية العلو والشرف حاطا له إلى معنى دونه بمراتب كثيرة، كتأويل الفوقية في قوله تعالى ﴿وهو القاهر فوق عباده﴾(٤) بأنها فوقية الشرف، فيصبح معنى الكلام كقولهم الذهب فوق النحاس، والسيف أمضى من العصا(٥).

٩- أن يكون التأويل خاليا من الدليل المعتبر شرعا الذي يدل عليه، وعامة تأويلات المتأولة في الصفات من هذا النوع(٦)

١٠- أن يكون مخالفاً لإجماع الصحابة رضوان الله عليهم(٧).

إذا تبين لك هذا فاعلم أن الصور التي تتوفر شروط التأويل فيها في موضوع العقيدة قليلة جداً أو محصورة في صور مخصوصة إذ أن أغلب أدلة العقيدة نصوص لا تحتمل إلا معنى واحداً وما كان منها يحتمل معنى مرجوحاً أجمع السلف في أغلبه على الإجراء على الظاهر فلا مدخل للتأويل فيه ولم ينقل عنهم ما ينطبق عليه معنى التأويل إلا في صور نادرة مختلف فيها هل هي الظاهر أو غيره؟ ولا شك أنهاالظاهر بالدليل والله أعلم.

١- النساء ١٦٤.

٢- انظر الصواعق المنزلة ١/٩٠-٩١.

٣- انظر المصدر نفسه ١/٩٢.

٤- الأنعام ١٨.

٥- انظر الصواعق المنزلة ١/٩٢-٩٣.

٦- انظر المصدر نفسه ١/٩٣.

٧- انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥/١٦٩-١٧٠ و ٣٣و ١٨٣.

التي يتم بها

الفصل الثاني: الأدلة التأويل وفيه تمهيد وخمسة مباحث

التمهيد.

المبحث الأول: تأويل المنصوص بالمنصوص وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تأويل الكتاب بالكتاب.

المطلب الثاني: تأويل الكتاب بالسنة المتواترة.

المطلب الثالث: تأويل السنة المتواترة بالكتاب.

المطلب الرابع: تأويل السنة بالسنة.

المطلب الخامس: تأويل الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد.

تمهيد:

من المعلوم أنه إذا كان اللفظ محتملا وكان أحد الاحتمالات راجحا والآخر مرجوحا يعمل بالراجح ويهدر المرجوح، إذ الأصل في عبارات الشارع ونصوص أحكامه أنها قوالب لمدلولاتها الظاهرة(١) والواجب العمل بهذه الظواهر إلا إذا قام الدليل المعضد للاحتمال المرجوح(٢) الذي يجعله راجحا(٣)، فإنه في هذه الحالة يصرف اللفظ عن ظاهره إلى الاحتمال المرجوح لوجود الدليل وقد يجعل الدليل الاحتمال مساويا للمعنى الظاهر فيتعارضان، إذ أنه من المعلوم أن الضعيف قد يقوى بغيره حتى يصير أقوى مما كان، وهذا أمر مدرك بالحس، فكذلك في دلالة الألفاظ قد يكون أحد مدلولي اللفظ أرجح من الآخر لكن ذلك المرجوح قد يوافقه دليل من خارج(٤) وعندئذ لا يخلو الأمر من ثلاث حالات(٥):

الحالة الأولى: أن يبقى الاحتمال الراجح على رجحانه، وفي هذه الحالة يبقى العمل بهذا الراجح على ما هو عليه.

الحالة الثانية: أن يصيرا مساويين للاحتمال الراجح، وفي هذه الحالة يحصل التعارض ويتوقف الأمر على المرجح.

١- انظر تفسير النصوص ٣٨٢/١، ودلالات النصوص ١٩٢.

٢- انظر أصول الفقه للبرديسي ٣٨٩.

٣- انظر بيان المختصر ٤١٧/٢، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف عبد القادر بدران الدمشقي صححه وقدم له وعلق عليه عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ. ١٨٨.

٤- انظر شرح مختصر الروضة ٥٩٩/٣، ونزهة الخاطر العاطر مع روضة الناظر ٣٢/٢.

٥- انظر هذه الحالات في: البرهان ٥٦١/١، والإحكام للآمدي ٥٠/٣، والبحر المحيط ١٥٦/ب، ١٥٧/أ، وتفسير النصوص ٣٨٣/١.

الحالة الثالثة: أن يصيرا راجحين على الاحتمال الراجح، وفي هذه الحالة يجب ترك الراجح والعدول إليهما لكونه صار مرجوحا فالغرض من دليل التأويل أن يكون بحيث إذا انضم إلى الاحتمال المرجوح اعتضد أحدهما بالآخر واستوليا على الظاهر وقدما عليه، فما كان في احتمال اللفظ من ضعف يجبر باعتبار قوة الدليل، فبقدر ما في الاحتمال من قوة يتسامح في قوة الدليل(١)، والكلام في هذا المكان كالميزان، فلو فرضنا أن ميزانا في إحدى كفتيه عشرة أرطال وفي الكفة الأخرى ثلاثة أرطال فإننا نحتاج إلى ثمانية أرطال لنجعل الكفة المرجوحة راجحة، وهذا نظير الاحتمال المرجوح الضعيف مع الدليل القوي، وإذا كان في الكفة المرجوحة سبعة أرطال فإننا نحتاج إلى أربعة أرطال لنجعل الكفة المرجوحة راجحة، وهذا نظير الاحتمال المرجوح القوي مع الدليل المتسامح في قوته نظرا لقوة الدليل، وهكذا(٢).

وسأبحث إن شاء الله في المباحث التالية الأدلة التي يستند إليها التأويل، وتنبغي الإشارة إلى أن العلماء لم يذكروا التفصيل في أدلة التأويل وإنما أشاروا إليها بإجمال، وسأذكر- إن شاء الله- الخلاف الوارد في أدلة التخصيص، لأن التخصيص صورة من صور التأويل، وطريق من طرقه، وغالب الأمثلة التي يذكرها العلماء في باب التأويل إنما هي من باب التخصيص، وقد ذكر بعض العلماء أن ما جاز التخصيص به جاز التأويل به(٣)، وليس الغرض من عرض الخلاف في أدلة التخصيص نسبة الأقوال للعلماء في أدلة التأويل عموما بأن يكون كل قول قاله العلماء في أدلة التخصيص قولا لهم في أدلة التأويل عموما، وإنما الغرض بيان الأدلة التي يصح أن تكون دليلا للتأويل، وهناك أدلة للتأويل ذكرها العلماء في

١- انظر شرح مختصر الروضة ٦٠١/٣، ونزهة الخاطر العاطر مع روضة الناظر ٣٣/٢.

٢- انظر شرح مختصر الروضة ٦٠٢/٣.

٣- انظر البحر المحيط ١٥٨/ب.

باب التأويل لم أرها في أدلة التخصيص سأذكرها إن شاء الله.

المبحث الأول: التأويل بالمنصوص(١): وتحته مطالب:

المطلب الأول: تأويل الكتاب(٢) بالكتاب في صورة التخصيص وغيرها.

اختلف العلماء في تخصيص الكتاب بالكتاب على قولين:

القول الأول: يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وقال بهذا الجمهور(٣).

القول الثاني: لا يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وقال بهذا بعض الظاهرية(٤).

استدل الجمهور بما يأتي:

١- وقوعه، والوقوع دليل الجواز، إذ أن قوله تعالى ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾(٥) مخصِّص لقوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾(٦)»(٧).

٢- قوله تعالى ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء﴾(٨).

١- المقصود بالمنصوص الدليل الوارد من الكتاب أو السنة وليس المراد بالنص النص الاصطلاحي المقابل للظاهر.

٢- الكتاب لغة: الصحيفة يكتب فيها. انظر تاج العروس ٥٩٦/٣. واصطلاحا: القرآن وهو: كلام الله الذي نزل به جبريل على النبي ﷺ المنقول إلينا بين دفتي المصحف نقلا متواترا المتيد بالمصحف. روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر ١٧٨/١-١٨٠.

٣- انظر الإحكام للآمدي ٢٩٦/٢، والمحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر الرازي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.ج١ ص٤٢٩، وشرح الكوكب ٣٥٩/٣، وفواتح الرحموت بهامش المستصفى ٣٤٥/١، ونشر البنود ٢٥٠/١.

٤- انظر المحصول ٤٢٨/١، وشرح الكوكب ٣٦١/٣.

٥- الطلاق ٤.

٦- البقرة ٢٣٤.

٧- انظر بيان المختصر ٣١١/٢.

٨- النحل ٨٩.

وجه الدلالة أن الآية تدل على أن القرآن مبين لكل شيء، فمقتضاه أن يكون الكتاب مبينا للكتاب لكونه شيئا(١).

٣- أنه لا يخلو إما أن نجمع بين دلالة العام على عمومه والخاص على خصوصه وذلك محال، وإما أن نرجح أحدهما على الآخر، وحينئذ زوال الزائل إن كان على سبيل التخصيص فقد حصل الغرض وإن كان على سبيل النسخ فقد حصل الغرض أيضا، لأن كل من جوز النسخ بالكتاب جوز تخصيصه به أيضا(٢).

٤- أنه إذا اجتمع نصان من الكتاب أحدهما عام والآخر خاص وتعذر الجمع بين حكميهما إما أن يعمل بالعام، أو بالخاص، فإن عمل بالعام لزم منه إبطال الخاص، وإن عمل بالخاص لا يلزم منه إبطال العام مطلقا، لإمكان العمل به فيما خرج عنه، فكان العمل بالخاص أولى، ولأن الخاص أقوى في دلالته من العام فكان أولى بالعمل(٣).

واحتج المخالفون بما يأتي:

١- قوله تعالى ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾(٤).

وجه الدلالة أن الآية تدل على أن الرسول ﷺ هو المبين، فلو كان الكتاب مبينا للكتاب للزم أن يكون المبيِّن غير الرسول ﷺ، وإذا كان المبين غيره يلزم ألا يكون الرسول ﷺ مبينا، لامتناع تحصيل الحاصل،

١- انظر الإحكام للآمدي ٢/٢٩٧.

٢- انظر المحصول ١/٤٢٩.

٣- انظر الإحكام للآمدي ٢/٢٩٦-٢٩٧.

٤- النحل ٤٤.

فتلزم مخالفة الآية وذلك باطل(١).

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن إضافة البيان إلى النبي ﷺ ليس فيها ما يمنع من كونه مبينا للكتاب بالكتاب، إذ الكل وارد على لسانه فذكره دليل التخصيص يكون بيانا فهو مبيِّن بالبيان الوارد على لسانه سواء كان من الكتاب أو السنة إذا الكل منزل(٢).

ومن هذا يظهر والعلم عند الله تعالى جواز تأويل الكتاب بالكتاب في صورة التخصيص.

ويظهر لي والعلم عند الله تعالى أنه يجوز تأويل الكتاب بالكتاب في الصور الأخرى غير التخصيص ويدل على ذلك ما يأتي:

١- قوله تعالى ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء﴾(٣).

وجه الدلالة: أن الآية تدل على أن الكتاب مبين لكل شيء فمقتضاه أن يكون الكتاب مبينا للكتاب لكونه شيئا، والتأويل نوع من أنواع البيان إذ يبين المراد باللفظ.

٢- أن حمل اللفظ على معناه المحتمل المرجوح لدلالة الدليل الآخر فيه إعمال للدليلين إذ يعمل كل منهما فيما يحتمله، بخلاف ما لو حمل اللفظ على معناه الظاهر فإنه يؤدي إلى إهمال الدليل الآخر الذي يدل على المعنى المحتمل المرجوح في اللفظ الظاهر، والعمل بالدليلين ولو من وجه واجب ما أمكن.

٣- أن اللفظ الظاهر يحتمل المعنى غير الظاهر احتمالا مرجوحا

١- انظر بيان المختصر ٣١٤/٢، وشرح الكوكب ٣٦١/٣.

٢- انظر الإحكام للآمدي ٢٩٧/٢.

٣- النحل ٨٩.

فإذا اجتمع الدليل الآخر مع الاحتمال الوارد في اللفظ فإنه قد يقويه حتى يجعله أرجح من المعنى الظاهر فإذا جعله أرجح كان العمل به واجبا، لأن العمل بالراجح متعين.

المطلب الثاني: تأويل الكتاب بالسنة(١) المتواترة(٢): في صورة التخصيص وغيرها.

يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة اتفاقا(٣):

والدليل على ذلك ما يأتي:

١- الوقوع، والوقوع دليل الجواز، ومن ذلك أن قوله تعالى ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾(٤) مخصَّص بقوله ﷺ «لا يرث القاتل»(٥)، وقوله تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾(٦) مخصَّص بما تواتر عنه ﷺ من رجم المحصن(٧).(٨).

٢- أن العام والخاص إذا اجتمعا إما أن يعمل بمقتضاهما، أو يترك العمل بهما، أو يرجح العام على الخاص، وهذه الثلاثة باطلة، فلم يبق إلا تقديم الخاص على العام(٩).

١- السنة لغة: الطريقة والسيرة. انظر مختار الصحاح ٣١٦، وتاج العروس٢٤٤/٩. واصطلاحا: قول النبي ﷺ غير القرآن وفعله وإقراره. شرح الكوكب ١٦٠/٢-١٦٦. ولها إطلاقات اصطلاحية أخر انظر شرح المنهاج للأصفهاني ٤٩٧/٢.

٢- المتواترة: لغة: المتتابعة. انظر تاج العروس ٥٩٦/٣. والسنة المتواترة اصطلاحا: الخبر الذي يمتنع معه لكثرته تواطؤ على الكذب عن محسوس عن عدد كذلك إلى أن ينتهي إلى محسوس مفيد للعلم بنفسه. شرح الكوكب ٣٢٤/٢-٣٢٥، وشرح نخبة الفكر ٥.

٣- انظر الإحكام للآمدي ٣٠١/٢، وبيان المختصر ٣١٩/٢. و إرشاد الفحول ١٣٨ وذكر الشوكاني بعد أن نقل اتفاق جماع أنه يذكر فيه خلاف لداود في إحدى الروايتين عنه.

٤- النساء ١١.

٥- رواه أبو داود ٦٩٤/٤، والترمذي انظر تحفة الأحوذي ٣٩١/٦، وابن ماجة ٨٨٣/٢، والبيهقي ٣١٩/٦، والدارقطني ٧٢/٤-٧٣، والطبراني انظر مجمع الزوائد ٣٣٣/٤، وعبد الرزاق في المصنف تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ ج٩ ص٤٠٢، والحديث صحيح لغيره انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ج٦ ص١١٨.

٦- النور ٢.

٧- رواه الشيخان انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠٢/١٢-١٠٤، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٩٩/١١-٢٠١.

٨- انظر المحصول ٤٣٠/١.

٩- انظر المصدر نفسه ٤٢٩/١.

٣- الدليل الرابع المتقدم في تخصيص الكتاب بالكتاب(١).

وبهذا يظهر لنا أنه يجوز تأويل الكتاب بالسنة المتواترة في صورة التخصيص، ويظهر والعلم عند الله تعالى أنه يجوز تأويل الكتاب بالسنة المتواترة في الصور الأخرى غير التخصيص، ويدل على ذلك ما يأتي:

١- قوله تعالى ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾(٢).

وجه الدلالة: أن الآية وصفت الرسول ﷺ بكونه مبينا للناس ما نزل إليهم فدل ذلك على أن السنة تكون مبينة للقرآن إذ هي بيان من الرسول ﷺ، والتأويل بيان للمراد باللفظ فيجوز تأويل الكتاب بالسنة المتواترة.

٢- الدليل الثاني والثالث في جواز تأويل الكتاب بالكتاب عموما.

١- انظر الإحكام للآمدي ٣٠١/٢.

٢- النحل ٤٤.

المطلب الثالث: تأويل السنة المتواترة بالكتاب في صورة التخصيص وغيرها.

اختلف العلماء في تخصيص السنة المتواترة بالكتاب على قولين:

القول الأول: يجوز تخصيص السنة المتواترة بالكتاب وقال بهذا الجمهور(١).

القول الثاني: لا يجوز تخصيص السنة المتواترة بالكتاب وقال بهذا بعض الشافعية(٢)، وخرجه ابن حامد(٣) رواية للحنابلة(٤).

استدل الجمهور بما يأتي:

١- قوله تعالى ﴿تبيانا لكل شيء﴾(٥).

وجه الدلالة أن الآية دلت على أن الكتاب تبيان لكل شيء والسنة شيء من الأشياء فتدخل تحت العموم(٦).

٢- الدليل الثاني المتقدم في تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة(٧).

٣- الدليل الرابع المتقدم في تخصيص الكتاب بالكتاب(٨).

١- انظر الإحكام للآمدي ٢/٣٠٠، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/١١٣.

٢- انظر التمهيد لأبي الخطاب ٢/١١٣.

٣- هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، أبو عبد الله، إمام الحنابلة في عصره، سمي الوراق لأنه ينسخ بيده ويقتات من أجره، له مصنفات منها: الجامع في المذهب، وشرح الخرقي، توفي راجعا من مكة سنة ٤٠٣هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٧/٢٠٣، والمقصد الأرشد ١/٣٢١، وشذرات الذهب ٣/١٦٦.

٤- انظر التمهيد لأبي الخطاب ٢/١١٣، وروضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر ٢/١٦٢-١٦٣.

٥- النحل ٨٩.

٦- انظر الإحكام للآمدي ٢/٣٠٠، وبيان المختصر ٢/٣١٧.

٧- انظر المحصول ١/٤٢٩.

٨- انظر الإحكام للآمدي ٢/٣٠٠.

واحتج المخالفون بما يأتي:

١- قوله تعالى ﴿لتبين للناس﴾(١).

وجه الدلالة أن الآية دلت على أن السنة مبينة لغيرها فلو كان الكتاب مبينا لها لزم أن يكون مبينا لمبيِّنه وهو باطل(٢).

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأنه لا يلزم من وصف النبي ﷺ بكونه مبينا لما أنزل امتناع كونه مبينا للسنة بما يرد على لسانه من القرآن إذ السنة أيضا منزلة على ما قال تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى ۞ إن هو إلا وحي يوحى﴾(٣) وبيان أحد المنزلين بالآخر غير ممتنع(٤).

٢- أن المبيَّن أصل والبيان تبع له ومقصود من أجله، فلو كان القرآن مبينا للسنة لكانت السنة أصلا والكتاب تبعا وهو محال(٥).

وأجيب بأن ما ذكر غير صحيح، فإن القرآن لابد أن يكون بيانا لشيء لقوله تعالى ﴿تبيانا لكل شيء﴾(٦) وأي شيء قدر كون القرآن مبينا له فليس القرآن تبعا له ولا ذلك الشيء متبوعا(٧).

وبهذا يظهر لنا جواز تأويل السنة المتواترة بالكتاب في صورة التخصيص، وإذا جاز تأويل السنة المتواترة بالكتاب فمن باب أولى أن

١- النحل ٤٤.

٢- انظر الإحكام للآمدي ٢/٣٠٠، وبيان المختصر ٢/٣١٧.

٣- النجم ٣-٤.

٤- انظر الإحكام للآمدي ٢/٣٠٠.

٥- انظر المصدر نفسه.

٦- النحل ٨٩.

٧- انظر الإحكام للآمدي ٢/٣٠٠.

يجوز تأويل السنة الآحادية(١) بالكتاب، ومن أمثلة ذلك قوله ﷺ «ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»(٢) خص بقوله تعالى ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين﴾(٣).(٤).

كما يظهر لي والعلم عند الله أنه يجوز تأويل السنة المتواترة والآحادية بالكتاب في الصور الأخرى غير التخصيص يدل على ذلك ما يأتي:

١- قوله تعالى ﴿تبيانا لكل شيء﴾(٥).

وجه الدلالة أن الآية دلت على أن الكتاب مبين لكل شيء ومقتضاه أن يكون الكتاب مبينا للسنة لأن السنة شيء والتأويل بيان للمراد باللفظ فيجوز تأويل السنة بالكتاب.

٢- الدليل الثاني والثالث في تأويل الكتاب بالكتاب عموما.

١- الآحاد لغة جمع أحد الهمزة مبدلة من الواو وهو مفتتح العدد والمنفرد. انظر تاج العروس ٢٨٧/٢و ٢٥و ٥٣٦. وخبر الواحد اصطلاحا: ما لا يبلغ من الأخبار إلى حد التواتر. المستصفى مع فواتح الرحموت ١٤٥/١.

٢- رواه أبو داود ٢٧٧/٣، والترمذي انظر تحفة الأحوذي ٥٥/٥و وابن ماجة ١٠٧٢/٢، وأحمد ٢٦٨/٥، والدارمي ١٢٨/٢، والحاكم ١٢٤/٤، والحديث صحيح انظر صحيح الجامع الصغير وزياداته لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ ج٥ ص١٥١.

٣- النحل ٨٠.

٤- انظر شرح الكوكب ٣٦٣/٣.

٥- النحل ٨٩.

المطلب الرابع: تأويل السنة بالسنة في صورة التخصيص وغيرها

اختلف العلماء في تخصيص السنة بالسنة على قولين:

القول الأول: يجوز تخصيص السنة بالسنة وقال بهذا الجمهور(١).

القول الثاني: لا يجوز تخصيص السنة بالسنة بل يتعارضان وقال بهذا داود الظاهري(٢) وجماعة(٣).

استدل الجمهور بما يأتي:

١- الوقوع، والوقوع دليل الجواز، إذ أن قوله ﷺ «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»(٤) مخصص لقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»(٥).(٦).

٢- الدليل الثاني المتقدم في تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة(٧).

٣- الدليل الرابع المتقدم في تخصيص الكتاب بالكتاب(٨).

١- انظر الإحكام للآمدي ٢/٣٩٩، وشرح الكوكب ٣/٣٥٩.

٢- هو داود بن علي بن خلف الأصفهاني، أبو سليمان، المعروف بداود الظاهري ولد بالكوفة سنة ٢٠٠هـ كان شافعيا، ثم ترك المذهب الشافعي واتجه إلى الأخذ بالظاهر، كان له مجلس في بغداد يحضره أعيان أهل العلم، وكان زاهدا متواضعا، له مؤلفات، منها: كتاب الأصول، وكتاب إبطال التقليد، توفي في بغداد سنة ٢٧٠ هـ.

انظر ترجمته في: المنتظم ٥/٧٥، واللباب ٢/٣٩٧، وسير أعلام النبلاء ١٣/٩٧.

٣- انظر شرح الكوكب ٣/٣٦٦.

٤- رواه الشيخان. انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/٢٧٣، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٧/٥٠.

٥- رواه الشيخان انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/٢٧١-٢٧٢، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٧/٥٤.

٦- انظر الإحكام للآمدي ٢/٣٩٩، وبيان المختصر ٢/٣١٦.

٧- انظر المحصول ١/٤٢٩.

٨- انظر الإحكام للآمدي ٢/٣٩٦-٣٩٧و ٣٩٩.

واحتج المخالف بأن السنة إنما تكون مبيَّنة لقوله تعالى ﴿لتبين للناس﴾(١) فلا تكون محتاجة للبيان(٢) لأن الذي يحتاج للبيان المبيَّن لا المبيِّن.

ويجاب بأنه لا منافاة بين كون السنة مبيِّنة تارة ومحتاجة للبيان تارة أخرى، كما أن الكتاب يكون مبينا تارة ومحتاجا للبيان تارة أخرى.

وبهذا يظهر لنا أنه يجوز تأويل السنة بالسنة في صورة التخصيص.

ويظهر والعلم عند الله أنه يجوز تأويل السنة بالسنة في الصور الأخرى غير التخصيص يدل على ذلك

الدليل الثاني والثالث في تأويل الكتاب بالكتاب عموما.

١- النحل ٤٤.

٢- انظر شرح الكوكب ٣٦٦/٣.

المطلب الخامس: تأويل القرآن والسنة المتواترة بخبر الآحاد في صورة التخصيص وغيرها:

اختلف العلماء في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد على ستة أقوال:

القول الأول: يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد وقال بهذا الجمهور(١).

القول الثاني: لا يجوز وقال بهذا بعض المتكلمين(٢).

القول الثالث: ما خص بدليل جاز تخصيصه بأخبار الآحاد وما لا فلا. وقال بهذا ابن أبان(٣).(٤).

القول الرابع: ما خص بدليل منفصل جاز تخصيصه بأخبار الآحاد وإلا فلا. وقال بهذا الكرخي(٥).(٦).

القول الخامس: إذا كان اللفظ قد ثبت خصوصه باتفاق أو كان في

١- انظر الإحكام للآمدي ٣٠١/٢، والمحصول ٤٣٢/١، وبيان المختصر ٣١٩/٢.

٢- انظر إحكام الفصول ١٦٧/١، والتمهيد لأبي الخطاب ١٠٦/٢.

٣- هو عيسى بن أبان الحنفي، أبو موسى، قاضي البصرة، له ذكاء مفرط، وفيه سخاء وجود زائد، له تصانيف، منها: الحج، وإثبات القياس، توفي بالبصرة سنة ٢٢١هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤٤٠/١٠، والفوائد البهية ١٥١، ومعجم المؤلفين ١٨/٨.

٤- انظر إحكام الفصول ١٦٧/١، والمحصول ٤٣٢/١.

٥- هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي، الكرخي، أبو الحسن، شيخ الحنفية انتهت إليه رئاسة المذهب، واشتهر باسمه، كان عالما، عابدا، ذا تهجد، وصبر على الفقر، وزهد تام، رأسا في الاعتزال، من مصنفاته: المختصر، وكتاب في الأصول، توفي سنة ٣٤٠هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤٣٦/١٥، وشذرات الذهب ٣٥٨/٢، والفوائد البهية ١٠٨.

٦- انظر المحصول ٤٣٢/١.

اللفظ احتمال للمعاني واختلف السلف في معناه وسوغوا الاختلاف فيه وترك الظاهر يجوز تخصيصه وقال بهذا الجصاص(١)، وقال: وهذا عندي مذهب أصحابنا وعليه تدل أصولهم ومسائلهم(٢).

القول السادس: الوقف وذهب إلى هذا القاضي أبو بكر(٣).

استدل الجمهور بما يأتي:

١- أن الصحابة رضوان الله عليهم خصصوا قوله تعالى ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾(٤) بقوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها»(٥) إلى غير ذلك من الصور المتعددة ولم يوجد لما فعلوه نكير فكان إجماعا(٦).

وأجيب عن هذا الاستدلال بما يأتي:

أ- أنه لا يخلو إما أن يكون الصحابة قد أجمعوا على تخصيص الصور التي ذكرتموها، وإما أن يكونوا لم يجمعوا على ذلك، فإن كانوا لم يجمعوا فليس بحجة وسقط الدليل، وإن كانوا قد أجمعوا على ذلك فالتخصيص بإجماعهم لا بخبر الواحد(٧).

ورد هذا الجواب بأن الصحابة رضوان الله عليهم قد أجمعوا على

١- هو أحمد بن علي الرازي الحنفي، أبو بكر، عالم العراق، قدم بغداد في صباه فاستوطنها، كان إمام الحنفية في عصره، وكان ذا زهد وتعبد، اشتهر بالجصاص، من مصنفاته أحكام القرآن وكتاب في أصول الفقه توفي سنة ٣٧٠هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣٤٠/١٦، وشذرات الذهب ٧١/٣، والفوائد البهية ٢٧ـ ٢٨.

٢- انظر أصول الجصاص تحقيق عجيل جاسم النشمي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ج١ ص١٥٥ـ ١٥٦.

٣- انظر المحصول ٤٣٢/١، وبيان المختصر ٣١٩/٢.

٤- النساء ٢٤.

٥- رواه الشيخان انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ١٣١/٩، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٩٥/٩.

٦- انظر الإحكام للآمدي ٣٠١/٢ـ ٣٠٢.

٧- انظر المحصول ٤٣٣/١، وبيان المختصر ٣٢١/٢.

تخصيص العمومات بأخبار الآحاد حيث أنهم أضافوا التخصيص إليها من غير نكير فكان إجماعا منهم على ذلك، فليس إجماعهم على تخصيص تلك العمومات مطلقا بل على تخصيصها بأخبار الآحاد(١).

ب- سلمنا إجماع الصحابة على ذلك لكن ليس في ذلك ما يدل على أن قول الواحد بمجرده مخصص، بل ربما قامت الحجة عندهم على صدقه وصحة قوله بقرائن اقترنت بقوله فلا يكون مجرد إخباره حجة(٢).

ورد هذا الجواب بأن القائلين بالتخصيص بخبر الواحد لا يقولون إن مجرد خبر الواحد يكون مقبولا بل إنما يقبل إذا كان صدقه مغلبا على الظن(٣).

٢- أن العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان، وخبر الواحد أخص من العموم فوجب تقديمه على العموم، لأن تقديم العموم عليه يفضي إلى إلغائه بالكلية، وأما تقديمه على العموم فلا يفضي إلى إلغاء العموم بالكلية فكان ذلك أولى(٤).

٣- الدليل الرابع المتقدم في تخصيص الكتاب بالكتاب(٥).

واحتج المانعون بما يأتي:

١- ما روي أنه ﷺ قال: «ما أتاكم من حديثي فاقرؤوا كتاب الله

١- انظر الإحكام للآمدي ٢/٣٠٢.

٢- انظر المصدر نفسه.

٣- انظر المصدر نفسه ٢/٣٠٣.

٤- انظر المحصول ١/٤٣٢.

٥- انظر الإحكام للآمدي ٢/٣٠٠و ٣٠٢.

فاعتبروه فما وافق كتاب الله فأنا قلته وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله»(١) وجه الدلالة : أن الحديث دل على أن الحديث إذا لم يوافق الكتاب يرد لأن الرسول ﷺ لم يقله، وخبر الواحد المخالف للكتاب لم يوافقه فيرد ولا يخصص الكتاب به(٢).

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن إسناد الحديث واه.

٢- ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رد خبر فاطمة بنت قيس(٣) رضي الله عنها في أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة(٤) لما كان ذلك مخصصا لعموم قوله تعالى ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم ﴾(٥). وقال : كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة؟»(٦).(٧).

١- رواه الطبراني انظر مجمع الزوائد ١٧٥/١و١٧٦والدارقطني ٢٠٨/٤، وابن حزم في الإحكام ٢٤٩/٢ـ٢٥١، ونسبه السبكي في الإبهاج إلى أبي يعلى الموصلي في مسنده من حديث أبي هريرة" ١٧٤/٢، وقد استقرأت مسند أبي هريرة في مسند أبي يعلى تحقيق إرشاد الحق الأثري دار القبلة جدة ومؤسسة علوم القرآن بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ فلم أجد فيه هذا الحديث فلعله في مسند أبي يعلى الكبير. قال الشافعي: ما روى هذا الحديث أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر" وقال أيضا: "وهذه أيضا رواية منقطعة عن رجل مجهول" الرسالة تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر مكتبة دار التراث القاهرة الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ص٣٢٥. وبين ابن حزم أن أسانيد الحديث واهية انظر الإحكام ٢٤٩/٢ـ٢٥١، وقال صاحب فواتح الرحموت: "هو مخالف لقوله تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ ـ الحشر ٧ ـ فصحة هذا الحديث تستلزم ضعفه ورده" فواتح الرحموت ٣٥٠/١.

٢- انظر حاشية العطار على شرح المحلى. دار الكتب العلمية بيروت ج٢/ص٦٣.

٣- هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية، الفهرية، أخت الضحاك بن قيس، وكانت أسن منه، كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذا عقل وجمال كانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي فطلقها، ثم تزوجها أسامة بن زيد. انظر ترجمتها في: أسد الغابة ٣٣٠/٧، والإصابة ٣٨٤/٤.

٤- خبر فاطمة رواه مسلم انظر صحيحه مع شرح النووي ٩٩/١٠.

٥- الطلاق ٦.

٦- رواه مسلم انظر صحيحه مع شرح النووي ١٠٤/١٠.

٧- انظر المحصول ٤٣٤/١.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن رد عمر رضي الله عنه لخبرها لم يكن لأن خبر الواحد في تخصيص العموم مردود عنده بل لتردده في صدقها، ولهذا قال كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت»(١) ولو كان خبر الواحد مردودا في ذلك مطلقا لما احتاج إلى هذا التعليل، ولا يلزم من عدم تخصيص الكتاب بخبر الواحد الذي لم يظن صدقه عدم تخصيصه بخبر الواحد المظنون صدقه(٢).

٣- أن عائشة(٣) رضي الله عنها ردت حديث : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » وقالت : قال الله عز وجل ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾(٤)»(٥).

ويجاب عن هذا بأن عائشة رضي الله عنها إنما أنكرت حمل الحديث على ظاهره مع قيام القرينة على صرفه عن الظاهر وكونه مخصوصا بالحادثة التي قيل فيها وهي أن الرسول ﷺ مر على يهودي ميت وأهله يبكون عليه فقال: «... الحديث»(٦) وعضدت صرف هذا

١- رواه مسلم انظر صحيحه مع شرح النووي ١٠/١٠٤.

٢- انظر الإحكام للآمدي ٢/٣٠٣، وبيان المختصر ٢/٣٣٣.

٣- هي عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمية، القرشية، الصديقة بنت الصديق، أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ، أفقه نساء الأمة، تزوجها النبي ﷺ بمكة بعد وفاة خديجة، وبنى بها في المدينة، وروت عنه ﷺ علما كثيرا، ومناقبها كثيرة جدا، ومنها أن الرسول ﷺ سئل أي الناس أحب إليك قال: "عائشة" قال فمن الرجال قال: "أبوها" رواه الشيخان انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٧/١٧، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٥/١٥٣، توفيت بالمدينة سنة ٥٨هـ ودفنت بالبقيع. انظر ترجمتها في: الاستيعاب ٤/١٨٨١، وسير أعلام النبلاء ٢/١٣٥، وتهذيب التهذيب ١٢/٤٣٣.

٤- الأنعام ١٦٤.

٥- رواه الشيخان انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/١٢٤، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٦/٢٣٣.

٦- رواه الشيخان انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/١٢٤، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٦/٢٣٤.

الظاهر بظاهر الآية ولم تنكره لأن خبر الواحد لا يخصص العموم.

٤- أن العام لكونه كتابا قطعي والخاص لكونه خبر آحاد ظني والتخصيص تقديم للخاص على العام والظني لا يقدم على القطعي(١).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة:

أ- أن البراءة الأصلية يقينية ثم إنا نتركها بخبر الواحد فبطل قولكم إن المقطوع لا يترك بالمظنون(٢).

ب- أن الدليل القاطع من الكتاب لما دل على وجوب اتباع النبي ﷺ دل على وجوب العمل بخبر الواحد فلم يكن وجوب العمل مظنونا(٣).

ج- أن الكتاب مقطوع بوروده أما مقتضاه من العموم فغير مقطوع به لجواز أن يراد به غير ما يتناوله خصوص السنة، والخاص من السنة لا يحتمل غير ما يتناوله، والتخصيص إنما هو في دلالة العام لا في متنه، فيجوز تخصيصه بخر الواحد لأن العمل بالدليلين أولى(٤).

٥- أن النسخ تخصيص في الأزمان والتخصيص تخصيص في الأعيان، ولو جاز التخصيص بخبر الواحد في الأعيان لكان لأجل أن التخصيص أولى من إلغاء الخاص وهذا المعنى قائم في النسخ فكان يلزم جواز النسخ بخبر الواحد، ولما لم يجز ذلك علمنا أن ذلك أيضا غير

١- انظر بيان المختصر ٢/٣٢٣.

٢- انظر المحصول ١/٤٣٥.

٣- انظر المصدر نفسه.

٤- انظر إحكام الفصول ١/١٦٩، وبيان المختصر ٢/٣٢٤.

جائز(١).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن التخصيص أهون من النسخ، إذ النسخ رفع للحكم بعد إثباته، والتخصيص بيان لا رفع، ولا يلزم من تأثير الشيء في الأضعف تأثيره في الأقوى(٢).

واحتج ابن أبان:بأن العام الذي لم يخصص قطعي وخبر الواحد ظني فلا يقدم الظني على القطعي، أما العام إذا دخله التخصيص فإنه يصير مجازا فيضعف قطعه بالتجوز فيجوز تخصيصه بخبر الواحد(٣).

ويجاب عن هذا الاستدلال بما يأتي(٤):

أ- أن العام من حيث مقتضاه من العموم غير مقطوع به لجواز أن يراد به غير ما يتناوله خصوص السنة والخاص من السنة لا يحتمل غير ما يتناوله والتخصيص إنما هو في دلالة العام لا في متنه فيجوز تخصيصه بخبر الواحد لأن العمل بالدليلين أولى.

ب- أن البراءة الأصلية يقينية ثم إنا نتركها بخبر الواحد فبطل قولكم إن المقطوع لا يترك بالمظنون.

ج- أن الدليل القاطع من الكتاب لما دل على وجوب اتباع النبي ﷺ دل على وجوب العمل بخبر الواحد فلم يكن وجوب العمل مظنونا.

واحتج الكرخي بأن العام الذي لم يخصص بمنفصل قطعي فلا يقدم الظني عليه(٥).

١- انظر المحصول ٤٣٤/١.

٢- انظر الإحكام للآمدي ٣٠٤/٢، والمحصول ٤٣٤/١.

٣- انظر بيان المختصر ٣٢٣/٢.

٤- مأخوذ من الأجوبة عن الدليل الثالث للمانعين مطلقا.

٥- انظر بيان المختصر ٣٢٣/٢.

ويجاب عن هذا بما أجيب به عن احتجاج ابن أبان.

واحتج الجصاص على جواز تخصيص خبر الواحد للعام من الكتاب إذا كان اللفظ محتملا للمعاني:

بأن الاحتمال يمنع وقوع العلم بالمراد ويجعله موقوف الحكم على البيان، فاحتجنا أن نستدل عليه بغيره، فيقبل خبر الواحد في إثبات حكمه، كقوله تعالى ﴿ثلاثة قروء﴾(١) فيه احتمال للحيض والطهر جميعا، وجاء في الحديث «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان»(٢) فكان مقبولا لأنه بين المراد من الآية المفتقرة للبيان(٣).

واحتج على أن اللفظ إذا اختلف فيه السلف وسوغوا الاختلاف فيه وترك الظاهر بالاجتهاد يقبل فيه خبر الواحد:

بأن السلف هم الذين شاهدوا التنزيل ولم يكن يخفى عليهم المنصوص عليه الذي لا يحتمل التأويل ولا يسوغ معه الاجتهاد، وإذا اختلفوا في معنى لفظ وعدل بعضهم عن ظاهره ثم علم به الآخرون فلم ينكروا عليه دل ذلك على أنه قد كان من النبي ﷺ توقيف على تسويغ الاجتهاد في مثله، إما بقول منه، وإما بحال شاهدوها استجازوا بها القول فيه من طريق الرأي وترك الظاهر، فصار إجماعهم على تسويغ الاجتهاد في معنى اللفظ مانعا من وقوع العلم بنفس اللفظ، فجاز قبول خبر الواحد في بيان معنى اللفظ إذ لم يكن في قبوله دفع لما يوجب العلم(٤).

واحتج القاضي بأن العام من حيث المتن قطعي ومن حيث الدلالة ظني وخبر الواحد الخاص من حيث الدلالة قطعي ومن حيث المتن ظني

١- البقرة ٢٢٨.

٢- رواه أبو داود ٦٣٩/٢، والترمذي انظر تحفة الأحوذي ٣٥٩/٤، وابن ماجة ٦٧٢/١، والبيهقي ٣٧٠/٧، والحاكم ٢٠٥/٢، والدارقطني ٣٨/٤، والحديث ضعيف الإسناد انظر إرواء الغليل ١٤٨/٧ـ١٥٠.

٣- انظر أصول الجصاص ٢٠٠/١.

٤- انظر المصدر نفسه ٢٠٠/١ـ٢٠٢.

فلا ترجيح لأحدهما على الآخر فيتوقف(١).

وأجيب بأنه على تقدير تخصيص الكتاب بخبر الواحد يلزم الجمع بين الدليلين وعلى تقدير الوقف يلزم تركهما والجمع أولى(٢).

كما يجاب بأن الأدلة قد دلت على تخصيص الكتاب بخبر الواحد فلا مجال للتوقف.

ومما تقدم من عرض المسألة يظهر والعلم عند الله أنه يجوز تأويل الكتاب والسنة المتواترة بدليل خبر الواحد في صورة التخصيص.

ويظهر أنه يجوز تأويل الكتاب والسنة المتواترة بدليل خبر الواحد في الصور الأخرى غير التخصيص يدل على ذلك ما يأتي:

١- أن أوامر الله عز وجل باتباع سنة نبيه ﷺ جاءت من غير تقييد فإذا جاء عنه ﷺ الدليل كان اتباعه واجبا وإذا عارضه قرآن أو سنة متواترة وأمكن الجمع بينهما كان سلوك طريق الجمع متحتما(٣)، والتأويل طريق من طرق الجمع.

٢- الدليل الثالث المتقدم في تأويل الكتاب بالكتاب عموما.

١- انظر بيان المختصر ٣٢٤/٢.

٢- انظر المصدر نفسه.

٣- ذكر مثل هذا الشوكاني في التخصيص انظر إرشاد الفحول ١٣٩.

إذا ثبت هذا أي جواز تأويل المنصوص بالمنصوص فاعلم أن دليل التأويل قد يكون نصا ومثال ذلك:

أن قوله تعالى ﴿حرمت عليكم الميتة﴾(١) ظاهر في تحريم جلدها دبغ أو لم يدبغ، إلا أنه خص من العموم جلد الميتة إذا دبغ بقوله ﷺ في شاة ميمونة(٢): «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا إنها ميتة فقال: «إنما حرم أكلها»(٣) وهذا نص في طهارة جلد الميتة إذا دبغ(٤) إذ لا يحتمل أن يكون المراد به إهاب غير الميتة.

وقد يكون دليل التأويل ظاهرا آخر ومثاله:

أن قوله تعالى ﴿حرمت عليكم الميتة﴾(٥) ظاهر في تحريم جلدها دبغ أو لم يدبغ إذ أن إضافة التحريم إلى الميتة تقتضي تحريم الكل، إلا أنه خص منه جلد الميتة إذا دبغ لقوله ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»(٦) وهذا ظاهر في طهارة جلد الميتة إذا دبغ إذ هو عام في الجلود(٧).

إلا أنه قد يقال هنا بأن الظاهرين يتعارضان فيتوقف الأمر على مرجح خارجي ولا يكون دليل التأويل مجرد الظاهر الآخر فقط.

١- المائدة ٣.

٢- هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أم المؤمنين، كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة، تزوجها رسول الله ﷺ في ذي القعدة سنة ٧ من الهجرة، وقيل في شوال وكانت آخر امرأة تزوجها ودخل بها، توفيت سنة ٥١ هـ وقيل ٦١ هـ وقيل ٦٣هـ وقيل غير ذلك والأول أثبت. انظر ترجمتها في: أسد الغابة ٧/٣٧٢، والإصابة ٤/٤١١.

٣- رواه مسلم انظر صحيحه مع شرح النووي ٤/٥١.

٤- انظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١٩٠.

٥- المائدة ٣.

٦- رواه مسلم انظر صحيحه مع شرح النووي ٤/٥٣.

٧- انظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١٩٠.

المبحث الثاني: التأويل بالإجماع والقياس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التأويل بالإجماع.

المطلب الثاني: التأويل بالقياس.

المطلب الأول: التأويل بالإجماع(١) في صورة التخصيص وغيرها.

يجوز التخصيص بالإجماع باتفاق العلماء كما ذكر الآمدي وغيره(٢)، ونقل أبو الخطاب(٣) فيه خلافا عن بعضهم(٤).

والمخصِّص في الإجماع هو دليله، لأن الإجماع لابد له من دليل يستند إليه وإن لم نعرفه(٥).

ويدل على جواز التخصيص بالإجماع ما يأتي:

١- وقوعه، إذ أن قوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾(٦) عام في الحر والعبد إلا أنه خصص بالإجماع على أن العبد القاذف يجلد على النصف من الحر(٧).

٢- أنا إذا رأينا أهل الإجماع قاضين بما يخالف العموم في بعض الصور علمنا أنهم ما قضوا بذلك إلا وقد اطلعوا على دليل مخصص له نفيا للخطأ عنهم(٨).

١- الإجماع لغة: الاتفاق والعزم على الأمر. انظر تاج العروس ٣٠٧/٥، واصطلاحا: اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد ﷺ على أمر كان. جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢١٧/٢

٢- انظر الإحكام للآمدي ٣٠٤/٢، وبيان المختصر ٣٢٥/٢.

٣- هو محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي، الكلوذاني، ثم البغدادي، أبو الخطاب ولد ببغداد سنة ٤٣٢هـ شيخ الحنابلة في عصره، كان مفتيا صالحا ورعا عابدا حسن العشرة والخلق من أذكياء الرجال ومحاسن العلماء، روى الكثير من الحديث، وصنف في الأصول والمذهب والخلاف من مصنفاته التمهيد، والانتصار في المسائل الكبار، توفي ببغداد سنة ٥١٠هـ.
انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٤٨/٩، وشذرات الذهب ٤٧/٤، والأعلام ٢٩١/٥.

٤- انظر التمهيد ١١٧/٢.

٥- انظر شرح الكوكب ٣٦٩/٣.

٦- النور ٤.

٧- انظر الإحكام للآمدي ٣٠٤/٢، وبيان المختصر ٣٢٥/٢.

٨- انظر الإحكام للآمدي ٣٠٤/٢.

واحتج المخالفون بأنه لا ينسخ به فلا يخص به(١) إذ التخصيص تخصيص في الأعيان والنسخ تخصيص في الأزمان.

وأجيب بأن الإجماع إنما ينعقد بعد النبي ﷺ، وبعد النبي ﷺ لا يجوز أن يرتفع الحكم الثابت، والنسخ رفع للحكم الثابت، بخلاف التخصيص الذي يبين المراد باللفظ، وهذا يجوز أن يقترن باللفظ وأن يجيء بعده(٢).

وبهذا الغرض يظهر جواز التأويل بالإجماع في صورة التخصيص.

ويظهر لي أنه يجوز التأويل بالإجماع في الصور الأخرى أيضا غير التخصيص يدل على ذلك ما يأتي:

١- أنا إذا رأينا أهل الإجماع قاضين بحمل اللفظ على معناه المرجوح دلنا ذلك على أنهم اطلعوا على دليل يدل على ذلك نفيا للخطأ عنهم.

٢- أن الإجماع والنص دليلان متعارضان، وحمل النص على المعنى المحتمل المرجوح الذي دل الإجماع على أنه المراد فيه جمع بين الدليلين، بخلاف ما لو حمل النص على معناه الظاهر إذ فيه إهدار دليل الإجماع، والجمع بين الدليلين متحتم ما أمكن.

٣- الدليل الثالث المتقدم في تأويل الكتاب بالكتاب عموما.

١- انظر التمهيد لابي الخطاب ١١٨/٢.

٢- انظر المصدر نفسه.

المطلب الثاني: التأويل بالقياس(١) في صورة التخصيص وغيرها.

اختلف العلماء في تخصيص العموم بالقياس على أقوال:

القول الأول: يجوز التخصيص بالقياس. وقال بهذا الجمهور(٢).

القول الثاني: لا يجوز التخصيص بالقياس وقال بهذا أبو علي الجبائي(٣) وجماعة من المعتزلة(٤) وهو وجه عند الحنابلة(٥).

القول الثالث: يجوز التخصيص بالقياس في العام الذي خص بدليل. وقال بهذا ابن أبان(٦)، وهو مذهب الحنفية(٧).

القول الرابع: يجوز التخصيص بالقياس في العام المخصص بدليل منفصل وقال بهذا الكرخي(٨).

١- القياس لغة: التقدير. انظر تاج العروس ٣٣٧/٤. واصطلاحا: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت. المنهاج مع شرح الاصفهاني ٦٣٤/٢.

٢- انظر إحكام الفصول ١٧٢/١، والمستصفى ١٣٢/٢، والإحكام للآمدي ٣١٣/٢، والتمهيد لابي الخطاب ١٢٠/٢-١٢١. وحكي عن ابن سريج انظر إرشاد الفحول ١٤٠.

٣- هو محمد بن عبد الوهاب البصري، أبو علي الجبائي، ولد سنة ٢٣٥هـ شيخ المعتزلة، كان متوسعا في العلم، سيال الذهن. من مصنفاته: النهي عن المنكر، والاجتهاد. مات بالبصرة سنة ٣٠٣هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٨٣/١٤، وشذرات الذهب ٢٤١/٢، ومعجم المؤلفين ٣٦٩/١٠.

٤- انظر الإحكام للآمدي ٣١٣/٢، وبيان المختصر ٣٤٢/٢.

٥- انظر التمهيد لابي الخطاب ١٢١/٢، ونسبه في شرح اللمع للباقلاني. انظر شرح اللمع لابي إسحاق إبراهيم الشيرازي تحقيق عبد المجيد تركي دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. ج١ ص٣٨٥.

٦- انظر الإحكام للآمدي ٣١٣/٢.

٧- انظر تيسير التحرير ٣٣٢/١.

٨- انظر الإحكام للآمدي ٣١٣/٢.

القول الخامس: يجوز التخصيص بالقياس في العام الذي ثبت فيه خصوص اللفظ بالاتفاق وفي العام الذي كان وروده من جهة خبر الواحد وقال بهذا الجصاص(١).

القول السادس: يجوز التخصيص بالقياس الجلي(٢) دون الخفي وقال بهذا ابن سريج وبعض الشافعية(٣) والطوفي من الحنابلة(٤).

القول السابع: إذا تفاوت القياس والعام في إفادة الظن رجحنا الأقوى وإن تعادلا توقف. وقال بهذا الغزالي(٥).

القول الثامن: يجوز التخصيص بالقياس إذا كانت العلة(٦) الجامعة ثابتة بنص أو إجماع وإلا فلا.وهذا هو اختيار الآمدي(٧).

القول التاسع: يجوز التخصيص بالقياس إذا كان أصل(٨) القياس من الصور التي خصت من العموم دون غيره(٩).

١- انظر أصول الجصاص ٢١٤/١.

٢- اختلف في تفسير الجلي فقيل هو قياس العلة وقيل ما تبادرت علته إلى الفهم عند سماع الحكم وقيل ما ينقض قضاء القاضي بخلافه انظر شرح الكوكب ٣٧٩/٣.

٣- انظر الإحكام للآمدي ٣١٣/٢.

٤- انظر شرح الكوكب ٣٧٨/٣.

٥- انظر المستصفى ١٣٤/٢.

٦- العلة لغة: معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل ومنه سمي المرض علة وتطلق على السبب. انظر تاج العروس ٣٢/٨. واصطلاحا: المعرف للحكم. نهاية السول ٥٦/٤.

٧- انظر الإحكام للآمدي ٣١٣/٢.

٨- الاصل لغة: أسفل الشيء وقاعدته وما ينبني عليه غيره. انظر تاج العروس ٢٠٦/٧-٢٠٧. واصطلاحا: المحل المشبه به الذي ثبت فيه الحكم، وقيل حكمه، وقيل دليله، ولا بعد في الكل لان الاصل ما ينبني عليه غيره والحكم في الفرع ينبني على الحكم في الاصل وهو على مأخذه ومحله. شرح العضد مع حاشية التفتازاني ٢٠٨/٢-٢٠٩.

٩- انظر الإحكام للآمدي ٢١٣/٢ ولم ينسبه لأحد ونسبه الزركشي لإمام الحرمين انظر البحر المحيط ١٢٣/٧

القول العاشر: لا يجوز التخصيص بالقياس في القرآن خاصة.وقال بهذا قوم(١).

القول الحادي عشر: الوقف.وذهب إلى هذا القاضي(٢) وإمام الحرمين(٣).

احتج الجمهور بما يأتي:

١- أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على التخصيص بالقياس إذ خصوا قوله تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾(٤) العام في الحر والعبد، بالحر وقالوا: العبد كالأمة في الرق فحده نصف حد الحر قياسا على الأمة، إذ قال تعالى ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾(٥)»(٦).

٢- أن القياس دليل خاص لبعض ما شمله العموم فوجب أن يخص به العموم كاللفظ الخاص(٧) بجامع أن كلا منهما دليل شرعي خاص.

٣- أن العلة معنى النطق فإذا كان النطق الخاص يخص به فكذلك العلة التي هي معناه(٨).

١- انظر شرح الكوكب ٣/٣٧٩ ولم أعثر على نسبته لأحد.

٢- انظر التلخيص لإمام الحرمين تحقيق عبد الله جولم النيبالي رسالة جامعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٧هـ ج٢ ص٥٧٢، والإحكام للآمدي ٢/٣١٣.

٣- انظر البرهان ١/٤٢٨.

٤- النور ٢.

٥- النساء ٢٥.

٦- انظر التمهيد لأبي الخطاب ٢/١٣٢-١٣٣.

٧- انظر إحكام الفصول ١/١٧٢.

٨- انظر المصدر نفسه.

٤- أن فيه جمعا بين الدليلين فكان أولى من إسقاط أحدهما كالنطق الخاص والنطق العام(١).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه فاسد لأن القدر الذي وقع فيه التقابل ليس فيه جمع، بل هو رفع للعموم وتجريد للعمل بالقياس(٢).

ويرد هذا الجواب بأنه عند التقابل لا يخلو الأمر إما أن لا يعمل بالدليلين، وذلك فيه تعطيل لهما، وإما أن يعمل بأحدهما دون الآخر وهذا فيه تعطيل أحدهما، وإما أن يعمل بهما معا على ظاهرهما، وهذا غير ممكن، وإما أن يعمل بالخاص في خصوصه وبالعام فيما بقي بعد الخصوص، وهذا فيه جمع بين الدليلين من هذا الوجه.

٥- أن العموم يحتمل المجاز والخصوص والقياس لا يحتمل شيئا من ذلك وإذا كان العموم يخصص بالنص مع إمكان كونه مجازا أو مؤولا فالقياس أولى(٣).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن احتمال الغلط في القياس ليس بأقل من احتمال ما ذكر في العموم، بل هو أكثر إذ أن الاحتمالات الواردة على العموم واردة على أصل القياس، إضافة إلى احتمال أن يكون القياس منتزعا من خبر واحد فيتطرق الاحتمال إلى أصله، واحتمال أن يكون قد استنبطه من ليس أهلا للاجتهاد فظن أنه من أهله، واحتمال أن يستدل على إثبات العلة بما يظنه دليلا وليس بدليل، واحتمال أن لا يستوفي جميع أوصاف الأصل فيشذ عنه وصف داخل في الاعتبار، واحتمال أن يغلط في

١- انظر المصدر نفسه.

٢- انظر المستصفى ١٣٠/٢.

٣- انظر المصدر نفسه ١٢٨/٢.

إلحاق الفرع به(١) لفرق دقيق بينهما لم يتنبه له(٢).

ويرد هذا بأن ما ذكر احتمالات مجردة تتطرق إلى القياس ولو لم يعارض العموم، ولو كانت قادحة فيه لقدحت في أصل اعتبار القياس وليس في هذا رد على حجة الجمهور لأن المقصود احتمال العموم لما ذكر من حيث الاستعمال وعدم احتمال القياس له من حيث الاستعمال وليس المقصود إثبات كون القياس أقوى من العموم لقلة تطرق الاحتمال للقياس دون العموم.

٦- أن العموم والقياس دليلان تعارضا أحدهما عام والآخر خاص فقدم الخاص على العام كالآيتين(٣).

واحتج المانعون بما يأتي:

١- ما روي أن النبي ﷺ قال لمعاذ بم تحكم قال بكتاب الله قال فإن لم تجد قال فبسنة رسول الله قال فإن لم تجد قال أجتهد رأيي»(٤).

١- الفرع لغة: أعلى الشيء. انظر تاج العروس ٤٤٨/٥. واصطلاحا: المحل المشبه وقيل حكمه. شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢٥٣/٢.

٢- انظر المستصفى ١٢٨/٢-١٢٩.

٣- انظر شرح اللمع ٣٨٥/١، والمحصول ٤٣٨/١.

٤- رواه أبو داود ١٨/٤-١٩، والترمذي انظر تحفة الأحوذي ٥٥٦/٤-٥٥٧، وأحمد ٢٣٠/٥، والبيهقي ١١٤/١٠، والدارمي ٧٢/١. ورواه الخطيب في الفقيه والمتفقه قام بتصحيحه والتعليق عليه إسماعيل الأنصاري دار إحياء السنة النبوية ١٣٩٥هـ ج١ ص١٨٨. وقد اختلف في إسناد الحديث فذهب بعض العلماء إلى تضعيفه ومنهم الترمذي انظر سننه مع تحفة الأحوذي ٥٥٧/٤، وانتصر له آخرون ومنهم ابن القيم انظر إعلام الموقعين ٢٠٢/١، وذهب بعض العلماء إلى أن الحديث لم يصح إسناده فلا تجوز نسبته إلى الرسول ﷺ إلا أن معناه صحيح إذ وردت في معناه أحاديث كاجتهاد سعد بن معاذ وغيره فالحديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى انظر القياس بين مؤيديه ومعارضيه لعمر سليمان الأشقر الدار السلفية الكويت الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ص٩٢.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقر معاذا على الحكم باجتهاده إذا لم يجد الحكم في الكتاب وكل ما دخل تحت العام فحكمه موجود في الكتاب أو السنة(١)، فلا يقدم الاجتهاد عليه.

وأجيب عن هذا الاستدلال بما يأتي:

أ- أنه يجوز تخصيص الكتاب بالسنة مع تأخيرها عنه في الحديث، فكذلك هنا إذ كان مقتضى هذا الاستدلال ألا يجوز تخصيص الكتاب بالسنة لوجود الحكم في الكتاب، فلما جاز ذلك علمنا بطلان الاستدلال(٢).

ب- أن ما يخرجه القياس من العموم ليس من كتاب الله إذ بين القياس أنه غير مراد كما أن ما تخرجه السنة الخاصة من عموم الكتاب ليس من الكتاب(٣).

٢- أن القياس فرع العمومات والنصوص لأنه لابد للقياس من أصل ينتزع منه معناه، ولو جوزنا تخصيص العموم به لاعترضنا بالفرع على أصله(٤).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأننا إذا خصصنا العموم بالقياس لا نعترض بالفرع على أصله لأن العام المخصوص ليس أصلا للقياس، فالقياس المخصص للعام فرع نص آخر(٥).

١- انظر إحكام الفصول ١/١٧٣-١٧٤.

٢- انظر المصدر نفسه ١/١٧٤، وشرح اللمع ١/٣٨٦.

٣- انظر إحكام الفصول ١/١٧٤.

٤- انظر المصدر نفسه ١/١٧٢.

٥- انظر المحصول ١/٤٣٨.

٣- أن القياس إنما يطلب به الحكم فيما لم يرد نطق به ولو نطق بحكمه لم يحتج إلى القياس، وما دخل تحت العموم مما يخرجه القياس منطوق بحكمه(١). فالتخصيص بالقياس تحكيم له دون أن يحتاج إليه.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن كونه منطوقا به مشكوك فيه لأن العام إذا أريد به الخاص كان ذلك نطقا بذلك القدر ولم يكن نطقا بما ليس بمراد، ودليل القياس يعرفنا ذلك(٢)، فنحن نعمل بالقياس في بيان المراد بالعموم لا فيما شمله لفظه(٣).

٤- أن دليل القياس إنما هو الإجماع، ولا إجماع عند مخالفة القياس العام إذ اختلف العلماء في وجوب العمل به عند المخالفة للعام فلا إجماع على العمل به عندئذ، وإذا انتفى الإجماع انتفى دليل حجية القياس فلا يصلح معارضا للعام فلا يخصص به لانتفاء حجيته(٤).

وأجيب عن هذا الاستدلال بعدم تسليم أن دليل القياس الإجماع فقط بل قد ثبت بغيره أيضا(٥) كالنصوص الدالة على اعتباره.

واحتج ابن أبان والحنفية: بأن مخصوص البعض ظني بخلاف ما قبل التخصيص فإنه قطعي لا يصلح القياس مغيرا له(٦).

وقد تقدم الجواب عن هذا الاستدلال عند الجواب عن استدلال ابن أبان في تخصيص الكتاب بخبر الواحد(٧).

١- انظر إحكام الفصول ١/١٧٣.
٢- انظر المستصفى ٢/١٣١.
٣- انظر التمهيد لأبي الخطاب ٢/١٢٧.
٤- انظر تيسير التحرير ١/٣٢٤.
٥- انظر فواتح الرحموت مع المستصفى ١/٣٥٩.
٦- انظر المصدر نفسه ١/٣٥٧.
٧- انظر ص١٣٥.

واحتج الكرخي بما تقدم في تخصيص الكتاب بخبر الواحد، وقد تقدم الجواب عنه(١).

واحتج الجصاص على جواز تخصيص ما ثبت خصوصه باتفاق بالقياس: بأنه لما ثبت خصوص اللفظ باتفاق صار اللفظ مجازا على قول الأكثر من أهل العلم، وساغ الاجتهاد في ترك دلالة اللفظ، فصار حكم العموم في هذا ثابتا من طريق الاجتهاد فجاز استعمال النظر في تخصيصه بخروج لفظ العموم من إيجاب العلم بما انطوى تحته(٢).

واحتج على جواز تخصيص ما كان ثبوته من جهة روايات الأفراد بالقياس:

بأن طريق ثبوته في الأصل اجتهاد إذ أن خبر الواحد مقبول في الأصل اجتهادا على جهة حسن الظن بالراوي فساغ الاجتهاد في تخصيصه(٣).

واحتج من فرق بين الجلي والخفي: بأن الجلي قوي وهو أقوى من العموم، بخلاف الخفي إذ هو ضعيف(٤).

واحتج الغزالي: بأن العموم يفيد ظنا والقياس يفيد ظنا وقد يكون أحدهما أقوى في نفس المجتهد فيلزمه اتباع الأقوى، والعموم تارة يضعف بألا يظهر منه قصد التعميم، ويظهر ذلك بأن يكثر المخرج منه وتتطرق

١- انظر ص١٣٥-١٣٦.

٢- انظر أصول الجصاص ٢١٤/١.

٣- انظر المصدر نفسه ٢١٥/١.

٤- انظر المستصفى ١٣١/٢.

إليه تخصيصات كثيرة، ولا يبعد ذلك أيضا فيما بقي عاما لأنا لا نشك في أن العمومات بالإضافة إلى بعض المسميات تختلف في القوة لاختلافها في ظهور إرادة قصد ذلك المسمى بها، فإن تقابلا وجب تقديم الأقوى فلا يبعد أن يكون قياس قوي أغلب على الظن من عموم ضعيف، أو عموم قوي أغلب على الظن من قياس ضعيف، وإن تعادلا يجب التوقف إذ ليس كون هذا عموما أو كون ذلك قياسا مما يوجب ترجيحا لعينهما بل لقوة دلالتهما(١).

واحتج الآمدي: بأن العلة إذا كانت ثابتة بنص أو إجماع كان القياس كالنص الخاص فيخصص به العموم جمعا بين الدليلين(٢).

واحتج على عدم جواز تخصيص العموم بالقياس إذا كانت العلة ليست ثابتة بنص أو إجماع بما يأتي:

١- أن العام في محل التخصيص إما أن يكون راجحا على القياس المخالف له أو مرجوحا، أو مساويا، فإن كان راجحا امتنع تخصيصه بالمرجوح، وإن كان مساويا فليس العمل بأحدهما أولى من الآخر، وإنما يمكن التخصيص بالقياس إذا كان راجحا، ولا يخفى أن وقوع احتمال من احتمالين أغلب من وقوع احتمال بعينه(٣).

وأجيب عن هذا الاستدلال بما يأتي:

أ- أنا لا نسلم أن التخصيص على احتمال واحد بل هو على جميع الاحتمالات إذ أن رجحان الجمع بين الدليلين يوجب أن يكون التخصيص على احتمال المساواة أيضا بل واحتمال المرجوحية أيضا فالتخصيص وإن

١- انظر المصدر نفسه ٢/١٣٢-١٣٤.

٢- انظر الإحكام ٢/٣١٣.

٣- انظر المصدر نفسه.

كان مرجوحا يرجح لاستلزامه الجمع بين الدليلين، والجمع أولى من الإهدار(١).

ورد هذا الجواب بأن تجويز تخصيص الأقوى بالأضعف مكابرة* إذ أن تقديم الأقوى على الأضعف أصل متأصل ولعله يكون مجمعا عليه(٢).

ويجاب بأنا لا نسلم أن تخصيص العام بالقياس إذا كان العام راجحا في الأصل تقديم للأضعف على الأقوى لأن الجمع بين الدليلين يجعل القياس أقوى.

ب- أن هذا الاستدلال يوجب بطلان التخصيص مطلقا، إذ يقال كل مخصص إما راجح على العام أو مساو أو مرجوح فإن كان راجحا جاز التخصيص به وإن كان مرجوحا امتنع التخصيص به، وإن كان مساويا فليس العمل بأحدهما أولى من الآخر ولا يخفى أن وقوع احتمال من احتمالين أغلب من وقوع احتمال واحد بعينه(٣). وذلك باطل فدل على بطلان الاستدلال.

٢- أن العام ظاهر في كل صورة من آحاد الصور الداخلة تحته، وجهة ضعفه غير خارجة عن احتمال تخصيصه، أو كذب الراوي إن كان العام من أخبار الآحاد، وأما احتمالات ضعف القياس فكثيرة جدا، وذلك لأنه وإن كان متناولا لمحل المعارضة بخصوصه إلا أنه يحتمل أن يكون دليل حكم القياس أخبار الآحاد التي يتطرق إليها الاحتمال، ويحتمل أن يكون المستنبط القياس ليس أهلا له، ويحتمل ألا يكون الحكم في نفس الأمر معللا بعلة ظاهرة، ويحتمل أن تكون العلة غير ما ظنه القائس علة، ويحتمل أن يكون أخطأ في طريق إثبات العلة فأثبتها بما لا يصلح للإثبات، ويحتمل أن يكون قد ظن وجودها في الفرع ولا وجود لها فيه، ويحتمل أن يكون قد وجد في الفرع مانع السبب أو مانع الحكم، فكان العموم لذلك راجحا، كيف وأن العموم من جنس النصوص والنص غير مفتقر في

١- انظر فواتح الرحموت مع المستصفى ٣٥٨/١.

٢- انظر المصدر نفسه.

٣- انظر تيسير التحرير ٣٣٣/١.

* المكابرة في الاصطلاح المنازعة في المسألة العلمية لا بد ظهار الصواب بل لإلزام الخصم التعريفات للجرجاني ٢٢٧

العمل به في جنسه إلى القياس، والقياس متوقف في العمل به على النص لأنه إن ثبت كونه حجة بالنص فظاهر وإن كان بالإجماع فالإجماع متوقف على النص فكان القياس متوقفا على النص فكان جنس النص لذلك راجحا(١).

ولم أقف للقول التاسع على حجة.

واحتج من قال لا يجوز التخصيص بالقياس في القرآن خاصة: بأن التخصيص نسخ ولا ينسخ القرآن بالقياس(٢).

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن التخصيص غير النسخ، إذ أن التخصيص بيان أن المخصَّص غير مراد باللفظ، أما النسخ فرفع للحكم الثابت فافترقا.

واحتج من ذهب إلى الوقف بأنه قد ثبت أن اقتضاء الشمول غير مقطوع به، وثبوت القياس على التعيين في الصورة التي يجتمع فيها والعموم غير مقطوع به، ولم ثثبت دلالة عقلية بتسليط أحدهما على الآخر، إذ أن العقل يجوز كل واحد منهما، وليس في أدلة السمع ما يوجب ذلك المعنى، فتعين الوقف(٣).

ويجاب بأنه على تقدير التخصيص يلزم الجمع بين الدليلين ولو من وجه إذ يعمل بالخاص في خصوصه والعام فيما بقي بعد التخصيص، وعلى تقدير التوقف يلزم ترك الدليلين فيما تعارضا فيه، ولا شك أن إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من تعطيلهما.

١- انظر الإحكام للآمدي ٢/٣١٣-٣١٤.

٢- انظر شرح الكوكب ٣/٣٧٩.

٣- انظر التلخيص لإمام الحرمين (رسالة جامعية) ٢/٥٧٢-٥٧٣.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن الراجح جواز التأويل بالقياس في صورة التخصيص لأن القياس دليل شرعي مطلقا سواء كانت علته منصوصة أو مستنبطة وسواء كان جليا أو خفيا، كما ثبت ذلك في مباحث القياس، فيجب الجمع بينه وبين العام، ولو قيل بأن القياس مطلقا أو القياس الخفي أو قياس العلة المستنبطة لا يخصص به العام لكان كل منها ليس بحجة أصلا لأنه ما من قياس إلا ويعارضه عموم، أما مسألة اقتران الظاهر بما يجعله أقوى من القياس فهذا يرجع إلى ماقدمته في التمهيد للأدلة من أن دليل التأويل مع الاحتمال المرجوح لابد أن يصيرا راجحين على ظاهر اللفظ، فإن بقي ظاهر اللفظ على رجحانه بقي على العمل به، ويظهر أنه يجوز التأويل بالقياس في الصور الأخرى غير التخصيص يدل على ذلك ما يأتي:

١- أن النص والقياس دليلان شرعيان متعارضان، وحمل النص على المعنى المحتمل المرجوح الذي دل عليه القياس فيه إعمال للدليلين. بخلاف ما لو حمل النص على معناه الظاهر إذ يلزم إهمال القياس، والجمع بين الدليلين واجب ما أمكن.

٢- الدليل الثالث المتقدم في تأويل الكتاب بالكتاب عموما.

المبحث الثالث : التأويل بالقرينة والمفهوم ومذهب الصحابي وحكمة التشريع

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التأويل بالقرينة.

المطلب الثاني: التأويل بالمفهوم.

المطلب الثالث: التأويل بمذهب الصحابي.

المطلب الرابع: التأويل بحكمة التشريع.

المطلب الأول: التأويل بالقرينة(١).

قد يكون دليل التأويل قرينة(٢) لأنه ما من شك في أن للقرائن دورا في بيان مراد المتكلم من كلامه فإذا اقترن باللفظ قرينة تدل على صرفه عن ظاهره فإنه يعمل بها إذا كانت تجعل الاحتمال المرجوح راجحا.

وتنقسم القرينة إلى قسمين متصلة بالظاهر ومنفصلة عنه(٣).

ويمثل للتأويل بالقرينة المتصلة بما يأتي:

١- المناظرة التي حصلت بين الإمامين الشافعي وأحمد في مسألة رجوع الواهب فيما وهب، إذ كان الإمام أحمد رحمه الله يرى عدم جواز الرجوع، والشافعي رحمه الله يرى جوازه، فاستدل الإمام أحمد بقوله ﷺ: «ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه»(٤) فاحتج الإمام الشافعي بأنه ليس بمحرم على الكلب أن يعود في قيئه، فقال له الإمام أحمد: فقد قال النبي ﷺ «ليس لنا مثل السوء» فسكت الشافعي.

فالشافعي تمسك بالظاهر، وهو أن الكلب لما لم يحرم عليه الرجوع في قيئه فالظاهر أن الواهب إذا رجع مثله في عدم التحريم إذ الظاهر من التشبيه استواء المشبه والمشبه به من كل وجه مع احتمال أن يفترقا من بعض الوجوه، فضعف حينئذ جانب أحمد في الاستدلال لأنه لم يبق معه إلا احتمال ضعيف فقواه بالقرينة المذكورة، وهي قوله ﷺ: «ليس لنا مثل السوء» وهي دليل قوي إذ جعل ذلك مقدما على المثل المذكور أفاد أن الرجوع في الهبة مثل سوء وقد نفاه الرسول ﷺ وما نفاه

١- القرينة لغة المصاحبة. انظر تاج العروس ٣٠٨/٩، واصطلاحا: كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه. المدخل الفقهي العام ٩١٨/٢.

٢- انظر المستصفى ٣٨٧/١، وروضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر ٣٣/٢.

٣- انظر شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٠٢/٣.

٤- رواه الشيخان انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ١٧٩/٥-١٨٠، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٦٤/١١، وليس عند مسلم "ليس لنا مثل السوء".

لا يجوز إثباته فلزم من ذلك أن الرجوع في الهبة* يحرم إثباته(١).

٢- أن قوله تعالى ﴿واسألهم عن القرية﴾(٢) ظاهر في السؤال عن القرية، إلا أن القرينة المتصلة وهي قوله تعالى ﴿إذ يعدون في السبت﴾ بينت أن المراد السؤال عن أهل القرية إذ هم الذي يعدون في السبت والقرية لا تكون عادية في السبت ولا غيره(٣).

٣- أن قوله تعالى ﴿فكلوا مما رزقكم الله﴾(٤) صيغة الأمر فيه ظاهرها الوجوب، إلا أن القرينة المتصلة وهي قوله تعالى ﴿مما رزقكم الله﴾ بينت أنها مصروفة عن ظاهرها إلى الامتنان، إذ ذكر الله عز وجل أنه هو الذي رزقهم(٥).

ويمثل للقرينة المنفصلة بما يأتي:

١- أن قوله تعالى ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾(٦) ظاهره الوجوب إلا أن القرينة المنفصلة وهي القاعدة الشرعية العامة من أن المالك له حرية التصرف في ملكه، والعبد ملك لسيده بينت أنه مصروف إلى الندب(٧).

٢- أن قوله تعالى ﴿كلوا من الطيبات﴾(٨) ظاهره الوجوب إلا أن القرينة المنفصلة وهي أن الأكل من الأمور التي تستدعيها طبيعة الحياة ولا يستغني عنها الإنسان في نمو جسمه والحفاظ عليه بينت أنه مصروف

١- انظر شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٠٣/٣.

٢- الأعراف ١٦٣.

٣- انظر الرسالة للشافعي ٦٢-٦٣.

٤- النحل ١١٤.

٥- انظر نهاية السول لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوي ومعه سلم الوصول للشيخ محمد بخيت المطيعي عالم الكتب ج٢ ص٢٤٨.

٦- النور ٣٣.

٧- انظر أصول الفقه للبرديسي ٤١٧، وماذكره محقق كتاب شرح الكوكب المنير ١٩/٣.

٨- المؤمنون ٥١.

* الهبة في اللغة اصطلاح :- تمليك العين بلا عوض . التعريفات للجرجاني ٢٠٦

إلى الإباحة(١).

٣- أن قوله تعالى ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾(٢) ظاهر صيغته التحريم إلا أن القرينة المنفصلة، وهي أن هذا اللفظ صادر من العبد الضعيف إلى ربه القوي القادر بينت أنه مصروف إلى الدعاء(٣).

ومما تجدر الإشارة إليه أنه كما أن الاحتمال المرجوح قد تحتف به قرآئن تقويه وتجعله راجحا، فإن الظاهر أيضا قد تحتف به قرائن تدفع الاحتمال المرجوح وتبطله، ثم قد تكون كل واحدة من القرائن دافعة للاحتمال وحدها وقد لا يندفع إلا بمجموع القرائن وذلك بحسب قوة القرائن وظهورها(٤).

١- انظر تفسير النصوص ٢/٢٧٢.

٢- آل عمران ٨.

٣- انظر مذكرة أبرز القواعد الأصولية للشيخ عمر عبد العزيز محمد ١٣٩٧هـ ص١٩٥.

٤- انظر شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٦٠٦.

المطلب الثاني: التأويل بالمفهوم(١) في صورة التخصيص، وغيرها.

لا خلاف بين القائلين بالعموم والمفهوم أنه يجوز تخصيص اللفظ بالمفهوم كما ذكر الآمدي، وغيره(٢)، وذكر فيه خلاف عن بعضهم(٣).

احتج للجواز:

بأن المفهوم دليل وقد عارض العام فلو لم يخصص به العام للزم إهمال المفهوم فتعين التخصيص ليكون إعمالا للدليلين(٤).

فإن قيل العام منطوق به، والمنطوق أقوى في دلالته من المفهوم لافتقار المفهوم في دلالته إلى المنطوق وعدم افتقار المنطوق في دلالته إلى المفهوم فلا يخصص المنطوق بالمفهوم(٥).

قلنا: العام وإن كان راجحا من حيث المنطوق إلا أنه مرجوح من حيث الدلالة لعموم دلالته وخصوص دلالة المفهوم فيجمع بينهما لأن الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من إهدارهما أو إهدار أحدهما(٦).

كما نقول: العمل بالمفهوم لا يلزم منه إبطال العمل بالعموم مطلقا، ولا كذلك بالعكس والجمع بين الدليلين أولى من العمل بظاهر أحدهما وإبطال الآخر(٧).

وبهذا يظهر جواز التأويل بالمفهوم في صورة التخصيص.

ويظهر أنه يجوز التأويل بالمفهوم في الصور الأخرى غير

١- المفهوم لغة: المعلوم. انظر تاج العروس ١٦/٩. واصطلاحا: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. شرح الكوكب ٤٨٠/٣.

٢- انظر الإحكام للآمدي٣٠٥/٢، وبيان المختصر ٣٢٥/٢.

٣- انظر الإبهاج ١٨٠/٢، وإرشاد الفحول ١٤١.

٤- انظر شرح المنهاج لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني تحقيق عبد الكريم بن علي النملة مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ج١ ص٤١٩.

٥- انظر الإحكام للآمدي ٣٠٥/٢.

٦- انظر بيان المختصر ٣٢٦/٢.

٧- انظر الإحكام للآمدي ٣٠٦/٢.

التخصيص يدل على ذلك ما يأتي:

١- أن المفهوم دليل شرعي كما تقرر في موضعه وعارض النص وحمل النص على المعنى المحتمل المرجوح الذي دل عليه المفهوم فيه جمع بين الدليلين بخلاف حمل النص على المعنى الظاهر إذ فيه إهمال المفهوم والجمع بين الدليلين واجب ماأمكن.

٢- الدليل الثالث المتقدم في تأويل الكتاب بالكتاب عموما .

المطلب الثالث: التأويل بمذهب الصحابي(١) في صورة التخصيص، وغيرها.

اختلف العلماء في تخصيص العموم بمذهب الصحابي على قولين:

القول الأول: لا يخصص العموم بمذهب الصحابي. وقال بهذا الجمهور(٢).

القول الثاني: يخصص العموم بمذهب الصحابي وقال بهذا الحنفية(٣) والحنابلة(٤) وابن أبان وجماعة من الفقهاء(٥).

احتج الجمهور بما يأتي:

١- أن ظاهر العموم حجة ومذهب الصحابي ليس بحجة* فلا يجوز ترك العموم به(٦).

٢- أن مخالفة الصحابي تحتمل أقساما ثلاثة طرفين ووسطاً.

أما طرف الإفراط فهو أن يقال الصحابي عالم أنه ﷺ أراد بذلك العام الخاص إما لخبر قاطع أو لشيء من قرائن الأحوال، وهذا الاحتمال يعارضه أنه لو كان كذلك لوجب عليه أن يبين ذلك إزالة للتهمة عن نفسه وللشبهة.

وأما طرف التفريط فهو أن يقال: إنه ترك العموم بمجرد الهوى وهو معارض بأن الظاهر من عدالته خلافه.

١- الصحابي لغة: نسبة إلى الصحابة جمع صاحب وهو المعاشر. انظر تاج العروس ٣٣٢/١.
واصطلاحا: من لقي النبي ﷺ أو رآه يقظة حيا مسلما ولو ارتد ثم أسلم ولم يره ومات مسلما. شرح الكوكب ٤٦٥/٢.

٢- انظر الإحكام للآمدي ٣٠٩/٢، ومختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٣٣١/٢.

٣- انظر فواتح الرحموت مع المستصفى ٣٥٥/١.

٤- انظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢٥٢.

٥- انظر الإحكام للآمدي ٣٠٩/٢، وقد اختلف القائلون بالتخصيص به فبعضهم يخصص به مطلقا وبعضهم يخصص به إذا كان الصحابي راوي الحديث. انظر إرشاد الفحول ١٤٢.

٦- انظر الإحكام للآمدي ٣٠٩/٢.

* انظر الخلاف في حجية قول الصحابي في: نهاية السول ٤٠٧/٤-٤٢٠ و الإحكام للآمدي ١٢٠/٣-١٢٥ و شرح الكوكب ٤٢٢/٤-٤٢٦ و إرشاد الفحول (١٧٥) ٤١٣-٤١٤ و إجمال الإصابة للعلائي.

وأما الوسط فهو أنه خالفه لدليل ظنه أقوى منه وذلك الظن يحتمل أن يكون خطأ ويحتمل أن يكون صوابا وإذا تعارضت الاحتمالات وجب تساقطها والرجوع إلى العموم(١).

واحتج المجيزون بما يأتي:

١- أن الصحابي إذا خالف العموم إما أن يخالفه لدليل أو لا لدليل، ولا يجوز أن يكون بلا دليل وإلا حكم بخروجه عن العدالة، وهذا خلاف الإجماع، وإن كان لدليل وجب التخصيص به جمعا بين الدليلين(٢).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن مخالفة الصحابي للعموم إنما كانت لدليل عنَّ له في نظره سواء كان في نفس الأمر مخطئا أو مصيبا، ولذلك لم يحكم بخروجه من العدالة، ومع ذلك لا يكون ما عنَّ له في نظره حجة بالنسبة إلى غيره بدليل جواز مخالفة صحابي آخر له، وإذا كان ما صار إليه ليس بحجة لم يكن مخصصا للظاهر المتفق على الاحتجاج به مطلقا(٣).

٢- أن مخالفة الصحابي للعموم لابد أن تكون لدليل قطعي لأنه لو كان ظنيا لبينه لينظر فيه غيره والقطعي يخصص العام(٤).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه لو كان قطعيا لبينه ليصير غيره إليه، ثم لو كان قطعيا لم يخف على غيره لأن القطعي منحصر في الكتاب والسنة والإجماع ولا يخفى شيء منها(٥).

١- انظر المحصول ١/٤٥٠.

٢- انظر الإحكام للآمدي ٢/٣٠٩.

٣- انظر المصدر نفسه.

٤- انظر بيان المختصر٢/٣٣٣.

٥- انظر المصدر نفسه.

والذي يظهر رجحانه والله أعلم أن مذهب الصحابي إذا لم يجمع عليه لا يجوز التأويل به في صورة التخصيص.

كما يظهر أنه لا يجوز التأويل به في بقية الصور لأن ما يذهب إليه الصحابي قد يكون باجتهاد منه فلا يرد به الظاهر.

المطلب الرابع: التأويل بحكمة(١) التشريع.

ذكر بعض العلماء أن حكمة التشريع وهي الغرض الذي شرع الحكم من أجله تكون دليلا للتأويل(٢).

ويمثل لذلك بما يأتي:

١- تأويل الحنفية قوله ﷺ: «في أربعين شاة شاة»(٣) إذ صرفوا الظاهر الذي يدل على أن الذي يجزيء في أربعين شاة شاة بعينها إلى قيمة الشاة فليس من الضروري عندهم عين الشاة بل تجزيء القيمة، وذلك أن حكمة التشريع دفع حاجة الفقراء والحاجة إلى ماليتها كالحاجة إليها(٤).

٢- تأويل الحنفية قوله تعالى ﴿ولذي القربى﴾ في قوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى﴾(٥) بالفقراء منهم، لأن المقصود من دفع الخمس إليهم سد الخلة ولا خلة مع الغنى، فحكموا بحرمان الأغنياء منهم(٦).

وسيأتي الحكم إن شاء الله تعالى على هذين التأويلين في أنواع التأويل.

والذي يظهر لي - والعلم عند الله تعالى - أنه لا يصح أن تكون حكمة التشريع دليلا للتأويل، لأن الحكمة من الأمور الباطنة التي لا يمكن الوقوف على حقائق مقاديرها لاختلاف مراتبها التي لا نهاية لها، إذ هي

١- الحكمة لغة: من العلم والإتقان، والحكيم العليم. انظر تاج العروس ٣٥٤/٨. واصطلاحا: الغاية والغرض من الحكم. بيان المختصر ٢٧/٣.

٢- انظر أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف دار القلم الكويت الطبعة العشرون ١٤٠٦هـ ص١٦٤. وتفسير النصوص ٣٨٤/١، والمناهج الأصولية للدريني ٩٧و ٢٠٧ـ ٢٠٨.

٣- تقدم تخريجه.

٤- انظر التقرير والتحبير ١٥٣/١، وتفسير النصوص ٣٨٧/١ـ ٣٨٨.

٥- الأنفال ٤١.

٦- انظر بيان المختصر ٤٢٨/٢، وتيسير التحرير ١٤٨/١.

تختلف باختلاف الصور والأشخاص، والأزمان، فلا يمكن معرفة ما هو مناط الحكم منها إلا بعسر وحرج، وهو مرفوع عن الأمة، ولذلك أناط الشارع الحكيم الحكم بالعلة وإن تخلفت الحكمة كالمسافر يخفف عنه لعلة السفر وإن تخلفت المشقة، ولو كانت الحكمة معتبرة لم تعتبر العلل عند خلوها من الحكمة(١)، ولو فتح باب التأويل بحكمة التشريع لفتح الباب على مصراعيه لمن أراد تأويل جميع النصوص إذ لا ضابط لحكمة التشريع كما تقدم.

١- ذكر مثل هذا الشيخ أحمد محمود عبد الوهاب في ترجيح منع التعليل بالحكمة. انظر الوصف المناسب لشرع الحكم للشيخ. رسالة جامعية بالجامعة الإسلامية ١٤٠٣هـ ص٩٠-٩١.

المبحث الرابع: التأويل بالعقل

المبحث الرابع: التأويل بالعقل(١) في صورة التخصيص وغيرها.

اختلف الأصوليون في تخصيص العام بالعقل على قولين:

القول الأول: يجوز تخصيص العام بالعقل وقال بهذا الجمهور(٢).

القول الثاني: لا يجوز تخصيص العام بالعقل.وقال بهذا طائفة من المتكلمين(٣).

استدل الجمهور بما يأتي:

١- وقوعه، والوقوع دليل الجواز، إذ أن قوله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾(٤) يفيد وجوب الحج على كل إنسان لأن الناس يتناول جميع أفراد الإنسان إذ اللام فيه للاستغراق، والعقل منع وجوب الحج على الصبيان والمجانين، لعدم تمكنهم من معرفة الوجوب(٥).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن التخصيص إخراج بعض ما تناوله اللفظ عنه، وهو غير متصور فيما ذكرتموه إذ أن دلالات الألفاظ على المعاني ليست لذواتها وإنما دلالتها تابعة لمقصد المتكلم وإرادته، ونحن نعلم أن المتكلم لا يريد بلفظه الدلالة على ما هو مخالف لصريح العقل فلا يكون لفظه دالا عليه لغة، ومع عدم الدلالة اللغوية على الصورة المخرجة لا يكون تخصيصا(٦).

ورد هذا الجواب: بأن كون العاقل لا يقصد بلفظه الدلالة على ما

١- العقل لغة: الحجر والنهية والحبس والمنع. انظر تاج العروس ٢٥/٨و ٣٠. واصطلاحا: بعض العلوم الضرورية. التمهيد لابي الخطاب ٤٥/١ وله تعريفات أخر انظرها في المصدر نفسه ٤٣/١ـ ٤٧.

٢- انظر الإحكام للآمدي ٢٩٣/٢، وبيان المختصر ٣٠٧/٢.

٣- انظر الإحكام للآمدي ٢٩٣/٢.

٤- آل عمران ٩٧.

٥- انظر بيان المختصر ٣٠٧/٢.

٦- انظر الإحكام للآمدي ٢٩٣/٢ـ ٢٩٤.

هو ممتنع بصريح العقل ممتنع بالنظر إلى ما وضع اللفظ له لغة أو بالنظر إلى إرادته من اللفظ؟ فالثاني مسلم، والأول ممنوع، وعند ذلك لا منافاة بين كون اللفظ دالا على المعنى لغة وبين كونه غير مراد من اللفظ(١).

٢- أن اللفظ لما دل على ثبوت الحكم في جميع الصور والعقل منع من ثبو ته في بعض الصور إما أن نحكم بصحة مقتضى العقل والنقل فيلزم صدق النقيضين وهو محال، وإما أن نرفعهما معا فيلزم رفع النقيضين وهو محال أيضا، وإما أن نرجح النقل على العقل وهو محال، لأن العقل أصل النقل فالقدح في العقل قدح في أصل النقل، والقدح في الأصل لتصحيح الفرع يوجب القدح فيهما معا، فلم يبق إلا ترجيح العقل على مقتضى العموم(٢).

ويجاب عن هذا الاستدلال بما يأتي:

أ- أن يقال: قولكم العقل أصل النقل ما تريدون به؟، إما أن تريدوا أنه أصل في ثبوته في نفس الأمر، وهذا لا يقوله عاقل، فإن ما هو ثابت في نفس الأمر بالسمع أو بغيره هو ثابت سواء علمنا بالعقل ثبوته أم لم نعلم بالعقل ثبوته إذ عدم علمنا بالحقائق لا ينفي ثبوتها في أنفسها، فما أخبر به الرسول ﷺ ثابت في نفس الأمر سواء علمنا صدقه أو لم نعلم، ومن أرسله الله إلى الناس فهو رسوله سواء علم الناس أو لم يعلموا، فثبوت الرسالة في نفسها وثبوت صدق الرسول ليس موقوفا على وجودنا فضلا عن أن يكون موقوفا على عقولنا، كما أن وجود الرب عز وجل ثابت في نفس الأمر سواء علمناه بعقولنا أولم نعلمه.

وإما أن تريدوا أنه أصل في علمنا بصحته، وهذا هو الذي أردتموه فيقال لكم: أتعنون بالعقل الغريزة التي فينا أم العلوم التي استفدناها

١- انظر الإحكام للآمدي ٢/٢٩٤.

٢- انظر المحصول ١/٤٢٧-٤٢٨ وموافقة صحيح المنقول لصريح المعقول ١/١.

بتلك الغريزة؟

أما الأول فلم تريدوه، ويمتنع أن تريدوه لأن الغريزة ليست علما يتصور أن يعارض النقل، وهي شرط في كل علم عقلي أو سمعي وما كان شرطا في الشيء امتنع أن يكون منافيا له.

وأما الثاني فيقال لكم فيه: إنه ليس كل ما يعرف بالعقل يكون أصلا للسمع ودليلا على صحته، إذ أن المعارف العقلية أكثر من أن تحصر، والعلم بالسمع غايته أن يتوقف على ما به يعلم صدق الرسول ﷺ، وليس كل العلوم العقلية يعلم بها صدق الرسول ﷺ، بل ذلك يعلم بما يعلم به أن الله تعالى أرسله، وإذا كان كذلك لم تكن جميع المعقولات أصلا للنقل، فإذا كان المعارض للسمع من المعقولات مما لا يتوقف العلم بصحة السمع عليه لم يكن القدح فيه قدحا في أصل السمع، وليس القدح في بعض العقليات قدحا في جميعها، ولا يلزم من صحة بعض العقليات صحة جميعها، كما لا يلزم من صحة بعض السمعيات صحة جميعها، وحينئذ فلا يلزم من صحة المعقولات التي تنبني عليها معرفتنا بالسمع صحة غيرها من المعقولات، ولا من فساد هذه فساد تلك، فضلا عن صحة العقليات المناقضة للسمع(١).

ب- أن يعكس هذا الدليل فيقال:

إذا تعارض العقل والنقل وجب تقديم النقل، لأن الجمع بين المدلولين جمع بين النقيضين، ورفعهما رفع للنقيضين، وتقديم العقل ممتنع، لأن العقل قد دل على صحة السمع ووجوب قبول ما أخبر به النبي ﷺ، فلو أبطلنا النقل نكون قد أبطلنا دلالة العقل، وإذا أبطلنا دلالة العقل لم يصلح أن يكون معارضا للنقل، لأن ما ليس بدليل لا يصلح لمعارضة شيء من الأشياء، فكان تقديم العقل موجبا عدم تقديمه فلا يجوز

١- انظر موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول ١/٤٨ـ٥٠.

تقديمه(١).

أو يقال أيضا:

إذا تعارض العقل والنقل وجب تقديم النقل، لأن العقل مصدق للشرع في كل ما أخبر به، إذ العقل يعلم أن الرسول ﷺ معصوم في خبره عن الله تعالى ولا يجوز عليه الخطأ، والشرع لم يصدق العقل في كل ما أخبر به، و لا العلم به موقوف على كل ما يخبر به العقل، ولا يلزم من كون العقل دالا على أصل السمع وجوب تقديم العقل على السمع، كما أن العامي إذا علم عين المفتي ودل غيره عليه وبين له أنه عالم مفت ثم اختلف المستفتي والدال والعالم وجب على المستفتي تقديم قول المفتي، فإذا قال له الدال: أنا الأصل الذي به علمت أنه مفت فإذا قدمت قوله على قولي عند التعارض قدحت في الأصل الذي به علمت أنه مفت، قال له المستفتي: أنت لما شهدت أنه مفت ودللت على ذلك شهدت بوجوب تقليده دون تقليدك، وخطؤك فيما خالفت فيه المفتي الذي هو أعلم منك بشهادتك لا يستلزم خطأك في علمك أنه مفت(٢).

واحتج المانعون بما يأتي:

١- أن التخصيص بيان، والمخصِّص مبيِّن، والبيان إنما يكون بعد سابقة الإشكال، فيجب أن يكون البيان متأخرا عن المبيَّن، والعقل سابق فلا يكون مبينا(٣).

وأجيب بأن دليل العقل وإن كان متقدما في ذاته عن الخطاب غير أنه لا يوصف قبل بكونه مخصصا لما لم يوجد وإنما يصير مخصصا ومبينا

١- انظر المصدر نفسه ٩٨/١.

٢- انظر المصدر نفسه ٨٠/١-٨١.

٣- انظر الإحكام للآمدي ٢٩٤/٢.

بعد وجود الخطاب، والمخصص إنما يكون متأخرا عما خصصه بالنظر إلى صفته لا إلى ذاته(١).

٢- أن التخصيص بيان فلا يجوز بالعقل كالنسخ(٢).

وأجيب عن ذلك بأن امتناع النسخ بالعقل من جهة أن الناسخ معرف لبيان مدة الحكم المقصودة في نظر الشارع، وذلك مما لا سبيل إلى الاطلاع عليه بمجرد العقل بخلاف معرفة كون اللفظ مخصَّصا(٣).

٣- أن العام مقتض لإثبات الحكم، والعقل رافع له، فيقع التعارض بينهما وليس العمل بأحدهما أولى من العمل بالآخر(٤).

وأجيب بأنه لما كان أحدهما رافعا لمقتضى الآخر وجب تأويل العام بما هو محتمل له، وهو قصره على بعض أفراده، وذلك أنه لا سبيل إلى الجمع بينهما ولا إلى رفعهما والعقل لا احتمال فيه والعام فيه احتمال فوجب تخصيصه جمعا بين الدليلين(٥).

والذي يظهر لي - والله أعلم - في مسألة التأويل بالعقل في جميع صور التأويل التفصيل وذلك أن الله عز وجل كرم بني آدم وفضلهم على كثير ممن خلق بالعقل: قال تعالى ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾(٦) ذكر ابن كثير أن من تكريم الله لبني آدم أن جعل لهم أفئدة

١- انظر المصدر نفسه ٢/٢٩٤-٢٩٥.
٢- انظر المصدر نفسه ٢/٢٩٤.
٣- انظر المصدر نفسه ٢/٢٩٥.
٤- انظر بيان المختصر ٢/٣١٠.
٥- انظر المصدر نفسه.
٦- الإسراء ٧٠.

يفقهون بها(١)، وقد حث الله عز وجل على أن تعقل آياته قال تعالى ﴿إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون﴾(٢) وقال تعالى ﴿أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها﴾(٣) وبين الله عز وجل أنه لا يعقل ما يضربه من الأمثال إلا العالمون قال تعالى ﴿وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون﴾(٤) وذم الله عز وجل الذين لا يعقلون في مواضع من كتابه الكريم منها قوله تعالى ﴿صم بكم عمي فهم لا يعقلون﴾(٥) وقوله تعالى ﴿إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون﴾(٦).

فلا يصح إهدار العقل بالكلية، كما لا يصح إعماله في تأويل النصوص بإطلاق إذ لو أُعمل في تأويل النصوص بإطلاق لما شاءت فئة ضالة أن تنقض عرى الإسلام إلا استطاعت ذلك، بحجة أن دلالة العقل تقتضي ذلك، ولما شاء متعصب لأقوال الرجال أن يؤيد مذهبه إلا استطاع ذلك بتأويل النصوص بحجة أن دلالة العقل تقتضي ذلك، إذ لا ضابط يميز العقل الذي يكون دليلا على التأويل من غيره فتضيع فائدة النصوص وتهدر.

فالذي ينبغي هو التفصيل في دلالة العقل بأن يقال:

نصوص السمع لا تخلو من حالين:

إما أن تكون من أنباء الغيب، كصفات الباري عز وجل، والبعث والجزاء، والجنة والنار، التي تقصر عقول أكثر العقلاء عن تحقيق معرفتها بمجرد العقل والرأي، ففي مثل هذه الأمور الغيبية لا يقبل ما يدل عليه العقل ما لم يصدقه الوحي، وإذا ادعي تعارض العقل والنقل فيها

١- انظر تفسير ابن كثير ٥٢/٣.

٢- يوسف ٢.

٣- الحج ٤٦.

٤- العنكبوت ٤٣.

٥- البقرة ١٧١.

٦- الأنفال ٢٢.

أخذ بالوحي لأن الوحي خبر الصادق عن الله عز وجل، وأما آراء الرجال فكثيرة التناقض فلا يوثق بالعقل في هذه الأمور الإلهية وإنما يسلم الأمر لنصوص الوحي ولهذا كان عامة الخائضين فيها بعقولهم وآرائهم مختلفين متنازعين متخبطين في دياجير الحيرة(١).

وإما أن تكون مما سوى ذلك وهذه لا تخلو عند معارضة العقل لها من أمور:

الأمر الأول: أن تتفق العقول على أن اللفظ لا يراد به ظاهره من العموم أو غيره، وفي هذه الحالة يصرف اللفظ إلى ما يوافق العقل لاستحالة أن يأتي الشرع بما يخالف العقل قطعا ولإجماع العقلاء على أن هذا اللفظ مصروف عن الظاهر وكما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أهل الحق لا يطعنون في جنس الأدلة العقلية ولا فيما علم صحة العقل فيه(٢).

الأمر الثاني: أن يأتي من الوحي نص يدل على تقديم ما دل عليه العقل وفي هذه الحالة يصرف اللفظ عن ظاهره بدليل العقل الذي شهد له النقل بالصحة ودليل النقل معا لأن الدليل النقلي شهد للدليل العقلي بالصحة ومثال ذلك أن العقل يقتضي تخصيص قوله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾(٣) بمن عدا الصبيان والمجانين، لاستحالة تكليف من لا يفهم، وقد جاء النص مؤيدا لهذا وهو قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق»(٤).

١- انظر موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول ١/٨٤-٨٦و ٨٨و ١١٠.

٢- انظر المصدر نفسه ١/١١٤.

٣- آل عمران ٩٧.

٤- رواه أبو داود ٤/٥٥٨، والترمذي انظر تحفة الأحوذي ٤/٦٨٥، والنسائي في سننه ومعه زهر الربى على المجتبى للسيوطي مع تعليقات مقتبسة من حاشية السندي شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ ج٦ ص١٢٧، وابن ماجة ١/٦٥٩،=

الأمر الثالث: أن تختلف العقول في صرف اللفظ عن ظاهره، وفي هذه الحالة لا يؤخذ بدليل العقل المعارض للسمع، لأن السمع دلالته معلومة متفق عليها، وما يقال إنه معارض للسمع من العقل ليست دلالته معلومة متفقا عليها، فلا يجوز أن يعارض ما دلالته معلومة باتفاق بما دلالته مختلف ومتنازع فيها، والعقل ضعيف والشبهات تعرض له كثيرا، فالمسائل التي اضطرب فيها العقلاء لا يوثق فيها بعقل يخالف الشرع، ولو قيل بتقديم العقل على الشرع في المسائل التي اضطرب فيها العقلاء ولم يتفقوا على أن موجب العقل كذا بل كل من العقلاء يقول إن العقل أثبت وأوجب ما يقول الآخر إن العقل نفاه أو أحاله للزم أن يحال الناس على شيء لا سبيل إلى ثبوته ومعرفته ولا اتفق عليه، وهذا بخلاف ما لو قيل بتقديم الشرع، إذ الشرع قول الصادق وهذه الصفة لا تختلف باختلاف أحوال الناس، ولذلك أمر الناس عند التنازع بالرد إلى الكتاب والسنة قال تعالى ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾(١) فأمر الله المؤمنين عند التنازع بالرد إلى الله والرسول وهذا يوجب تقديم السمع عند التنازع، فالله أنزل الكتاب حاكما بين الناس فيما اختلفوا فيه ليكون حاسما لمادة النزاع قال تعالى ﴿كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه﴾(٢)»(٣).

= وأحمد ٦/١٠٠ـ١٠١، وابن خزيمة في صحيحه تحقيق محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ ج٢ ص١٠٢، والحاكم ٢/٥٩، والدارمي ٢/٣٢٥، والطبراني والبزار انظر مجمع الزوائد ٦/٢٥٤، والحديث صحيح الإسناد انظر إرواء الغليل ٢/٤.

١ـ النساء ٥٩.

٢ـ البقرة ٢١٣.

٣ـ انظر موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول ١/٨٤ـ٨٦ و ١١٤ و ١١٥.

المبحث الخامس
التأويل بمخالفة المذهب

المبحث الخامس: التأويل بمخالفة المذهب

أمر الله عز وجل بطاعته وطاعة رسوله ﷺ، ومن هنا اجتهد الأئمة رحمهم الله تعالى في استخراج المسائل الفقهية من النصوص الشرعية استجابة لهذا الأمر، فتقيدوا بنصوص الكتاب والسنة والأدلة التي دل عليها هذان الأصلان العظيمان، وقد يوفق الإمام للصواب وقد لا يوفق، فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر اجتهاده والخطأ وارد عليه إذ لا عصمة إلا للنبي، إلا أن الفقه قد اعتراه الضعف والركود فجنح الفقهاء إلى التقليد والتزام مذهب معين لا يخرجون عنه البتة، وصار مريد الفقه يتلقى كتب مذهب إمام معين يدرسها ولا يحيد عنها، ولا يستجيز لنفسه أن يقول في مسألة من المسائل قولا يخالف ما أفتى به إمامه ولو دلت النصوص على خلاف قول إمامه. كأن الحق كله نزل على لسان إمامه وقلبه(١)، وهذا خلاف منهج الأئمة رحمهم الله الذين أمروا بالتمسك بالكتاب والسنة، والرجوع إليهما، وترك كل ما يخالفهما مهما كان القائل، فمما قاله أبو حنيفة (٢) رحمه الله: «إذا قلت قولا يخالف كتاب الله تعالى وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي»(٣) ومما قاله الإمام مالك(٤) رحمه الله تعالى

١- انظر تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الاولى ١٤٠٨هـ ص٢١٩ـ ٢٢٠.

٢- هو النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي، مولاهم، الكوفي، أبو حنيفة يقال إنه من أبناء الفرس، ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ كان من التابعين، أحد الأئمة الأربعة، عني بطلب الآثار وارتحل في ذلك، وكان إماما في الفقه والتدقيق في الرأي، قوي الحجة، حبس وضرب على القضاء، من مصنفاته: المسند، والمخارج في الفقه توفي شهيدا مسقيا في السجن ببغداد سنة ١٥٠هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦، وشذرات الذهب ٢٢٧/١، والأعلام ٣٦/٨.

٣- صفة صلاة النبي ﷺ لمحمد ناصر الدين الالباني المكتب الإسلامي الطبعة الحادية عشر ١٤٠٣هـ. ص٣٦.

٤- هو: مالك بن أنس الحميري، الاصبحي، المدني، أبو عبد الله ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ وقيل ٩٤هـ وقيل ٩٧هـ إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، طلب العلم وهو حدث، وتأهل

«إنما أنا بشر أخطيء وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»(١)، ومما قاله الإمام الشافعي(٢) رحمه الله: «ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولي»(٣) ومما قاله الإمام أحمد(٤) رحمه الله: «من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة»(٥) وأقوال الأئمة في هذا الشأن كثيرة(٦).

إلا أنه قد ظهرت عند بعض المقلدين فكرة تخالف نهج الأئمة رحمهم الله، وهذه الفكرة هي أن كل نص يأتي من الكتاب أو السنة مخالفا لمذهب الإمام يجب أن يصرف عن ظاهره بأن يؤول، أو يحمل على النسخ، ليوافق قول الإمام، فجعلوا أقوال الرجال تحكم النصوص، وجعلوا

للفتيا وعمره ٢١ سنة، قال عنه الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم" من مؤلفاته: الموطأ، ورسالة في القدر توفي بالمدينة سنة ١٧٩هـ وقيل ١٧٨هـ وقيل ١٨٠هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٨/٤٨، وشذرات الذهب ٢/١٢، والأعلام ٥/٢٥٧.

١- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر وقف على طبعه إدارة الطباعة المنيرية دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨هـ ج٢ ص٣٢.

٢- هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، المطلبي، أبو عبد الله، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ ونقل إلى مكة بعد سنتين من ولادته، ارتحل في طلب العلم، وحمل الموطأ عن مالك، أحد الأئمة الأربعة مناقبه كثيرة مشهورة، نزل مصر في آخر أمره، صنف التصانيف، ومنها: أحكام القرآن، والرسالة، توفي بمصر سنة ٢٠٤هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٠/٥، وشذرات الذهب ٢/٩، ومعجم المؤلفين ٩/٣٢.

٣- إعلام الموقعين لابن القيم ٢/٢٨٦.

٤- هو أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي، الشيباني، المروزي، البغدادي، أبو عبد الله، ولد بمرو سنة ١٦٤هـ كان محدثا، فقيها، أحد الأئمة الأربعة، شديد الحفظ، زاهدا، ورعا، امتحن في القول بخلق القرآن بالحبس والضرب ثبت على مذهب السلف، ثم امتحن بعد ذلك بالمال فثبت أيضا، من مؤلفاته: المسند، والناسخ والمنسوخ توفي ببغداد سنة ٢٤١هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١١/١٧٧، ووفيات الأعيان ١/٦٣، وشذرات الذهب ٢/٩٦.

٥- مناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي حققه وعلق عليه عبد الله بن عبد المحسن التركي مكتبة الخانجي مصر الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ص٣٣٥.

٦- انظر مثلا إعلام الموقعين ٢/٢٨١-٢٩٤، وصفة صلاة النبي ﷺ للألباني ٣٣-٣١.

النصوص تبعا لأقوال الرجال، وتظهر هذه الفكرة بوضوح فيما صرح به أبو الحسن الكرخي رحمه الله إذ قال: «الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق»(١).

وقال أيضا: «الأصل أن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل على النسخ أو على أنه معارض بمثله ثم صار إلى دليل آخر أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح، أو يحمل على التوفيق، وإنما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل، فإن قامت دلالة النسخ يحمل عليه، وإن قامت الدلالة على غيره صرنا إليه»(٢).

وقد اعتذر بعض العلماء عن الكرخي بأن مراده أن الأصحاب لم يخالفوا آية ولا حديثا وإن وجدت المخالفة الظاهرية فإنما ذلك لنسخ أو تأويل (٣)، وهذا الاعتذار بعيد جدا كما يظهر جليا من لفظ الكرخي وعلى التسليم بهذا العذر مع ما فيه من مخالفة الظاهر فهو دعوى الواقع يؤيد خلافها، فكم من حديث لم يبلغ بعض الأئمة، وكم من مسائل نقلت عن بعض الأئمة يظهر الدليل بخلافها، وقد بين الأئمة رحمهم الله أن هناك أحاديث لم تبلغهم كما تقدم آنفا في النقول عنهم، فكيف يدعي مدع أنه لا يمكن مخالفة آية أو حديث لمسائل مذهبه كما ذكر البركتي(٤)، شارحا ما ذكره الكرخي عند قوله «كل آية تخالف» إذ قال: «أي بظاهر نفس تلك الآية فلا يمكن مخالفة آية أو خبر لمسائل أئمتنا الحنفية رضي الله عنهم، فإنهم قد استنبطوا مسائلهم من كتاب الله عز وجل، وسنة نبينا ﷺ،

١- أصول الكرخي مع قواعد الفقه لمحمد البركتي الناشر الصدف ببلشرز كراتشي ص١٨.

٢- المصدر نفسه ١٨-١٩.

٣- انظر تفسير النصوص ٤٣٦/١.

٤- لم أعثر له على ترجمة.

وإجماع مجتهدي أمة سيدنا محمد ﷺ، والقياس الصحيح المأخوذ من الكتاب والسنة والإجماع، وما خالف مسائلهم فهو مؤول»(١) وهذا القول الذي صرح به الكرخي وأقره البركتي هو حال كثير من المقلدة المتعصبة وإن لم يصرحوا به قولا لكنهم يطبقونه عملا، ومن نظر في كتب المتأخرين من المقلدين وجد من ذلك الكثير، بل غلا بعض المقلدة المتعصبة فادعى وجوب تقليد الأئمة الأربعة، وأن الأخذ بظواهر النصوص كفر - نسأل الله العافية - إذ قال الصاوي(٢): «ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية فالخارج عن المذاهب الأربعة ضال مضل وربما أداه ذلك للكفر، لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر»(٣).

وقد حاول بعض الباحثين تخفيف شناعة هذا القول فاعتذر بأن مراده الظواهر في الأسماء والصفات(٤)، وهذا الاعتذار على ما فيه غير صحيح، وكيف يصح والكلام في تقليد المذاهب الأربعة؟ وما عرف تقليد المذاهب الأربعة إلا في الفروع، وكيف يصح والكلام سيق بعد الكلام على مسألة من الفروع هي انفصال الاستثناء بالمشيئة؟ إذ نقل أقوالا للصحابة والتابعين في صحة انفصال المشيئة ثم ذكر أن عامة المذاهب الأربعة على خلاف ذلك كله فإن شرط حل الإيمان بالمشيئة ألا تفصل وأن يقصد بها حل اليمين(٥)، ثم ذكر هذه المقالة الشنيعة والعياذ

١- شرح البركتي على أصول الكرخي مع قواعد الفقه للبركتي ١٨.

٢- هو أحمد بن محمد الصاوي، الخلوتي، المصري، المالكي، الشهير بالصاوي، ولد في صاء الحجر على شاطيء النيل بمصر سنة ١١٧٥هـ من مصنفاته حاشية على تفسير الجلالين، وحاشية على جوهرة التوحيد للقاني، توفي بالمدينة المنورة سنة ١٢٤١هـ. انظر ترجمته: في الأعلام ٢٤٦/١، ومعجم المؤلفين ١١١/٢.

٣- حاشية الصاوي على تفسير الجلالين دار إحياء التراث العربي بيروت ج٣ ص١٠.

٤- انظر دلالة الألفاظ على الأحكام للنماري عقي (رسالة جامعية) ٤٤٥.

٥- انظر حاشية الصاوي على الجلالين ١٠/٣.

بالله.

والاعتراض على ظواهر النصوص بأنها يتطرق إليها الاحتمال فلا يستطيع الإنسان أن يأخذ بها غير مسموع لأنه لو جاز الاعتراض على المحتملات لم يبق للشريعة معتمد لورود الاحتمالات وإن ضعفت، ولو اعتبر مجرد الاحتمال لضاعت فائدة النصوص، إذ لا تقوم الحجة على الخلق بها إذ أكثرها ليست نصوصا لا تحتمل غير ما ظهر منها، فكيف يقال إن التمسك بظواهر النصوص أصل من أصول الكفر؟ - والعياذ بالله-.

والحق الواضح المبين أن الضلال إنما هو في عدم الأخذ بظواهر النصوص من غير دليل يدل على صرفها عن ظاهرها، ومن غير توفر شروط التأويل، إنما اتباعا للهوى والتقليد، ونصرة أقوال الرجال، فإن من تأمل أقوال الفرق الضالة وجد ذلك واضحا بينا، ومن ذلك تأويلات الرافضة قبحهم الله، ومنها أن قوله تعالى ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾(١) ليس على ظاهره ولم يرد الله تعالى بقرة وإنما أراد عائشة رضي الله عنها(٢).

وقولهم ﴿بالجبت والطاغوت﴾(٣) ليسا على ظاهرهما وإنما المراد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما(٤)، وغيرها من التأويلات الكثيرة عند فرق الضلال التي من تدبرها تبين له طريق الهداية من طريق الضلال. والله أعلم.

١- البقرة ٦٧.

٢- انظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة دار الكتاب العربي بيروت ص٤٩.

٣- النساء ٥١.

٤- انظر الإحكام لابن حزم ٣٧٠/٣.

الفصل الثالث: أنواع التأويل وفيه مبحثان

المبحث الأول: أنواع التأويل من حيث الصحة والفساد

المبحث الأول: أنواع التأويل من حيث الصحة والفساد

اختلفت مناهج العلماء في تقسيم التأويل من هذه الحيثية فذهب بعض العلماء ومنهم تاج الدين السبكي(١) إلى تقسيمه إلى ثلاثة أقسام(٢):

القسم الأول: تأويل صحيح وهو حمل ظاهر اللفظ على محتمل مرجوح بدليل. وقال بعضهم «بدليل قوي».

ويرد على هذا حمل ظاهر اللفظ على المحتمل المرجوح بدليل - وقد يكون قويا - لكنه لا يصير المحتمل المرجوح راجحا وهو تأويل غير صحيح فلابد من إضافة قيد «يصيره راجحا».

القسم الثاني: تأويل فاسد وهو: حمل ظاهر اللفظ على المحتمل المرجوح لما يظن دليلا.

قولهم: «لما يظن دليلا» إما أن يراد به ما يظنه المؤول دليلا وعند التحقيق لا يكون دليلا في الواقع بل هو في ذهن المؤول فقط(٣)، وإما أن يراد به ما يظن دليلا صارفا للفظ عن ظاهره إلى المحتمل المرجوح بحيث يصيره راجحا وهو دون ذلك، سواء كان موجودا في الواقع لكنه

١- هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الانصاري، السبكي، الشافعي، تاج الدين، أبو نصر، ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ وقيل ٧٢٨هـ وقيل ٧٢٩هـ وانتقل إلى دمشق، كان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء القضاة في الشام وجرى عليه من المحن ما لم يجر على قاض مثله من تصانيفه جمع الجوامع ومنع الموانع، وتكملة الإبهاج شرح المنهاج، وكلها في أصول الفقه، توفي بالطاعون في دمشق عام ٧٧١هـ.
انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ٣٩/٣، وشذرات الذهب ٢٢١/٦، والأعلام ١٨٤/٤.

٢- انظر جمع الجوامع للسبكي مع حاشية البناني على شرح المحلى ٥٣/٢، والبحر المحيط للزركشي مخطوط ١٥٦/ب، ومراقي السعود لعبد الله العلوي الملحق بكتاب شرح مراقي السعود لمحمد الأمين ٣٦٩، ونشر البنود لعبد الله العلوي ٣٦٣/١-٣٦٤، وشرح مراقي السعود لمحمد الأمين ١١٠-١١١ ومذكرة الشيخ الأمين ١٧٧.

٣- انظر شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٨٨/٢.

أضعف من أن يصير المحتمل المرجوح راجحا، أو لم يكن موجودا في الواقع بل في ذهن المؤول فقط.

فإن أريد به الأول فإنه يرد عليه صرف اللفظ عن ظاهره إلى المحتمل المرجوح بدليل لا يصيره راجحا إذ هو من التأويل الفاسد ولا يشمله التعريف.

وإن أريد به الثاني لا يرد عليه هذا الإيراد.

وقد يورد على تعريف الفاسد هذا أنه غير جامع إذ لا يدخل تحته صرف اللفظ عن ظاهره إلى غير المحتمل المرجوح، وكذا صرف اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا إلى غير معناه وهما فاسدان، إلا أنه يجاب عن هذا الإيراد بأن ما ذكر ليس من التأويل ولا يدخل في تعريف التأويل الذي سبق ذكره بل هو من تحريف النصوص وتغيير معناها.

القسم الثالث: اللعب وهو صرف اللفظ عن ظاهره إلى المحتمل المرجوح بلا دليل.

قولهم بلا دليل المراد به انتفاء الدليل في الواقع واعتقاد المؤول، وكذا انتفاؤه في اعتقاد المؤول دون الواقع، فهو لعب بحسب اعتقاده أما انتفاؤه في الواقع دون اعتقاد المؤول فلا يدخل في هذا القسم وإنما هو من التأويل الفاسد إذ اللعب من أوصاف الحامل ولم يصدر منه ما يقتضيه(١).

١- انظر حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع ٥٣/٢. ونشر البنود ٣٦٤/١، وشرح مراقي السعود ١١١.

ووصف تاج الدين السبكي هذا النوع بأنه لعب لا تأويل(١).

واعترض عليه بأن تعريفه للتأويل يشمله إذ لم يذكر في التعريف قيد بدليل، وعليه فتعريفه للتأويل غير مانع إذ يدخل فيه ما ليس منه(٢).

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن تعريفه كان تعريفا بالأعم(٣).

وقد يجاب بأنه داخل في التأويل بقرينة عدم ذكر قيد الدليل في التعريف وبقرينة ذكره من أقسام التأويل فهو قسم منه وداخل في التعريف ومراده بقوله «لعب لا تأويل» تأكيد رفض مثل هذا التأويل وبيان شدة بطلانه إذ فقد أهم صفات التأويل، كما يقال زيد من الناس ليس رجلا وليس المراد كونه أنثى وإنما نفيت عنه الرجولة لكونه فاقدا للصفات التي يعرف بها الرجال كالشجاعة ونحوها.

وذهب بعض العلماء إلى تقسيمه إلى قسمين(٤):

القسم الأول: التأويل الصحيح.

القسم الثاني: التأويل الفاسد.

التأويل الصحيح هو حمل ظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا.

١- انظر جمع الجوامع مع حاشية البناني على شرح المحلى ٥٣/٢.

٢- انظر حاشية العطار على شرح المحلي ٨٨/٢.

٣- انظر المصدر نفسه

٤- انظر شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب مع حاشية التفتازاني والجرجاني ١٦٩/٢، وبيان المختصر للأصفهاني ٤١٧/٢، وشرح الكوكب ٤٦١/٣.

والتأويل الفاسد ذكر العضد(١) والأصفهاني(٢) أنه صرف اللفظ عن ظاهره إلى المحتمل المرجوح بدليل لا يصيره راجحا، أو صرفه بغير دليل(٣).

فيدخل في هذا ما سماه أصحاب التقسيم الأول لعبا.

ويرد على ما ذكرا صرف اللفظ عن ظاهره إلى المحتمل المرجوح بدليل في ذهن المؤول دون الواقع إذ هو من التأويل الفاسد ولم يذكراه إلا أن يقال إن المراد بقولهما «بغير دليل» عدم الدليل في الواقع سواء وجد في اعتقاد المؤول أو لا.

وذكر ابن النجار(٤) أنه حمل ظاهر على محتمل مرجوح بلا دليل محقق بل لشبه يخيل للسامع أنها دليل وعند التحقيق تضمحل(٥).

ويفهم من حده للتأويل الصحيح أن حمل ظاهر اللفظ على المحتمل المرجوح بدليل لا يصيره راجحا يكون تأويلا فاسدا إذ لم يذكر غير

١- هو زين الدين العضد القاضي، العجمي، كان متبحرا، له اليد الطولى في الأصول، والفروع، تولى القضاء، من تصانيفه شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول توفي سنة ٧٥٣هـ.
انظر ترجمته في: النجوم الزاهرة ٢٨٨/١٠، والفوائد البهية ٧٨، ومعجم المؤلفين ١٩٣/٤.

٢- هو محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأصفهاني، الشافعي، أبو الثناء، شمس الدين، ولد في أصفهان سنة ٦٧٤هـ كان مفسرا، أصوليا، عالما بالعقليات، رحل إلى دمشق فأكرمه أهلها، وأعجب به ابن تيمية، وانتقل إلى القاهرة، من تصانيفه: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، وبيان معاني البديع شرح البديع لابن الساعاتي كلاهما في الأصول، وأنوار الحقائق الربانية في التفسير توفي بالطاعون في القاهرة سنة ٧٤٩هـ.
انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ٩٥/٥، وشذرات الذهب ١٦٥/٦، والأعلام ١٧٦/٧.

٣- انظر شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي مع حاشية التفتازاني ١٦٩/٢، وبيان المختصر ٤١٦/٢.

٤- هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، أبو البقاء، تقي الدين المشهور بابن النجار، ولد بالقاهرة سنة ٨٩٨هـ كان فقيها حنبليا، مصريا، من مصنفاته منتهى الإرادات في الفقه، والكوكب المنير وشرح الكوكب المنير في الأصول توفي سنة ٩٧٢هـ وقيل ٩٧٧هـ.
انظر ترجمته في: الأعلام ٦/٦، ومعجم المؤلفين ٢٧٦/٨.

٥- انظر شرح الكوكب المنير ٤٦١/٣.

هذين القسمين أعني الصحيح والفاسد.

ويرد عليه حمل ظاهر على محتمل مرجوح بغير دليل أصلا لا في الواقع ولا في ذهن المؤول وهو من التأويل الفاسد ولم يذكره مع أن تعريفه للتأويل يشمله.

ولإيضاح معنى التأويل الصحيح والفاسد واللعب سأذكر أمثلة لكل منها.

فمن التأويل الصحيح ما يأتي:

١- تأويل قوله تعالى ﴿وأحل الله البيع﴾(١)-الظاهر في حل كل بيع-تأويله بحمله على غير البيوع المنهي عنها، كبيع الحصاة(٢)، وبيع الغرر(٣)، فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»(٤) فهذا دليل قوي يصرف اللفظ عن ظاهره وهو حل عموم البيوع إلى المحتمل المرجوح وهو تخصيص هذا العموم ويصير هذا المحتمل المرجوح راجحا(٥) إذ انضم إليه دليل قوي جعله راجحا، لأن الخاص أقوى من العام.

٢- تأويل قوله تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾(٦)

١- البقرة ٢٧٥.

٢- بيع الحصاة له ثلاث تأويلات أحدها أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة، والثاني أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة، والثالث أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا. شرح النووي على مسلم ١٠/١٥٦.

٣- بيع الغرر هو بيع الخداع الذي هو مظنة ألا رضا به عند تحققه. سبل السلام للصنعاني ٣/٨٠٧.

٤- رواه مسلم انظر مسلم مع شرح النووي ١٠/١٥٧.

٥- انظر الوجيز لعبد الكريم زيدان ٣٤٢.

٦- البقرة ٢٢٨.

الظاهر في عموم المطلقات، تأويله بحمله على المدخول بهن، بدليل قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾(١) فهذا دليل قوي يصرف اللفظ عن ظاهره وهو اعتداد جميع المطلقات، إلى المحتمل المرجوح وهو تخصيصه بالمدخول بهن ويصير هذا المحتمل المرجوح راجحا(٢).

ومن التأويل الفاسد ما يأتي:

١) تأويل قوله تعالى ﴿ولذي القربى﴾ في قوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين﴾ (٣) الآية الظاهر في الأغنياء والفقراء منهم، تأويله بحمله على الفقراء دون الأغنياء منهم، لأن المقصود سد خلة المحتاج ولا حاجة مع الغنى، فهذا صرف للفظ عن ظاهره وهو كونه عاما يشمل الأغنياء والفقراء إلى المحتمل المرجوح وهو تخصيصه بالفقراء دون الأغنياء بما ظنه المؤول صارفا للفظ عن ظاهره إلى المحتمل المرجوح وهو في الحقيقة أضعف من ذلك إذ أن كون القرابة سببا لاستحقاقهم وإن كان مع الغنى ظاهر تماما لأن إضافة الخمس إلى ذوي القربى بلام التمليك تشعر بأن علة الاستحقاق القرابة تشريفا للنبي ﷺ وتعظيما لحقها(٤).

٢- تأويل قوله ﷺ لفيروز الديلمي(٥) وقد أسلم على أختين أمسك

١- الأحزاب ٤٩.

٢- انظر الوجيز لعبد الكريم زيدان ٣٤٢.

٣- الأنفال ٤١.

٤- انظر بيان المختصر للأصفهاني ٢/٤٢٨-٤٢٩، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ١/١٤٨.

٥- هو فيروز الديلمي ويقال ابن الديلمي، أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو الضحاك يقال له الحميري لنزوله بحمير، وهو فارسي من فرس صنعاء، كان قد وفد على النبي ﷺ، وهو قاتل الأسود العنسي الكذاب مدعي النبوة مات في خلافة عثمان، وقيل في خلافة=

أيتهما شئت وفارق الأخرى»(١) الظاهر في أنه له أن يفارق أيتهما شاء ويمسك الأخرى، تأويله بأن معناه ابتدىء نكاح إحداهما إن كان قد تزوجهما في عقد واحد، أو أن معناه أمسك الأولى منهما وفارق الأخرى إن كان قد تزوجهما مرتبا، ودليل التأويل القياس على المسلم إذا تزوجهما في عقد واحد أو تزوجهما مرتبا، وهذا دليل ضعيف لا يكون صارفا للفظ عن ظاهره(٢) مع وجود القرائن المقوية للظاهر مثل أنه يبعد عادة أن يخاطب متجدد في الإسلام بمثل هذا الخطاب من غير بيان شرائط النكاح مع قرب عهده بالإسلام(٣).

ومن اللعب: حمل بعض المبتدعة آيات من كتاب الله عز وجل وأحاديث من أحاديث النبي ﷺ على معان بعيدة بلا دليل(٤).

وبعد هذا نستطيع القول إن التأويل ينقسم إلى قسمين:

١- تأويل صحيح وهو ما استكمل شروط التأويل(٥).

٢- تأويل فاسد مردود وهو ما فقد شرطا من شروط التأويل(٦).

وبعض العلماء أفرد نوعا من أنواع الفاسد بالذكر وهو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بلا دليل وسماه لعبا للاهتمام ببيان فساده ورده ردا قاطعا فهو من باب ذكر الخاص بعد العام لشدة الاهتمام به.

=معاوية سنة ٥٣هـ. انظر الاستيعاب ١٣٦٤/٣، وأسد الغابة ٣٧١/٤، وتهذيب التهذيب ٣٠٥/٨.

١- رواه أبو داود ٦٧٨/٢، والترمذي انظر تحفة الأحوذي ٣٧٩/٤، وابن ماجة ٦٢٧/١، والبيهقي ١٨٤/٧، والدارقطني ٢٧٣/٣ على اختلاف في الألفاظ والحديث حسن الإسناد انظر صحيح سنن ابن ماجة للألباني ٣٣٠/١.

٢- انظر الوجيز لعبد الكريم زيدان ٣٤٣.

٣- انظر بيان المختصر للأصفهاني ٤٢١/٢.

٤- انظر نشر البنود لعبد الله العلوي ٣٦٤/١، وشرح مراقي السعود لمحمد الأمين ١١١.

٥- انظر أصول الفقه لحسين حامد حسان ٥٠٢، وأصول الفقه لمحمد أبو زهرة ١٣٨.

٦- انظر أصول الفقه لحسين حامد حسان ٥٠٢.

المبحث الثاني
أنواع التأويل من حيث القرب والبعد

المبحث الثاني: أنواع التأويل من حيث القرب والبعد:

اختلفت أنظار العلماء في وجه قرب التأويل وبعده، فنظر جمهور العلماء إلى القرب والبعد من حيث قرب التأويل إلى الذهن لقرب الاحتمال المرجوح ومن حيث بعده عن الفهم لبعد الاحتمال المرجوح(١).

فقسمه بعضهم كالغزالي، ومحب الله بن عبد الشكور(٢) إلى قسمين(٣):

القسم الأول: تأويل قريب: وهو القريب من الفهم لقرب الاحتمال الذي يترجح فيه الاحتمال المرجوح بدليل قريب وإن لم يكن بالغافي القوة.

القسم الثاني: تأويل بعيد: وهو البعيد عن الفهم لبعد الاحتمال الذي يفتقر إلى دليل قوي مرجح.

وبعد التأويل عن الفهم قد يكون لعدم قرينة عقلية، أو حالية، أو مقالية تدل عليه(٤)، أو لوجود قرائن محتفة بالظاهر تجعل الاحتمال الآخر بعيدا، وهذه القرائن مختلفة من حيث القوة، فأحيانا تكفي قرينة واحدة لجعل التأويل بعيدا، وأحيانا لابد من قرينتين، وهكذا بحسب قوة القرائن(٥)، وقد تحتف بالظاهر قرائن تقويه، وتحتف بالاحتمال المرجوح

١- انظر حاشية العطار مع شرح المحلى على جمع الجوامع ٨٨/٢.

٢- هو محب الله بن عبد الشكور البهاري، الهندي، الحنفي، قاضي من الأعيان، من أهل بهار بالهند، كان فقيها، أصوليا، منطقيا، ولي قضاء لكهنو، ثم ولي قضاء حيدر أباد الدكن، ثم ولي صدارة ممالك الهند، من مصنفاته مسلم الثبوت في الأصول، وسلم العلوم في المنطق، توفي سنة ١١١٩هـ. انظر ترجمته في: الأعلام ٢٨٣/٥، ومعجم المؤلفين ١٧٩/٨.

٣- انظر المستصفى ٣٨٧/١ ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت مع المستصفى ٣٢/٢، وشرح المحلى مع حاشية البناني ٥٣/٢، وغاية الوصول للأنصاري ٨٣.

٤- انظر شرح الكوكب ٤٦٢/٣.

٥- انظر روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر ٣٥/٢، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٦٠٦/٣.

قرائن تقربه، فيقع التأويل في موضع نظر بين العلماء فبعضهم يعده تأويلا قريبا للقرائن المقربة للاحتمال المرجوح، وبعضهم يعده تأويلا بعيد للقرائن المقوية للظاهر.

وزاد بعض العلماء كابن الحاجب(١) قسما ثالثا على هذين القسمين هو:

التأويل المتعذر وهو الذي لا يحتمله اللفظ(٢).

واعترض عليه بأنه ليس من أقسام التأويل إذ التأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فلابد من احتمال اللفظ له وها هنا لا يحتمله(٣) وزاد ابن قدامة(٤) على القسمين القريب والبعيد قسما ثالثا هو التأويل المتوسط وهو الذي يكون فيه الاحتمال متوسطا بين القريب والبعيد فيحتاج دليلا متوسطا في القوة والضعف(٥).

والمقصود بالمتوسط هنا الذي يكون في مرتبة هي أدنى إلى القرب

١- هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، الدويني الأصل، أبو عمرو، جمال الدين المالكي، المشهور بابن الحاجب، كان أبوه حاجبا فعرف به، ولد سنة ٥٧١هـ بصعيد مصر، ودرس بدمشق، وكان من أذكياء العالم، فقيها، مقرئا، أصوليا، نحويا، صرفيا، عروضيا، من مصنفاته: منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، ومختصر المنتهى، والكافية في النحو، توفي بالأسكندرية سنة ٦٤٦هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٦٤، وشذرات الذهب ٥/٢٣٤، والأعلام ٤/٢١١.

٢- انظر منتهى السول والأمل ١٤٥، وبيان المختصر للأصفهاني ٢/٤١٩، وشرح العضد لمختصر المنتهى مع حاشية التفتازاني والجرجاني ٢/٢٦٩، وفصول البدائع ٨٧.

٣- انظر تيسير التحرير لاميربادشاه ١/١٤٤، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/١٥٢.

٤- هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، ولد سنة ٥٤١هـ بنابلس بفلسطين وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد، ثم رجع إلى دمشق، كان فقيها، أصوليا، إماما في العلوم، زاهدا، من أكابر الحنابلة، من مصنفاته روضة الناظر في أصول الفقه، والمغني في الفقه، توفي سنة ٦٢٠هـ.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٣٣، والمقصد الأرشد ٢/١٥، والأعلام ٤/٦٧.

٥- انظر روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر ٢/٣٣، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٦٠١.

وفي أخرى أدنى إلى البعد(١).

فالمتوسط هنا هو الدائر بين القرب والبعد كما هو متعارف عليه في إطلاقه في الأمور العقلية وما أشبهها(٢).

ونظر عبد الله العلوي(٣) إلى القرب والبعد من حيث نشوؤه عن الدليل المرجح، فقسم التأويل إلى قسمين(٤):

القسم الأول: تأويل قريب: وهو ما كان فيه دليل إرادة المعنى الخفي قويا.

القسم الثاني: تأويل بعيد وهو ما كان فيه دليل إرادة المعنى المرجوح ضعيفا.

قال في المراقي(٥):

صحيحه وهو القريب ما حمل ... مع قوة الدليل عند المستدل
وغيره الفاسد والبعيد ... وما خلا فلعبا يفيد

ونستطيع أن نقول: إن التأويل قد يكون بعيدا لبعد الاحتمال المرجوح مع عدم قوة الدليل الصارف عن الظاهر.

١- انظر تفسير النصوص ٣٨٩/١.

٢- استفدته من تعليقات الشيخ المشرف عمر بن عبد العزيز.

٣- هو عبد الله بن إبراهيم بن عطا الله العلوي، الشنقيطي، أبو محمد فقيه مالكي، علوي النسب، من غير أبناء فاطمة من قبيلة إدوعل، من الشناقطة، من تصانيفه مراقي السعود - منظومة في أصول الفقه - وشرحه نشر البنود، توفي في بلاده سنة ١٢٣٥هـ وقيل في حدود سنة ١٢٣٠هـ.

انظر ترجمته في: الأعلام ٦٤/٤، ومعجم المؤلفين ١٨/٦.

٤- انظر نشر البنود ٣٦٤، وشرح مراقي السعود لمحمد الأمين ١١٠-١١١.

٥- نظم مراقي السعود الملحق بكتاب شرح مراقي السعود لمحمد الأمين ٣٦٩.

وقد يكون بعيدا لبعد الاحتمال المرجوح فقط.

وقد يكون بعيدا لعدم قوة الدليل الصارف عن الظاهر.

كما نستطيع أن نقول إن التأويل قد يكون قريبا لقرب الاحتمال المرجوح مع قوة الدليل الصارف عن الظاهر.

وقد يكون قريبا لقرب الاحتمال المرجوح فقط.

وقد يكون قريبا لوجود الدليل القادر على صرف اللفظ عن ظاهره.

واعتبر بعض العلماء أقسام التأويل من حيث البعد والقرب أقساما للتأويل الصحيح(١).

وهذا كما يبدو لي غير صحيح إذ أن العلماء عند ذكرهم لأمثلة التأويل البعيد ذكروا أمثلة يكون فيها التأويل باطلا، قال عنها الزركشي عند ذكرها: حكم أصحابنا ببطلانها»(٢)، كما ذكر بعضهم من أقسام التأويل المتعذر وهو باطل مردود، فكيف يقال إن تقسيمهم التأويل من حيث القرب والبعد تقسيم للتأويل الصحيح؟

والذي يظهر لي والله أعلم بالصواب أن حكم التأويل القريب والبعيد من حيث الصحة والفساد فيه تفصيل:

فإن كان بعد التأويل لبعد الاحتمال المرجوح ولعدم قوة الدليل الصارف عن الظاهر كان التأويل فاسدا ومردودا.

وإن كان بعد التأويل لبعد الاحتمال فقط كان محتاجا إلى دليل قوي يجعل الاحتمال المرجوح راجحا، فإن وجد كان التأويل صحيحا مقبولا.

١- انظر غاية الوصول للأنصاري ٨٣، وأصول الفقه لحسين حامد حسان ٥٠٢.

٢- البحر المحيط (مخطوط) ١٥٨ ب.

وإن كان الدليل دون ذلك بحيث لا يجعل الاحتمال المرجوح راجحا، أو لم يوجد الدليل، كان التأويل فاسدا مردودا.

وإن كان قرب التأويل لقرب الاحتمال المرجوح إلى الذهن ووجود الدليل الذي يجعله راجحا كان التأويل صحيحا مقبولا.

وإن كان قربه لقرب الاحتمال فقط كان محتاجا إلى دليل يجعل الاحتمال المرجوح راجحا، فإن وجد كان التأويل صحيحا مقبولا.

وإن كان الدليل لا يجعل الاحتمال المرجوح راجحا، أو لم يوجد أصلا كان التأويل فاسدا مردودا.

وأما المتعذر فإنه ليس من أقسام التأويل، ولو فرض أنه من أقسامه فهو مردود قطعا.

وقد دأب الأصوليون عند كلامهم على التأويل من حيث القرب والبعد على ضرب أمثلة للتأويل البعيد ليقرب ويتضح معناه وبالتالي يتضح معنى القريب، وسأذكر أمثلة للتأويل القريب وبعضا من الأمثلة التي ضربها العلماء للتأويل البعيد ليتضح معنى ما قدمته بالتطبيق على الأمثلة، ولما كان مرادي بيان التأويل القريب والبعيد فسأضرب صفحا عن المناقشات التي تنصب على التأويل من حيث صحته، وسأذكر المناقشات التي تنصب على بعد التأويل إن وجدت.

فمن أمثلة التأويل القريب ما يأتي:

١) تأويل قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة

فاغسلوا وجوهكم...﴾(١) الآية بحمل قوله تعالى ﴿إذا قمتم﴾ على العزم على القيام، ووجه قربه أن ظاهره وهو تقييد الوضوء بالقيام إلى الصلاة غير مراد قطعا، لأن الشارع لا يطلب الوضوء من المكلفين بعد الشروع في الصلاة إذ الوضوء شرط لصحتها، والشرط يوجد قبل المشروط لا بعده، فالمعنى غير الظاهر قريب إلى الفهم جدا(٢).

٢) تأويل قوله ﷺ «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»(٣) تأويله بأن سرقة هذه الأشياء تؤدي إلى سرقة ما يقطع فيه فتقطع يده بسبب ذلك، ووجه قربه أن الظاهر وهو أنه يقطع في سرقة الحبل والبيضة غير مراد للأدلة الدالة على ذلك، كقوله ﷺ: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار»(٤)، وغيره من الأدلة، فكان المعنى غير الظاهر قريباً إلى الفهم(٥).

٣) تأويل قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل»(٦).
تأويله بحمله على غير التطوع، ووجه قربه قلة التطوع بالنسبة

١- المائدة ٦.

٢- انظر حاشية العطار مع شرح المحلى على جمع الجوامع ٨٨/٢، وتفسير النصوص لمحمد أديب صالح ٣٩٠/١-٣٩١.

٣- رواه الشيخان انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٦٨/١٢، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٨٥/١١.

٤- رواه الشيخان انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٨٣/١٢، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٨٢/١١.

٥- انظر شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٥٨/٢، وحاشية البناني ٥٨/٢، وفتح الباري لابن حجر ٦٨/١٢.

٦- رواه أبو داود ٨٣٣/٢ والترمذي انظر: تحفة الأحوذي ٤٣٦/٣، وابن ماجة ٥٤٢/١، وأحمد ٢٨٧/٦، والدارقطني ١٧٢/٢، وابن خزيمة في صحيحه ٣١٢/٣. والحديث صحيح الإسناد انظر صحيح سنن أبي داود للشيخ محمد ناصر الألباني مكتب التربية العربي لدول الخليج الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ج٢ ص٤٦٥.

لسائر الصيام، كما أن ظاهره في عمومه لكل صيام غير مراد، للأدلة الدالة على أن صوم التطوع يصح بنية من النهار، ومن ذلك ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟ قلنا: لا. قال: فإني إذا صائم» ثم أتانا يوما آخر فقلنا أهدي لنا حيس(١) فقال: «أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل»(٢) فكان المعنى غير الظاهر قريبا من الفهم.

ومن أمثلة التأويلات البعيدة ما يأتي:

١- تأويل الحنفية قوله ﷺ لغيلان(٣) وقد أسلم على عشر نسوة: «أمسك أربعا منهن وفارق سائرهن»(٤).

الظاهر في استدامة النكاح وأنه يختار أربعا من غير تجديد نكاحهن، تأويله بأن المراد بقوله «أمسك» ابتديء نكاحهن والمراد بقوله «وفارق سائرهن» لا تنكحهن إن كان عقد عليهن معا، أو تأويله بأن المراد به أمسك أربعا من أوائل النساء إذا كان عقد عليهن مرتبا، لأنه في الصورة الأولى العقد عليهن جميعا باطل، وفي الصورة الثانية العقد على

١- الحيس هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يجعل عوض الأقط الدقيق، انظر النهاية لابن الأثير ١/٤٦٧.

٢- رواه مسلم انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٣٣.

٣- هو غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك، أسلم يوم الطائف، وقيل بعد الطائف، وهو أحد وجوه ثقيف، ومقدميهم، وهو ممن قدم على كسرى، كان شاعرا محسنا، توفي في آخر خلافة عمر رضي الله عنه.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ٣/١٢٥٦، وأسد الغابة ٤/٣٤٣.

٤- رواه أبو داود ٢/٦٧٧، والترمذي انظر تحفة الأحوذي ٤/٢٧٨، وابن ماجة ١/٦٢٨، والبيهقي ٧/١٨١، والحاكم ٢/١٩٣، والدارقطني ٣/٢٦٩، والحديث صحيح الإسناد انظر صحيح سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني مكتب التربية العربي لدول الخليج الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ج١ ص٣٣٩.

الزائدات عن الأربع باطل(١)، وهذا قياس على المسلم(٢).

وبعد هذا التأويل من وجوه:

١- أن الحاضرين من الصحابة لم يسبق إلى أفهامهم من قوله «أمسك» إلا استدامة النكاح، وكذلك نحن لا يتبادر إلى أذهاننا إلا استدامة النكاح(٣) فقوله أمسك ظاهر في استدامة ما شرع فيه حتى لو قيل لمن في يده حبل أمسك طرفك فهم استدامة ما بيده(٤).

٢- أنه يبعد عادة أن يخاطب متجدد في الإسلام بمثل هذا الخطاب من غير بيان شرائط النكاح مع أن الحاجة ماسة إلى معرفتها لقرب عهده بالإسلام(٥).

٣- أنه لم ينقل أنه جدد النكاح، ولو كان معناه تجديد النكاح لكان الظاهر من حال المأمور امتثال الأمر ولو وقع منه أو من غيره تجديد النكاح لنقل إلينا لتوفر دواعي حملة الشريعة على نقله(٦).

٤- أنه قابل لفظ الإمساك بالمفارقة وتأويلهم يرفع المقابلة لأنه قد

١- انظر تيسير التحرير ١٤٥/١، والتقرير والتحبير ١٥٢/١، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستصفى ٣١/٢، والمستصفى ٣٩٠/١، وشرح الكوكب المنير ٤٦٢/٣.

٢- انظر غاية الوصول للأنصاري ٨٣.

٣- انظر المستصفى ٣٩٠/١-٣٩١، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٦٠٩/٣.

٤- انظر البحر المحيط للزركشي ١٥٩/ب.

٥- انظر منتهى السول والأمل ١٤٥، وبيان المختصر للأصفهاني ٤٦١/٢، وشرح العضد لمختصر المنتهى ١٦٩/٢.

٦- انظر بيان المختصر للأصفهاني ٤٦١/٢، وشرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٥٣/٢، وشرح العضد لمختصر المنتهى مع حاشية الجرجاني ١٦٩/٢.

قيل الإمساك ابتداء عقد ولكن لا يكون إلا بعد مفارقة من يريد إمساكها منهن فصار كأنه أمر بمفارقة الجميع فلم يقابل الإمساك المفارقة(١).

٥- أنه فوض له الخيرة في من يمسك منهن وفي من يفارق منهن، وعندهم الفراق واقع، وابتداء النكاح لابد فيه من موافقة المرأة، فصار تفويض التخيير لغوا لا فائدة له فقد لا يرضين أو بعضهن بالرجوع إليه(٢).

٦- أن قوله أمسك أمر ظاهره الوجوب فكيف يجب عليه ابتداء عقد النكاح وهو ليس بواجب في الأصل(٣).

٧- أنه جاء في بعض روايات الحديث: اختر أربعا منهن»(٤) وفي رواية: أمره أن يتخير منهن أربعا»(٥).

وسلم بعض الحنفية كالكمال ابن الهمام ببعد هذا التأويل(٦).

٢) تأويل الحنفية قوله ﷺ لفيروز الديلمي(٧).

وقد أسلم على أختين «أمسك أيتهما شئت»(٨) الظاهر في أنه مخير

١- انظر البحر المحيط للزركشي ١٥٩/ب.

٢- انظر المستصفى ٣٩١/١، والبحر المحيط للزركشي ١٥٩/ب.

٣- انظر المصدرين السابقين.

٤- رواه أبو داود ٦٧٧/٢، وابن ماجة ٦٢٨/١، والدارقطني ٢٧١/٣، والحديث صحيح الإسناد انظر صحيح سنن ابن ماجة للألباني ٣٣٠/١.

٥- رواه الترمذي انظر تحفة الأحوذي ٢٧٨/٤، والحديث صحيح الإسناد انظر صحيح سنن الترمذي ٣٢٩/١.

٦- انظر التحرير مع تيسير التحرير ١٥١/١.

٧- تقدمت ترجمته.

٨- تقدم تخريجه.

في استدامة نكاح إحداهن وتطليق الأخرى - تأويله بالتأويلين السابقين في حديث غيلان(١).

ووجه بعد هذا التأويل: إضافة لما تقدم في وجه بعد التأويل السابق - أنه على تقدير أنه نكحهن على الترتيب يتعين عليه إمساك الأولى على تأويلهم ولفظ «أيتهما شئت» يأباه(٢) وقد جاءت رواية أصرح من هذه وهي قوله ﷺ: «اختر أيتهما شئت»(٣) حيث صرح بالتخيير وفوض إليه الاختيار.

٣) تأويل الحنفية قول الله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فإطعام ستين مسكينا﴾ (٤) الظاهر في إطعام هذا العدد من المساكين، تأويله بإطعام طعام ستين مسكينا فلو رددها المخرج على مسكين واحد ستين يوما أجزأته، لأن المقصود دفع الحاجة، ودفع حاجة واحد في ستين يوما كدفع حاجة ستين مسكينا(٥).

ووجه بعده أنهم جعلوا المذكور الذي هو قوله ﴿ستين مسكينا﴾ عدما لأنهم لم يجعلوه مفعولا لإطعام، وجعلوا المعدوم الذي هو طعام مذكورا ليكون مفعولا لإطعام، مع إمكان قصد العدد لفضل الجماعة

١- انظر تيسير التحرير ١٤٥/١، والتقرير والتحبير ١٥٣/١، وبيان المختصر للأصفهاني ٤٢١/٢-٤٢٢، وشرح الكوكب ٤٦٣/٣.

٢- انظر بيان المختصر للأصفهاني ٤٢٢/٢، وشرح الكوكب ٤٦٤/٣.

٣- رواه الترمذي انظر تحفة الأحوذي ٣٧٩/٤، والحديث حسن الإسناد انظر صحيح الترمذي للألباني ٣٢٩/١.

٤- المجادلة ٤.

٥- انظر تيسير التحرير ١٤٦/١، والتقرير والتحبير ١٥٣/١، والإحكام للآمدي ٥٣/٣، وبيان المختصر للأصفهاني ٤٢٣/٢، وشرح العضد المختصر المنتهي مع حاشية الجرجاني والتفتازاني ١٧/٢، ونشر البنود ٣٦٥/١.

وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن وهذا لا يحصل بالواحد(١).

وقد سلم بعض الحنفية كالكمال ابن الهمام بأن هذا التأويل خلاف الأوجه(٢).

٤- تأويل الحنفية قوله ﷺ: «في أربعين شاة شاة»(٣) الظاهر في لزوم الشاة، تأويله بأن المراد به قيمة الشاة، لأن المقصود دفع حاجة الفقراء(٤).

ووجه بعد هذا التأويل: أنه إذا كانت قيمة الشاة واجبة كانت الشاة غير واجبة على التعيين، ولا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال(٥).

ورد وصف هذا التأويل بالبعد بأنه تأويل بدليل فليس بعيدا ودليل التأويل من النص والمعنى.

أما النص فقول معاذ(٦): ائتوني بعرض ثياب خميص(٧) أو

١- انظر بيان المختصر للأصفهاني ٤٢٣/٢، وشرح العضد لمختصر المنتهى مع حاشية الجرجاني والتفتازاني ١٧٠/٢، وشرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٥٤/٢، ونشر البنود ٣٦٥/١ـ٣٦٦.

٢- انظر تيسير التحرير ١٥٦/١، وفواتح الرحموت مع المستصفى ٢٥/٢.

٣- تقدم تخريجه.

٤- انظر التقرير والتحبير ١٥٣/١، والإحكام للآمدي ٥٢/٣، والبحر المحيط للزركشي ١٦٠/ب، وشرح الكوكب ٤٦٥/٣.

٥- انظر الإحكام للآمدي ٥٢/٣، وشرح العضد لمختصر المنتهى مع حاشية الجرجاني والتفتازاني ١٧٠/٢.

٦- هو معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجي، الأنصاري، المدني، البدري، أبو عبد الرحمن، شهد العقبة، وشهد بدرا، وكان ممن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ، بعثه الرسول ﷺ قاضيا إلى اليمن، وكان فقيها من كبار فقهاء الصحابة، توفي بالأردن سنة ١٧هـ، وقيل سنة ١٨هـ.
انظر ترجمته في: الاستيعاب ٤٠٢/٣، وسير أعلام النبلاء ٤٤٣/١، وشذرات الذهب ٢٩/١.

٧- الخميص بالسين ثوب طوله خمسة أذرع وبالصاد مذكر الخميصة وهي كساء صغير استعارها للثوب انظر النهاية لابن الأثير ٧٩/٢.

لبيس(١) في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»(٢) فظهر أنه يجوز البدل.

وما في كتاب أبي بكر الصديق(٣) رضي الله عنه: من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تؤخذ من الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما»(٤).

حيث انتقل إلى القيمة أي قيمة ما بين الجذعة والحقة.

وأما المعنى فللعلم بأن الأمر بالدفع إيصال لرزق الفقراء الموعود منه سبحانه وتعالى، ورزقهم متعدد من طعام، وشراب، وكسوة، وغيرها فقد وعدهم الله أصنافا من الرزق وأمر من عنده من ماله عز وجل صنف واحد أن يؤدي مواعيده تعالى إلى أهلها فكان أمره بذلك إذنا بإعطاء القيم(٥).

وأجيب عن هذا بما يأتي:

أما ما روي عن معاذ فأجيب عنه بوجوه:

١- لبيس أي ملبوس انظر فتح الباري ٣/٢٤٢.

٢- رواه البخاري تعليقا وجزم به انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/٢٤٢.

٣- هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو التيمي، القرشي، أبو بكر الصديق كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة فسماه النبي ﷺ عبد الله، وكان يقال له عتيق، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر، صحب النبي ﷺ قبل البعثة، وسبق إلى الإيمان به، ورافقه في الهجرة، وفي الغار، قال أبو بكر قلت للنبي ﷺ وأنا في الغار لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا فقال: ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما؟" رواه الشيخان. انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٧/٩، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٥/١٤٩، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وحج بالناس في حياة الرسول ﷺ سنة ٩ من الهجرة، وولي الخلافة بعد رسول الله ﷺ، وتوفي سنة ١٣هـ.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/١٦٩، والاستيعاب ٣/٩٦٣، والإصابة ٢/٣٤١.

٤- رواه البخاري انظر فتح الباري ٣/٢٤٢.

٥- انظر التقرير والتحبير ١/١٥٧-١٥٨، وفواتح الرحموت بذيل المستصفى ٢/٢٣.

الوجه الأول: أنه منقطع لأن طاووس(١) لم يسمع من معاذ، وكون البخاري جزم به يدل على أن الحديث صحيح عنده إلى من علق عنه وأما بقية الإسناد فلا(٢).

الوجه الثاني: أن بعضهم قال «في الجزية» فهو خارج عن موضع النزاع، وهذا ضعيف إذ أن المشهور قوله «في الصدقة» وهو رواية البخاري كما أن الجزية كانت من النقدين لا من الشعير والذرة(٣).

الوجه الثالث: أنها واقعة حال لا دلالة فيها، لاحتمال أن يكون علم بأهل المدينة حاجة بذلك، وقد قام الدليل على خلاف قوله ذلك(٤).

وأما ما جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه فيجاب عنه: بأنه يدل على أن القيمة لا تشرع لا العكس، إذ لو كانت القيمة واجبة لكان ذكر التقدير عبثا لأن القيمة تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة فتقدير الجبران بمقدار معلوم لا يناسب تعلق الوجوب بالقيمة(٥) ثم إنه في الحبران ردد بين شاتين وعشرين درهما ولم يردهم إلى القيمة فلو كان الرد إلى القيمة جائزا لردهم إليها عند تعذر الأصل ولم يحتج إلى تقدير جبران(٦).

١- هو طاووس بن كيسان الخولاني، الهمداني بالولاء، أبو عبد الرحمن ولد باليمن سنة ٣٣هـ أصله من الفرس ونشأ باليمن، كان من أكابر التابعين تفقها في الدين، ورواية للحديث، وكان من أعبد الناس، ومن تلاميذ ابن عباس الخواص، توفي حاجا سنة ١٠٦هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣٨/٥، والعبر ٩٩/١، وشذرات الذهب ١٣٣/١.

٢- انظر فتح الباري ٢٤٢/٣.

٣- انظر المصدر نفسه ٢٤٢/٣ـ ٢٤٣.

٤- انظر المصدر نفسه ٢٤٢/٣.

٥- انظر نيل الأوطار للشوكاني مكتبة دار التراث القاهرة ج٤ ص١٥٢.

٦- انظر المستصفى ٣٩٩/١.

وأما المعنى فيجاب عنه بما يأتي:

١- أنا لا نسلم أن إيجاب الزكاة إنجاز للوعد بإيصال الرزق بل أنجز الوعد بأشياء أخرى كالاهتداء إلى التجارة وغيرها(١).

ورد هذا بأن الله تعالى وعد بإيصال الرزق والله منجز وعده فالرزق من أي موضع يصل فهو إنجاز للوعد فإيجاب الزكاة من جملة إنجاز الوعد لا أن الإنجاز منحصر فيه(٢).

وحتى على هذا الجواب لا دلالة في المعنى على إخراج القيمة لأن الرزق أنواع وإنجاز الوعد حاصل بطرق مختلفة فالرزق من أعيان الزكاة يكون بطريق الزكاة وما لم يكن من أعيان الزكاة يكون إنجاز الوعد فيه بطرق أخرى كالتجارة ونحوها.

٢- سلمنا أن إيجاب الزكاة إنجاز للوعد لكنه لا يكون إذنا للمزكي بالاستبدال بالقيمة، وذلك أن العين المنصوص عليها في الزكاة يمكن أن يتوصل بها إلى ما لم يذكر من أعيان الزكاة، وذلك كأن يتجر فيها ويبيع ويشتري طعاما وكسوة وغيرهما(٣).

فيبقى التأويل بعيدا لضعف الدليل.

٥- تأويل الحنفية قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل»(٤) الظاهر في أن المرأة لا ولاية لها في النكاح، تأويله بحمل أيما امرأة على الصغيرة، فلما ألزموا بأن الصغيرة

١- انظر فواتح الرحموت مع المستصفى ٢/٣٣.

٢- انظر المصدر نفسه ٢/٣٤.

٣- انظر المصدر نفسه.

٤- تقدم تخريجه.

ليست امرأة في لسان العرب، وألزموا بسقوط هذا التأويل على مذهبهم إذ أن الصغيرة لو زوجت نفسها كان نكاحها عندهم صحيحا ويتوقف نفاذه على إجازة الولي، حمله بعضهم على الأمة فلما ألزموا ببطلانه لقول النبي ﷺ: فلها المهر» والأمة مهرها لسيدها حمله بعضهم على المكاتبة لأن فيها شوبا من الرق فلا تستقل بنكاحها وشوبا من الحرية فيكون مهرها لها كل ذلك مع إجراء قوله باطل على ظاهره، أو تأويله بحمل قوله باطل على أنه يؤول إلى البطلان غالبا لاعتراض الولي إذا زوجت من غير كفؤ مع إجراء قوله «أيما امرأة» على ظاهره لأنها مالكة لبضعها والمعتبر رضاها فكان نكاحها نفسها صحيحا كبيع سلعة لها(١).

ووجه بعد التأويل الأول أنهم أبطلوا ظهور قصد التعميم، إذ أن استخدام صيغة العموم الصريحة وهي أي مؤكدة بما للمبالغة في العموم، إذ أن زيادتها في كلمة أي لتأكيد الاستغراق ظاهر تمام الظهور في قصد العموم، مع ظهور قصد الشارع أن تمنع المرأة من استقلالها بالنكاح الذي لا يليق بمحاسن العادات استقلالها به، وحمل هذا العموم على المكاتبة حمل على النادر البعيد لندرة المكاتبات(٢).

ووجه بعد التأويل الثاني أن تكرار قوله باطل دليل على أن المراد به ظاهره(٣)، كما أن تسمية الشيء بما يؤول إليه إنما تجوز إذا كان ما يؤول إليه كائنا لا محالة، نحو قوله تعالى ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾(٤).(٥).

١- انظر تيسير التحرير ١/١٤٧، وبيان المختصر للأصفهاني ٢/٤٢٥، وشرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٥٤، وشرح الكوكب ٣/٤٦٧.

٢- انظر بيان المختصر للأصفهاني ٢/٤٢٦، وشرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٥٥، ونشر البنود ١/٣٦٦.

٣- انظر بيان المختصر للأصفهاني ٢/٤٢٦.

٤- الزمر ٣٠.

٥- انظر الإحكام للآمدي ٣/٥٤.

٦- تأويل المالكية والشافعية قوله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»(١) الظاهر في كل ذي رحم محرم، تأويله بحمله على عمودي النسب الأصول، والفروع، لاختصاصهما بكثير من الأحكام دون سائر القرابات(٢).

ووجه بعده أنهم عطلوا العموم الظاهر قصده من رسول الله ﷺ لأنه نقل عنه ابتداء لا في حكاية حال ولا جوابا عن سؤال حتى يخصص به، ولأنه سلك فيه مسلك الحدود حيث بدأ بالأعم وختم بالأخص فيجب أن يكون جامعا، مع ظهور أن الرسول ﷺ أراد تعظيم أمر الرحم إذا انضمت إليه المحرمية(٣).

٧- تأويل بعض السلف قوله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»(٤) بحمله على بيضة الحديد التي يضعها المقاتل فوق رأسه، وعلى حبل السفينة(٥).

ووجه بعده أن كلا من هذين يبلغ دنانير عديدة أي له قيمة وليس هذا موضع تكثير ما يسرقه السارق، ومن عادة العرب اللوم والتثريب بتعريض الإنسان نفسه للتلف بالشيء الحقير التافه لا بالشيء ذي القدر والمزية، فالمراد بالحديث التوبيخ، والعرف يؤيد الظاهر ويقويه، فحمله على المحتمل المرجوح تأويل بعيد(٦).

١- رواه أبو داود ٤/٣٦٠، والترمذي انظر تحفة الاحوذي ٤/٦٠٣، وابن ماجة ٢/٨٤٣، وأحمد ٥/١٥، وابن الجارود في المنتقى مطبعة الفجالة الحديثة القاهرة ١٣٨٢هـ ص٣٢٥، والبيهقي ١٠/٢٨٩، والحاكم ٢/٢١٤، والحديث صحيح الإسناد انظر صحيح ابن ماجة للشيخ محمد ناصر الالباني ٢/٧٥.

٢- انظر البحر المحيط للزركشي ١/١٦٢.

٣- انظر المصدر نفسه.

٤- تقدم تخريجه.

٥- انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/٦٨، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٥٨.

٦- انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٥٨، وفتح الباري ١٢/٦٨.

ومثال التأويل الذي احتفت فيه قرائن بالظاهر تقويه وقرائن بالمحتمل المرجوح تقربه تأويل الحنفية والمالكية والحنابلة قوله تعالى ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾(١) الظاهر في استيعاب جميع الأصناف، تأويله بحمله على بيان المصرف فيجوز إعطاء الزكاة كلها لصنف واحد منهم(٢).

ففي هذا المثال احتفت قرائن بالظاهر تقويه إذ أن إضافة الصدقات إلى الفقراء باللام التي هي للملك، وعطف الأصناف بعضهم على بعض بالواو تقتضي التشريك والجمع وهذا مقوٍّ لإرادة استيعاب جميع الأصناف(٣).

واحتفت قرائن بالمحتمل المرجوح تقربه إذ أن اللام في الآية للاستحقاق لا للملك وسياق الآية التي قبلها يؤيد إرادة المحتمل المرجوح إذ فيها لمزهم الرسول ﷺ في الصدقات، ورضاهم إذا أعطاهم، وسخطهم إذا منعهم، وفيها إشارة إلى أن من لا يستحق الصدقة طلبها قال تعالى ﴿ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون ۞ ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون﴾(٤) فجاء قوله تعالى ﴿إنما الصدقات﴾ الآية ردا للمزهم وبيان أنهم لا يستحقون الصدقات وإنما

١- التوبة ٦٠.

٢- انظر الإحكام للآمدي ٥٢/٣، وبيان المختصر للأصفهاني ٤٢٩/٢، وشرح العضد لمختصر المنتهى مع حاشية الجرجاني والتفتازاني ١٧١/٢، والبحر المحيط للزركشي ١٦١/ب، وشرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٥٦/٢، وتيسير التحرير ١٤٨/١، ومسلم الثبوت بذيل المستصفى ٣٠/٢.

٣- انظر المصادر السابقة ماعدا الإحكام للآمدي.

٤- التوبة ٥٨، ٥٩.

يستحقها هؤلاء الأصناف ولا يلزم من استحقاقهم لها اشتراكهم فيها(١).

من أجل ذلك اختلفت أنظار العلماء في هذا التأويل، فعده بعض العلماء تأويلا بعيدا نظرا للقرائن المقوية للظاهر(٢)، وعده بعضهم تأويلا قريبا نظرا للقرائن المقربة للاحتمال المرجوح(٣).

١- انظر منتهى السول والأمل ١٤٥، وبيان المختصر للأصفهاني ٤٣٠/٢، وشرح العضد لمختصر المنتهى مع حاشية الجرجاني والتفتازاني ١٧١/٢، والبحر المحيط للزركشي ١٦١/ب، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٥٦/٢، وتيسير التحرير ١٤٨/١ـ١٤٩.

٢- انظر مثلا الإحكام للآمدي ٥٢/٣ـ٥٣.

٣- انظر مثلا البحر المحيط للزركشي ١٦١/ب.

الباب الثالث: موقف الظاهرية وابن القيم من التأويل
وفيه فصلان:

الفصل الأول : موقف الظاهرية من التأويل وفيه تمهيد ومبحثان:
المبحث الأول: موقف الظاهرية من التأويل.

المبحث الثاني: من أثر موقف الظاهرية في الفقه الظاهري.

الفصل الثاني: موقف ابن القيم من التأويل وفيه مبحثان:
المبحث الأول: تعريف التأويل ومجاله وشروطه عند ابن القيم.

المبحث الثاني: أنواع التأويل عند ابن القيم.

الفصل الأول : موقف الظاهرية من التأويل وفيه تمهيد ومبحثان

تمهيد:

الظاهرية مدرسة فقهية قيل لفقهائها الظاهرية وأهل الظاهر لأن محور تفكيرهم الظاهر أي ظواهر الألفاظ من الكتاب والسنة دون النظر إلى المعاني الأخرى التي يحتملها اللفظ(١) إن لم يدل عليها الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، فهم اتجهوا إلى الوقوف عند حدود الألفاظ التي وردت من الشارع دون عناية واهتمام بالظروف والقرائن التي أحاطت بالألفاظ عند ورودها(٢)، وقد بدأ هذا المذهب في الظهور بعد أن ترك داود الظاهري - في القرن الثالث - المذهب الشافعي بعد أن كان متعصبا له، إذ أظهر التمسك بالكتاب والسنة ورفض القياس الخفي دون الجلي، قائلا إن في عمومات الكتاب والسنة مايفي بالأحكام، وما لم ينص عليه فقد تجاوز الله عنه(٣)، وكان داود أول من جعل الاتجاه إلى الظاهر مذهبا ملتزما يدعو إليه وينتصر له(٤)، وكان أتباع هذا المذهب قليلين، ولم ينتشر هذا المذهب في الآفاق، وبعد وفاة داود الظاهري اختفى هذا المذهب حتى جاء ابن حزم(٥) في نهاية القرن الرابع وبداية القرن

١- انظر الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي لعارف خليل محمد أبو عيد دار الارقم الكويت الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ ص١٣١.

٢- انظر الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري لعبد المجيد محمود عبد المجيد مكتبة الخانجي ١٣٩٩هـ ص٣٣٢.

٣- انظر الإمام داود الظاهري لعارف خليل ١٣٢، وتفسير النصوص لمحمد أديب ٤٣٨/١، وذكر تاج الدين السبكي أن ظاهر كلامه إنكار القياس جملة وإن لم يصرح بذلك. انظر طبقات الشافعية المطبعة الحسينية الطبعة الاولى ٤٦/٢.

٤- انظر الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث لعبد المجيد محمود ٣٥١.

٥- هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الاصل، الاندلسي، القرطبي، أبو محمد، المعروف بابن حزم، ولد في قرطبة سنة ٣٨٤هـ ونشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرطا، كان إماما ذا فنون، فقيها، حافظا، أديبا، إلا أنه لم يتأدب مع الائمة، كان فرط الظاهرية في الفروع دون الاصول له مصنفات منها: الإحكام في أصول الاحكام، والمحلى توفي في الاندلس سنة ٤٥٦هـ. انظر ترجمته في: جذوة المقتبس ٣٠٨، وسير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨، وشذرات الذهب ٢٩٩/٣.

الخامس الهجري فأيقظ هذا المذهب بعد ركود طويل(١)، فجمع أفكار هذا المذهب ومسائله ودونها في كتب مستقلة، وجادل عنه جدالا عنيفا، ووضع الكثير من الكتب في بسطه وتقريره(٢)، وتشدد في الأخذ بالظاهر حتى فاق داود في ذلك، فكان منهجه الأخذ بظاهر المنقول، فهو يعتمد على ظواهر الكتاب والسنة ولا يأخذ بما وراء ظواهرها وليس عنده اجتهاد بالرأي مطلقا(٣)، إذ يعرف الرأي بأنه: ما تخيلته النفس صوابا دون برهان(٤)، وقد انحصر هذا المذهب أول أمره بالعراق وبعض بلاد ما وراء النهر ولم يتجاوز ربوع العراق قبل القرن الرابع، ثم انتقل بعد ذلك إلى بلاد الأندلس(٥)، وقد اختلف العلماء في اعتبار آراء الظاهرية في الخلاف في الفروع على أقوال ثلاثة(٦):

١- اعتباره مطلقا، وهو الصحيح والحق الواضح البين فالاجتهاد بابه مفتوح.

٢- عدم اعتباره مطلقا. وهذا قول غير صحيح إذ أن نفيهم للقياس أداهم إليه اجتهادهم كما أن اجتهاد مثبتي القياس أداهم إلى إثباته فكيف يرد الاجتهاد بمثله وقد كان هناك أعيان من العلماء يرون داود ينشر مذهبه فلم يقوموا بالإنكار عليه ومنعه من بثه(٧).

٣- اعتباره إلا فيما خالف القياس الجلي وما أجمع عليه

١- انظر الإمام داود الظاهري لعارف خليل ١٤٧، وتفسير النصوص لمحمد أديب ٤٣٨/١، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة العاشرة ١٤٠٨هـ ص١٥٠.

٢- انظر سير أعلام النبلاء للذهبي مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ ٢٠٠/١٨، والإمام داود الظاهري لعارف خليل ١٣١.

٣- انظر الإمام داود الظاهري لعارف خليل ١٣١.

٤- الإحكام لابن حزم ٥١/١.

٥- انظر الإمام داود الظاهري لعارف خليل ١٤٥-١٤٩.

٦- انظر سير أعلام النبلاء ١٠٤/١٣، ١٠٦، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤٥/٢-٤٦.

٧- انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠٥/١٣.

القياسيون من أنواعه، أو بناه على أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها، والحق أن هذا الرأي ليس خاصا بالظاهرية فقط بل كل فقيه قطع ببطلان قوله في مسألة لا يعتد بخلافه فيها، وكل مسألة لم يقطع ببطلان قوله فيها اعتد بخلافه فيها(١).

وكان أهم ما خالف فيه الظاهرية الجمهور الاجتهاد بالرأي، إذ اعتبر الظاهرية الاجتهاد بالرأي غير جائز(٢)، ومن أهم ما خالفوا فيه الجمهور من الاجتهاد بالرأي مخالفتهم في التأويل ونظرا لهذا الأمر رأيت أن أفرد موقفهم من التأويل في فصل مستقل، وأبين رأيهم في التأويل وأدلة التأويل عندهم ليستطيع القارىء أن يقارن بين مذهب الظاهرية ومذهب الجمهور وقد جعلته في مبحثين:

المبحث الأول: موقف الظاهرية من التأويل.

المبحث الثاني: من آثار موقفهم من التأويل في الفقه الظاهري.

١- انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣/١٠٧.

٢- انظر الإمام داود الظاهري لعارف خليل ١٣٥.

المبحث الأول: موقف الظاهرية من التأويل وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: حمل الألفاظ على الظاهر عند الظاهرية.

المطلب الثاني: تعريف التأويل وحكمه وأقسامه عند ابن حزم.

المطلب الثالث: أدلة التأويل عند الظاهرية.

المطلب الأول : حمل الألفاظ على الظاهر عند الظاهرية

الأصل عند الظاهرية حمل الألفاظ على ظواهرها(١)، فالعام على عمومه، وإذا نهى الله عن شيء فواجب أن يجتنب، وإذا أمر بأمر فواجب أن يؤتى منه حيث بلغت الاستطاعة(٢) ، فما ورد من الأوامر والنواهي فرض (٣)، فكل خطاب خاطبنا الله تعالى به أو رسوله ﷺ فهو على موضوعه في اللغة ومعهوده فيها، ولا يجوز لأحد أن يقول إن اللفظ منقول عن موضوعه في اللغة إلى معنى آخر إلا بنص، أو إجماع، أو ضرورة حس تشهد بأن الاسم قد نقله الله تعالى، أو رسوله ﷺ عن موضوعه إلى معنى آخر(٤) ويدل على ذلك ما يأتي:

١- قوله تعالى ﴿ويقولون سمعنا وعصينا﴾(٥).

فلا بيان أجلى من هذه الآية في أنه لا يحل صرف كلمة عن موضعها في اللغة، ولا تحريفها عن موضعها في اللسان، وأن من فعل ذلك فاسق مذموم عاص(٦).

٢- قوله تعالى ﴿ومن أعرض عنه فإنه يحمل يوم القيامة وزرا﴾(٧).

فصح أن الوحي كله من يترك ظاهره فقد أعرض عنه وأقبل على تأويل ليس عليه دليل(٨).

١- انظر الإحكام لابن حزم ٣/٣٦٨.
٢- انظر المصدر نفسه ٨/١٣٦٥.
٣- انظر المصدر نفسه ٣/٣٦٥.
٤- انظر المصدر نفسه ٤/٥٣١.
٥- النساء ٤٦.
٦- انظر الإحكام لابن حزم ٣/٣٧١.
٧- طه ١٠٠.
٨- انظر الإحكام لابن حزم ٣/٣٧١.

٣- قوله تعالى ﴿وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون﴾(١).

وكل من صرف لفظا عن مفهومه في اللغة فقد حرفه(٢).

٤- قوله تعالى ﴿فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه﴾(٣).

حيث أنكر الله عز وجل ذلك في كلام الناس، وليس التبديل شيئا غير صرف الكلام عن موضعه ورتبته إلى غيرها بلا دليل من نص أو إجماع(٤).

٥- قوله تعالى ﴿ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾(٥).

والاعتداء هو تجاوز الحد ، ومن أزاح اللفظ عن موضوعه في اللغة التي خوطبنا بها بغير أمر من الله تعالى أو من رسوله ﷺ فعداه إلى معنى آخر فقد اعتدى، فليعلم أن الله لا يحبه(٦).

٦- قوله تعالى ﴿اتبع ما أوحي إليك من ربك﴾(٧).

حيث أمر الله عز وجل باتباع الوحي النازل وهو المسموع الظاهر فقط(٨).

١- البقرة ٧٥.

٢- انظر الإحكام لابن حزم ٣/٣٧١.

٣- البقرة ١٨١.

٤- انظر الإحكام لابن حزم ٣/٣٧٢.

٥- المائدة ٨٧.

٦- انظر الإحكام لابن حزم ٣/٣٧٢.

٧- الأنعام ١٠٦.

٨- انظر الإحكام لابن حزم ٣/٣٧٣.

٧- قوله تعالى ﴿أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم﴾(١).

حيث أخبر تعالى أن الواجب أن نكتفي بما يتلى علينا، وهذا منع صريح لتعديه إلى طلب تأويل غير ظاهره المتلو علينا فقط(٢).

٨- قوله تعالى ﴿قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب﴾ إلى قوله تعالى ﴿إن أتبع إلا ما يوحى إلي﴾(٣).

حيث تبرأ عليه السلام من الغيب وأخبر أنه إنما يتبع ما يوحى إليه فقط، ومدعي الصرف عن الظاهر تارك للوحي مدع لعلم الغيب، إذ كل شيء غاب عن المشاهد الذي هو الظاهر فهو غيب ما لم يقم عليه دليل صحيح(٤).

٩- قوله تعالى ﴿ويمح الله الباطل ويحق الحق بكلماته﴾(٥).

حيث نص الله عز وجل على أن الباطل إنما يمحى وأن الحق إنما يصح بكلماته تعالى فثبت يقينا أن الكلمات معبرات عما وضعت له في اللغة، وأن ما عدا ذلك باطل، فصح اتباع ظاهر اللفظ(٦).

١٠- قوله تعالى ﴿ وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك لتفتري علينا غيره﴾(٧).

١- العنكبوت ٥١.

٢- انظر الإحكام لابن حزم ٣/٣٧٣.

٣- الانعام ٥٠.

٤- انظر الإحكام لابن حزم ٣/٣٧٣.

٥- الشورى ٢٤.

٦- انظر الإحكام لابن حزم ٣/٣٧٣.

٧- الإسراء ٧٣

فمن ترك ظاهر اللفظ وطلب معاني لا يدل عليها لفظ الوحي فقد افترى على الله عز وجل(١).

١١- قوله تعالى ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء﴾(٢).

وقوله تعالى ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾(٣).

حيث نص الله تعالى على أن البيان إنما هو القرآن وكلام النبي ﷺ، فصح بذلك اتباع ما أوجب القرآن وكلامه عليه السلام، وبطلان كل تأويل دونهما(٤).

١٢- قوله تعالى ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾(٥).

حيث أن هذا موجب لطاعة الله وطاعة الرسول ﷺ، ومن ادعى أن المراد بالنص بعض ما يقتضيه في اللغة العربية فقد أسقط بيان النص وأسقط وجوب الطاعة له بدعواه(٦).

١٣- قوله تعالى ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم﴾(٧).

حيث ذكر الله عز وجل في هذه الآية أن لغة النبي ﷺ التي خاطبنا بها لا يحل أن نتعدى بألفاظها عن موضوعاتها إلى ما سواها(٨).

١- انظر الإحكام لابن حزم ٣/٣٧٣-٣٧٤.

٢- النحل ٨٩.

٣- النحل ٤٤.

٤- انظر الإحكام لابن حزم ٣/٣٧٤.

٥- النساء ٥٩.

٦- انظر المحلى لابن حزم تحقيق أحمد محمد شاكر دار التراث القاهرة ج١ ص٥٣.

٧- إبراهيم ٤.

٨- انظر الإحكام لابن حزم ٣/٣٧٤

قلت: ما ذكره ابن حزم من الأدلة لا ينازع فيه الجمهور من حيث وجوب العمل بالظاهر وعدم صرف اللفظ عن ظاهره إلا بدليل إلا أن كل ما ذكره ابن حزم من أدلة لا يبطل قول الجمهور بالأدلة التي خالفوا فيها الظاهرية كالقياس، والقرائن، وغيرها من الأدلة من حيث التأويل بها، إذ أنها مأخوذة من كتاب الله عز وجل ومن سنة النبي ﷺ إذ قد دلا عليها فلا تنطبق على التأويل بها النصوص التي ذكرها ابن حزم، فكما يخرج الكتاب والسنة منها يخرج ما دلا عليه إذ هو راجع إلى الكتاب والسنة، كما أن الإجماع راجع إليهما أيضا، كما أن التأويل عند الجمهور لا يخرج عن المعاني التي يحتملها اللفظ في لغة العرب، فلم يخرج به عن لغة النبي ﷺ التي بين بها بل هو منها. والله أعلم.

وقد حمل ابن حزم على من يصرف اللفظ عن ظاهره عندما بلغه قول بعض العلماء: «إنما ضلت الخوارج بحملها القرآن على ظاهره»(١) فقال: «الروافض إنما ضلت بتركها الظاهر، فقال الروافض: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾(٢) قالوا ليس هذا على ظاهره ولم يرد الله تعالى بقرة قط وإنما هي عائشة - رضي الله عنها ولعن من عقها - وقالوا: الجبت والطاغوت (٣) ليسا على ظاهرهما إنما هما أبو بكر وعمر رضوان الله عليهما(٤).

قلت: الناس في صرف اللفظ عن ظاهره طرفان ووسط، طرف جمد على الظاهر ولم يجوز الصرف إلا بالمدارك التي جعلوها منحصرة في النص، والإجماع، وضرورة الحس، وطرف ترك الظاهر بالكلية وصرف

١- الإحكام لابن حزم ٣٦٨/٣.

٢- البقرة ٦٧.

٣- يقصد قوله تعالى ﴿يؤمنون بالجبت والطاغوت﴾ النساء ٥١.

٤- الإحكام لابن حزم ٣٧٠/٣.

اللفظ عن ظاهره من غير ضابط ولا دليل وإنما تبع للأهواء والاحتمالات المجردة، وتوسط قوم فقالوا بصرف اللفظ عن ظاهره إذا توفرت فيه شروط التأويل ودل عليه دليل من الكتاب أو السنة أو من الأدلة التي دلا عليها كالإجماع، والقياس، والقرائن وغيرها من الأدلة التي سبق بيانها في فصل دليل التأويل.

المطلب الثاني: تعريف التأويل، وحكمه، وأقسامه عند ابن حزم الظاهري:

عرف ابن حزم التأويل بأنه: نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره وعما وضع له في اللغة إلى معنى آخر(١).

ثم أردف التعريف بحكم التأويل: فبين أن نقل اللفظ عن ظاهره إن صح ببرهان، وكان ناقله واجب الطاعة، فهو حق، وإن كان نقل اللفظ بخلاف ذلك اطرح ولم يلتفت إليه، وحكم لذلك النقل بأنه باطل(٢).

فالتأويل عند ابن حزم ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: صحيح واجب: وذلك إذا دل على إخراج الأسماء عن مواضعها الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو ضرورة العقل وهو في الحقيقة أخذ بالظاهر الوارد وبالنص الزائد فلم يخرج عن الظاهر في كل ذلك(٣).

القسم الثاني: باطل لا يجوز: وذلك إذا لم يدل على إخراج الأسماء عن مواضعها الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو ضرورة العقل كأن دل القياس عليه مثلا(٤).

١- الإحكام لابن حزم ٤٨/١.

٢- انظر المصدر نفسه ٤٨/١.

٣- انظر المصدر نفسه ٤٨/١و ٤٧٥/٣.

٤- انظر المصدر نفسه.

المطلب الثالث: أدلة التأويل عند الظاهرية:

تشدد الظاهرية في مدارك الأحكام، فجعلوها منحصرة في النصوص، والإجماع(١)، وأجروا ذلك على أدلة التأويل فقصروها على النص، والإجماع، وضرورة العقل، فلا يقبل من أحد في شيء من النصوص أنه منقول إلا ببرهان من نص آخر أو إجماع متيقن أو ضرورة حس(٢)، أما التأويل بالقياس، أو بدليل الخطاب، أو بقول صاحب، أو بغيرها من الأدلة غير الكتاب والسنة والإجماع وضرورة الحس فباطل(٣)، وتشدد الظاهرية أكثر في صرف الأمر من الوجوب إلى غيره، وصرف النهي من التحريم إلى غيره، فقالوا إنه لا مدخل للعقل فيه، وإنما يكون بنص، أو إجماع(٤)، هذا ما ذكره ابن حزم في الإحكام، غير أني وجدته يقول في المحلى «لا يجوز نقل أوامر الله تعالى عن الوجوب إلى الندب إلا بنص آخر، أو بضرورة حس»(٥). فأدلة التأويل عند الظاهرية هي :-

١-ضرورة الحس وهي: مادل العقل بموجبه على أن اللفظ منقول عن موضوعه إلى أحد وجوه النقل(٦).

وهي من أدلة التأويل لقوله تعالى ﴿لتبين للناس مانزل إليهم﴾(٧) والرسول ﷺ هو الذي بين لنا في القرآن إيجاب استعمال العقل، والحس(٨)، ولأنها فعل الله تعالى في النفوس(٩).

١- انظر مقدمة ابن خلدون دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ ص٤٤٦.

٢- انظر الإحكام لابن حزم ١/٤٥و ٣/٣٧٣و ٣/٤٧٣-٤٧٤و ٤/٥٣١ والمحلى لابن حزم ١/٥٣.

٣- انظر الإحكام لابن حزم ٣/٤٧٥.

٤- انظر المصدر نفسه ٣/٣٦٥و ٣/٤٧٧.

٥- المحلى لابن حزم٨/٨٠.

٦- انظر الإحكام لابن حزم ٣/٤٧٣.

٧- النحل ٤٤.

٨- انظر الإحكام لابن حزم ٣/٤٧٥.

٩- انظر المحلى لابن حزم ١/٥٤.

ومن أمثلة التأويل بضرورة الحس ما يأتي:

١- تأويل قوله تعالى ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم﴾(١).

بأن المراد بذلك بعض الناس، لأن العقل يوجب ضرورة أن الناس كلهم لم يحشروا في صعيد واحد ليخبروا هؤلاء بما أخبرهم به، ولأن العقل يوجب ضرورة أن المخبرين لهم بأن الناس قد جمعوا لهم غير الجامعين لهم، وغير المجموع لهم بلا شك، وأن الجامعين غير المخبرين بالجمع، وغير المجموع لهم بلا شك(٢).

٢- تأويل قوله تعالى ﴿كونوا حجارة أو حديدا﴾(٣).

بأن الأمر أمر تعجيز، لأنه لا يقدر أحد أن يصير حجارة أو حديدا، ولو كان الأمر أمر تكوين لكانوا، فلما وجدهم العقل لم يكونوا حجارة ولا حديدا علم أنه تعجيز(٤).

٣- النص وهو دليل للتأويل لقوله تعالى ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾(٥).

فالرسول ﷺ هو المبين بالقرآن، لأنه هو التالي علينا القرآن، وهو المبين بالسنة لأنه الآمر لنا بالسنن(٦).

وقد يكون التأويل بدليل النص تأويلا للقرآن بالقرآن، وقد يكون تأويلا للقرآن بالحديث، وقد يكون تأويلا للحديث بالقرآن، وقد يكون

١- آل عمران ١٧٣.

٢- انظر الإحكام لابن حزم ٤٧٣/٣.

٣- الإسراء ٥٠.

٤- انظر الإحكام لابن حزم ٤٧٤/٣.

٥- النحل ٤٤.

٦- انظر الإحكام لابن حزم ٤٧٥/٣.

تأويلا للحديث بالحديث(١).

والمراد بالحديث الأمر، والفعل، والإقرار، والإشارة، فكل ذلك يكونا بيانا للقرآن ويكون القرآن بيانا له(٢).

ونقل بعض العلماء عن بعض الظاهرية أنه لا يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، وقد تقدم الكلام على أدلتهم والردود عليها في مطلب تأويل الكتاب بالكتاب(٣)، وقد أشار ابن حزم إلى هذا القول ولم ينسبه لأحد فقال: «فإن قال قائل: لا يجوز أن يبين القرآن إلا بالسنة، لأن الله تعالى يقول ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾(٤)، قيل: ليس في الآية التي ذكرت أنه عليه السلام لا يبين إلا بوحي لا يتلى، بل فيها بيان جلي ونص ظاهر أنه أنزل تعالى عليه الذكر ليبينه للناس والبيان هو بالكلام فإذا تلاه النبي ﷺ بينه، ثم إن كان مجملا لا يفهم معناه من لفظه بينه حينئذ بوحي يوحى إليه إما متلو أو غير متلو، كما قال تعالى ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه * ثم إن علينا بيانه﴾(٥) فأخبر تعالى أن بيان القرآن عليه عز وجل وإذا كان عليه فبيانه من عنده تعالى، والوحي كله متلوه وغير متلوه من عند الله عز وجل، وقد قال الله عز وجل ﴿يبين الله لكم أن تضلوا﴾(٦)، وقال تعالى مخبرا عن القرآن: ﴿تبيانا لكل شيء﴾(٧) فصح بهذه الآية أنه تكون آية متلوة بيانا لأخرى»(٨).

ومن أمثلة تأويل الكتاب بالكتاب: تأويل قوله تعالى ﴿إلا على

١- انظر المصدر نفسه ١/٩٠.

٢- انظر المصدر نفسه.

٣- انظر مطلب تأويل الكتاب بالكتاب ص١١٨.

٤- النحل ٤٤.

٥- القيامة ١٨، ١٩.

٦- النساء ١٧٦.

٧- النحل ٨٩.

٨- الإحكام لابن حزم ١/٩١-٩٢.

أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾(١).

إذ استثنى الله عز وجل الأزواج وملك اليمن من جملة ما حظر من إطلاق الفروج، ثم خص تعالى الجمع بين الأختين بقوله تعالى ﴿حرمت عليكم أمهاتكم...﴾ إلى قوله تعالى ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾(٢).(٣).

ومن أمثلة تأويل الكتاب بالسنة ما يأتي:

١- تأويل قوله تعالى ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾(٤).

بنقل اسم الابن من الاقتصار على الأبناء وبني البنين وبني البنات، وإن بعدوا إلى البنين من الرضاعة أيضا لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»(٥).(٦).

٢- تأويل قوله تعالى ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾(٧).

بنقل الاقتصار في الشهادة على رجلين ورجل وامرأتين إلى القضاء بالشاهد واليمين أيضا لفعله ﷺ(٨).(٩).

ومن أمثلة تأويل السنة بالكتاب: تأويل قوله ﷺ «اذكركم الله في

١- المؤمنون ٦.

٢- النساء ٢٣.

٣- انظر الإحكام لابن حزم ٩١/١.

٤- النساء ٢٣.

٥- رواه الشيخان انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ١١٤/٩، ولفظه "الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة"، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٢٢/١٠.

٦- انظر الإحكام لابن حزم ٤٧٤/٣.

٧- البقرة ٢٨٢.

٨- رواه مسلم انظر صحيح مسلم مع شرح النووي ٥/١٢.

٩- انظر الإحكام لابن حزم ٤٩٢/٣.

أهل بيتي»(١).

بأن المراد بأهل بيته نساؤه فقط لقوله تعالى ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن...﴾ إلى قوله تعالى ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾(٢).(٣).

ومن أمثلة تأويل السنة بالسنة: تأويل قوله ﷺ «أوتروا قبل الصبح»(٤) بأن الأمر أمر ندب لقول الله عز وجل ليلة الإسراء «هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي»(٥)، ولأن النبي ﷺ كان يتنفل على البعير فإذا أراد الفريضة نزل، وكان يوتر على البعير»(٦).(٧).

٣- الإجماع وهو دليل للتأويل لقوله تعالى ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾(٨) والرسول ﷺ هو الآمر لنا بالإجماع(٩).

ومن أمثلة التأويل بالإجماع ما يأتي:

١- تأويل قوله تعالى ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾(١٠) بأنه لا يجوز حقن دمائهم ببذل فلس أو فلسين لإجماع الأمة على ذلك بلا خلاف(١١).

١- رواه مسلم انظر صحيح مسلم مع شرح النووي ١٨٠/١٥.

٢- الأحزاب ٣٢- ٣٣.

٣- انظر الإحكام لابن حزم ٩٢/١- ٩٣.

٤- رواه مسلم انظر صحيح مسلم مع شرح النووي ٣٤/٦.

٥- رواه الشيخان انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٦٧/١- ٣٦٨، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٢٣٢/٢.

٦- رواه البخاري انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٦٠/٢.

٧- انظر الإحكام لابن حزم ٤٧٧/٣.

٨- النحل ٤٤.

٩- انظر الإحكام لابن حزم ٤٧٥/٣.

١٠- التوبة ٢٩.

١١- انظر الإحكام لابن حزم ٤٧٦/٣.

٢- تأويل قوله تعالى ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾(١).

بأن الأمر ليس أمر إيجاب وإنما أمر ندب، أو إباحة، للإجماع على ذلك(٢).

٣- تأويل قوله تعالى ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾(٣).

حيث أباح الله عز وجل وطء ملك اليمين وخص من ذلك الأمة المشركة للإجماع على ذلك(٤).

١- المائدة ٢.

٢- انظر الإحكام لابن حزم ٤٠٩/٣.

٣- المؤمنون ٦.

٤- انظر الإحكام لابن حزم ٩١/١.

المبحث الثاني
من أثر موقف الظاهرية في الفقه الظاهري

كان لموقف الظاهرية من التأويل أثر كبير في كثير من الفروع الفقهية في المذهب الظاهري، وسأذكر بعض الفروع أثراً من آثار موقف الظاهرية من التأويل وثمرة من ثمراته:

١- مسألة النهي عن البول في الماء الراكد:

قال ابن حزم: البائل في الماء الراكد الذي لا يجري حرام عليه الوضوء بذلك الماء، والاغتسال به، لفرض، أو لغيره، وحكمه التيمم إن لم يجد غيره، وذلك الماء طاهر، حلال شربه له ولغيره، إن لم يغير البول شيئا من أوصافه، وحلال الضوء به والغسل به لغيره، فلو أحدث في الماء، أو بال خارجا منه ثم جرى البول فيه فهو طاهر، يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره، إلا أن يغير ذلك البول أو الحدث شيئا من أوصاف الماء فلا يجزي حينئذ استعماله أصلا لا له ولا لغيره»(١).

ودليل ذلك قوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه»(٢).

فلو أراد عليه السلام أن ينهى عن ذلك غير البائل لما سكت عن ذلك عجزا ولا نسيانا(٣).

وزعم ابن حزم أن رسول الله ﷺ قال بقولهم في التفريق بين البائل والمتغوط إذ قال: «فإن قالوا من قال بقولكم هذا في الفرق بين البائل والمتغوط في الماء الراكد قبلكم؟ قلنا قاله رسول الله ﷺ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه إذ بين لنا حكم البائل وسكت عن

١- المحلى لابن حزم ١/١٣٥-١٣٦.

٢- رواه الشيخان انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ١/٢٧٥-٢٧٦، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٣/١٨٧.

٣- انظر المحلى لابن حزم ١/١٣٩-١٤٠.

المتغوط»(١).

ولا يجوز أن ينسب إلى الرسول ﷺ القول بالتفريق بين البائل والمتغوط في الحكم، لأن الرسول ﷺ فرق بينهما في السكوت، أما الحكم فالذي يغلب على الظن أنه لم يفرق بينهما ولو كان أقل ما في الأمر احتمال أنه لم يفرق بينهما في الحكم، كيف يحل مع الاحتمال أن يجزم القول بأن الرسول ﷺ قاله؟(٢).

وقد نقل عن داود الظاهري أنه قال: لو بال رجل في ماء راكد لم يجز له أن يتوضأ منه، ويجوز لغيره، لأنه ليس بنجس عنده، ولو بال في إناء ثم صبه في ماء، أو بال في شط نهر ثم جرى البول إلى النهر يجوز له أن يتوضأ هو منه، لأنه ما بال فيه بل في غيره، ولو تغوط في ماء جار جاز أن يتوضأ منه لأنه تغوط ولم يبل(٣).

وقد جمد الظاهرية في هذه المسألة على الظاهر وبالغوا في التمسك به ولم يلتفتوا إلى أن النبي ﷺ نبه بالبول على ما في معناه من التغوط وبول غيره، ولم يلتفتوا إلى أن النهي إنما هو لمعنى في النجاسة وهو التنزه عن الأقذار، وليس بول الآدمي بأقذر من سائر النجاسات، بل قد يساويه غيره، أو يترجح عليه، فلا يبقى لتخصيصه دون غيره بالنسبة إلى المنع معنى، فذكر البول وقع تنبيها على غيره مما يشاركه في معناه من الاستقذار(٤).

وقد شنع العلماء على الظاهرية وأخذوا عليهم جمودهم على الظاهر

١- المصدر نفسه ١/١٥٩.

٢- انظر العدة للصنعاني قدم له وأخرجه وصححه محب الدين الخطيب وحققه وعلق عليه علي الهندي المكتبة السلفية القاهرة ج١ ص١٣٩.

٣- انظر المجموع للنووي مع فتح العزيز وتلخيص الحبير دار الفكر ج١ ص١١٩.

٤- انظر إحكام الاحكام لابن دقيق العيد دار الكتب العلمية بيروت ج١ ص٣٣، والعدة للصنعاني ١/١٣٢.

في هذه المسألة فقال النووي بعد أن ذكر مذهب داود الظاهري: «وهذا مذهب عجيب ومن أشنع ما نقل عنه إن صح عنه رحمه الله، وفساده مغن عن الاحتجاج عليه، ولهذا أعرض جماعة من أصحابنا المعنيين بذكر الخلاف عن الرد عليه بعد حكايتهم مذهبه، وقالوا فساده مغن عن إفساده، وقد خرق الإجماع في قوله في الغائط، إذ لم يفرق أحد بينه وبين البول، ثم فرقه بين البول في نفس الماء والبول في إناء ثم يصب في الماء من أعجب الأشياء، ومن أخصر ما يرد به عليه أن النبي ﷺ نبه بالبول على ما في معناه من التغوط والبول وغيره»(١).

فالظاهرية في هذه المسألة جمدوا على الظاهر ولم يلتفتوا إلى القرائن التي تبين أن اللفظ ليس المراد به تخصيص الحكم بالبول في الماء الراكد مباشرة وبالبائل فقط وإنما المراد به العموم فيما يشاركه في معناه.

٢- مسألة ولوغ الكلب في الإناء:

قال ابن حزم: فإن ولغ في الإناء كلب، أي كلب كان كلب صيد، أو غيره، صغيرا، أو كبيرا، فالفرض إهراق ما في ذلك الإناء كائنا ما كان ثم يغسل بالماء سبع مرات ولابد أولاهن بالتراب مع الماء ولابد، وذلك الماء الذي يطهر به الإناء طاهر حلال»(٢).

وقال أيضا: «والماء الذي يغسل به الإناء طاهر لأنه لم يأت نص باجتنابه ولا شريعة إلا ما أخبرنا به عليه السلام»(٣).

وقال أيضا: «لو ولغ الكلب في بقعة من الأرض، أو في يد إنسان،

١- المجموع للنووي ١١٩/١.

٢- المحلى لابن حزم ١٠٩/١.

٣- المصدر نفسه ١١١/١.

أو في ما لا يسمى إناء، فلا يلزم غسل شيء من ذلك ولا هرق ما فيه»(١).

ودليل ذلك قوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار»(٢) وفي رواية «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»(٣).

وقد حمل بعض العلماء على ابن حزم في قوله «الماء الذي يطهر به الإناء طاهر» وفهموا أنه يقول إن الماء المولوغ فيه طاهر وليس بنجس، فأنكروا عليه ذلك، وقالوا كيف يكون طاهرا والرسول ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم»؟، وقالوا أيضا: إن في الحديث دليلا على أن الماء المولوغ فيه نجس، لأن الذي قد مسه الكلب هو الماء دون الإناء فلولا أن الماء نجس لم يجب تطهير الإناء منه، ونسبوا ذلك القول إلى شدة تمسكه بالظاهر حتى دعاه ذلك لترك مدلول الظاهر نفسه(٤).

والذي يظهر لي أن ابن حزم ما قال في الكلام المعلق عليه. أي قوله «والماء الذي يغسل به الإناء طاهر» إن الماء المولوغ فيه طاهر حتى يتوجه عليه ما قيل، وإنما قال الماء الذي يغسل به الإناء، وليس هذا الماء هو الماء الذي ولغ فيه الكلب قطعا، لأن الماء الذي ولغ فيه الكلب يهرق قبل الغسل، وهذا واضح بين من كلام ابن حزم ،إلا أن الظاهرية تمسكوا بالظاهر في قوله ﷺ «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم» فخصوا هذا الحكم بما إذا ولغ الكلب في الإناء، أما إذا ولغ في يد إنسان، أو في ما لا يسمى إناء فلا يلزم غسل شيء من ذلك، ولم يلتفتوا إلى أن ولوغ

١- المصدر نفسه ١٠٩/١.

٢- رواه الشيخان انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٢٠/١ـ٢٢١، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٨٢/٣.

٣- رواه مسلم انظر صحيح مسلم مع شرح النووي ١٨٣/٣.

٤- انظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على المحلى ١١١/١، وتفسير النصوص لمحمد أديب صالح ٤٤٨/١ـ٤٤٩.

الكلب في الشيء ينجسه بقرينة قوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم» فتطهير الإناء من أي شيء إن لم يكن من النجاسة التي لحقت به بسبب ولوغ الكلب؟ فدل ذلك على أن ولوغ الكلب في الشيء منجس له، فغير الإناء له حكم الإناء، لأن علة تطهير الإناء نجاسته بولوغ الكلب فكذا كل ما تحققت فيه هذه العلة(١).

٣- مسألة السواك:

ذهب داود الظاهري إلى أن السواك واجب في الصلاة(٢)، لأن النبي ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة»(٣).

فأخذ داود بظاهر الأمر - وهو الوجوب - فقال بوجوب السواك عند كل صلاة، ولم يلتفت إلى قرينة قوله ﷺ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»(٤) إذ أن هذا الحديث يعني لأمرتهم أمر إيجاب لأن المشقة إنما تلحق بالإيجاب، وقد عبر الرسول ﷺ بـ «لولا» الدالة على امتناع الشيء لوجود غيره، فعلق عدم أمره بوجود المشقة وهي لا تلحق إلا بالإيجاب، فدل ذلك على أن أمره ﷺ بالسواك ليس للوجوب وإنما هو للندب بدليل الأحاديث الأخرى(٥).

٤- التسمية عند الأكل والأكل باليمين:

١- انظر إحكام الاحكام لابن دقيق العيد ١/٣٦-٣٧.

٢- انظر المغني لابن قدامة مكتبة الرياض بالرياض ج١ ص٩٥.

٣- رواه أبو داود ١/٤١. والحديث صحيح الإسناد انظر صحيح سنن أبي داود للألباني ١/١٢.

٤- رواه الشيخان انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٢/٢٩٩-٣٠٠، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٣/١٤٣.

٥- انظر المغني لابن قدامة ١/٩٥، والسيل الجرار للشوكاني تحقيق محمود إبراهيم زايد دار الكتب العلمية بيروت ١/٩١.

قال ابن حزم: وتسمية الله تعالى فرض على كل آكل عند ابتداء أكله ولا يحل لأحد أن يأكل بشماله»(١).

وذلك لأمر النبي ﷺ عمر بن أبي سلمة(٢) أن يأكل بيمينه وأن يسم الله»(٣) فهذا أمر والأمر للوجوب، ولم يلتفتوا إلى القرينة الصارفة للأمر من الوجوب إلى الندب وهي أن المأمور ليس أهلا للتكليف لأنه غلام صغير(٤).

٥- مسألة وليمة العرس:

قال ابن حزم: فرض على كل من تزوج أن يولم»(٥).

لقوله ﷺ: «أولم ولو بشاة»(٦).

فهذا أمر والأمر للوجوب، ولم يلتفتوا للقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب إلى الندب، وهي أن مثل هذه الأمور تتعلق بأحوال الناس خاصة، وأن الوليمة طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة، وأن الأمر جاء بشاة، وعدم وجوب الشاة متفق عليه(٧).

١- المحلى ٤٢٤/٧.

٢- هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد القرشي، المخزومي، الصحابي، أبو حفص، ربيب رسول الله ﷺ، ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وقيل قبل ذلك وقبل الهجرة، وكان أبواه مهاجرين للحبشة، ثم توفي والده أبو سلمة، فتزوج رسول الله ﷺ أمه، فعاش في كنف رسول الله ﷺ ورعايته، توفي سنة ٨٣هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ١١٥٩/٣، والإصابة ٥١٩/٢، وفتح الباري ٤٣٠/٩.

٣- رواه الشيخان انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٣٢/٩، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٩٣/١٣.

٤- انظر مذكرة أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء لعمر عبد العزيز محمد ص١٣٧.

٥- المحلى لابن حزم ٤٥٠/٩.

٦- رواه الشيخان انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ١٩٠/٩-١٩٢، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٢١٦/٩-٢١٧.

٧- انظر المغني لابن قدامة ٥/٢، ومذكرة أبرز القواعد الأصولية لعمر عبد العزيز ١٣٧.

٦- مسألة كتابةالدين والإشهاد عليه:

قال ابن حزم: «فإن كان القرض إلى أجل ففرض عليهما أن يكتباه، وأن يشهدا عليه»(١).

وذلك لقول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان...﴾(٢).

حيث قال الله عز وجل ﴿فاكتبوه﴾ وقال أيضا ﴿واستشهدوا﴾ فهذا أمر والأمر للوجوب، ولم يلتفتوا للقرينة الصارفة للأمر من الوجوب إلى الندب، وهي قوله تعالى بعد هذه الآية ﴿فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾(٣).(٤) إذ دلت هذه الآية على أن الدائن عند ثقته بمدينه يجوز له ألا يكتب الدين ولا يشهد عليه، وهذا يدل على أن الأمر بهما ليس للوجوب، لأنه لو كان للوجوب لما جاز تركهما عند الثقة، وكذلك كانت المداينات تقع بين السلف الصالح من الصحابة والتابعين، والفقهاء من غير كتابة ولا إشهاد دون أن ينكر ذلك أحد منهم، كما أن في كون الأمر هنا للندب تسهيلا على الأمة(٥).

١- المحلى لابن حزم ٨/٨٠.

٢- البقرة ٢٨٢.

٣- البقرة ٢٨٣.

٤- انظر أحكام القرآن للشافعي عني بنشره دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٥هـ ج١ ص١٣٧، وتفسير القرطبي ٣/٣٨٣و ٤٠٤-٤٠٥.

٥- انظر مذكرة أبرز القواعد الاصولية لعمر عبد العزيز محمد ١٣٨.

الفصل الثاني: موقف ابن القيم من التأويل وفيه تمهيد ومبحثان

تمهيد:

يعد ابن القيم رحمه الله من أبرز العلماء السلفيين الذين نافحوا عن العقيدة السلفية، وبينوا بطلان العقائد المخالفة لها، ونظرا لارتباط التأويل بالعقيدة ارتباطا وثيقا فقد تناول ابن القيم رحمه الله، موضوع التأويل في كتبه، وأطال النفس فيه في كتاب «الصواعق المنزلة على الجهمية والمعطلة»، إلا أن رأي ابن القيم رحمه الله في التأويل فيه نوع من الخفاء مما جعل كثيرا من طلبة العلم يخطئون في فهم رأي ابن القيم رحمه الله في موضوع التأويل، وقد سمعت من بعض طلبة العلم أن ابن القيم رحمه الله يرى أن التأويل اصطلاحا باطل جملة وتفصيلا بما فيه التأويل المعروف عند الفقهاء والأصوليين، ونظرا لما تقدم، ولسعة انتشار كتب ابن القيم رحمه الله بين طلاب العلم رأيت أن أخصص هذا الفصل لبيان وتحقيق رأي ابن القيم رحمه الله في موضوع التأويل لتتبين لطالب العلم المنصف حقيقة موقف ابن القيم رحمه الله وقد تتكرر بعض الأمور التي تقدمت في موقف الجمهور لأن الغرض من هذا الفصل بيان رأي ابن القيم في التأويل عموما لتسهل المقارنة بينه وبين موقف الجمهور ويعرف مدى التطابق والاختلاف بين الموقفين. وقد قسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف التأويل ومجاله وشروطه عند ابن القيم.

المبحث الثاني: أنواع التأويل عند ابن القيم.

المبحث الأول

تعريف التأويل ومجاله وشروطه عند ابن القيم

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف التأويل عند ابن القيم.

المطلب الثاني: مجال التأويل عند ابن القيم.

المطلب الثالث: شروط التأويل عند ابن القيم.

المطلب الأول: تعريف التأويل عند ابن القيم رحمه الله:

عَرَّف ابن القيم رحمه الله التأويل بثلاثة تعاريف:

الأول: حقيقة الشيء المخبر عنه، لأن الأمر ينتهي إليها، ومنه قوله تعالى ﴿هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق﴾(١).

فمجيء تأويله مجيء نفس ما أخبرت به الرسل من اليوم الآخر والمعاد وتفاصيله، والجنة والنار(٢).

قال: فهذا التأويل في كلام الله ورسوله»(٣).

الثاني: التفسير والبيان، وهو التأويل في اصطلاح أهل التفسير، والسلف من أهل الفقه والحديث(٤).

قلت: التأويل بمعنى التفسير والبيان جاء في كلام الله عز وجل وفي كلام رسوله ﷺ كما جاء بمعنى حقيقة الشيء وعاقبته كما تقدم في مبحث «التأويل في القرآن الكريم» ومبحث «التأويل في السنة»، فليس التأويل في الكتاب والسنة بمعنى حقيقة الشيء فقط كما يفهم من كلام ابن القيم رحمه الله.

كما أن التأويل في اصطلاح السلف جاء بمعنى حقيقة الشيء ومعنى التفسير والبيان كما تقدم بيانه في مبحث التأويل اصطلاحا.

١- الأعراف ٥٣.

٢- انظر الصواعق المنزلة ١/٧٨.

٣- المصدر نفسه.

٤- انظر المصدر نفسه ١/٧٩.

الثالث: صرف اللفظ عن ظاهره وحقيقته إلى مجازه وما يخالف ظاهره، وهو مراد المعتزلة، والجهمية، وغيرهم من فرق المتكلمين، وهو الشائع في عرف المتأخرين من أهل الأصول والفقه(١).

قلت: إن المتأخرين من الأصوليين يزيدون على التعريف الذي ذكره ابن القيم هنا قيدا مهما، هو: احتمال اللفظ للمعنى المصروف إليه الظاهر فالتأويل عندهم: صرف اللفظ عن ظاهره إلى المحتمل المرجوح» وهذا التعريف تعريف للتأويل من حيث هو تأويل بغض النظر عن كونه صحيحا أو باطلا وإذا أرادوا تعريف التأويل الصحيح زادوا قيد «لدليل» وبعضهم يزيد «لدليل يصيره راجحا»(٢).

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن التأويل بمعنى: صرف اللفظ عن ظاهره إلى غيره مع احتماله له بدليل يدل على ذلك، عند ابن القيم داخل في التعريف الثاني من تعريفات التأويل التي ذكرها ابن القيم رحمه الله - وهو التفسير والبيان - يدل على ذلك:

أن ابن القيم رحمه الله ذكر أمثلة للتعريف الثاني داخلة ضمن تعريف الأصوليين للتأويل ومن ذلك قوله عن تأويل عائشة(٣) وعثمان(٤)

١- انظر المصدر نفسه ٧٩/١.

٢- انظر ذلك مفصلا في مبحث: التأويل اصطلاحا.

٣- تقدمت ترجمتها.

٤- هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أمير المؤمنين أبو عبد الله وأبو عمرو ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح أسلم على يد أبي بكر الصديق رضي الله عنه تزوج رقية بنت رسول الله ﷺ فلما ماتت تزوج أختها أم كلثوم فلذلك كان يلقب ذا النورين، بشره النبي ﷺ بالجنة، له مآثر عديدة منها أنه هاجر الهجرتين وجهز جيش العسرة قتل سنة ٣٥هـ في المدينة

انظر ترجمته في: الاستيعاب٣/١٠٣٧، والإصابة٢/٤٦٢.

رضي الله عنهما في الإتمام في السفر «وغير ذلك من التأويلات التي ظناها أدلة مقيدة لمطلق القصر أو مخصصة لعمومه وإن كانت كلها ضعيفة»(١).

فتقييد المطلق وتخصيص العام من التأويل عند الأصوليين وقد ذكرهما ابن القيم رحمه الله من أمثلة التأويل بمعنى التفسير والبيان.

فمراد ابن القيم رحمه الله بالتعريف الثالث صرف اللفظ عن ظاهره من غير ضابط - أي إذا لم تتوفر فيه شروط التأويل - يدل على ذلك ما يأتي:

١- بيانه أن مما يفهم به مراد المتكلم أن يستعمل اللفظ الذي له معنى ظاهر بالوضع، ولا يبين بقرينة تصحب الكلام أنه لم يرد ذلك المعنى(٢).

ويفهم من هذا أنه لو استعمل اللفظ الذي له معنى ظاهر وبين بقرينة تصحب الكلام أنه لم يرد ذلك المعنى كان ذلك سائغا.

٢- قوله «إذا تأول كلامه بما لم يدل عليه لفظه ولا اقترن به ما يدل عليه فإخباره بأن هذا مراده كذب عليه»(٣).

ويفهم من هذا أنه إذا تأول كلامه بما اقترن به ما يدل عليه لم يكن إخباره بأن هذا مراده كذبا عليه.

٣- قوله «أم تعني به - أي الحمل - أن المتكلم أراد ذلك المعنى الذي حملته عليه فهذا قول عليه بلا علم، وهو كذب مفترى، إن لم تأت

١- الصواعق المنزلة ١/٨٣ـ٨٤.

٢- انظر المصدر نفسه ١/٩٥.

٣- المصدر نفسه ١/٩٥ـ٩٦.

بدليل يدل على أن المتكلم أراده »(١).

ويفهم من هذا أنه إذا أتى بدليل يدل على أن المتكلم أراد المعنى غير الظاهر لم يكن كذبا، ولا قولا على المتكلم بلا علم.

٤- قوله: «من الممتنع أن يريد خلاف حقيقته وظاهره ولا يبين للسامع المعنى الذي أراده »(٢).

ويفهم من هذا أنه من غير الممتنع أن يريد خلاف الظاهر إذا بين المتكلم للسامع المعنى الذي أراده.

٥- قوله: «إطلاق اللفظ وإرادة خلاف حقيقته وظاهره من غير قرائن تحتف به تبين المعنى المراد محله النوع الأول»(٣) أي الخطاب الذي يقصد به التعمية.

ويفهم من هذا أن إطلاق اللفظ وإرادة خلاف ظاهره مع قرائن تحتف به تبين المعنى المراد محله قسيم هذا النوع أي الخطاب الذي يقصد به البيان.

وإذا أطلق ابن القيم رحمه الله التأويل فإنما يقصد به التعريف الثالث دون التعريف الأول والثاني إلا أنه يحف إطلاقه له بقرائن تبين مراده به كذم أهله وذكرهم في معرض النقد وما أشبه ذلك من القرائن التي توضح مراده يدل على ذلك ما يأتي:

١- قوله «ولا يزال المستقصي عند نفسه في البحث عن المقالات وتتبعها يهجم على أقوال من مذاهب أهل التأويل لم تكن تخطر له على بال، ولا تدور له في خيال، ويرى أمواجا من زبد الصدور تتلاطم، ليس لها

١- المصدر نفسه ١/٩٦.

٢- المصدر نفسه.

٣- المصدر نفسه ١/٩٧.

ضابط إلا سوانح وخواطر وهوس تقذف به النفوس التي لم يؤيدها الله بروح الحق، ولا أشرقت عليها شمس الهداية، ولا باشرت حقيقة الإيمان، فخواطرها وهوسها لا نهاية له يقف عندها»(١).

٢- قوله: «والمتأول يجد بابا مفتوحا لما يقصده من تشتيت كلمة أهل الدين، وتبديد نظامهم، وسبيلا سهلة إلى ذلك، فإنه يحتجز من المسلمين بإقراره بأصل التنزيل، ويدخل نفسه في زمرة أهل التأويل، ثم بعد ذلك يقول ما شاء ويدعي ما أحب، ولا يقدر على منعه من ذلك، لادعائه أن أصل التنزيل مشترك بينك وبينه، وأن عامة الطوائف المقرة به قد تأولت كل طائفة لنفسها تأويلا ذهبت إليه، فهو يبدي نظير تأويلاتهم، ويقول ليس لك أن تبدي في التأويل مذهبا إلا ومثله سائغ لي، فما الذي أباحه لك وحظره علي؟ وأنا وأنت قد أقررنا بأصل التنزيل واتفقنا على تسويغ التأويل، فلم كان تأويلك مع مخالفته لظاهر التنزيل سائغا وتأويلي أنا محرما؟»(٢).

٣- قوله: «فلو رأيتها - النصوص - وهم يلوكونها بأفواههم، وقد حلت بها المثلات، وتلاعبت بها أمواج التأويلات، وعصفت بها رياح الآراء، واحتوشتها رماح الأهواء، ونادى عليها أهل التأويل في ثمن من يزيد، فبذل كل واحد في ثمنها من التأويلات ما يريد، فلو شاهدتها بينهم وقد تخطفتها أيدي الاحتمالات، ثم قيدت بعد ما كانت مطلقة بأنواع

١- المصدر نفسه ١/١٩٤ـ١٩٥.

٢- المصدر نفسه ١/١٩٧.

الإشكالات»(١).

٤- قوله «فكل صاحب باطل قد جعل ما تأوله المتأولون عذرا له فيما تأوله هو وقال: ما الذي حرم علي التأويل وأباحه لكم؟»(٢).

٥- قوله في تعريف أهل التأويل: «هم أشد الناس اضطرابا، إذ لم يثبت لهم قدم في الفرق بين ما يتأول وما لا يتأول، ولا ضابط مطرد منعكس تجب مراعاته وتمتنع مخالفته»(٣).

نلاحظ في الفقرات المتقدمة أن ابن القيم رحمه الله أطلق التأويل وأراد به التأويل الذي لا ضابط له وإنما تحكمه الأهواء والاحتمالات المجردة فليست له شروط تضبطه.

وغالب إطلاق ابن القيم رحمه الله للتأويل يقصد به تأويل الأسماء والصفات الذي هو أظهر أنواع التأويل الذي لا ضابط له وقد زلت فيه أقدام كثير من الناس ومن ذلك ما يأتي:

١- عقده فصلا بعنوان «تعجيز المتأولين عن حقيقة الفرق بين ما يسوغ تأويله من آيات الصفات وأحاديثها وما لا يسوغ»(٤).

٢- عقده فصلا بعنوان «إلزامهم في المعنى الذي جعلوه تأويلا نظير ما فروا منه»(٥).

١- المصدر نفسه ١/١٥٩-١٦٠.

٢- إعلام الموقعين ٤/٢٤٩.

٣- الصواعق المنزلة ١/٢٤٥.

٤- المصدر نفسه ١/١١١.

٥- المصدر نفسه ١/١٢١.

وذكر فيه أن المتأولين لم يستفيدوا بتأويلهم إلا تعطيل حقائق النصوص، والتلاعب بها، وانتهاك حرمتها، وأنهم لم يتخلصوا مما ظنوه محذورا، بل هو لازم لهم فيما فروا إليه كلزومه فيما فروا منه، بل قد يقعون فيما هو أعظم محذورا، كحال الذين تأولوا نصوص العلو، والفوقية، والاستواء، فرارا من التحيز والحصر، ثم قالوا هو في كل مكان بذاته، ثم ضرب أمثلة كلها من التأويل في الأسماء والصفات(١).

٣- عقده فصلا بعنوان «التأويل شر من التعطيل»(٢).

وذكر فيه أن التأويل شر من التعطيل، لأن المعطل والمتأول قد اشتركا في نفي حقائق الأسماء والصفات، وامتاز المتأول بتلاعبه بالنصوص، وانتهاكه لحرمتها، وإساءة الظن بها(٣).

١- انظر المصدر نفسه ١٣١/١.

٢- المصدر نفسه ١٥٩/١.

٣- انظر المصدر نفسه

المطلب الثاني: مجال التأويل عند ابن القيم رحمه الله.

تنقسم النصوص بالنسبة إلى قبولها التأويل إلى قسمين:

القسم الأول: ما لا يقبل التأويل وهو:

أ- ما هو نص في مراد المتكلم لا يحتمل غيره، فهذا يستحيل دخول التأويل فيه، وتحميله التأويل كذب ظاهر على المتكلم، وهذا شأن عامة نصوص القرآن الصريحة في معناها، كنصوص آيات الصفات، والتوحيد، فهذا القسم إن سلط عليه التأويل عاد الشرع كله متأولا، لأنه أظهر الأقسام ثبوتا، فقبول ما سواه للتأويل أقرب من قبوله له بكثير(١).

ب- ما هو ظاهر في مراد المتكلم وقد احتفت به قرائن تقويه حتى تجعله كالنص، كأن يطرد استعمال اللفظ على وجه واحد فإنه يستحيل إذ ذاك تأويله بما يخالف ظاهره(٢).

القسم الثاني: ما يقبل التأويل وهو:

الظاهر المحتمل للتأويل، أي الذي لم تحتف به قرائن تقويه(٣).

١- انظر المصدر نفسه ٢١٩/١، وبدائع الفوائد لابن القيم عني بتصحيحه والتعليق عليه إدارة الطباعة المنيرية دار الكتاب العربي ١٥/١.

٢- انظر الصواعق المنزلة ٢٢١/١-٢٢٢، وبدائع الفوائد ١٥/١.

٣- انظر الصواعق المنزلة ٢٢١/١-٢٢٤، وبدائع الفوائد ١٥/١.

المطلب الثالث: شروط التأويل عند ابن القيم رحمه الله

لم يصرح ابن القيم رحمه الله بشروط للتأويل، إلا أن من يتأمل في كلامه يستطيع أن يستنبط شروطا للتأويل عنده هي:

١- أن يحتمل اللفظ المعنى المصروف إليه عن ظاهره، وأن يبين المتأول احتمال اللفظ له، فإن اللفظ قد لا يحتمل ذلك المعنى وضعا، وقد لا يحتمله في ذلك التركيب الخاص(١).

٢- أن يكون المعنى المصروف إليه اللفظ عن ظاهره مما تجوز نسبته إلى الله عز وجل ورسوله ﷺ، لأن المتأول يخبر عن مراد الله تعالى ورسوله ﷺ(٢).

٣- أن يؤلف استعمال ذلك اللفظ في المعنى المصروف إليه عن ظاهره في لغة المخاطِب(٣).

٤- ألا يعود التأويل على أصل النص بالإبطال(٤).

٥- ألا يوجب التأويل تعطيل المعنى الذي في غاية العلو والشرف، وألا يحطه إلى معنى دونه بمراتب(٥).

١- انظر الصواعق المنزلة ١/٨٤و ١٥٣.
٢- انظر المصدر نفسه ١/١٥٤.
٣- انظر المصدر نفسه ١/٨٥.
٤- انظر المصدر نفسه ١/٩١.
٥- انظر المصدر نفسه ١/٩٢ـ ٩٣.

٦- أن يقوم دليل على إرادة المعنى المصروف إليه اللفظ عن ظاهره بذلك اللفظ، لأن مدعي الظاهر لديه دليل قائم على دعواه فلابد من الإجابة عليه بإقامة الدليل الدال على المعنى المصروف إليه، وأن هذا المعنى هو المراد(١).

والدليل عند ابن القيم رحمه الله شامل للقرائن التي تحف بالسياق(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: «من عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عُمِل بمقتضاه، سواء كان بإشارة، أو كتابة أو بإيماءة، أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة له مطرده لا يخل بها»(٣).

وقال أيضا: «السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، فهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره... فانظر إلى قوله تعالى ﴿ذق إنك أنت العزيز الكريم﴾(٤) كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير»(٥).

١- انظر المصدر نفسه ١/٩٣و ٩٦و ١٥٦.
٢- انظر المصدر نفسه ١/٩٣.
٣- إعلام الموقعين ١/٢١٨.
٤- الدخان ٤٩.
٥- بدائع الفوائد ٤/٩-١٠.

المبحث الثاني
أنواع التأويل عند ابن القيم

قسم ابن القيم رحمه الله التأويل إلى قسمين(١):

١- صحيح.

٢- باطل.

فالتأويل الصحيح هو التأويل بمعنى حقيقة الشيء وما يؤول إليه في الخارج.

والتأويل بمعنى التفسير والبيان(٢).

وقد تقدم أن التأويل بمعنى «صرف اللفظ عن ظاهره إلى غيره مع احتماله له بدليل يدل على ذلك» داخل ضمن المعنى الثاني عند ابن القيم رحمه الله، فهو من التأويل الصحيح عنده ويزيد الأمر وضوحا ما يأتي:

١- أن الأنواع التي ذكرها للتأويل الباطل - وسيأتي ذكرها إن شاء الله - كلها فقدت شرطا من شروط التأويل ولا ينطبق عليها هذا التعريف.

٢- قوله: «قد تكون دلالة اللفظ غير جلية فيشتبه المراد بغيره فهنا معترك النزاع بين أهل الاجتهاد في تأويله»(٣).

ومراده - والله أعلم - أن دلالة اللفظ قد تكون محتملة للمعاني كما يظهر من الأمثلة التي ضربها لذلك كقوله «وقد تنازع الصحابة في تأويل قوله تعالى ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾(٤) وهل هو الأب أو الزوج؟، وتنازعوا في تأويل قوله تعالى ﴿أو لامستم النساء﴾(٥) هل هو الجماع أو اللمس باليد والقبلة ونحوها؟، وتنازعوا في تأويل قوله تعالى

١- انظر الصواعق المنزلة ٨١/١.

٢- انظر المصدر نفسه.

٣- المصدر نفسه ١٠٠/١.

٤- البقرة ٢٣٧.

٥- النساء ٤٣.

﴿وإذا قريء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾(١) هل يدخل فيه قراءة الصلاة الواجبة أم لا؟، وتنازعوا في تأويل قوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾(٢) هل يتناول اللفظ الحامل أم الحايل؟(٣).

ولا شك أن هذا التأويل صحيح عند ابن القيم رحمه الله وقد قال عن هذا التأويل «فالتأويل في هذا القسم مأمور به، مأجور عليه صاحبه»(٤) وهذه الأمثلة المذكورة داخلة ضمن ذلك التعريف.

٣- أنه ذكر أن الأصل في الكلام الحقيقة والظاهر، والعدول به عن حقيقته وظاهره مخرج له عن الأصل فيحتاج مدعي ذلك إلى دليل يسوغ له إخراجه عن الأصل»(٥).

ويفهم من ذلك أنه إذا جاء بدليل يسوغ الخروج عن الأصل كان تأويله صحيحا.

٤- قوله «من عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده والألفاظ لم تقصد لذواتها»(٦).

مع قوله «فإن تأويل كلام المتكلم بما يوافق ظاهره أو يخالفه إنما هو بيان لمراده»(٧).

وما دام أن التأويل بيان لمراد المتكلم ومن عرف مراد المتكلم

١- الأعراف ٢٠٤.
٢- البقرة ٢٣٤.
٣- الصواعق المنزلة ١/١٠٠-١٠١.
٤- المصدر نفسه ١/١٠٠.
٥- المصدر نفسه ١/١٥٣.
٦- إعلام الموقعين ١/٢١٨.
٧- الصواعق المنزلة ١/١٥٤.

بدليل وجب اتباع مراده كان التأويل بهذا المعنى صحيحا.

٥- قوله «السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، فهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره»(١).

فتخصيص العام وتقييد المطلق ينطبق عليهما التعريف المذكور وهما من التأويل الصحيح عنده كما يفهم من السياق.

٦- قيام ابن القيم رحمه الله بتأويل بعض النصوص تأويلا ينطبق عليه التعريف المذكور ومن ذلك ما يأتي:

أ- تأويل قوله ﷺ يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا»(٢) بأن المراد بالإقامة إقامة مقيدة في أثناء السفر وليست بالإقامة التي هي قسيم السفر، وقد أقام النبي ﷺ بمكة عشرا يقصر الصلاة(٣).(٤).

ب- تأويل قول ابن عمر رضي الله عنهما «صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر»(٥) بأن المراد بالتسبيح السنة الراتبة فقط، لأنه قد صح

١- بدائع الفوائد ٤/٩-١٠.

٢- رواه الشيخان انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٧/١٣، ولفظه "ثلاث للمهاجر بعد الصدر" وصحيح مسلم مع شرح النووي ٩/١٣١، ولفظه "يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا".

٣- رواه الشيخان انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٢/٤٥٠، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٥/٢٠٢.

٤- انظر زاد المعاد لابن القيم تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية ١/٤٦٩-٤٧٠.

٥- رواه الشيخان انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٢/٤٦٢، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٥/١٩٨.

عنه ﷺ أنه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه»(١).(٢).

ج- تأويل حديث «نهى رسول الله عن الوصال»(٣) بأن المراد به الوصال الدائم لا مطلق الوصال، لحديث «لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»(٤).(٥).

د- تأويل قوله ﷺ «أبيت يطعمني ربي ويسقيني»(٦) بأن المراد ما يغذيه الله به من معارفه، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته، وقرة عينه بقربه، وتنعمه بحبه، والشوق إليه، بما هو أعظم غذاء، وأنفعه، لا الأكل والشرب، لأن الرسول ﷺ واصل بأصحابه عندما لم ينتهوا عن الوصال كالمنكل بهم، وقال ﷺ: «إنكم لستم مثلي فإني أظل يطعمني ربي ويسقيني»(٧).

فأخبر أنه يطعم ويسقى، مع كونه مواصلا وقد فعل فعلهم منكلا بهم معجزا لهم فلو كان يأكل ويشرب لما كان ذلك تنكيلا ولا تعجيزا بل ولا وصالا(٨).

١- رواه الشيخان انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٢/٥٩٤، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٥/٢٠٩.

٢- انظر زاد المعاد ١/٤٧٤.

٣- رواه الشيخان انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٤/١٦٥، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٧/٢١٢.

٤- رواه البخاري انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٤/١٦٥.

٥- انظر زاد المعاد ٢/٣٨.

٦- رواه الشيخان انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٤/١٦٧، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٧/٢١٢.

٧- رواه الشيخان انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٤/١٦٧، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٧/٢١٣.

٨- انظر زاد المعاد ٢/٣٢-٣٤.

هـ تأويل ما ثبت عن ابن مسعود(١) رضي الله عنه أنه قال عن يوم عاشوراء «إنما هو يوم كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان تركه»(٢) بأن المراد أنه ﷺ ترك وجوب صوم عاشوراء لا استحبابه، لأنه ﷺ قال قبل وفاته بعام «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع»(٣) أي مع العاشر(٤).

و- تأويل حديث معاوية(٥) رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر»(٦) بأن المراد نفي استمرار وجوبه وأنه الآن غير واجب، ولا ينفي وجوبا متقدما منسوخا، أو يقال: إن غايته أن يكون النفي عاما في الزمان الماضي والحاضر فيخص بأدلة الوجوب في

١- هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي أبو عبد الرحمن حليف بني زهرة، أسلم قديما وهاجر الهجرتين، ولازم النبي ﷺ وكان صاحب نعله وسواكه ﷺ، حدث عن النبي ﷺ بالكثير، وهو أول من جهر بالقرآن في مكة مات بالمدينة سنة ٣٢هـ وقيل سنة ٣٣هـ وقيل بالكوفة والأول أثبت.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ٩٨٧/٣، والإصابة ٣٦٨/٢.

٢- رواه الشيخان انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ١٤٤/٨، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٧/٨.

٣- رواه مسلم انظر صحيح مسلم مع شرح النووي ١٣/٨.

٤- انظر زاد المعاد ٧١/٢.

٥- هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي، الأموي، أمير المؤمنين، ولد قبل البعثة بخمس سنين، وقيل بسبع، وقيل بثلاث عشرة، والأول أشهر، كان من الكتبة الحسبة، فصيحا، حليما، وقورا صحب النبي ﷺ وكتب له، ولاه عمر الشام، وأقره عثمان، حصلت له حروب مع علي رضي الله عنهما، ثم استقل بالخلافة بعد أن تنازل الحسن عنها في عام الجماعة مات سنة ٦٠هـ على الصحيح.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ١٤١٦/٣، والإصابة ٤٣٣/٣.

٦- رواه الشيخان انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ١٩٩/٤، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٨/٨.

الماضي، ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر»(١).(٢).

ز- تأويل قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها «ارفضي عمرتك»(٣) بأن المراد اتركي أفعالها والاقتصار عليها لقوله ﷺ «حللت منهما جميعا»(٤) وقوله «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»(٥).(٦).

ح- تأويل الأحاديث التي جاءت بأن النبي ﷺ أفرد بالحج(٧) بأن المراد إفراد الأعمال واقتصاره ﷺ على عمل المفرد، فإنه ليس في عمله زيادة على عمل المفرد، إذ لم يفرد للعمرة أعمالا، وذلك للأحاديث الدالة على أن النبي ﷺ حج قارنا(٨).(٩).

والتأويل الباطل هو: التأويل بمعنى صرف اللفظ عن ظاهره، وحقيقته إلى مجازه، وما يخالف ظاهره.

١- رواه الشيخان انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ١٩٨/٤، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٥/٨.

٢- انظر زاد المعاد ٧٢/٢.

٣- رواه البخاري انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٧٨/٣.

٤- رواه مسلم انظر صحيح مسلم مع شرح النووي ١٥٩/٨، ولفظه "قد حللت من حجك وعمرتك".

٥- رواه مسلم انظر صحيح مسلم مع شرح النووي ١٥٦/٨.

٦- انظر زاد المعاد ٩٩/٢.

٧- رواه الشيخان انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٣٧/٣، ولفظه وأهل رسول الله ﷺ بالحج" وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٤٩/٨.

٨- رواه الشيخان انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٢١/٣-٣٢٢، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٢١٦/٨.

٩- انظر زاد المعاد ١٢١/٢، ١٣٠.

ولم يذكر ابن القيم رحمه الله هذا صراحة وإنما يفهم هذا من قوله «فالتأويل الصحيح هو القسمان الأولان»(١) أي من التعريف فيفهم من هذا أن التأويل الباطل هو القسم الثالث، أي التأويل الذي لا ضابط له لعدم وجود الشروط فيه، كما يظهر من نص تعريفه، ويفهم من أنواع التأويل الباطل التي ذكرها ابن القيم رحمه الله إذ كلها تأويلات فاقدة لشرط من شروط التأويل.

وأنواع التأويل الباطل عند ابن القيم هي:

١- ما لم يحتمله اللفظ بوضعه(٢)، كقول بعضهم في معنى قوله عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»(٣) أن معناه ضرب عليهم الجزية، وهذا كذب على اللفظ فإنه ليس ذلك معنى اللفظ(٤).

قلت: وهذا النوع قد فقد شرطا من شروط التأويل وهو احتمال اللفظ للمعنى المصروف إليه عن ظاهره.

٢- ما لم يحتمله اللفظ ببنيته الخاصة من تثنية، أو جمع وإن احتمله مفردا، كتأويل قوله تعالى ﴿لما خلقت بيدي﴾(٥) بالقدرة(٦).

قلت: هذا النوع فقد شرطا من شروط التأويل وهو احتمال اللفظ

١- الصواعق المنزلة ٨١/١.

٢- المصدر نفسه ٨٤/١.

٣- رواه البخاري انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٤٩/٤، رواه معلقا في ترجمته باب في قوله "عامل النبي ﷺ يهود خيبر" ورواه موصولا ١٠/٥ بلفظ عامل النبي ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع".

٤- انظر الصواعق المنزلة ١٦٨/١.

٥- ص ٧٥.

٦- الصواعق المنزلة ٨٤/١.

للمعنى المصروف إليه، إذ قد تحتف القرائن باللفظ حتى تجعله كالنص لا يحتمل إلا معنى واحدا كما هنا(١).

٣- ما لم يحتمله سياقه وتركيبه وإن احتمله في غير ذلك السياق(٢).

كتأويل قوله تعالى ﴿هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك﴾(٣) بأن المراد بقوله ﴿أو يأتي ربك﴾ إتيان بعض آياته التي هي أمره، وهذا يأباه السياق كل الإباء فإنه يمتنع حمله على ذلك مع التقسيم والترديد والتنويع(٤).

قلت: هذا النوع كالنوع السابق في فقده شرط التأويل.

٤- ما لم يؤلف استعماله في ذلك المعنى في لغة المخاطِب وإن ألف استعماله في الاصطلاح الحادث(٥).

كتأويل قوله تعالى ﴿فلما أفل﴾(٦) بالحركة ولا يعرف في لغة العرب أن الأفول هو الحركة(٧).

قلت: هذا النوع فيه أن المخاطِب لا يريد بلفظه المعنى المصروف إليه عن ظاهره إذ لم يؤلف استعماله اللفظ فيه، فاللفظ وإن كان قد يكون محتملا للمعنى المصروف إليه إلا أن عدم ألف استعمال المخاطِب له في ذلك المعنى يجعل الاحتمال كالمعدوم.

١- لمزيد من البيان ارجع إلى مبحث مجال التأويل المطلب الثاني.
٢- الصواعق المنزلة ٨٤/١.
٣- الأنعام ١٥٨.
٤- انظر الصواعق المنزلة ٨٤/١-٨٥.
٥- المصدر نفسه ٨٥/١.
٦- الأنعام ٧٦.
٧- انظر الصواعق المنزلة ٨٥/١.

٥- ما ألف استعماله في ذلك المعنى لكن في غير التركيب الذي ورد به النص(١).

كتأويل قوله تعالى ﴿ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي﴾(٢) بالنعمة، فإن العرب تقول لفلان عندي يد ولكن وقوع اليد في هذا التركيب الذي أضاف فيه سبحانه فيه الفعل إلى نفسه، ثم عدى الفعل إلى اليد بالباء، وثنى اليد، وجعل ذلك خاصية خص بها صفيه آدم دون البشر، مما يحيل تأويل اليد في النص بالنعمة(٣).

قلت: هذا النوع كالنوع الثاني في فقد شرط التأويل.

٦- اللفظ الذي اطرد استعماله في معنى هو ظاهر فيه ولم يعهد استعماله في المعنى المؤول، أو عهد استعماله فيه نادرا(٤).

كتأويل قوله تعالى ﴿الرحمن على العرش استوى﴾(٥) بأن المراد باستوى استولى فإن قوله ﴿استوى﴾ اطرد في جميع موارده من أولها إلى آخرها على هذا اللفظ(٦).

قلت: هذا النوع كسابقه في فقد شرط التأويل.

٧- كل تأويل يعود على أصل النص بالإبطال(٧).

كتأويل قوله ﷺ «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»(٨) بحمله على الأمة فإنه يرجع على أصل النص بالإبطال وهو قوله

١- المصدر نفسه ١/٨٨.

٢- ص ٧٥.

٣- انظر الصواعق المنزلة ١/٨٨-٨٩.

٤- المصدر نفسه ١/٩٠.

٥- طه ٥.

٦- الصواعق المنزلة ١/٢٣١-٢٣٢.

٧- المصدر نفسه ١/٩١.

٨- تقدم تخريجه.

ﷺ: «فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها»(١) ومهر الأمة للسيد(٢).

قلت: هذا النوع فقد شرطا من شروط التأويل هو ألا يعود التأويل على أصل النص بالإبطال.

٨- تأويل اللفظ الذي له معنى ظاهر لا يفهم منه عند إطلاقه سواه بالمعنى الخفي الذي لا يطلع عليه إلا أفراد من أهل النظر والكلام(٣).

كتأويل أحد في قوله تعالى ﴿قل هو الله أحد﴾(٤) بأنه الذات المجردة عن الصفات التي لا يكون فيها معنيان بوجه ما، فيستحيل وضع اللفظ المشهور عند كل أحد لهذا المعنى الخفي(٥).

قلت: هذا النوع فقد شرطا من شروط التأويل وهو ألا يؤدي التأويل إلى الألغاز.

٩- التأويل الذي يوجب تعطيل المعنى الذي هو في غاية العلو والشرف ويحطه إلى معنى دونه بمراتب كثيرة(٦).

كتأويل قوله تعالى ﴿وهو القاهر فوق عباده﴾(٧) بأنها فوقية الشرف(٨).

قلت: هذا النوع فقد شرطا من شروط التأويل وهو ألا يؤدي

١- تقدم تخريجه.
٢- انظر الصواعق المنزلة ١/٩١-٩٢.
٣- المصدر نفسه ١/٩٢.
٤- الإخلاص ١.
٥- انظر الصواعق المنزلة ١/٩٢.
٦- انظر المصدر نفسه ١/٩٢-٩٣.
٧- الأنعام ١٨.
٨- انظر الصواعق المنزلة ١/٩٣.

التأويل إلى حمل كلام الشارع على جهة ركيكة.

١٠- تأويل اللفظ بمعنى لم يدل عليه دليل من السياق ولا قرينة تقتضيه(١) وهذا ينطبق على الأمثلة التي ذكرت للأنواع السابقة.

قلت: هذا النوع فقد شرطا من شروط التأويل وهو قيام الدليل على أن المعنى المصروف إليه اللفظ عن ظاهره هو المراد.

١- انظر المصدر نفسه ٩٣/١.

الباب الرابع: صور التأويل في المباحث الأصولية وأثر التأويل في أصول الفقه وفيه فصلان

الفصل الأول : صور التأويل في المباحث الأصولية وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول: صرف صيغة الأمر عن مقتضاها.

المبحث الثاني: صرف صيغة النهي عن مقتضاها.

المبحث الثالث: صرف الخبر عن كونه خبرا وصرف الحروف عن معانيها الظاهرة وحمل النفي على نفي الكمال.

المبحث الرابع: حمل اللفظ على الإضمار أو الترادف أو التأكيد أو الزيادة أو التقديم والتأخير.

المبحث الخامس: تخصيص العام.

المبحث السادس: تقييد المطلق.

المبحث السابع: حمل اللفظ على الحقيقة اللغوية دون الشرعية أو العرفية وحمل اللفظ على المجاز.

الفصل الثاني: أثر التأويل في أصول الفقه وفيه تسعة مباحث

المبحث الأول: في الواجب الكفائي والتكليف.

المبحث الثاني: في المعرب في القرآن والنسخ.

المبحث الثالث: في العمل بخبر الواحد شرعا وفي حجية الإجماع.

المبحث الرابع: في مبدأ اللغات وفي تأخير تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة.

المبحث الخامس: في الأمر.

المبحث السادس: في العموم.

المبحث السابع: في التخصيص.

المبحث الثامن: في القياس.

المبحث التاسع: في الاجتهاد.

الفصل الأول : صور التأويل في المباحث الأصولية

المبحث الأول : صرف صيغة الأمر عن مقتضاها.

توجد صور كثيرة للتأويل في المباحث الأصولية* إذ يتحقق فيها صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر يحتمله وهذا هو معنى التأويل، وسأتحدث في المباحث التالية إن شاء الله عن أهم هذه الصور:

المبحث الأول: صرف صيغة الأمر(١) عن مقتضاها:

اختلف العلماء في دلالة الأمر المجرد عن القرائن إلى أقوال منها(٢):

القول الأول: إنه يدل على الوجوب(٣) وهو قول الجمهور(٤).

فعند الجمهور إذا صرفت صيغة الأمر من الوجوب إلى غيره من المعاني التي تحتملها كان ذلك تأويلا(٥) لأنه صرف للفظ عن ظاهره إلى معنى يحتمله.

١- الأمر لغة ضد النهي. انظر تاج العروس ١٧/٣. واصطلاحا: هو القول الدال بالذات على اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف ومرادفه على وجه الاستعلاء. انظر التعريف وشرحه في مذكرة أبرز القواعد الاصولية لعمر عبد العزيز محمد ١٠٩-١١٠.

٢- هناك أقوال في المسألة منها ما سأذكره في الصلب ومنها ما يأتي:

١) التوقف.

٢) القول بالاشتراك اللفظي.

٣) إنه يدل على القدر المشترك بين الوجوب والندب اشتراكا معنويا.

٤) إنه يدل على القدر المشترك بين الوجوب والندب والإباحة اشتراكا معنويا. انظر لمعرفة الأقوال والأدلة والترجيح في هذه المسألة: المستصفى للغزالي معه فواتح الرحموت ٤١٧/١، والتمهيد لابي الخطاب ١٤٥/١، وروضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر ٧٠/٢، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام تحقيق محمد حامد الفقي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ ١٥٩-١٦١، ومذكرة أبرز القواعد الاصولية لعمر عبد العزيز محمد ١١٦.

٣- الوجوب لغة: اللزوم والثبوت. انظر تاج العروس ٥٠٠/٢. واصطلاحا: ورود خطاب الشارع بطلب فعل مع جزم مقتضٍ للوعيد على الترك. شرح الكوكب ٣٤٠/١.

٤- انظر روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر ٧٠/٢.

٥- انظر البرهان لإمام الحرمين ٤١٨/١.

* صور التأويل المراد بها طرق التأويل من تخصيص وتقييد وغيرهما مما يتحقق فيه تعريف التأويل.

ومن أمثلة ذلك ما يأتي(١).

١- صرف صيغة الأمر من الوجوب إلى الندب(٢).

كقوله تعالى ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾(٣) حيث صرفت صيغة الأمر عند جمهور العلماء من الوجوب إلى الندب(٤) لقرينة القاعدة الشرعية العامة: وهي أن المالك له حرية التصرف في ملكه والرقيق مملوك لسيده كما نص على ذلك أول الآية إذ قال الله عز وجل ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم﴾(٥).

٢- صرف صيغة الأمر من الوجوب إلى الإرشاد(٦).

كقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾(٧) حيث صرفت صيغة الأمر من الوجوب إلى الإرشاد(٨)، بدليل قوله تعالى في الآية التي تليها ﴿فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾(٩).(١٠) حيث دلت هذه الآية على أن الدائن عند ثقته بمدينه يجوز له ألا يكتب الدين ولو كانت الكتابة واجبة لما جاز تركها عند الثقة(١١).

١- ذكر السبكي ستة وعشرين معنى لصيغة الأمر وذكر ابن النجار خمسة وثلاثين معنى لها، انظر جمع الجوامع مع حاشية العطار على المحلى ٤٦٩/١، وشرح الكوكب ١٧/٣.

٢- الندب لغة: الدعاء والحث والتوجيه. انظر تاج العروس ٤٨١/١. واصطلاحا: ورود خطاب الشارع بطلب فعل ليس معه جزم. شرح الكوكب ٣٤٠/١.

٣- النور ٣٣.

٤- انظر شرح الكوكب ١٨/٣-١٩.

٥- انظر أصول الفقه للبرديسي ٤١٧، وما ذكره محقق كتاب شرح الكوكب المنير ١٩/٣.

٦- الفرق بين الإرشاد والندب: أن الإرشاد يرجع إلى مصالح الدنيا ولا ثواب فيه، والندب يرجع إلى مصالح الآخرة وفيه الثواب. انظر شرح الكوكب ٢٠/٣.

٧- البقرة ٢٨٢.

٨- انظر شرح الكوكب ٢٠/٣.

٩- البقرة ٣٨٣.

١٠- انظر أحكام القرآن للشافعي ١٣٧/١، وتفسير القرطبي ٣٨٣/٣، ٤٠٤.

١١- انظر مذكرة أبرز القواعد الأصولية لعمر عبد العزيز محمد ١٣٨.

٣- صرف صيغة الأمر من الوجوب إلى الإباحة(١):

كقوله تعالى ﴿كلوا من الطيبات﴾(٢) حيث صرفت صيغة الأمر من الوجوب إلى الإباحة(٣)، لأن الأكل من الأمور التي تستدعيها طبيعة الحياة ولا يستغني عنها الإنسان في نمو جسمه والحفاظ عليه فكان ذلك قرينة على أن الأمر في الآية للإباحة(٤).

٤- صرف صيغة الأمر من الوجوب إلى الامتنان(٥):

كقوله تعالى ﴿فكلوا مما رزقكم الله﴾(٦) حيث صرفت صيغة الأمر من الوجوب إلى الامتنان(٧) لقرينة سياق الآية إذ ذكر الله عز وجل أنه هو الذي رزقه(٨).

٥- صرف صيغة الأمر من الوجوب إلى الإكرام:

كقوله تعالى ﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾(٩) حيث صرفت صيغة الأمر من الوجوب إلى الإكرام(١٠) لقرينة قوله تعالى ﴿بسلام آمنين﴾(١١).

١- الإباحة لغة: الإحلال والإطلاق. انظر تاج العروس ٢/١٣٦-١٣٧. واصطلاحا: ورود خطاب الشارع بتخيير بين الفعل والترك. شرح الكوكب ١/٣٤٢.

٢- المؤمنون ٥١.

٣- انظر نهاية السول مع سلم الوصول ٣/٢٤٨.

٤- انظر تفسير النصوص ٢/٢٧٢.

٥- الفرق بين الامتنان والإباحة أن الامتنان لابد فيه من اقتران حاجة الخلق، أو عدم قدرتهم عليه، أو ما شابه ذلك، والإباحة مجرد إذن وفرق بعض العلماء بينهما بأن الامتنان يكون في الشيء الذي وجد، بخلاف الإباحة فإنها تكون في الشيء الذي سيوجد. انظر نهاية السول مع سلم الوصول ٢/٢٤٨.

٦- النحل ١١٤.

٧- انظر شرح الكوكب ٣/٢٢.

٨- انظر نهاية السول مع سلم الوصول ٢/٢٤٨.

٩- الحجر ٤٦.

١٠- انظر شرح الكوكب ٣/٢٢

١١- انظر المصدر نفسه

فالتعقيب بهذه العبارة يدل على أن الأمر أمر إكرام لهم إذ هو أمر فيه سلام وأمن.

٦- صرف صيغة الأمر من الوجوب إلى الدعاء:

كقوله تعالى ﴿ربنا اغفر لي ولوالدي﴾(١) حيث صرفت صيغة الأمر من الوجوب إلى الدعاء(٢) لقرينة كونه صادرا من العبد طالبا المغفرة من الله عز وجل(٣).

٧- صرف صيغة الأمر من الوجوب إلى التسوية:

كقوله تعالى ﴿اصبروا أو لا تصبروا﴾(٤) حيث صرفت صيغة الأمر من الوجوب إلى التسوية(٥)، لقرينة قوله تعالى بعدها ﴿أو لا تصبروا﴾ لأن عطف النهي عن الفعل بأو على الأمر يدل على أنه للتسوية(٦).

٨- صرف صيغة الأمر من الوجوب إلى التكوين:

كقوله تعالى ﴿كن فيكون﴾(٧) حيث صرفت صيغة الأمر من الوجوب إلى التكوين(٨) لقرينة أن الشيء الموجه إليه الخطاب إن كان موجودا عند الخطاب لا يطلب منه إيجاد نفسه وإلا لزم من ذلك تحصيل

١- إبراهيم ٤١.

٢- انظر شرح الكوكب ٣/٢٨.

٣- انظر مذكرة أبرز القواعد الاصولية لعمر عبد العزيز محمد ١١٣.

٤- الطور ١٦.

٥- انظر شرح المنهاج للأصفهاني ١/٣١١.

٦- انظر مذكرة أبرز القواعد الاصولية لعمر عبد العزيز محمد ١١٣.

٧- يس ٨٢.

٨- انظر شرح المنهاج للأصفهاني ١/٣١٢.

الحاصل لأن الموجود حاصل فلا يطلب تحصيله، وكذلك يلزم منه التكليف بما ليس في الوسع لأن الشيء الموجه إليه الخطاب ليس في وسعه إيجاد نفسه، وإن كان معدوما لا يطلب منه إيجاد نفسه أيضا وإلا لزم من ذلك تكليف المعدوم بأن يصير موجودا وليس في وسع الشيء المعدوم ذلك، فدل ذلك على أن الأمر هنا يدل على تكوين الله تعالى للشيء الموجه إليه الأمر أو سرعة تكوينه تعالى له(١).

٩- صرف صيغة الأمر من الوجوب إلى التسخير(٢):

كقوله تعالى ﴿كونوا قردة خاسئين﴾(٣) حيث صرفت صيغة الأمر من الوجوب إلى التسخير الذي هو الإذلال والامتهان(٤)، لقرينة أن الله عز وجل خاطبهم بذلك في معرض التذليل(٥).

١٠- صرف صيغة الأمر من الوجوب إلى الإهانة(٦).

كقوله تعالى ﴿كونوا حجارة أو حديدا﴾(٧) حيث صرفت صيغة الأمر من الوجوب إلى الإهانة(٨)، لقرينة مقام ورود الخطاب(٩) إذ

١- انظر مذكرة أبرز القواعد الأصولية لعمر عبد العزيز محمد ١١٤.

٢- الفرق بين التسخير والتكوين: أن التسخير هو الانتقال إلى حالة ممتهنة، أما التكوين فهو الإيجاد من العدم، أو سرعة الإيجاد وليس فيه الانتقال إلى حالة ممتهنة. انظر نهاية السول مع سلم الوصول ٢٤٨/٢.

٣- البقرة ٦٥.

٤- انظر نهاية السول مع سلم الوصول ٢٤٨/٢.

٥- انظر المصدر نفسه.

٦- الفرق بين الإهانة والتسخير: أن الإهانة لا يقصد بها الصيرورة وإنما المقصود قلة المبالاة، أما التسخير فيقصد به صيرورتهم إلى ما سخروا له. انظر مذكرة أبرز القواعد الأصولية لعمر عبد العزيز محمد ١١٥.

٧- الإسراء ٥٠.

٨- انظر فواتح الرحموت مع المستصفى ٣٧٢/١.

٩- انظر مذكرة أبرز القواعد الأصولية لعمر عبد العزيز محمد ١١٥.

الخطاب موجه إليهم والمراد إهانتهم وقلة المبالاة بهم.

١١- صرف صيغة الأمر من الوجوب إلى التعجيز:

كقوله تعالى ﴿فأتوا بسورة من مثله﴾(١) حيث صرفت صيغة الأمر من الوجوب إلى التعجيز(٢)، لقرينة أن الأمر اقتضى فعل ما لا يقدر عليه المخاطب(٣).

١٢- صرف صيغة الأمر من الوجوب إلى التهديد:

كقوله تعالى ﴿اعملوا ما شئتم﴾(٤) حيث صرفت صيغة الأمر من الوجوب إلى التهديد(٥) لقرينة التحدي لإقامة الحجة عليهم(٦).

وكقوله تعالى ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾(٧) حيث صرفت صيغة الأمر من الوجوب إلى التهديد بدليل سياق الآية لأنه قال تعالى ﴿إنا أعتدنا للظالمين نارا﴾(٨).(٩).

القول الثاني: إنه يدل على الندب، وهو قول بعض الشافعية، وجماعة من المعتزلة(١٠).

١- البقرة ٢٣.

٢- انظر شرح الكوكب ٣/٣٥-٣٦.

٣- انظر المصدر نفسه ٣/٣٦.

٤- فصلت ٤٠.

٥- انظر شرح اللمع ١/١٩٥.

٦- انظر تقريرات محمد علي المالكي مع حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٤٧١.

٧- الكهف ٢٩.

٨- الكهف ٢٩.

٩- انظر الغنية في الأصول لأبي صالح السجستاني تحقيق محمد صدقي البورنو الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ص١١٠.

١٠- انظر التمهيد لأبي الخطاب ١/١٤٧

فعند هؤلاء إذا صرفت صيغة الأمر من الندب إلى غيره من المعاني التي تحتملها كان ذلك تأويلا، لأنه صرف للفظ عن ظاهره إلى معنى يحتمله، ومن أمثلة ذلك ما تقدم من الأمثلة في مذهب الجمهور من صرف صيغة الأمر إلى بعض المعاني التي تحتملها ومن أمثلة ذلك أيضا صرف صيغة الأمر من الندب إلى الوجوب.

كقوله تعالى ﴿وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون﴾(١) إذ أن الأمر هنا للوجوب، لقرينة ذمهم على عدم الامتثال(٢).

القول الثالث: إنه يدل على الإباحة، وقال بهذا بعض الشيعة(٣) فعند هؤلاء إذا صرفت صيغة الأمر من الإباحة إلى غيرها من المعاني التي تحتملها كان ذلك تأويلا، لأنه صرف للفظ عن ظاهره إلى معنى يحتمله.

١- المرسلات ٤٨.

٢- انظر مذكرة أبرز القواعد الاصولية لعمر عبد العزيز ١١٨.

٣- انظر تيسير التحرير ٣٤٢/١.

المبحث الثاني
صرف صيغة النهي عن مقتضاها

اختلف العلماء في دلالة النهي(١) المجرد عن القرائن إلى أقوال منها(٢):

القول الأول: إنه يدل على التحريم(٣)، وهو قول الجمهور(٤).

فعند الجمهور إذا صرفت صيغة النهي من التحريم إلى غيره من المعاني التي تحتملها كان ذلك تأويلا(٥)، لأنه صرف للفظ عن ظاهره إلى معنى آخر يحتمله ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

١- صرف صيغة النهي من التحريم إلى الدعاء:

كقوله تعالى ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾(٦) حيث صرفت صيغة النهي من التحريم إلى الدعاء(٧)، لقرينة أنه صادر من العبد الضعيف إلى ربه القوي القادر(٨).

٢- صرف صيغة النهي من التحريم إلى التأييس:

١- النهي لغة: ضد الأمر انظر مختار الصحاح ٦٨٣. واصطلاحا: وهو القول الدال بالذات على اقتضاء كف عن فعل لا بقول كف ونحوه على وجه الاستعلاء. انظر مذكرة أبرز القواعد الأصولية لعمر عبد العزيز محمد ١٩٢ مكرر.

٢- هناك أقوال أخرى غير التي سأذكرها في المتن منها:

١) إنه مشترك بين التحريم والكراهة اشتراكا لفظيا.

٢) إنه للقدر المشترك بين التحريم والكراهة، أي أنه مشترك بينهما اشتراكا معنويا.

٣) التوقف. انظر الأقوال والأدلة والترجيح في التمهيد لأبي الخطاب ٣٦٢/١، والإحكام للآمدي ١٧٤/٢، وشرح الكوكب ٨٣/٣، وتفسير النصوص ٣٧٩/٢، ومذكرة أبرز القواعد الأصولية لعمر عبد العزيز محمد ١٩٦.

٣- التحريم لغة: المنع. انظر تاج العروس ٢٤٠/٨. واصطلاحا: ورود خطاب الشارع بطلب ترك مع جزم مقتضٍ للوعيد على الفعل. شرح الكوكب ٣٤١/١.

٤- انظر شرح الكوكب ٨٣/٣.

٥- انظر البرهان لإمام الحرمين ٤١٨/١.

٦- آل عمران ٨.

٧- انظر البرهان لإمام الحرمين ٣١٧/١.

٨- انظر مذكرة أبرز القواعد الأصولية لعمر عبد العزيز محمد ١٩٥.

كقوله تعالي ﴿يا أيها الذين كفروا لا تعتذروا اليوم إنما تجزون ما كنتم تعملون﴾(١) حيث صرفت صيغة النهي من التحريم إلى التأييس(٢) لقرينة مقام ورود الخطاب.

٣- صرف صيغة النهي من التحريم إلى الإرشاد:

كقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾(٣) حيث صرفت صيغة النهي من التحريم إلى الإرشاد(٤) لقرينة أن الأشياء التي يسأل عنها السائل لا يعرف حين السؤال هل تؤدي إلى محذور أم لا؟ فالأحوط ترك السؤال ولا تحريم إلا بالتحقق(٥).

٤- صرف صيغة النهي من التحريم إلى التسوية:

كقوله تعالى ﴿اصبروا أو لا تصبروا﴾(٦) حيث صرفت صيغة النهي من التحريم إلى التسوية(٧)، لقرينة قوله تعالى ﴿اصبروا﴾ قبلها لأن عطف النهي عن الفعل بأو على الأمر به يدل على أنه للتسوية(٨).

القول الثاني: إنه يدل على الكراهة(٩).(١٠).

١- التحريم ٧.
٢- انظر المستصفى مع فواتح الرحموت ٤١٨/١.
٣- المائدة ١٠١.
٤- انظر البرهان لإمام الحرمين ٣١٧/١.
٥- انظر شرح الكوكب ٨٠/٣-٨١.
٦- الطور ١٦.
٧- انظر شرح الكوكب ٨٢/٣.
٨- انظر مذكرة أبرز القواعد الاصولية لعمر عبد العزيز محمد ١١٣.
٩- الكراهة لغة: ضد المحبة. انظر المعجم الوسيط ٧٨٥/٢. واصطلاحا: ورود خطاب الشارع بطلب ترك ليس معه جزم. شرح الكوكب ٣٤١/١.
١٠- انظر التمهيد لابي الخطاب ٣٦٢/١.

فعند هؤلاء إذا صرفت صيغة النهي من الكراهة إلى غيرها من المعاني التي تحتملها كان ذلك تأويلا، لأنه صرف للفظ عن ظاهره إلى معنى يحتمله، ومن أمثلة ذلك ما تقدم من الأمثلة في مذهب الجمهور من صرف صيغة النهي عن معناها الظاهر إلى معان تحتملها، ومن أمثلته أيضا صرف صيغة النهي من الكراهة إلى التحريم كقوله تعالى ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾(١) حيث صرفت صيغة النهي من الكراهة إلى التحريم، لقرينة قوله تعالى ﴿إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾.

١- الإسراء ٣٢.

المبحث الثالث

صرف الخبر عن كونه خبرا وصرف الحروف عن معانيها الظاهرة وحمل النفي على نفي الكمال

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: صرف الخبر عن كونه خبرا

المطلب الثاني: صرف الحروف عن معانيها الظاهرة

المطلب الثالث: حمل النفي على نفي الكمال

المطلب الأول: صرف الخبر(١) عن كونه خبراً إلى كونه أمرا أو نهيا:

الظاهر من الخبر كونه خبرا فإذا صرف عن ذلك إلى كونه أمرا أو نهيا كان ذلك تأويلا، لأنه صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى يحتمله، ومن ذلك ما يأتي:

١- قوله تعالى ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾(٢) حيث صرف الخبر في الآية إلى كونه أمرا، لقرينة أنه لو حمل على ظاهره لأدى إلى أن يكون خبر الله عز وجل خلاف مخبره - تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا - لأنا نرى الوالدات يرضعن أولادهن أكثر من حولين وأقل من حولين(٣).

٢- قوله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها»(٤).

حيث صرف الخبر في الآية إلى كونه نهيا، لقرينة أنه لو حمل على ظاهره لكان إخبار النبي ﷺ خلاف الواقع إذ أن بعض النساء تزوج نفسها.

١- الخبر لغة: النبأ وما ينقل عن الغير. انظر تاج العروس ١٦٦/٣. واصطلاحا: ما جاز أن يدخله الصدق والكذب. التمهيد لابي الخطاب ٦٢/١. وذهب الرازي إلى أن تصور ماهية الخبر غني عن الحد والرسم. انظر المحصول ١٠٤/١.

٢- البقرة ٢٣٣.

٣- انظر التمهيد لابي الخطاب ٨/١.

٤- رواه ابن ماجة ٦٠٦/١، والبيهقي ١١٠/٧، والدارقطني ٢٢٧/٣، والحديث صحيح الإسناد انظر إرواء الغليل للألباني ٢٤٨/٦.

المطلب الثاني: صرف الحروف عن معانيها الظاهرة

صرف معنى الحرف عن ظاهره إلى معنى آخر تأويل(١)، لأنه صرف للفظ عن ظاهره إلى معنى آخر يحتمله، ومن ذلك ما يأتي:

١- قوله تعالى ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾(٢) حيث صرف حرف إلى الظاهر في التحديد والغاية إلى معنى الجمع أي لا تأكلوا أموالهم مع أموالكم(٣).

وقوله تعالى ﴿من أنصاري إلى الله﴾(٤) أي مع الله(٥) لأن من شأن العرب إذا ضموا الشيء إلى غيره ثم أرادوا الخبر عنهما بضم أحدهما مع الآخر إذا ضم إليه جعلوا مكان «مع» «إلى» أحيانا وأحيانا تخبر عنهما بـ «مع»(٦) والمراد بالآيتين ضم الشيء إلى غيره.

٢- قوله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾(٧) حيث صرفت الواو الظاهرة في معنى مطلق الجمع إلى معنى أو(٨) إذ لو حمل على معنى الواو في الجمع لجاز للرجل أن ينكح تسع نساء وقد دلت السنة على أنه لا يجوز للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع، كما ثبت في حديث غيلان المتقدم إذ أسلم على أكثر من أربع فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعا، وللإجماع على أنه لا يتزوج أكثر

١- انظر البرهان لإمام الحرمين ٤١٩/١.

٢- النساء ٢.

٣- انظر البرهان لإمام الحرمين ٤١٩/١.

٤- آل عمران ٥٢.

٥- انظر البرهان لإمام الحرمين ٤١٩/١.

٦- انظر تفسير ابن جرير تحقيق محمود شاكر ٤٤٣/٦.

٧- النساء ٣.

٨- انظر شرح الكوكب المنير ٣٢٩/١و ٣٣١.

من أربع إلا قول من لا يعتد بخلافه(١)، فدل ذلك على أن المراد بالواو التخيير.

٣- قوله تعالى ﴿يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق حذر الموت﴾ (٢) حيث صرفت «من» الظاهرة في ابتداء الغاية إلى معنى التعليل فالمعنى لأجل الصواعق(٣) كما يدل على ذلك سياق الآية.

١- انظر الإجماع في فتح الباري ١١٣/٩.

٢- البقرة ١٩.

٣- انظر شرح الكوكب ٢٤١/١-٢٤٢.

المطلب الثالث: حمل النفي على نفي الكمال

الظاهر من النفي المطلق نفي الجواز فإذا حمل على نفي الكمال كان ذلك تأويلا(١)، لأنه صرف للفظ عن ظاهره إلى معنى يحتمله، ومن ذلك حمل النفي في قوله ﷺ «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»(٢) على نفي الكمال حيث حمل بعض العلماء النفي في الحديث على نفي الكمال(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها الدال على جواز نية الصيام بعد الفجر(٤).

١- انظر البرهان لإمام الحرمين ٤١٨/١.

٢- تقدم تخريجه.

٣- انظر البرهان لإمام الحرمين ٤١٨/١.

٤- تقدم تخريجه.

المبحث الرابع
حمل اللفظ على الإضمار أو الترادف أو التأكيد أو الزيادة أو التقديم والتأخير وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: حمل اللفظ على الإضمار

المطلب الثاني: حمل اللفظ على الترادف

المطلب الثالث: حمل اللفظ على التأكيد

المطلب الرابع: حمل اللفظ على الزيادة

المطلب الخامس: حمل الكلام على التقديم والتأخير

المطلب الأول: حمل اللفظ على الإضمار(١) لا على الاستقلال(٢) (٣).

الأصل في اللفظ أن يكون مستقلا لا يتوقف على إضمار(٤)، فالإضمار خلاف الأصل(٥)، فإذا حمل اللفظ على الإضمار كان ذلك تأويلا، لأنه صرف للفظ عن ظاهره إلى معنى يحتمله، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

١- قوله تعالى ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾(٦).

حيث قال بعض العلماء إن المراد بالآية لا تقربوا مواضع الصلاة (٧)، لقرينة أن الله عز وجل استثنى منه عابري السبيل فدل ذلك على أن المراد موضع الصلاة لا نفس الصلاة لاستحالة العبور في الصلاة نفسها(٨).

٢- قوله تعالى ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو

١- الإضمار لغة: الإخفاء. انظر تاج العروس ٣٥٢/٣. واصطلاحا: إسقاط شيء من الكلام يدل عليه الباقي. المحصول ١٥٨/١.

٢- الاستقلال لغة: الاستبداد. انظر تاج العروس ٨٧/٨. واصطلاحا: عدم التقدير. شرح الكوكب ٢٩٥/١.

٣- انظر مفتاح الوصول للتلمساني ٧٨.

٤- انظر المصدر نفسه ٦٣.

٥- نهاية السول ٣٦٦/٢.

٦- النساء ٤٣.

٧- انظر تفسير الطبري بتحقيق محمود محمد شاكر ٣٨٢/٨-٣٨٥، ومفتاح الوصول للتلمساني ٧٨، والمدخل إلى أصول الفقه المالكي تأليف محمد الباجقني دار لبنان بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ. ص٦٥.

٨- انظر مفتاح الوصول للتلمساني ٧٨.

ينفوا من الأرض﴾(١) حيث قال بعض العلماء إن المراد بالآية - أن يقتلوا إذا قتلوا، وأن يصلبوا إذا حاربوا وأخذوا المال وقتلوا، وأن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا حاربوا وأخذوا المال، وأن ينفوا من الأرض إذا حاربوا وأخافوا السبيل(٢)، لقرينة أن الله عز وجل أوجب القود على القاتل، والقطع على السارق، وقد قال ﷺ: «لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة» (٣) فحظر النبي ﷺ قتل المسلم بغير هذه الخلال، وللإجماع على أن الإمام ليس له أن يختار الصلب فقط بدون القتل(٤).

٣- قوله تعالى ﴿ما منعك ألا تسجد﴾(٥) حيث قال بعض العلماء المراد بالآية ما منعك من السجود فأحوجك ألا تسجد وقد دل على ذلك قوله تعالى ﴿إلا إبليس لم يكن من الساجدين﴾(٦).(٧).

١- المائدة ٣٣.

٢- انظر تفسير الطبري بتحقيق محمود محمد شاكر ٢٥٨/١٠.

٣- رواه الشيخان انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ١٦٩/١، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٦٤/١١.

٤- انظر تفسير الطبري بتحقيق محمود محمد شاكر ٣٦١/١٠-٣٦٢، ٣٦٤-٣٦٨.

٥- الأعراف ١٢.

٦- الأعراف ١١.

٧- انظر تفسير الطبري بتحقيق محمود محمد شاكر ٣٢٥/١٢-٣٢٦.

المطلب الثاني: حمل اللفظ على الترادف(١) لا على التباين(٢).(٣):

الأصل في الألفاظ أن تكون متباينة لا مترادفة(٤)، فالترادف خلاف الأصل لأنه تعريف المعرَّف وهو خلاف الأصل(٥) فإذا حمل اللفظ على الترادف كان ذلك تأويلا لأنه صرف للفظ عن ظاهره إلى معنى يحتمله، ومن أمثلة ذلك:

قوله ﷺ «ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى»(٦) حيث قال بعض العلماء إن المراد بأولي الأحلام العقلاء وبأولي النهى العقلاء فيكون اللفظان مترادفين(٧).

١- الترادف لغة: التتابع والتوالي. انظر تاج العروس ١١٦/٦. واصطلاحا: توالي الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد. شرح المنهاج للأصفهاني ١٣/١.

٢- التباين لغة: التفاصل والتفارق. انظر تاج العروس ١٤٨/٩، ١٤٩. واصطلاحا: تعدد اللفظ والمعنى جميعا. بيان المختصر ١٥٩/١.

٣- مفتاح الوصول للتلمساني ٦٢.

٤- الإبهاج في شرح المنهاج ٢٤٢/١.

٥- شرح المنهاج للأصفهاني ٢٠٤/١.

٦- رواه مسلم انظر صحيح مسلم مع شرح النووي ١٥٥/٤.

٧- انظر شرح النووي على مسلم ١٥٥/٤، وشرح الكوكب ٢٩٧/١.

المطلب الثالث: حمل اللفظ على التأكيد(١) لا على التأسيس(٢) (٣):

الأصل في الكلام التأسيس، فالتأكيد خلاف الأصل(٤)، فإذا حمل اللفظ على التأكيد كان ذلك تأويلا، لأنه صرف للفظ عن ظاهره إلى معنى يحتمله، ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾(٥) حيث قال بعض العلماء إن الباء للتأكيد، لأنه نقل عن العرب زيادتها كثيرا للتأكيد(٦).

١- التأكيد لغة: التوثيق. انظر تاج العروس ٥٤٠/٢. واصطلاحا: تقوية مدلول ما ذكر بلفظ ثان. شرح المنهاج للأصفهاني ٢٠٦/١.

٢- التأسيس لغة: التأصيل. انظر تاج العروس ٩٦/٤. واصطلاحا: عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن حاصلا قبله. التعريفات للجرجاني ٥٠.

٣- انظر مفتاح الوصول للتلمساني ٧٩.

٤- انظر المصدر نفسه ٦٤.

٥- المائدة ٦.

٦- انظر مفتاح الوصول للتلمساني ٦٤.

المطلب الرابع: حمل اللفظ على الزيادة لا على التأصيل:

الأصل في الكلام التأصيل(١)، فإذا حمل اللفظ على الزيادة كان ذلك تأويلا، لأنه صرف للفظ عن ظاهره إلى معنى يحتمله، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

١- قوله تعالى ﴿لا أقسم بهذا البلد﴾(٢) قال بعض العلماء لا زائدة وأصل الكلام أقسم بهذا البلد(٣).

٢- قوله تعالى ﴿لا أقسم بيوم القيامة﴾(٤) قال بعض العلماء لا زائدة وأصل الكلام أقسم بيوم القيامة(٥).

٣- قوله تعالى ﴿ما منعك ألا تسجد﴾(٦) حيث قال بعض العلماء لا زائدة وأصل الكلام ما منعك أن تسجد(٧).

١- شرح الكوكب ٢٩٦/١.

٢- البلد ١.

٣- انظر شرح الكوكب ٢٩٦/١، وفتح القدير للشوكاني ٤٤٢/٥.

٤- القيامة ١.

٥- انظر فتح القدير للشوكاني ٣٣٥/٥.

٦- الأعراف ١٢.

٧- انظر تفسير الطبري بتحقيق محمود محمد شاكر ٣٢٤/١٢.

المطلب الخامس: حمل الكلام على التقديم والتأخير لا على الترتيب(١):

الأصل في الكلام أن يكون على الترتيب(٢)، فإذا حمل على التقديم والتأخير كان ذلك تأويلا، لأنه صرف للفظ عن ظاهره إلى معنى يحتمله، ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾(٣) حيث قال بعض العلماء إن في الآية تقديما وتأخيرا تقديره والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة ثم يعودون لما كانوا قبل الظهار سالمين من الإثم بسبب الكفارة(٤).

١- انظر مفتاح الوصول للتلمساني ٨٠.

٢- انظر المصدر نفسه ٦٤.

٣- المجادلة ٣.

٤- انظر شرح الكوكب ٢٩٦/١، ونشر البنود ١٣١/١.

المبحث الخامس
تخصيص العام

تخصيص(١) العام(٢).(٣).

العام ظاهر في عمومه(٤) وهو يحتمل التخصيص(٥)، فإذا صرف العام عن عمومه وأريد به بعض أفراده كان ذلك تأويلا(٦)، لأنه صرف للفظ عن ظاهره إلى معنى يحتمله.

ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

١- قوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾(٧) ظاهره العموم فالآية تشمل كل من يرمي

١- التخصيص لغة: التمييز والإفراد. انظر تاج العروس ٣٨٧/٤. واصطلاحا: هو قصر العام على بعض أفراده. جمع الجوامع مع حاشية العطار ٣١/٢.

٢- العام لغة: هو الشامل. انظر تاج العروس ٤١٠/٨. واصطلاحا: هو كلمة تستغرق الصالح لها بلا حصر. مذكرة أبرز القواعد الأصولية لعمر عبد العزيز محمد ٣٩.

٣- يتحقق تخصيص العام عند اختلاف حكم العام والخاص وهذا الاختلاف يأتي في حالات متعددة هي:

١) مقارنة الخاص بالعام وتأخر الخاص عنه، وفي هذه الحالة يخصص الخاص العام باتفاق مجيزي التخصيص.

٢) تراخي الخاص عن العام، وفي هذه الحالة ذهب الجمهور إلى أن الخاص يخصص العام، وذهب الحنفية إلى أن الخاص ينسخ العام بقدره.

٣) تقدم الخاص على العام، وفي هذه الحالة ذهب الجمهور إلى أن الخاص يخصص العام، وذهب الحنفية إلى أن العام ينسخ الخاص.

٤) عدم معرفة التأريخ بين الخاص والعام، وفي هذه الحالة ذهب الجمهور إلى تخصيص العام بالخاص، وذهب الحنفية إلى التوقف بقدر الخاص إلى ظهور دليل يرجح أحدهما على الآخر ويؤخر المحرم احتياطا. انظر هذه الحالات والخلاف والأدلة والترجيح في: شرح المنهاج للأصفهاني ٤٠٦/١ و ٤٠٨، وشرح الكوكب ٣٨٢/٣-٣٨٤، والنقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الآحادية لعمر عبد العزيز محمد مجلة الجامعة الإسلامية العددان ٧٧-٧٨ السنة ٢٠ المحرم - جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ ص٣١-٥٤.

٤- انظر دلالات النصوص للزلمي ٦.

٥- انظر أصول الفقه لحسين حامد حسان ٤٩٩.

٦- انظر البرهان لإمام الحرمين ٤١٨/١، وتفسير النصوص ٣٨١/١.

٧- النور ٤.

محصنة ولو كان زوجا إلا أنها خصصت بمن عدا الأزواج لقوله تعالى ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين﴾(١).(٢).

٢- قوله تعالى ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾(٣) ظاهر في حل ما وراء المحرمات المذكورات في الآية إلا أن هذا العموم خصص بغير نكاح المرأة على عمتها أو على خالتها، لقوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»(٤).(٥).

٣- قوله تعالى ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ (٦) ظاهر في عمومه لكل من له أولاد إلا أن هذا العموم خصص بغير الأنبياء، لقوله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»(٧).(٨).

٤- قوله تعالى ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾(٩) ظاهر في تحريم كل ميتة وكل دم إلا أن هذا العموم خصص بغير الحوت والجراد وغير الكبد والطحال، لقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان

١- النور ٦.

٢- انظر تفسير ابن كثير ٣/٣٦٦-٣٦٧، والنقص حقيقته وحكمه لعمر عبد العزيز محمد ٣١-٣٢.

٣- النساء ٢٤.

٤- تقدم تخريجه.

٥- انظر شرح الكوكب ٣/٣٦٢.

٦- النساء ١١

٧- رواه الشيخان انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٦/١٥١ وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٢/٧٦.

٨- انظر بيان المختصر للأصفهاني ٢/٣٢٠.

٩- المائدة ٣.

فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال»(١).(٢).

٥- قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل»(٣) ظاهر في عمومه للفرض والنفل إلا أن هذا العموم خص بحمله على غير التطوع، لما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» قلنا: لا. قال: «فإني إذا صائم» ثم أتانا يوما آخر فقلنا أهدي لنا حيس. فقال: «أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل»(٤).(٥).

١- رواه ابن ماجة ١١٠١/٢-١١٠٢، وأحمد في المسند انظر المسند بتحقيق أحمد شاكر ٥٧٢٣/٧، والدارقطني ٢٧٢/٤، والبيهقي ٢٥٤/١، والشافعي في الأم طبعة مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١هـ الدار المصرية ج٢ ص١٩٧، والحديث صحيح الإسناد انظر تحقيق أحمد شاكر للمسند ٥٧٢٣/٧، وصحيح الجامع الصغير للألباني ١١٩/١.

٢- انظر شرح اللمع ٣٥١/١.

٣- تقدم تخريجه.

٤- تقدم تخريجه.

٥- انظر نيل الأوطار للشوكاني ١٩٥/٤-١٩٨.

المبحث السادس
تقييد المطلق

تقييد(١) المطلق(٢) (٣).

الأصل أن المطلق على إطلاقه(٤)، فإذا قيد المطلق كان ذلك

١- التقييد لغة: جعل حبل ونحوه في رجل الدابة وغيرها فيمسكها. انظر المعجم الوسيط ٧٦٩/٢.
واصطلاحا: اتباع الخاص بلفظ يقلل شيوعه. انظر النسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد ١٤٥/١.

٢- المطلق لغة: المحلول المرسل . انظر تاج العروس ٤٢٧/٦. واصطلاحا: المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. انظر روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر ١٩١/٢.

٣- ورود اللفظ مطلقا في نص ومقيدا في نص آخر يحتمل احتمالات عدة هي:

١) اتحاد الحكم والسبب، وفي هذه الحالة اتفق العلماء على حمل المطلق على المقيد.

٢) اختلاف الحكم والسبب، وفي هذه الحالة اتفق العلماء على عدم حمل المطلق على المقيد.

٣) اختلاف الحكم واتحاد السبب، وفي هذه الحالة اتفق العلماء دون خلاف يعتد به على عدم حمل المطلق على المقيد.

٤) اتحاد الحكم واختلاف السبب، وفي هذه الحالة اختلف العلماء على ثلاثة مذاهب:

أ- حمل المطلق على المقيد مطلقا، وهذا هو مذهب جمهور الشافعية، وبعض المالكية والحنابلة.

ب- عدم حمل المطلق على المقيد مطلقا، وهذا هو مذهب جمهور الحنفية، وبعض المالكية والحنابلة.

ج- الحمل إذا اشترك المطلق والمقيد في العلة وعدم الحمل عند عدم اشتراكهما فيها، وهذا هو مذهب بعض المالكية، والشافعية والحنابلة.

٥) اتحاد الموضوع والحكم ويكون الإطلاق والتقييد في سبب الحكم، وفي هذه الحالة اختلف العلماء على ثلاثة مذاهب:

أ- حمل المطلق على المقيد، وهذا هو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

ب- عدم حمل المطلق على المقيد، وهذا هو مذهب جمهور الأحناف.

ج- حمل المقيد على المطلق.

٦) أن يطلق في موضع ويقيد في موضعين بقيدين متضادين، وفي هذه الحالة ذهب العلماء القائلون بأن المطلق يحمل على المقيد وبتقييده به لفظا إلى أن المطلق يبقى على إطلاقه ولا يحمل على أي واحد من المقيدين.

وذهب العلماء القائلون بالحمل قياسا إلى أن المطلق يحمل على المقيد الذي يشترك معه في العلة، وأما المطلق الذي لا يشترك مع أي من المقيدين في العلة فإنه لا يحمل على أي واحد منهما.

انظر هذه الحالات والأقوال والأدلة والترجيح في: التمهيد لأبي الخطاب ١٧٧/٢-١٨٨، وبيان المختصر ٣٥١/٢-٣٥٧، وشرح الكوكب ٣٩٥/٣-٤٠٦، والنقص حقيقته وحكمه لعمر عبد العزيز محمد ٦٥-٨٥.

٤- انظر أبرز القواعد الأصولية لعمر عبد العزيز محمد ٨٤.

تأويلا (١) لأنه صرف للفظ عن ظاهره إلى معنى يحتمله ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

١- قوله تعالى ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به﴾(٢) ورد فيه الدم مطلقا إلا أن المطلق قيد بكونه دما مسفوحا، لقوله تعالى ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به﴾(٣).(٤).

٢- قوله تعالى ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾(٥) وردت فيه الرقبة مطلقة غير مقيدة بقيد إلا أن بعض العلماء قيد الرقبة بكونها مؤمنة لقوله تعالى ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾(٦).(٧).

٣- ما جاء أنه «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر - أو قال رمضان - على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير»(٨) ورد فيه لفظ الذكر والأنثى والحر والمملوك مطلقا إلا أن بعض العلماء قيده بكونه من المسلمين لما جاء أنه «فرض رسول الله ﷺ زكاة

١- انظر أصول الفقه لحسين حامد حسان ٤٩٩.

٢- المائدة ٣.

٣- الأنعام ١٤٥.

٤- انظر النقص حقيقته وحكمه لعمر عبد العزيز ٦٥.

٥- المجادلة ٣.

٦- النساء ٩٢.

٧- انظر فتح القدير للشوكاني ٥/١٨٣.

٨- رواه الشيخان انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/٢٩٣، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٧/٥٩ـ٦٠.

الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين»[1].[2].

١- رواه الشيخان انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٨٨/٣، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٦١/٧.

٢- انظر فتح الباري لابن حجر ٢٨٩/٣.

المبحث السابع
حمل اللفظ على الحقيقة اللغوية دون الشرعية أو العرفية وحمل اللفظ على المجاز وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: حمل اللفظ على الحقيقة اللغوية دون الشرعية

المطلب الثاني: حمل اللفظ على الحقيقة اللغوية دون العرفية

المطلب الثالث: حمل اللفظ على المجاز

المطلب الأول: حمل اللفظ على الحقيقة اللغوية(١) دون الشرعية(٢):

الأصل أن خطاب الشارع إذا ورد يحمل على الحقيقة الشرعية، لأن غالب عادة الشارع استعمال هذه الأسامي في عرف الشرع لسائر الأحكام الشرعية (٣)، فجريا على القاعدة المقتضية حمل ألفاظ المتكلم على المقصود بها في عرفه تحمل الألفاظ في خطاب الشارع على الحقيقة الشرعية، وإن كان يطلقها أحيانا على ما وضعت له لغة(٤)، فحمل خطاب الشارع على الحقيقة اللغوية دون الشرعية تأويل(٥)، لأنه صرف للفظ عن ظاهره إلى معنى يحتمله، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

١- قوله ﷺ: «إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصَلِّ وإن كان مفطرا فليطعم»(٦) حيث قال جمهور العلماء إن معنى «فليصل» فليدع(٧)، فحمل على الحقيقة اللغوية دون الشرعية لما جاء أنه ﷺ قال: «فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليدع»(٨).

٢- وكما لو حمل قوله ﷺ «إني صائم» - في حديث عائشة رضي الله عنها الذي جاء فيه «دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال هل عندكم

١- الحقيقة اللغوية: هي اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي. روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر ٨/٢.

٢- الحقيقة الشرعية هي: الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع. روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر ١٠/٢.

٣- انظر روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر ١٥/٢، وأصول الفقه لحسين حامد حسان ٤٧٧.

٤- انظر أصول الفقه لحسين حامد حسان ٤٧٧.

٥- انظر البرهان لإمام الحرمين ٤١٦/١-٤١٧.

٦- رواه مسلم انظر صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٣٦/٩.

٧- انظر شرح النووي على مسلم ٢٣٦/٩، ورياض الصالحين للنووي تحقيق محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ ص٣٩٩.

٨- رواه أبو داود ١٢٤/٤، والحديث صحيح الإسناد انظر صحيح سنن أبي داود للألباني ٧١٣/٢.

شيء؟ قلنا لا قال فإني إذا صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا أهدي لنا حيس فقال أرنيه فلقد أصبحت صائما فأكل»(١) - على الصوم بمعناه اللغوي وهو الإمساك(٢)، لقوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل»(٣) فدل على أن الصيام الشرعي مخصوص بما عقدت له النية من الليل لنفيه ﷺ الصيام عمن لم يفرضه من الليل.

١- تقدم تخريجه.

٢- انظر أصول الفقه لحسين حامد ... ٤٧٨.

٣- تقدم تخريجه.

المطلب الثاني: حمل اللفظ على الحقيقة اللغوية دون الحقيقة العرفية(١):

الحقيقة العرفية تكون سابقة إلى الفهم(٢) فهي الظاهر، فإذا حمل اللفظ على حقيقته اللغوية دون العرفية كان ذلك تأويلا(٣)، لأنه صرف للفظ عن ظاهره إلى معنى يحتمله ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

١- قوله تعالى ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾(٤) حمل بعض العلماء الدابة على كل حيوان يدب(٥) وهذه هي حقيقتها اللغوية مع أنها حقيقة عرفية في ذوات الأربع(٦).

٢- وكما لو حمل الغائط في قوله تعالى ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾(٧) على المطمئن من الأرض وهذه هي حقيقته اللغوية(٨) مع أنه حقيقة عرفية في الخارج المستقذر من الإنسان(٩).

١- الحقيقة العرفية هي: ما خص عرفا ببعض مسمياته. انظر شرح الكوكب ١/١٥٠.

٢- انظر روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر ٢/١٠.

٣- انظر البرهان لإمام الحرمين ١/٤١٧.

٤- هود ٦.

٥- انظر فتح القدير للشوكاني ٢/٤٨٢.

٦- انظر روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر ٢/٩.

٧- النساء ٤٣.

٨- انظر نزهة الخاطر العاطر لابن بدران مع روضة الناظر ٢/١٠.

٩- انظر المصدر نفسه.

المطلب الثالث: حمل اللفظ على مجازه(١) دون حقيقته(٢) عند من يقول بالمجاز(٣):

الأصل في الكلام الحقيقة(٤)، والمجاز خلاف الأصل(٥)، فإذا حمل اللفظ على معناه المجازي دون الحقيقي كان ذلك تأويلا(٦)، لأنه صرف للفظ عن ظاهره إلى معنى يحتمله(٧)، وقال بعض العلماء إن حمل النص على معنى مجازي لا يعد تأويلا»(٨) والذي يظهر لي أن مرادهم بالنص هو النص الاصطلاحي بقرينة قول بعضهم «وخرج بحمل الظاهر حمل النص على معنى مجازي لدليل»(٩) فجعل النص في مقابل الظاهر دليل على أن المراد به النص الاصطلاحي لأنه المقابل للظاهر كما يؤيد

١- المجاز لغة الطريق والمسلك، انظر مختار الصحاح، واصطلاحا: اسم لما أريد به غير ما وضع له لعلاقة بينهما ولمناسبة بينهما. انظر التعريفات للشريف علي الجرجاني ٨٩، والتعريفات الفقهية للمفتي محمد المجددي مع كتاب قواعد الفقه للمؤلف ٣١٧.

٢- الحقيقة لغة: الثابتة أو المثبتة. انظر تاج العروس ٣٦٦/٦. واصطلاحا كل اسم أفاد معنى على ما وضع له. التمهيد لأبي الخطاب ٢٥٠/٢.

٣- اختلف العلماء في المجاز على ثلاثة أقوال:

١) لا مجاز في اللغة، وبه قال أبو إسحاق الإسفرائيني، وأبو علي الفارسي وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وجماعة من العلماء.

٢) المجاز واقع في اللغة دون القرآن وبه قال داود الظاهري، وابنه، وجماعة من العلماء.

٣) المجاز واقع في اللغة والقرآن، وبه قال جماعة من العلماء منهم الشيرازي، والآمدي. انظر الأقوال والأدلة والترجيح في: شرح اللمع ١٦٩/١-١٧٢، والتمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٧٨/١-٨٦، والإحكام للآمدي ٤٣/١-٤٧، وبيان المختصر ٣٣٠/١-٣٣٦، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٠٢/١-٤٠٦، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٠٠/٢٠-٤٩٦، ومختصر الصواعق المنزلة (لابن القيم) للرملي ٢/٢-٧٦، ومنع المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز للشيخ الأمين في المجلد التاسع من أضواء البيان ص٦ وما بعدها.

٤- انظر شرح الكوكب ٢٩٤/١.

٥- انظر نهاية السول ١٧٠/٢.

٦- انظر البرهان لإمام الحرمين ٤١٦/١.

٧- انظر أصول الفقه لحسين حامد حسان ٤٩٩.

٨- انظر حاشية العطار على شرح المحلي ٨٨/٢، ونشر البنود للعلوي ٣٦٣/١.

٩- حاشية العطار على شرح المحلي ٨٨/٢.

* قيدته هنا بقولي عند من يقول به لأني لا أقول به.

ذلك قول بعضهم: «التأويل حمل اللفظ الظاهر في معنى على معنى آخر مرجوح أي ضعيف لدليل كالأسد راجح في الحيوان المفترس مجاز في الرجل الشجاع»(١) ويفهم من هذا أنه لو حمل الأسد على الرجل الشجاع الذي هو مجاز فيه لقرينة كان ذلك تأويلا.

ومن أمثلة التأويل بحمل اللفظ على المجاز ما يأتي:

١- قوله تعالى ﴿واسأل القرية﴾(٢) قالوا المراد واسأل أهل القرية(٣) لأن الكلمة علقت بما يستحيل تعليقها به(٤).

٢- قوله تعالى ﴿جدارا يريد أن ينقض فأقامه﴾(٥) قالوا المراد الميل القائم بالجدار، لأن الإرادة صفة لذي شعور(٦).

٣- قوله تعالى ﴿الذي أخرج المرعى فجعله غثاء أحوى﴾(٧) قالوا المراد الذي أخرج المرعى أحوى فجعله غثاء لأن الأحوى هو الأخضر الغض والغثاء اليابس وإنما يصير أخضر ثم يابسا(٨).

٤- قوله تعالى ﴿لهدمت صوامع وبيع وصلوات﴾(٩) قالوا المراد مواضع الصلوات لأن الصلوات لا تهدم(١٠).

١- نشر البنود ١/٣٦٣.
٢- يوسف ٨٢.
٣- انظر بيان المختصر ١/٣٣٤.
٤- انظر المحصول للرازي ١/١٤٩.
٥- الكهف ٧٧.
٦- انظر بيان المختصر ١/٣٣٤.
٧- الأعلى ٤-٥.
٨- انظر شرح اللمع ١/١٧٠.
٩- الحج ٤٠.
١٠- انظر شرح اللمع ١/١٧٠.

الفصل الثاني
أثر التأويل في أصول الفقه وفيه تسعة مباحث

المبحث الأول: في التكليف وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: هل الواجب الكفائي واجب على الجميع؟

المطلب الثاني: هل فهم المكلف شرط للتكليف؟

المطلب الثالث: هل يدخل الكفار في الخطاب بالشرعيات؟

المطلب الأول: هل الواجب الكفائي(١) واجب على الجميع؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الواجب على الكفاية واجب على جميع المكلفين ويسقط بفعل البعض، وقال بهذا الجمهور(٢).

القول الثاني: الواجب على الكفاية واجب على بعض غير معين، وقال بهذا الرازي(٣).(٤).

احتج من قال بأنه واجب على بعض غير معين بأدلة منها:

قوله تعالى ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾(٥).

وجه الدلالة أن طلب الفقه من فروض الكفايات والله أوجب على كل فرقة أن ينفر منهم طائفة وتلك غير معينة فيكون المأمور بعضا غير معين(٦).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن الطائفة في الآية هم الذي يسقطون

١- الواجب الكفائي: هو الذي قصد الشارع بطلبه حصوله من غير نظر إلى ذات فاعله. نشر البنود ١٨٦/١

٢- انظر جمع الجوامع مع حاشية العطار على المحلي ٣٣٨/١، ونشر البنود ١٨٧/١.

٣- هو محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري الشافعي الرازي أبو عبد الله فخر الدين ويقال ابن خطيب الري أصله من طبرستان وولد بالري سنة ٥٤٤هـ وقيل ٥٤٣هـ كان إماما مفسرا متكلما أصوليا ذا احترام من الملوك يتوقد ذكاء. قال الذهبي: "توفي على طريقة حميدة" له مصنفات كثيرة منها: التفسير الكبير والمحصول توفي بهراة سنة ٦٠٦هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥٠٠/٢١ والأعلام ٣١٣/٦، ومعجم المؤلفين ٧٩/١١.

٤- انظر جمع الجوامع مع حاشية العطار على المحلي ٣٣٨/١، ونهاية السول ١٩٥/١، ونشر البنود ١٨٨/١، وفي هذه النسبة خلاف انظر سلم الوصول مع نهاية السول ١٩٥/١-١٩٦، والذي يظهر لي من كلام الرازي في المحصول عدم صحة النسبة إليه. انظر المحصول ٢٨٨/١.

٥- التوبة ١٢٢.

٦- انظر بيان المختصر ٣٤٤/١.

الوجوب عن الجميع بالمباشرة(١)، والداعي لهذا الحمل الدّليل الدال على أن الواجب الكفائي على الجميع ويسقط بفعل البعض، وهو أن الواجب على الكفاية لو لم يكن على جميع المكلفين لما أثم الجميع بتركه والتالي باطل بالإجماع فالمقدم مثله(٢)، فجمعا بين الدليلين تحمل الطائفة في الآية على ما ذكر في التأويل لأن الطائفة لو حملت على الذين أوجب الله عليهم لزم بطلان هذا الدليل وهو الإجماع على تأثيم الجميع بتركه، ولو حملت على المسقطين لم يلزم بطلان هذا الدليل ولا العمل بالآية، والجمع بين الدليلين واجب بقدر الإمكان(٣).

١- انظر بيان المختصر ٣٤٤/١، ونشر البنود ١٨٨/١.

٢- انظر الدليل في بيان المختصر ٣٤٣/١.

٣- انظر المصدر نفسه ٣٤٤/١ـ٣٤٥.

المطلب الثاني: هل فهم المكلف شرط للتكليف(١)؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: فهم المكلف شرط للتكليف، وقال بهذا الجمهور(٢).

القول الثاني: فهم المكلف ليس شرطا للتكليف، وقال بهذا قوم(٣).

استدل القائلون بعدم اشتراطه بأدلة منها:

قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾(٤).

وجه الدلالة أن الآية فيها النهي عن الصلاة حالة السكر فتدل على أن السكران مكلف والسكران في حالة السكر غافل لا يفهم الخطاب(٥).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن الآية لا تحمل على ظاهرها ولها تأويلان:

١- أن المراد النهي عن السكر حالة إرادة الصلاة لا النهي عن الصلاة حالة السكر، فمعنى الآية لا تسكروا ثم تقربوا الصلاة فهم خوطبوا في حال الصحو لا في حال السكر(٦).

٢- أن المراد من السكران الثمل، وهو الذي ظهرت منه مباديء النشاط والطرب ومازال عقله(٧).

١- التكليف لغة: الامر بما يشق على المأمور. انظر تاج العروس ٣٣٨/٦. واصطلاحا: إلزام مقتضى خطاب الشرع. شرح الكوكب ٤٨٣/١.

٢- انظر بيان المختصر ٤٣٥/١.

٣- انظر القواعد والفوائد الاصولية ١٥.

٤- النساء ٤٣.

٥- انظر بيان المختصر ٤٣٧/١.

٦- انظر الإحكام للآمدي ١٤٠/١، وشرح مختصر الروضة للطوفي ١٨٣/٢-١٨٤، وبيان المختصر ٤٣٨/١، وفواتح الرحموت مع المستصفى ١٤٦/١.

٧- انظر الإحكام للآمدي ١٤٠/١، والمستصفى ٨٤/١، وروضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر ١٤٢/١.

والداعي للتأويل الأدلة الدالة على عدم جواز تكليف الغافل ومنها أنه لو صح تكليف من لم يفهم الخطاب لصح تكليف البهيمة لأن الذي لم يفهم الخطاب والبهيمة متساويان في عدم الفهم والتالي باطل قطعا فالمقدم مثله(١).

١- انظر الدليل في بيان المختصر ٤٣٦/١.

المطلب الثالث: هل يدخل الكفار في الخطاب بالفروع ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: يدخل الكفار في الخطاب بالفروع ، وقال بهذا الجمهور(١).

القول الثاني: لا يدخل الكفار في الخطاب بالفروع ، وقال بهذا الإمام أحمد في رواية عنه(٢) والحنفية البخاريون(٣) وأبو حامد الإسفراييني(٤).(٥).

القول الثالث: يدخل الكافر في الخطاب بالنواهي دون الأوامر، وقال بهذا الإمام أحمد في رواية عنه(٦).

القول الرابع: يدخل المرتد في الخطاب بالفروع دون الكافر الأصلي(٧).

القول الخامس: يدخل الكفار في الخطاب بالفروع سوى

١- انظر التمهيد لابي الخطاب ٢٩٨/١-٣٠٠، وشرح الكوكب ٥٠٠/١.

٢- انظر التمهيد لابي الخطاب ٢٩٩/١، وشرح الكوكب ٥٠٣/١.

٣- انظر كشف الاسرار للنسفي ١٣٩/١، وفواتح الرحموت مع المستصفى ١٢٩/١.

٤- هو أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني الشافعي الأستاذ أبو حامد ولد سنة ٣٤٤هـ كان شيخ الشافعية ببغداد، برع في المذهب، وأربى على المتقدمين وعظم جاهه عند الملوك من مصنفاته مختصر المزني توفي ببغداد سنة ٤٠٦هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٩٣/١٧، وشذرات الذهب ١٧٨/٣، والفتح المبين ٢٢٤/١.

٥- انظر جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٢٢/١.

٦- انظر القواعد والفوائد الاصولية ٤٩، وشرح الكوكب ٥٠٤/١.

٧- انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي حققه طه عبد الرؤوف سعد دار الفكر الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ ص١٢٦.

الجهاد(١).

احتج الجمهور بأدلة منها:

١- قوله تعالى ﴿ما سلككم في سقر * قالوا لم نك من المصلين * ولم نك نطعم المسكين * وكنا نخوض مع الخائضين * وكنا نكذب بيوم الدين﴾(٢).

وجه الدلالة أن الآية تدل على أنهم يعذبون في النار لتركهم الصلاة والإطعام إذ أنهم عللوا دخول النار بترك الصلاة والزكاة ولم يقم دليل على تكذيبهم فيكون الظاهر حقيقة الفعل(٣).

وأجيب عن هذا الاستدلال بعدة أجوبة منها:

أ- أن المراد بالآيات أنهم لم يكونوا ممن يعتقد الصلاة والزكاة (٤)، والداعي للتأويل الأدلة الدالة على أن الكفار غير مخاطبين بالشرعيات، ومنها أن النبي ﷺ قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن ادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله»(٥) فأمره أن يدعوهم إلى الإسلام فلو كان الخطاب يتوجه إليهم بغير الإسلام لأمره أن يدعوهم إليه(٦).

ورد بأنه خلاف الظاهر إذ اللفظ حقيقة في فعل الصلاة وفعل الإطعام فلا يحمل على الاعتقاد إلا بدليل يدل على ذلك(٧) ولا يوجد

١- انظر المصدر نفسه والتمهيد للأسنوي تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ص١٣٧.

٢- المدثر ٤٢-٤٦.

٣- انظر بيان المختصر ٤٢٨/١.

٤- انظر التمهيد لأبي الخطاب ٣٠٢/١، وكشف الأسرار للنسفي ١٤٠/١، وشرح المنار مع نور الأنوار على كشف الأسرار ١٣٨/١.

٥- رواه الشيخان انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٠٣/٣، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٩٦/١-١٩٧.

٦- انظر الأدلة والرد عليها في التمهيد لأبي الخطاب ٣١٠/١-٣١٥.

٧- انظر المصدر نفسه ٣٠٢/١.

دليل والداعي للتأويل مردود بأنه لم يدعهم إلى العبادات لأنه لم يصح فعلها منهم في حال الكفر فأمرهم أن يدعوهم إلى ما يصح فعله منهم وهو الإيمان الذي يتقدم كل عبادة.

ب- يجوز أن يكون قوله تعالى ﴿لم نك من المصلين﴾ إخبارا عن قوم أسلموا ثم ارتدوا بعد إسلامهم ولم يكونوا قد صلوا حال إسلامهم(١) والداعي للتأويل ماتقدم في سابقه.

ورد بأنه خلاف الظاهر، إذ الظاهر أنه عام في كل مجرم مرتد وغير مرتد لأن قوله تعالى حكاية عنهم ﴿لم نك من المصلين﴾ جواب المجرمين المذكورين في قوله تعالى ﴿يتساءلون عن المجرمين﴾(٢) وهو عام في المرتدين وغيرهم فلا يجوز تخصيصها من غير دليل(٣) ولا يوجد دليل على التخصيص كما أن قوله تعالى حكاية عنهم ﴿لم نك من المصلين﴾ يفيد أنهم لم يصلوا في جميع الزمان الماضي أو في زمان غير معين ولا يفيد زمانا معينا ومن يحمل الآية على المرتد يحملها على الصلاة في زمان معين(٤) فهو تخصيص بغير دليل.

٢- قوله تعالى ﴿فلا صدق ولا صلى * ولكن كذب وتولى﴾(٥).

وجه الدلالة أن الله عز وجل ذمهم على عدم التصدق وعلى عدم الصلاة(٦) فدل على أن الكفار مخاطبون بالفروع.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن المراد به لم يعتقد الصلاة ولا الصدقة(٧) والداعي للتأويل ماتقدم في سابقه.

١- انظر المصدر نفسه ٣٠٣/١، وشرح المنهاج للأصفهاني ١٥٤/١.

٢- المدثر ٤١.

٣- انظر التمهيد لأبي الخطاب ٣٠٣/١، والإحكام للآمدي ١٣٥/١، وشرح المنهاج للأصفهاني ١٥٤/١.

٤- انظر التمهيد لأبي الخطاب ٣٠٤/١.

٥- القيامة ٣١-٣٢.

٦- انظر التمهيد لأبي الخطاب ٣٠٥/١.

٧- انظر المصدر نفسه.

ورد بأنه خلاف الظاهر إذ الظاهر أنه ذمهم على ترك الفعل(١) إذ اللفظ حقيقة فيه ولا يحمل على الاعتقاد إلا بدليل ولا دليل. والداعي للتأويل مردود.

١- انظر المصدر نفسه.

المبحث الثاني

في المعرب في القرآن وفي النسخ وفيه ستة مطالب

المطلب الأول: هل في القرآن معرب؟

المطلب الثاني: هل يجوز النسخ؟

المطلب الثالث: هل يجوز النسخ قبل وقت الفعل؟

المطلب الرابع: هل يجوز النسخ بلا بدل؟

المطلب الخامس: هل يجوز النسخ إلى الأثقل؟

المطلب السادس: هل يجوز نسخ المتواتر بالآحاد؟

المطلب الأول: هل في القرآن معرب(١)؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز أن يكون في القرآن معرب، اختاره ابن الحاجب(٢)، واستظهره صاحب مسلم الثبوت(٣).

القول الثاني: لا يجوز أن يكون في القرآن معرب، وقال بهذا الأكثر(٤).

استدل النافون بأدلة منها:

قوله تعالى ﴿إنا أنزلناه قرآنا عربيا﴾(٥).

وجه الدلالة أن الله عز وجل أخبر أنه قرآن عربي فلو وقع المعرب لزم ألا يكون كل القرآن عربيا(٦).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها:

١- أن المراد بالقرآن السورة التي فيها الآية لا كل سور القرآن(٧)، والداعي للتأويل الأدلة الدالة على جواز وقوع المعرب في القرآن ومنها أن النبي ﷺ بعث إلى الناس كافة فلا ينكر أن يكون القرآن جامعا للغة الكل ليتحقق خطاب الكل(٨).

١- المعرب لغة: المنقول من لسان إلى لسان. انظر تاج العروس ٣٧٥/١. واصطلاحا: لفظ أعجمي استعمله العرب على وضعه العجمي في محاوراتهم. فواتح الرحموت مع المستصفى ٢١٢/١.

٢- انظر مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٢٣٦/١.

٣- انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت مع المستصفى ٢١٢/١.

٤- انظر بيان المختصر ٢٣٧/١، وشرح الكوكب ١٩٣/١، وفواتح الرحموت مع المستصفى ٢١٢/١.

٥- يوسف ٢.

٦- انظر فواتح الرحموت مع المستصفى ٢١٢/١.

٧- انظر المصدر نفسه.

٨- انظر الأدلة والرد عليها في الإحكام للآمدي ٤٨/١-٤٩.

ويرد بأنه خلاف الظاهر إذ الأصل المتبادر إلى الذهن من لفظ القرآن عند الإطلاق الكتاب كله فلا يصار إلى غيره إلا بدليل ولا دليل.

ب- أن المراد ببعض القرآن عربي(١). والداعي للتأويل ما تقدم في سابقه.

ورد بأنه خلاف الظاهر، إذ الظاهر أن كل القرآن عربي لأنه الحقيقة وحمله على البعض حمل على المجاز(٢)، ولا يوجد دليل عليه.

والداعي للتأويل مردود بأن بعثته صلى الله عليه وسلم إلى الكل لا توجب اشتمال القرآن على غير لغة العرب وإلا لزم اشتماله على جميع اللغات ولما جاز الاقتصار من كل لغة على كلمة واحدة لتعذر البيان والإعجاز بها.

١- انظر حاشية البناني على المحلي على جمع الجوامع ٣٢٦/١.

٢- انظر المصدر نفسه.

المطلب الثاني: هل يجوز النسخ(١)؟

اختلف في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يجوز النسخ، وقال بهذا كافة المسلمين(٢).

القول الثاني: لا يجوز النسخ، وقال بهذا طائفة من المبتدعة(٣).

استدل الجمهور بأدلة منها:

قوله تعالى ﴿وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر﴾(٤).

ووجه الدلالة أن التبديل لا يخلو إما أن يكون تبديل التلاوة، أو تبديل الحكم الثابت بها بعد استقراره، وأي الأمرين كان ثبت به النسخ(٥).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها:

أنه تعالى إنما أراد بذلك أنه يبدل آية مكان آية يريد إنزالها فينزلها بدلا منها فيسد ما أنزله مسد ما لم ينزله(٦)، والداعي للتأويل ما انقدح عندهم من الأدلة على عدم جواز النسخ(٧) ومنها أن الأمر بعد النهي عنه بداء وذلك مستحيل على الله تبارك وتعالى.

ورد بأنه تأويل بعيد، لأن ما لم ينزله لا يصح فيه التبديل ولا يقال إن الثانية بدل من الأولى ونحن لا علم لنا بما أراد أن ينزل، ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿قالوا إنما أنت مفتر﴾ ولم يقولوا ذلك إلا لشيء سمعوه ثم بدل لهم بغيره(٨) والداعي للتأويل مردود بأن معنى البداء غير معنى النسخ.

١- النسخ لغة: الإزالة والنقل والتغيير. انظر تاج العروس ٢٨٢/٢. واصطلاحا: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه. شرح الكوكب ٥٣٦/٣.

٢- انظر إحكام الفصول ٣٢٤/١، وبيان المختصر ٥٠٢/٢.

٣- انظر إحكام الفصول ٣٢٤/١، وقال أبو مسلم الأصفهاني النسخ جائز عقلا غير واقع شرعا. انظر بيان المختصر ٥٠٣/٢.

٤- النحل ١٠١.

٥- انظر إحكام الفصول ٣٢٥/١.

٦- انظر المصدر نفسه. والرد عليها

٧- انظر هذه الأدلة في المصدر نفسه ٣٣٦/١، وبيان المختصر ٥٠٥/٢ـ٥١٢.

٨- انظر المصدر نفسه ٣٢٥/١ـ٣٣٦.

المطلب الثالث: هل يجوز النسخ قبل وقت الفعل؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز النسخ قبل وقت الفعل، وقال بهذا الجمهور(١).

القول الثاني: لا يجوز النسخ قبل وقت الفعل، وقال بهذا المعتزلة(٢)، والماتريدي، والكرخي، والجصاص، والدبوسي من الحنفية(٣)، والصيرفي(٤) من الشافعية(٥)، وأبو الحسن التميمي(٦) من الحنابلة في قول له(٧).

احتج الجمهور بأدلة منها:

١- قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام ﴿فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين * فلما أسلما وتله للجبين * وناديناه أن يا إبراهيم * قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين * إن هذا لهو البلاء المبين * وفديناه بذبح عظيم﴾(٨).

١- انظر إحكام الفصول ٣٣٨/١، وبيان المختصر ٥١٣/٢.

٢- انظر المعتمد لأبي الحسين البصري تحقيق محمد حميد الله ومحمد بكر وحسن حنفي المطبعة الكاثوليكية بيروت ١٣٩٤هـ ج١ ص٤٠٧.

٣- انظر النسبة لهؤلاء الأربعة في تيسير التحرير ١٨٧/٣.

٤- هو محمد بن عبد الله البغدادي، الصيرفي، الشافعي، أبو بكر، كان قويا في المناظرة والجدل، متبحرا في الفقه، وعلم الأصول، من مؤلفاته: البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام، وكتاب الإجماع، توفي بمصر سنة ٣٣٠هـ.

انظر ترجمته في شذرات الذهب ٣٢٥/٢، والفتح المبين ١٨٠/١، ومعجم المؤلفين ٢٢٠/١٠.

٥- انظر الإحكام للآمدي ١١٥/٣.

٦- هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي الحنبلي أبو الحسن ولد سنة ٣١٧هـ صنف في الأصول والفروع والفرائض توفي سنة ٣٧٠هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١٣٩/٢، والمنهج الأحمد ٦٦/٢، ومعجم المؤلفين ٢٤٤/٥.

٧- انظر التمهيد لأبي الخطاب ٣٥٥/٢.

٨- الصافات ١٠٢-١٠٧

وجه الدلالة أن إبراهيم عليه السلام أمر بذبح ولده ونسخ عنه قبل التمكن من الذبح أي قبل وقت الفعل لأنه لو تمكن من الذبح لكان عاصيا بتأخيره(١).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها:

أ- أن إبراهيم عليه السلام لم يؤمر بالذبح وإنما أمر بمقدمات الذبح(٢)، والداعي للتأويل الأدلة الدالة على عدم جواز النسخ قبل الفعل، ومنها قولهم إن الباري تعالى لا يجوز عليه البداء وإذا قلنا إنه نسخ الحكم قبل وقت الفعل جوزنا عليه البداء لأنه بمنزلة أن يقول افعل لا تفعل(٣).

ورد بأنه خلاف الظاهر، إذ الظاهر أنه أمر بالذبح إذ لو لم يؤمر بالذبح لما احتاج إلى الفداء، ولما قال الذبيح ستجدني إن شاء الله من الصابرين إذ لا ضرر عليه فيه(٤)، وهذا التأويل خلاف إجماع السلف(٥)، ولا يوجد دليل عليه. و الداعي للتأويل مردود بأن معنى البداء لا ينطبق على النسخ قبل وقت الفعل.

ب- أنه وجد منه الذبح وكلما قطع جزءاً التحم عقيبه أي صار صحيحا(٦)، والداعي للتأويل هو ما تقدم في سابقه.

ورد بأنه خلاف الظاهر إذ الظاهر أنه لم يذبح إذ لو ذبح لم يحتج إلى الفداء، ولقال فلما أنفذ الأمر أو فلما ذبح ولَمَا قال وتله للجبين(٧) ولا يوجد دليل يقوي ما ذكر في التأويل و الداعي للتأويل مردود.

١- انظر بيان المختصر ٥١٥/٢.

٢- انظر المصدر نفسه ٥١٦/٢.

٣- انظر الأدلة والرد عليها في إحكام الفصول ٣٤١/١-٣٤٢.

٤- انظر الإحكام للآمدي ١١٧/٣، وبيان المختصر ٥١٦/٢.

٥- انظر إحكام الفصول ٣٤٠/١.

٦- انظر إحكام الفصول ٣٤٠/١، والإحكام للآمدي ١١٦/٣، وبيان المختصر ٥١٧/٢.

٧- انظر إحكام الفصول ٣٤٠/١، وبيان المختصر ٥١٧/٢.

ج- أنه لم يؤمر بالذبح وإنما أمر بالعزم عليه لامتحان سره في الصبر(١) عليه، والداعي للتأويل ماتقدم في سابقه.

ورد بأنه خلاف الظاهر إذ أنه سماه ذبحا والعزم لا يسمى ذبحا، ولو كان المأمور به العزم لما احتاج إلى الفداء لأنه فعل ما أمر به(٢) ولا يوجد دليل يؤيد الحمل على ما ذكر في التأويل والداعي للتأويل مردود.

٢- قوله تعالى ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت﴾(٣).

وجه الدلالة أن الآية دلت على أن الله سبحانه وتعالى يمحو كل ما يشاء محوه على كل حال فيدخل فيه محو العبادة قبل وقت الفعل(٤) وأجيب عن هذا الاستدلال بأن المراد محو ما يكتبه الملكان من المباحات(٥) والداعي للتأويل ماتقدم في سابقه.

ورد بأنه خلاف الظاهر، إذ الظاهر عمومه(٦)، ولا يوجد دليل على هذا التخصيص. والداعي للتأويل مردود.

١- انظر روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر ١/٢٠٥.

٢- انظر المصدر نفسه ١/٢٠٦.

٣- الرعد ٣٩.

٤- انظر التمهيد لأبي الخطاب ٢/٣٥٥، والإحكام للآمدي ٣/١١٥.

٥- انظر التمهيد لأبي الخطاب ٢/٣٥٥.

٦- انظر المصدر نفسه ٢/٣٥٦.

المطلب الرابع: هل يجوز النسخ بلا بدل؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

١- يجوز النسخ بلا بدل، وقال بهذا الجمهور(١).

٢- لا يجوز النسخ بلا بدل، وقال بهذا قوم(٢).

استدل المانعون بأدلة منها:

قوله تعالى ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾(٣).

ووجه الدلالة: أن الله عز وجل ربط بين نسخ الآية والإتيان بخير منها أو مثلها بأداة الشرط ربط الجزاء بشرطه ولا شك أن هذا الربط الذي صرح الله به بين هذا الشرط والجزاء في هذه الآية صحيح لا يمكن تخلفه بحال(٤) وهذا يدل على عدم جواز النسخ بلا بدل(٥).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها:

أن الآية تدل على الإتيان بالبدل في نسخ اللفظ لا في الإتيان بالبدل في نسخ الحكم إذ لا تعرض فيها للحكم(٦) والداعي للتأويل هو الأدلة الدالة على جواز النسخ بلا بدل ومنها الوقوع(٧).

ورد هذا بأنه خلاف الظاهر، إذ الظاهر عموم الآية للحكم واللفظ معا، لأن الآية صريحة في أنه مهما نسخ آية أو أنساها أتى بخير منها أو مثلها(٨)، ولا يوجد دليل قوي يقوى على صرف اللفظ عن ظاهره القوي إلى الاحتمال المذكور. والداعي للتأويل مردود بأن النسخ بلا بدل غير واقع وما ذكروه من الأمثلة منسوخ ببدل وهو التخيير.

١- انظر بيان المختصر ٢/٥٢٠.

٢- انظر المحصول ١/٥٤٦، وفواتح الرحموت ٢/٦٩، ونسبه الشوكاني إلى الظاهرية وبعض المعتزلة قال وقيل كلهم انظر إرشاد الفحول ١٦٤.

٣- البقرة ١٠٦.

٤- انظر مذكرة الشيخ الأمين ٧٩.

٥- انظر بيان المختصر ٢/٥٢٢.

٦- انظر التمهيد لأبي الخطاب ٢/٣٥٢، والمحصول ١/٥٤٦، وروضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر ١/٢١٧.

٧- انظر هذه الأدلة والرد عليها في بيان المختصر ٢/٥٢٠-٥٢٢، ومذكرة الشيخ الأمين ٧٩.

٨- انظر مذكرة الشيخ الأمين ٨٠.

المطلب الخامس: هل يجوز النسخ إلى الأثقل؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

١- يجوز النسخ إلى الأثقل. وقال بهذا الجمهور(١).

٢- لا يجوز النسخ إلى الأثقل وقال بهذا بعض الشافعية(٢) وبعض الظاهرية(٣).

احتج المانعون بأدلة منها:

١- قوله تعالى ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾(٤).

ووجه الدلالة: أن الآية تدل على أن البدل يكون خيرا من المنسوخ أو مثله والأثقل لا يكون خيرا للمكلف ولا مثلا(٥)، فلا يجوز النسخ إليه(٦).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها: أن المراد بالآية نسخ التلاوة دون الحكم(٧) والداعي للتأويل الأدلة الدالة على جواز النسخ إلى الأثقل ومنها الوقوع(٨).

ويرد بأن الظاهر من الآية شمولها للتلاوة والحكم إذ أن الآية صريحة في أنه مهما نسخ آية أو أنساها أتى بخير منها أو مثلها(٩). ولا

١- انظر بيان المختصر ٢/٥٢٨.

٢- انظر المصدر نفسه.

٣- انظر الإحكام لابن حزم ٤/٦٠٢.

٤- البقرة ١٠٦.

٥- هذا غير مسلم إذ أن الاثقل يكون خيرا للمكلف من حيث الثواب والاجر. انظر المحصول ١/٥٤٧.

٦- انظر بيان المختصر ٢/٥٢٨.

٧- انظر التمهيد لابي الخطاب ٢/٣٥٣.

٨- انظر الأدلة في التمهيد لأبي الخطاب ٢/٣٥٢، وبيان المختصر ٢/٥٢٤ـ٥٢٥.

٩- مأخوذ من كلام الشيخ الأمين في مسألة النسخ بلا بدل انظر المذكرة ٨٠.

يوجد دليل يدل على ترجيح هذا الاحتمال على الظاهر، وفي غيره من الأجوبة غنيه ومن الأجوبة أنه خير للمكلف باعتبار عظم الثواب*.

٢- قوله تعالى ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾(١).

ووجه الدلالة أن الآية تدل على إرادة التيسير فلو كان النسخ إلى أثقل جائزا لخالف هذا(٢).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها أن المراد باليسر اليسر في الآخرة(٣)، والداعي لهذا التأويل ما تقدم في سابقه.

ويرد بأنه خلاف الظاهر إذ الظاهر عموم اليسر في الدنيا والآخرة ولا يوجد دليل على هذا التخصيص. وفي غير هذا الجواب غنية عنه ومن الأجوبة أن دين الله كله يسر ومنه النسخ إلى الأثقل لأنه من دين الله(٤).

* انظر بيان المختصر ٥٢٨/٢

١- البقرة ١٨٥.

٢- انظر بيان المختصر ٥٢٧/٢.

٣- انظر المحصول ٥٤٧/١.

٤- انظر الإحكام لابن حزم ٦٠٢/٤.

المطلب السادس: هل يجوز نسخ المتواتر بالآحاد؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

١- لا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد وقال بهذا الأكثرون(١).

٢- يجوز نسخ المتواتر بالآحاد وقال بهذا بعض أهل الظاهر(٢).

احتج المجوزون بأدلة منها:

١- أن أهل قباء سمعوا منادي الرسول ﷺ ينادي ألا إن القبلة حولت عن بيت المقدس إلى الكعبة فاستداروا في الصلاة من بيت المقدس إلى الكعبة(٣) ولم ينكر الرسول ﷺ عليهم.

وجه الدلالة أن التوجه إلى بيت المقدس ثبت بالتواتر فلو لم يجز نسخ المتواتر بالآحاد لما جاز لهم التحول بمجرد قول المنادي ولأنكر عليهم الرسول ﷺ(٤).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها:

أ- أنهم تحولوا لأنهم علموا بالقرائن المنضمة إلى خبر المنادي كإعلان الناس بذلك، أو قربهم من مسجد الرسول ﷺ(٥).

والداعي للتأويل الأدلة الدالة على عدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد ومنها قولهم إن المتواتر مقطوع والآحاد مظنون والمظنون لا يقابل المقطوع(٦).

ويرد بأنه خلاف الظاهر، إذ الظاهر أنهم تحولوا بمجرد إخبار

١- انظر التمهيد لابي الخطاب ٣٨٢/٢، وبيان المختصر ٥٣٨/٢.

٢- انظر الإحكام لابن حزم ٦١٧/٤.

٣- رواه الشيخان انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ١٤١/٨، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٠/٥.

٤- انظر بيان المختصر ٥٣٧/٢ـ٥٣٨.

٥- انظر بيان المختصر ٥٣٨/٢، وفواتح الرحموت مع المستصفى ٧٧/٢.

٦- انظر الادلة والرد عليها في إرشاد الفحول ١٦٧، وأصول الفقه وابن تيمية للدكتور صالح بن عبد العزيز آل منصور الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ج١ ص٣٢٨ـ٣٣٠.

المنادي ولا يوجد دليل يقوي احتمال وجود القرائن والداعي للتأويل مردود بأجوبة منها :- أن الناسخ إنما جاء رافعا لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه وذلك ظني وإن كان دليله قطعيا فالمنسوخ إنما هو ذلك الظني لا ذلك القطعي .

ب- يجوز أن يكون النبي ﷺ قد وعدهم بذلك وقال إذا جاءكم رسولي فاعلموا أن الله تعالى نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالكعبة فتحولوا لذلك(١)، والداعي لهذا الحمل هو ما تقدم في سابقه.

ويرد بأنه خلاف الظاهر إذ الظاهر أنهم تحولوا بمجرد إخبار المنادي، ولا يوجد دليل على هذا الاحتمال، ولو وجد ما ذكر لنقل إلينا ولم ينقل من ذلك شيء والداعي للتأويل مردود .

٢- أن الرسول ﷺ كان يرسل آحاد الصحابة إلى الأقطار لتبليغ الأحكام مبتدأة وناسخة من غير فرق بينها(٢).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها:

أن إرسال الرسول ووجوب القبول صحيح إلا أن يكون خبر الواحد ناسخا للمتواتر فإنه يحمل حينئذ على أنه معلوم بالقرينة(٣)، والداعي للتأويل هو ما تقدم في سابقه.

ويرد بأنه خلاف الظاهر إذ الظاهر عدم التفريق ولم يرد دليل على التفريق والداعي للتأويل مردود .

١- انظر التمهيد لأبي الخطاب ٣٨٤/٢.

٢- انظر بيان المختصر ٥٣٨/٢.

٣- انظر المصدر نفسه ٥٣٨/٢-٥٣٩.

المبحث الثالث
في العمل بخبر الواحد شرعا، وفي حجية الإجماع
وفيه مطلبان

المطلب الأول : هل يجوز العمل بخبر الواحد شرعا؟
المطلب الثاني: هل الإجماع حجة؟

المطلب الأول: هل يجوز العمل بخبر الواحد شرعا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

١- يجب العمل بخبر الواحد شرعا، وقال بهذا الجمهور(١).

٢- لا يجوز العمل بخبر الواحد شرعا، وقال بهذا ابن داود(٢)، والقاشاني(٣)، والرافضة(٤).

احتج الجمهور بأدلة منها:

١- قوله تعالى ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾(٥).

وجه الدلالة أن الله عز وجل تعبدنا بقبول خبر كل طائفة خرجت للتفقه ثم أنذرت قومها وهذه صفة خبر الواحد لأن الفرقة تقع على الثلاثة والطائفة منها واحد أو إثنان(٦).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها:

أن الآية واردة في الفتوى ولهذا قال ﴿ليتفقهوا في الدين﴾ فيصيرون من أهل الاجتهاد ثم لينذروا بالفتوى والإنذار بالفتوى يجب قبوله على العامي(٧)، والداعي للتأويل هو الأدلة الدالة على عدم جواز

١- انظر التمهيد لابي الخطاب ٤٤/٣-٤٥.

٢- هو محمد بن داود الظاهري أبو بكر كان فقيها أديبا شاعرا ظريفا، له بصر تام بالحديث، وكان أحد من يضرب المثل بذكائه خلف أباه في حلقته من مؤلفاته الزهرة في الأدب والشعر، وكتاب في الفرائض، توفي سنة ٢٩٧هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٠٩/١٣، وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٧٥، وشذرات الذهب ٣٣١/٢.

٣- هو محمد بن إسحاق القاشاني، أبو بكر كان على مذهب داود الظاهري ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، وصار رأسا فيه من مؤلفاته: إثبات القياس، والفتيا الكبير.

انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي ١٧٦، والفهرست لابن النديم ٣٠٠.

٤- انظر التمهيد لابي الخطاب ٤٦/٣، وبيان المختصر ٦٧٢/١.

٥- التوبة ١٢٢.

٦- انظر التمهيد لابي الخطاب ٤٦/٣.

٧- انظر المصدر نفسه ٤٩/٣، وشرح المنهاج للأصفهاني ٥٤٢/٢.

التعبد بخبر الواحد، ومنها قوله تعالى ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾(١) والعمل بخبر الواحد اقتفاء لما لا نعلم(٢).

ورد بأنه خلاف الظاهر، إذ الظاهر عموم الآية سواء كان فتيا أو نقلا، لأن التفقه في الزمن الأول كان بسماع الأخبار(٣)، والحمل على الفتوى يلزم منه تخصيص الإنذار بالفتوى، وتخصيص القوم بغير المجتهدين، وهذا خلاف الأصل(٤) ولا يصار إليه إلا بدليل ولا دليل والتأويل مردود بأنا ما اقتفينا إلا ما علمنا بالدليل القاطع الدال على وجوب العمل بخبر الواحد وهو إجماع الصحابة على ذلك.

٢- إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على قبول خبر الواحد(٥).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها:

أنه يحتمل أنهم عملوا في هذه القضايا المنقولة عنهم بشيء آخر غير الخبر كأن ذكروا شيئا سمعوه من النبي ﷺ، أو لاجتهاد تجدد لهم(٦).

ورد بأنه خلاف الظاهر، إذ الظاهر أنهم عملوا بالأخبار وما ذكر من الاحتمال بعيد لأنه لو كان كذلك لنقل فإن العادة أن من اشتد اهتمامه بأمر التبس عليه ثم زال عنه بتذكر أو اجتهاد يظهر ذلك ويسر به، ولأن سكوتهم وعملهم عند الخبر يدل على أنهم أخذوا به وإلا كان في ذلك تلبيس على الناس وإيهام لهم ما لا يجوز(٧) وهذه القرائن المحتفة بالظاهر تقويه ولا يوجد دليل على الاحتمال المذكور.

١- الإسراء ٣٦.

٢- انظر هذه الأدلة والردود عليها في التمهيد لأبي الخطاب ٣/٦٥-٦٩.

٣- انظر المصدر نفسه ٣/٥٠.

٤- انظر شرح المنهاج للأصفهاني ٢/٥٤٢.

٥- انظر التمهيد لأبي الخطاب ٣/٥٤.

٦- انظر المصدر نفسه ٣/٥٩، وبيان المختصر ١/٦٧٤.

٧- انظر التمهيد لأبي الخطاب ٣/٥٩.

المطلب الثاني: هل الإجماع حجة؟

اختلف في حجية الإجماع إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: الإجماع حجة مقطوع بها ولا تجمع الأمة على خطأ وقال بهذا عامة العلماء(١).

القول الثاني: الإجماع ليس بحجة ويجوز أن يجمعوا على خطأ وقال بهذا النظام(٢).(٣).

القول الثالث: الإجماع ليس بحجة ولكن إن كان فيه قول الإمام المعصوم فهو حجة وقال بهذا الإمامية(٤).

استدل الجمهور بأدلة منها:

١- قوله تعالى ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾(٥).

وجه الدلالة أن الله عز وجل أخبر أنه تعالى جعل هذه الأمة وسطا والوسط الخيار العدول، والله عز وجل لا يخبر بالعدالة والشهادة مع علمه عز وجل أنه يجوز أن يقدموا جميعا على المعصية، أو يخطئوا، أو يشهدوا

١- انظر التمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٢٤، وفواتح الرحموت مع المستصفى ٢/٢١٣، ونشر البنود ٢/٨١.

٢- هو إبراهيم بن سيار البصري، أبو إسحاق النظام، ولد سنة ١٨٥هـ كان نجيبا، ذكيا، ولم يكن ممن نفعه العلم والفهم، وقد كفره جماعة، كانت دراسته مزيجا جامعا بين آراء المعتزلة والفلاسفة الطبيعيين والالهيين ومذهب المانوية من المجوس، وله آراء خاصة انفرد بها. من مؤلفاته: كتاب النكت، وكتاب الوعيد، توفي سنة ٢٢١هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٠/٥٤١، والفرق بين الفرق ١٣١، والفتح المبين ١/١٤١.

٣- انظر التمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٢٤.

٤- انظر المصدر نفسه ٣/٣٢٥.

٥- البقرة ١٤٣.

بغير الحق(١).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها:

أ- أن المراد أن أكثرهم عدول لا مجموعهم(٢)، والداعي للتأويل الأدلة الدالة على أن الإجماع ليس بحجة ومنها ما سيأتي في استدلال القائلين بهذا القول(٣).

ورد بأنه خلاف الظاهر، إذ الظاهر جعل الكل فيجب حمله عليه ولا يوجد دليل على تخصيص اللفظ(٤). والداعي للتأويل مردود.

ب- أن المراد أنهم يكونون شهداء على الناس في الآخرة وإذ ذاك يكونون عدولا فتقبل شهادتهم دون التحمل في الدنيا(٥)، والداعي للتأويل ما تقدم في سابقه.

ورد بأنه خلاف الظاهر، إذ الظاهر كونهم عدولا في كل حين إذ أن وصف أمة محمد ﷺ بالعدالة كان في معرض الامتنان عليهم وتعظيم شأنهم، وتخصيصهم من غيرهم، والحمل على كونهم عدولا في الآخرة فقط يبطل فائدة التخصيص لأن الخطأ مستحيل من جميع الأمم يوم القيامة(٦)، ولا يوجد دليل يدل على التخصيص. والداعي للتأويل مردود.

٢- قوله تعالى ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾(٧).

١- انظر التمهيد لابي الخطاب ٣/٢٢٥.

٢- انظر المصدر نفسه ٣/٢٢٧.

٣- انظر الأدلة والرد عليها في المصدر نفسه ٣/٢٤٤-٢٤٩، والإحكام للآمدي ١/١٨٥-١٨٦ و ١٩٠-١٩٢.

٤- انظر التمهيد لابي الخطاب ٣/٢٢٧.

٥- انظر الإحكام للآمدي ١/١٩٢-١٩٣.

٦- انظر المصدر نفسه ١/١٩٣-١٩٤.

٧- النساء ١١٥.

وجه الدلالة أن الله عز وجل توعد على اتباع سبيل غير المؤمنين فثبت أن من فعل ذلك فعل محرما ولو لم يكن ذلك محرما لما توعد عليه ولما حسن الجمع بينه وبين المحرم من مشاقة الرسول ﷺ في التوعد(١) فدل ذلك على حرمة اتباع سبيل غير المؤمنين.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها:

أ- أن الله عز وجل إنما توعد على ترك اتباعهم فيما صاروا به مؤمنين وذلك هو التوحيد والتصديق(٢)، والداعي لهذا الحمل هو ما تقدم في سابقه.

ورد بأنه خلاف الظاهر إذ الظاهر عمومه فيحمل على كل سبيل المؤمنين إلا ما خصه الدليل، والحمل على ما ذكر تخصيص بلا دليل فلا يقبل(٣). والداعي للتأويل مردود.

ب- أن المراد بالمؤمنين الأئمة المعصومون، أو من فيهم الإمام المعصوم(٤) والداعي للتأويل ما تقدم في سابقه.

ورد بأن الآية عامة في المؤمنين فتخصيصها بالأئمة المعصومين أو بالمؤمنين الذين فيهم الإمام المعصوم تخصيص من غير دليل فلا يقبل(٥).

٣- قوله تعالى ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾(٦).

١- انظر الإحكام للآمدي ١/١٨٣.

٢- انظر التمهيد لابي الخطاب ٣/٣٣٥، وفواتح الرحموت مع المستصفى ٢/٢١٤.

٣- انظر إحكام الفصول ٢/٣٧٠، وشرح العمد لابي الحسين البصري تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد دار المطبعة السلفية القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. ج١ ص٦٥، والتمهيد لابي الخطاب ٣/٣٣٥.

٤- انظر الإحكام للآمدي ١/١٩٠.

٥- انظر المصدر نفسه.

٦- آل عمران ١٠٣.

وجه الدلالة أن الله عز وجل نهى عن التفرق فإذا أجمعوا على شيء لم يجز لمن بعدهم أن يترك ذلك القول لأنه يحصل التفرق بذلك(١).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها:

أن المراد لا تفرقوا في الاعتصام بحبل الله جميعا فليس النهي عن التفرق في كل شيء، وما لم يثبت أن إجماع أهل العصر اعتصام بحبل الله فلا يكون تركه منهيا عنه(٢)، والداعي لهذا الحمل ما تقدم في سابقه.

ورد بأن الظاهر من قوله ﴿ولا تفرقوا﴾ النهي عن التفرق في كل شيء وعلى كل حال(٣)، فالحمل على ما ذكر حمل على غير الظاهر بغير دليل فلا يقبل. والداعي للتأويل مردود.

٤- قوله ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله»(٤).

وقوله ﷺ: «إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة»(٥).

وجه الدلالة: أن هذه الأخبار وغيرها(٦) قد دلت على عصمة الأمة عن الضلالة(٧) إذ جاءت الضلالة في الحديث الثاني نكرة في سياق النفي

١- انظر التمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٣٦.

٢- انظر الإحكام للآمدي ١/١٩٧.

٣- انظر التمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٦، والإحكام للآمدي ١/١٩٧.

٤- رواه الشيخان انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ١٣/٢٥٠، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٣/٦٥.

٥- رواه أبو داود ٤/٤٥٢، والترمذي انظر تحفة الأحوذي ٦/٣٨٦، وابن ماجة ٢/٣٠٣، وأحمد ٦/٣٩٦، والحاكم ١/١١٦، وابن أبي عاصم في السنة تخريج محمد ناصر الألباني المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ج١ ص٤١، والطبراني انظر مجمع الزوائد ٥/٢١٨، والحديث حسن بمجموع طرقه انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الألباني مكتبة المعارف الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ج٣ ص٣٢٠، ورواية الطبراني صحيحة انظر مجمع الزوائد ٥/٢١٨، وظلال الجنة في تخريج السنة مع السنة ١/٤٠، ولم أجد لفظ "لا تجتمع أمتي على خطأ" في الكتب التي اطلعت عليها.

٦- انظر هذه الأحاديث في التمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٣٧-٣٣٩.

٧- انظر الإحكام للآمدي ١/١٩٩.

فتعم فيدخل في ذلك خطأ المجمعين لأنهم لو أخطؤوا الحق لاجتمعوا على الباطل والضلالة، والحديث الأول يدل على أن الأمة لا يمكن أن تجتمع على خلاف الحق لأن الرسول ﷺ أخبر أنه لابد من وجود طائفة من الأمة عليه ولو أجمعوا على خلاف الحق لانتفى ذلك وهذا ممتنع لإخباره ﷺ بخلافه.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها:

أ- أنه ﷺ إنما أراد بذلك نفي الخطأ عن الأمة فيما تشهد به يوم القيامة على الأمم(١)، والداعي للتأويل ماتقدم في سابقه.

ورد بأن هذا خلاف الظاهر، إذ الظاهر عمومه، وهو تأويل بعيد إذ أنه يبطل فائدة التخصيص لأمة محمد ﷺ لأن سائر الأمم قد تجتمع على صواب في بعض الأمور فلو كان المراد إجماع أمة محمد ﷺ على صواب في بعض الأمور دون بعض لم يكن في ذلك تفضيل لها ولا فرق بينها وبين غيرها، ومع هذا فهو تخصيص بغير دليل(٢). والداعي للتأويل مردود.

ب- أن المراد أنهم لا يجتمعون على الخطأ الذي هو بمعنى الشبهة(٣) والداعي للتأويل ما تقدم في سابقه.

ورد بأنه خلاف الظاهر لأن الظاهر تخصيص أمة محمد ﷺ بالثناء وهذا يقتضي عموم العصمة لهم، وما ذكر في التأويل لا تختص به الأمة(٤)، وهو تخصيص بلا دليل. والداعي للتأويل مردود.

ج- أن المراد أن الأمة لا تجتمع على الكفر لأن الضلال هو

١- انظر إحكام الفصول ٣٨٦/٢.

٢- انظر المصدر نفسه.

٣- انظر شرح العمد ١٠٢/١.

٤- انظر المصدر نفسه.

الكفر(١) والداعي للتأويل ما تقدم في سابقه.

ورد بأنه خلاف الظاهر إذ الظاهر من الضلال في كلام العرب الذهاب عن الأمر الذي يتضمن النفع وجميع المعاصي تدخل في ذلك وما ذكر تخصيص بلا دليل(٢). والداعي للتأويل مردود.

د- أن المراد بالأمة هنا الأمراء فالرسول ﷺ إنما أراد إيجاب الطاعة للأمراء ومن يقوم بالأحكام(٣). والداعي للتأويل ما تقدم في سابقه.

ورد بأنه خلاف الظاهر، إذ الظاهر العموم، وهذا تخصيص بغير دليل(٤). والداعي للتأويل مردود.

هـ- أن المراد الإلزام، كأنه ﷺ قال يجب ألا تجتمعوا على ضلالة(٥).

ورد بأنه خلاف الظاهر، إذ الظاهر الإخبار وظاهر الخبر لا يترك للمجاز بغير دلالة لا سيما وأن هذا يوجب ألا مزية لهم على سائر الأمم(٦).

واحتج القائلون بعدم حجية الإجماع بأدلة منها:

١) قوله ﷺ «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم»(٧).

١- انظر المصدر نفسه ١٠٣/١، وإحكام الفصول ٣٨٥/٢، والمحصول ٤٦/٢، وكشف الأسرار للنسفي ١٩٠/٢.

٢- انظر شرح العمد ١٠٣/١، وإحكام الفصول ٣٨٥/٢، وكشف الأسرار للنسفي ١٩٠/٢.

٣- انظر شرح العمد ١٠٥/١.

٤- انظر المصدر نفسه.

٥- انظر المصدر نفسه ١٠٢/١.

٦- انظر المصدر نفسه ١٠٣/١.

٧- رواه الشيخان انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٥٦/٣، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٢١٩/١٦-٢٢٠.

وجه الدلالة أن النبي ﷺ أخبر أنهم سيتبعون أهل الكتاب ومن يجوز عليهم اتباع سنن أهل الكتاب لا يكون إجماعهم حجة ولا صوابا(١).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن المراد به بعض الأمة، ودليل هذا التخصيص إخباره ﷺ أن أمته لا تجتمع على ضلالة(٢) كما تقدم.

٢) قوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»(٣).

وجه الدلالة أن الرسول ﷺ نهى الأمة عن رجوعهم إلى الكفر ومن يجوز عليهم الرجوع إلى الكفر لا يكون إجماعهم حجة(٤).

ورد بمثل ما رد به سابقه(٥).

١- انظر التمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٤٥.

٢- انظر المصدر نفسه.

٣- رواه البخاري انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ١٣/٣٢-٣٣.

٤- انظر التمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٤٥.

٥- انظر المصدر نفسه.

المبحث الرابع
في مبدأ اللفات وفي تأخير تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة
وفيه مطلبان

المطلب الأول: هل اللفات توقيفية؟
المطلب الثاني: هل يجوز تأخير تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة؟

المطلب الأول: هل اللغات توقيفية(١)؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: إنها توقيفية مطلقا. وقال بهذا أبو الحسن الأشعري(٢)، وأهل الظاهر(٣)، وجماعة من الفقهاء(٤).

القول الثاني: إنها اصطلاحية(٥) مطلقا. وقال بهذا أبو هاشم(٦) وأتباعه(٧).

القول الثالث: القدر الذي وقع به التنبيه على الاصطلاح توقيفي والباقي محتمل للأمرين. وقال بهذا أبو إسحاق الإسفراييني(٨).

القول الرابع: عكس هذا(٩) أي أن ما يحتاج إليه اصطلاحي والباقي محتمل للأمرين.

القول الخامس: التوقف. وذهب إلى هذا القاضي وأتباعه(١٠).

احتج القائلون بالتوقيف بأدلة منها:

١- قوله تعالى ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾(١١).

١- توقيفية لغة: التوقيف التبيين والتفهيم. انظر تاج العروس ٢٧٠/٦. واصطلاحا: أن الله تعالى وضعها ووقفنا عليها - أي علمنا إياها - نهاية السول مع سلم الوصول ٢٣/٢.

٢- انظر بيان المختصر ٢٧٨/١.

٣- انظر الإحكام لابن حزم ٣٤/١، والإحكام للآمدي ٧٠/١.

٤- انظر الإحكام للآمدي ٧٠/١، وشرح الكوكب ٢٨٥/١.

٥- اصطلاحية لغة: متفق عليها بين طائفة مخصوصة. انظر تاج العروس ١٨٣/٢. واصطلاحا: وضعها واحد أو جماعة وعرف الباقون بإشارة أو تكرار. شرح الكوكب ٢٨٦/١.

٦- هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، المعتزلي، أبو هاشم، ولد سنة ٢٤٧هـ كان من كبار الأذكياء، ومن كبار المعتزلة، تتلمذ على والده، تبعته فرقة تسمى البهشمية، من مؤلفاته: الجامع الكبير، والعدة في أصول الفقه، توفي سنة ٣٢١هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٦٣/١٥، وشذرات الذهب ٢٨٩/٢، والأعلام ٧/٤.

٧- انظر الإحكام للآمدي ٧١/١، وبيان المختصر ٢٧٩/١.

٨- انظر المصدرين السابقين.

٩- انظر بيان المختصر ٢٧٩/١، وشرح الكوكب ٢٨٦/١.

١٠- انظر بيان المختصر ٢٧٩/١، والإحكام للآمدي ٧١/١.

١١- البقرة ٣١.

وجه الدلالة: أن الآية دلت على أن الأسماء معلمة من عند الله عز وجل وإذا ثبت التعليم في الأسماء ثبت في غيرها من الكلام إذ لا قائل بالفصل(١).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها:

أ- أن المراد أن الله عز وجل ألهمه الاحتياج إلى هذه الألفاظ وأعطاه من العلوم ما جعله قادرا على الوضع(٢)، والداعي للتأويل الأدلة الدالة على عدم التوقيف، ومنها قوله تعالى ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾(٣).

ورد بأنه خلاف الظاهر لأن الأصل في التعليم إيجاد العلم لا الإلهام فلا يصار له إلا بدليل(٤) ولا دليل. والداعي للتأويل مردود بأن الآية لا تدل إلا على تقدم اللغات على بعثة الرسل الذين لهم قوم بدليل قوله تعالى «بلسان قومه» فيجوز أن تتقدم ببعثة آدم عليه السلام على اللغات لأنه لم يكن له قوم.

ب- أن المراد أنه علمه اصطلاحات قوم خلقهم الله تعالى قبل آدم(٥)، والداعي للتأويل ماتقدم في سابقه.

ورد بأنه خلاف الظاهر، إذ الأصل عدم اصطلاح سابق فلا يصار إليه إلا بدليل(٦) ولا دليل. والداعي للتأويل مردود.

ج- أن الله عز وجل علمه الأسماء التي كانت موجودة في زمانه(٧) والداعي للتأويل ما تقدم في سابقه.

١- انظر بيان المختصر ٢٨١/١، والإبهاج ١٩٨/١.

٢- انظر الإحكام للآمدي ٧٢/١، وبيان المختصر ٢٨١/١.

٣- إبراهيم ٤. وانظر الأدلة والرد عليها في بيان المختصر ٢٨٢/١-٢٨٦.

٤- انظر الإحكام للآمدي ٧٣/١، وبيان المختصر ٢٨١/١.

٥- انظر الإحكام للآمدي ٧٢/١، وبيان المختصر ٢٨١/١، والإبهاج ١٩٩/١.

٦- انظر الإحكام للآمدي ٧٤/١، وبيان المختصر ٢٨١/١، والإبهاج ١٩٩/١.

٧- انظر الإحكام للآمدي ٧٢/١.

ورد بأنه خلاف الظاهر، إذ الظاهر أن الباري عز وجل علمه كل ما يمكن التخاطب به لعموم اللفظ(١)، لا سيما وقد أكد ذلك بقوله «كلها»، ولا يوجد دليل على هذا التخصيص. والداعي للتأويل مردود.

د- أن المراد من الأسماء حقائق الأشياء، وصفاتها، فيكون الله عز وجل علم آدم حقيقة كل شيء وصفته(٢)، والداعي للتأويل ما تقدم في سابقه.

ورد بأنه خلاف الظاهر، إذ الظاهر أن المراد بالأسماء الألفاظ لا الحقائق، ويدل على أن المراد بها هنا الألفاظ قوله تعالى ﴿أنبئوني بأسماء هؤلاء﴾(٣) فلو كان المراد الحقائق للزم إضافة الشيء إلى نفسه(٤)، ولا يوجد دليل يقوي هذا الاحتمال المرجوح. والداعي للتأويل مردود.

٢- قوله تعالى ﴿إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما نزل الله بها من سلطان﴾(٥).

وجه الدلالة أن الله عز وجل ذمهم على تسمية بعض الأشياء من غير توقيف فدل على أن ما عداها توقيف(٦).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن الله عز وجل ذمهم على اعتقادهم كون الأصنام آلهة(٧). والداعي للتأويل ما تقدم في سابقه.

ورد بأنه خلاف الظاهر، إذ الظاهر أن الذم على التسمية إذ أضافه إليها، ولا يوجد دليل يقوي هذا الاحتمال فلا يقبل(٨). والداعي للتأويل مردود.

١- انظر المصدر نفسه ١/٧٣.

٢- انظر بيان المختصر ١/٢٨٢.

٣- البقرة ٣١.

٤- انظر بيان المختصر ١/٢٨٢.

٥- الأعراف ٧١.

٦- انظر الإحكام للآمدي ١/٧٠-٧١.

٧- انظر المصدر نفسه ١/٧٤، والإبهاج ١/٢٠٠.

٨- انظر الإحكام للآمدي ١/٧٤.

المطلب الثاني: هل يجوز تأخير تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يجوز تأخير تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة. وقال بهذا الجمهور(١).

القول الثاني: لا يجوز تأخير تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة. وقال بهذا بعض الحنابلة(٢).

احتج المانعون بأدلة منها:

قوله تعالى ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾(٣).

وجه الدلالة أن الأمر بالتبليغ في الآية للفور لأن وجوب التبليغ مطلقا معلوم من الرسالة فلا حاجة إلى الإبانة(٤).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها:

أن المراد به تبليغ المتلو - أي القرآن الكريم - فلا يلزم منه إلا عدم تأخير تبليغه لا عدم تأخير التبليغ مطلقا(٥)، والداعي للتأويل الأدلة الدالة علي جواز تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة ومنها: أن التأخير لا يلزم منه محال لأنه ليس بمستحيل لذاته، والاستحالة بالغير منتفية لأن الأصل عدم الغير(٦).

ورد بأنه خلاف الظاهر لأن الظاهر عمومه إذ أن «ما» عامة والتخصيص من غير دليل(٧)، وفي غيره من الأجوبة غنية(٨). ومنها أن قوله تعالى «وإن لم تفعل فما بلغت رسالته» يدل على عدم كونه للفور لأن عدم فعل التبليغ على الفور لا يوجب عدم تبليغ الرسالة رأسا.

١- انظر شرح الكوكب ٤٥٣/٣، وفواتح الرحموت مع المستصفى ٤٩/٢.

٢- انظر التمهيد لأبي الخطاب ٨٩/٢، وشرح الكوكب ٤٥٣/٣.

٣- المائدة ٦٧.

٤- انظر فواتح الرحموت مع المستصفى ٤٩/٢.

٥- انظر بيان المختصر ٤١٠/٢، والتقرير والتحبير ٣٦/٣، وفواتح الرحموت مع المستصفى ٤٩/٢.

٦- انظر الأدلة في المحصول ٤٩٧/١-٤٩٨، وبيان المختصر ٤١٠/٢.

٧- انظر فواتح الرحموت مع المستصفى ٤٩/٢.

٨- انظر الأجوبة في المصدر السابق.

المبحث الخامس
في الأمر
وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: هل يشترط العلو أو الاستعلاء في الأمر؟

المطلب الثاني: هل تشترط في الأمر إرادة الآمر؟

المطلب الثالث: على أي شيء يدل الأمر المجرد عن القرائن؟

المطلب الأول: هل يشترط العلو(١) أو الاستعلاء(٢) في الأمر؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أربعة أقوال:

القول الأول: لا يشترط العلو ولا الاستعلاء. وقال بهذا جمهور المالكية(٣)، وأكثر الشافعية(٤).

القول الثاني: يشترط العلو دون الاستعلاء. وقال بهذا أكثر الحنابلة في ظاهر قولهم(٥)، وجمهور المعتزلة(٦)، وأبو إسحاق الشيرازي(٧).(٨).

القول الثالث: يشترط الاستعلاء دون العلو. وقال بهذا أبو الحسين البصري(٩)، وأكثر الماتريديه(١٠).

القول الرابع: يشترط العلو والاستعلاء. وقال بهذا القاضي

١- العلو لغة: الارتفاع. انظر تاج العروس ١٠/٢٥٠. واصطلاحا: كون الطالب أعلى رتبة. شرح الكوكب ٣/١٦.

والقهر والغلبة. انظر لسان العرب ١٥/٨٩ و٩٠

٢- الاستعلاء لغة: طلب العلو والارتفاع، واصطلاحا: الطلب لا على وجه التذلل بل بغلظة ورفع صوت. نهاية السول مع سلم الوصول ٢/٣٣٥.

٣- انظر نشر البنود ١/١٤٢.

٤- انظر المحصول ١/١٩٨، وشرح الكوكب ٣/١٢، وفواتح الرحموت ١/٣٧٠.

٥- انظر القواعد والفوائد الأصولية ١٥٨، وشرح الكوكب ٣/١١-١٢.

٦- انظر المعتمد ١/٤٩، والمحصول ١/١٩٨، والقواعد والفوائد الأصولية ١٥٨.

٧- هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفيروزآبادي، الشيرازي، الشافعي، أبو إسحاق، جمال الدين، ولد سنة ٣٩٣هـ كان فقيها، أصوليا، مؤرخا، أديبا، فصيحا، إماما في الحديث، صنف في الأصول والفروع، والخلاف، والمذهب، من مصنفاته: اللمع، وشرح اللمع، والتنبيه، توفي ببغداد سنة ٤٧٦هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٨/٤٥٢، وشذرات الذهب ٣/٣٤٩، والفتح المبين ١/٢٥٥.

٨- انظر نهاية السول مع سلم الوصول ٢/٣٣٥.

٩- انظر المعتمد ١/٤٩، والمحصول ١/١٩٨، والقواعد والفوائد الأصولية ١٥٨.

١٠- انظر فواتح الرحموت مع المستصفى ١/٣٦٩، وسلم الوصول مع نهاية السول ٢/٣٣٥.

عبدالوهاب(١)،(٢) وابن القشيري(٣).

احتج القائلون بعدم اشتراط الرتبة بأدلة منها:

قوله تعالى حكاية عن فرعون ﴿قال للملأ حوله إن هذا لساحر عليم * يريد أن يخرجكم من أرضكم بسحره فماذا تأمرون﴾(٤).

وجه الدلالة أن فرعون كان أعلى رتبة من الملأ(٥) ولم يكن للملأ عنده علو ولا استعلاء(٦).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه مجاز من المشاورة(٧).

ورد بأنه خلاف الظاهر إذ الأمر حقيقة في القول بخصوصه(٨) فلا يترك إلا بدليل.

١- هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين الثعلبي، البغدادي، المالكي، أبو محمد، ولد ببغداد سنة ٣٦٢هـ كان فقيها، أصوليا، شاعرا، أديبا، من مؤلفاته: التلقين، والمعونة بمذهب أهل المدينة، توفي بمصر سنة ٤٢٢هـ وقيل سنة ٤٢١هـ.
انظر ترجمته في الديباج المذهب ١٥٩، وشجرة النور الزكية ١٠٣، والفتح المبين ٢٣٠/١.

٢- انظر نشر البنود ١٤٢/١.

٣- انظر شرح الكوكب ١٢/٣، ونشر البنود ١٤٢/١.

٤- الشعراء ٣٤-٣٥.

٥- انظر المحصول ١٩٨/١.

٦- انظر نهاية السول ٣٣٧/٢، وفواتح الرحموت مع المستصفى ٣٧٠/١.

٧- انظر مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت مع المستصفى ٣٧٠/١.

٨- انظر المصدر نفسه.

المطلب الثاني: هل تشترط في الأمر إرادة الآمر وقوعه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

١- لا تشترط إرادة الآمر. وقال بهذا الجمهور(١).

٢- تشترط إرادة الآمر. وقال بهذا المعتزلة(٢).

استدل الجمهور بأدلة منها:

قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام ﴿قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين * فلما أسلما وتله للجبين * وناديناه أن يا إبراهيم * قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين * إن هذا لهو البلاء المبين * وفديناه بذبح عظيم﴾(٣).

ووجه الدلالة أن الله عز وجل أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه ولم يرده، لأنه لو أراد ذلك لوقع منه على أصل أهل السنة والجماعة(٤).

وأجيب بأجوبة منها: أن ما أمر به إبراهيم عليه السلام هو مقدمات الذبح من الاضجاع، والأخذ بالمدية، وتله للجبين، وقد فعله(٥) والداعي للتأويل الأدلة الدالة على اشتراط الإرادة في الأمر ومنها أن صيغة الأمر ترد لمعان متعددة وإنما ينفصل الأمر عما ليس بأمر بالإرادة فدل على كونها شرطا(٦).

ورد هذا بأنه خلاف الظاهر، إذ الظاهر أنه أمر بالذبح لقوله تعالى

١- انظر التمهيد لأبي الخطاب ١/١٢٤، وشرح الكوكب ٣/١٥، وفواتح الرحموت مع المستصفى ١/٣٧١.

٢- انظر المعتمد ١/٥٠. وفواتح الرحموت مع المستصفى ١/٣٧١.

٣- الصافات ١٠٢- ١٠٧.

٤- انظر التمهيد لأبي الخطاب ١/١٢٤- ١٢٥، وشرح الكوكب ٣/١٥.

٥- انظر التمهيد لأبي الخطاب ١/٣٦.

٦- انظر هذا الدليل وغيره من الأدلة والردود عليها في التمهيد لأبي الخطاب ١/١٢٩- ١٣٣.

﴿إني أرى في المنام أني أذبحك﴾، وحقيقة الذبح قطع مكان مخصوص معه تبطل الحياة(١)، ولو لم يؤمر بالذبح لما احتاج إلى الفداء(٢)، كما أن هذا التأويل خلاف إجماع السلف(٣)، ولا يوجد دليل قوي يقوى على صرف اللفظ عن ظاهره إلى الاحتمال المذكور. والرابع التأويل مردود بأجوبة منها: أن الصيغة تدل على معان متعددة لقرائن أما الصيغة المجردة من القرائن فلا تدل إلا على الأمر.

١- انظر التمهيد لأبي الخطاب ١/١٣٦.

٢- انظر إحكام الفصول ١/٣٤٠، وبيان المختصر ٢/٥١٦.

٣- انظر إحكام الفصول ١/٣٤٠.

المطلب الثالث: على أي شيء يدل الأمر المجرد عن القرائن؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال: أهمها(١):

الأول: إنه حقيقة في الوجوب. وقال بهذا الجمهور.

الثاني: إنه حقيقة في الندب. وقال بهذا أبو هاشم، وعامة المعتزلة، وجماعة من الفقهاء.

الثالث: إنه حقيقة في الطلب المشترك بين الوجوب والندب. نسب هذا القول إلى أبي منصور الماتريدي، ومشايخ سمرقند.

الرابع: إنه مشترك بين الوجوب والندب اشتراكا لفظيا. نسب هذا إلى الشافعي في رواية عنه.

الخامس: إنه مشترك بين الوجوب والندب والإباحة اشتراكا لفظيا.

السادس: إنه للإذن المشترك بين الوجوب والندب والإباحة وقال بهذا بعض الشيعة.

السابع: إنه مشترك بين الوجوب والندب والإباحة والتهديد. وقال بهذا جمهور الشيعة.

الثامن: التوقف. وذهب إلى هذا أبو الحسن الأشعري(٢) في رواية عنه، والقاضي الباقلاني(٣).

١- انظر بيان المختصر ٢/٢١، وتيسير التحرير ١/٣٤١-٣٤٢، وإرشاد الفحول ٨٣.

٢- هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري، اليمني، البصري، أبو الحسن، ولد بالبصرة سنة٢٦٠هـ وقيل سنة ٢٧٠هـ. ونشأ ببغداد، كان من أئمة المتكلمين، وكان عجبا في الذكاء وقوة الفهم، رجع في آخر أمره إلى عقيدة السلف، له مؤلفات منها: الإبانة عن أصول الديانة، والرؤية بالأبصار، توفي ببغداد سنة ٣٣٠هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٥/٨٥، وشذرات الذهب ٢/٣٠٣، ومعجم المؤلفين ٧/٣٥.

٣- هو محمد بن الطيب بن محمد البصري، ثم البغدادي، أبو بكر، المعروف بالقاضي الباقلاني، ولد بالبصرة سنة ٣٣٨هـ انتصر لمذهب الأشاعرة، وانتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في وقته، له مصنفات منها: إعجاز القرآن، وهداية المسترشدين في علم الكلام، توفي ببغداد سنة ٤٠٣هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٧/١٩٠، ووفيات الأعيان ٤/٢٦٩، ومعجم المؤلفين ١٠/١٠٩.

استدل الجمهور بأدلة منها:

١- قوله تعالى ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾(١).

ووجه الدلالة أن الله عز وجل هدد على مخالفة الأمر فيكون الأمر للوجوب وإلا لما هدد على مخالفته(٢)، والتهديد لا يكون إلا على ارتكاب محظور فيكون ضده واجبا.

وأجيب عن هذا الاستدلال بعدة أجوبة منها:

أ- أن المخالفة المهدد عليها هي مخالفة الأمر على خلاف ما هو عليه بأن يكون للندب فيحمل على الوجوب، أو يكون للوجوب فيحمل على الندب(٣)، والداعي لهذا التأويل الأدلة الدالة على أن الأمر المجرد عن القرائن لا يدل على الوجوب ومنها قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(٤) حيث رد الإتيان بالمأمور به إلى مشيئتنا فلا يكون الأمر للوجوب(٥).

ورد بأن الظاهر من المخالفة المهدد عليها ترك المأمور به فحملها على مخالفة الأمر من وجوب أو ندب حمل على الاحتمال المرجوح البعيد مع وجود الراجح(٦)، لا سيما وأن الأدلة الداعية للتأويل المذكور غير مسلمة ومردودة، فهي أدلة ضعيفة لاتقوى على ترجيح الاحتمال المذكور،

١- النور ٦٣.

٢- انظر بيان المختصر ٢/٢٥.

٣- انظر المصدر نفسه، وفواتح الرحموت مع المستصفى ١/٣٧٤.

٤- رواه الشيخان انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/٢٢٢-٢٢٣، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٥/١٠٩.

٥- انظر هذا الدليل وغيره في بيان المختصر ٢/٣١-٣٦، ومذكرة أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء ١٣٠-١٣٦.

٦- انظر بيان المختصر ٢/٢٥، وفواتح الرحموت مع المستصفى ١/٣٧٤.

مع وجود أدلة أخرى قوية تؤيد المعنى الظاهر من الآية.

ب- أن المخالفة المهدد عليها هي اعتقاد عدم حقيته بأن ينكر المخالف كون الأمر واجب القبول موجبا للامتثال، وهذا لا يجوز وصاحبه مستحق للعقاب(١)، والداعي للتأويل ما تقدم في سابقه.

ورد بأن هذا خلاف الظاهر، إذ المتبادر إلى الفهم من مخالفة الأمر ترك المأمور به والتبادر علامة الحقيقة فينبغي الحمل عليه ولا يصرف إلى غير المتبادر إلا بدليل يصرفه عنه ولا يوجد دليل قوي هنا(٢). والداعي للتأويل مردود.

ج- أنه يجوز أن يكون المراد من الآية أن الله عز وجل أمر غير المخالفين بالحذر من المخالفين فيكون الذين يخالفون مفعولا به للفعل «ليحذر» ويكون فاعله ضميرا فيكون المخالفون محذرا منهم والمأمورون بأن يكونوا حاذرين غيرهم(٣)، والداعي للتأويل ما تقدم في سابقه.

ورد بأن هذا خلاف الظاهر، إذ يؤدي إلى إضمار فاعل يحذر مع وجود ما يصلح أن يكون فاعلا له وهو الذين يخالفون، وإضمار الفاعل مع وجود ما يصلح للفاعلية خلاف الأصل فلا يصار إليه لعدم وجود ما يقتضيه من استقامة الكلام أو صحته الشرعية أو العقلية(٤). والداعي للتأويل مردود.

٢- قوله تعالى ﴿ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس

١- انظر فواتح الرحموت مع المستصفى ٣٧٤/١، ومذكرة أبرز القواعد الاصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء ١٢٠.

٢- انظر مذكرة أبرز القواعد الاصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء ١٢٠.

٣- انظر شرح المنهاج للأصفهاني ٣١٩/١، ومذكرة أبرز القواعد الاصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء ١٢٠ـ ١٢١.

٤- انظر شرح المنهاج للأصفهاني ٣٢٠/١، ومذكرة أبرز القواعد الاصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء ١٢١.

لم يكن من الساجدين * قال ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين * قال فاهبط منها فما يكون لك أن تتكبر فيها فاخرج إنك من الصاغرين﴾(١).

ووجه الدلالة أن الله عز وجل أمر الملائكة بالسجود لآدم فبادر الملائكة إلى ذلك وامتنع إبليس فوبخه، وعاقبه، وأهبطه من الجنة، فدل على أن مقتضى الأمر الوجوب(٢).

وأجيب عن هذا الدليل بأجوبة منها:

أ- أنه يحتمل أن يكون قد اقترن بذلك الأمر قرينة دلت على الوجوب مثل أن يكون الله عز وجل أمره بلغة أخرى الأمر فيها يقتضي الوجوب(٣)، والداعي للتأويل ما تقدم في تأويل الآية السابق.

ورد بأنه خلاف الظاهر، إذ الظاهر يقتضي تعلق التوبيخ بمجرد المخالفة للأمر من غير قرينة ألا تراه سبحانه وتعالى قد قال: ﴿إذ أمرتك﴾ ولم يذكر قرينة وقال ﴿ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم﴾ وهذا أمر مطلق لا قرينة معه فدل على أن التوبيخ تعلق بمخالفة الأمر فحمله على أمر خاص خلاف الظاهر(٤)، ولا يوجد دليل على الاحتمال المذكور مع كونه احتمالا بعيدا(٥). والداعي للتأويل مردود.

ب- أن إبليس لم يوبخ لتركه السجود لأنه ليس من الملائكة فلا يدخل تحت الأمر فدل على أن توبيخه لأمر آخر(٦)، والداعي للتأويل هو

١- الأعراف ١١-١٣.

٢- انظر التمهيد لأبي الخطاب ١٤٨/١.

٣- انظر إحكام الفصول ٨٠/١، والتمهيد لأبي الخطاب ١٤٨/١، والمحصول ٢٠٥/١، وفواتح الرحموت مع المستصفى ٣٧٤/١.

٤- انظر التمهيد لأبي الخطاب ١٤٨/١، والمحصول ٢٠٥/١.

٥- انظر مذكرة أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء ١١٨.

٦- انظر التمهيد لأبي الخطاب ١٤٨/١.

ما تقدم في سابقه.

ورد بأن هذا خلاف الظاهر إذ الظاهر أن الله عز وجل وبخه على ترك السجود قال تعالى ﴿إلا إبليس لم يكن من الساجدين﴾ وقال أيضا ﴿ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك﴾ فدل على أن التوبيخ تعلق بتركه السجود فما ذكر من الجواب خلاف الظاهر(١) ولا دليل عليه. والذي للتأويل مردود.

٣- قوله تعالى ﴿وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون﴾(٢).

ووجه الدلالة أن الله عز وجل ذمهم على مخالفة الأمر وهو «اركعو» بترك الركوع(٣) ويفيد هذا الذم قوله تعالى ﴿لا يركعون﴾ الذي لا يعني مجرد الإخبار بعدم ركوعهم لكون ذلك معلوما وإنما ذمهم على هذا الترك والذم على ترك المأمور به دليل دلالة صيغة الأمر على الوجوب(٤).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها:

أ- أن الله عز وجل ذمهم على التكذيب وعدم اعتقاد حقيقة الأمر لا على ترك المأمور به وهو الركوع، يؤيد ذلك أن العقاب وهو الويل ترتب على التكذيب، بدليل قوله تعالى ﴿ويل يومئذ للمكذبين﴾(٥).(٦).

ورد بأنه خلاف الظاهر إذ الظاهر أن الذم ترتب على ترك الركوع أما التكذيب فالعقاب عليه بالويل(٧).

١- انظر المصدر نفسه ١/١٤٩.

٢- المرسلات ٤٨.

٣- انظر المحصول ١/٢٠٥، وشرح المنهاج للأصفهاني ١/٣١٨.

٤- انظر مذكرة أبرز القواعد الاصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء ١١٨.

٥- المرسلات ٤٩.

٦- انظر المحصول ١/٢٠٦، وشرح المنهاج للأصفهاني ١/٣١٨، ومذكرة أبرز القواعد الاصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء ١١٩.

٧- انظر شرح المنهاج للأصفهاني ١/٣١٨، ومذكرة أبرز القواعد الاصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء ١١٩.

ودليل التأويل يجاب عنه بأن المكذبين إما أن يكونوا هم الذين تركوا الركوع لما قيل لهم اركعوا أو غيرهم فإن كان الأول فجائز أن يستحقوا الذم بترك الركوع والويل بسبب التكذيب، وإن كان الثاني فلا تنافي بين إثبات الذم بترك الركوع لإنسان والويل بسبب التكذيب لإنسان آخر(١).

ب- لعل الله عز وجل ذمهم لأنه وجدت قرينة دالة على الوجوب(٢)، والداعي للتأويل هو ما تقدم في تأويل الآيتين السابقتين.

ورد بأنه خلاف الظاهر، إذ الظاهر أن الله عز وجل ذمهم لمجرد أنهم تركوا الركوع فدل على أن منشأ الذم هذا القدر لا القرينة(٣)، ولا يوجد دليل يوجب ترك الظاهر إلى الاحتمال المذكور.

٤- قوله تعالى على لسان موسى ﴿أفعصيت أمري﴾(٤) مع قوله تعالى ﴿ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا﴾(٥).

ووجه الدلالة أن تارك الأمر عاصي وكل عاصٍ متوعد بالنار فتارك المأمور به متوعد بالنار وذلك يدل على أن الأمر للوجوب لأنه لا وعيد على ترك غير الواجب(٦).

وأجيب بأجوبة منها:

أن المراد بقوله تعالى ﴿ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم

١- انظر المحصول ٢٠٦/١.

٢- انظر المصدر نفسه، وشرح المنهاج للأصفهاني ٣١٨/١.

٣- انظر المصدرين السابقين.

٤- طه ٩٣.

٥- الجن ٢٣.

٦- انظر شرح المنهاج للأصفهاني ٣٢١/١-٣٢٢، ومذكرة أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء ١٢٥.

خالدين فيها أبدا﴾ الكفار لا تارك الأمر بدليل الخلود في النار فإن غير الكفار لا يخلد في النار كما هو مقرر(١).

ورد الجمهور بتأويل الخلود بالمكث الطويل، ولما اعترضتهم كلمة أبدا التي تؤكد الخلود وتنفي تأويله بالمكث الطويل أوّلوها أيضا بأن المراد بها المدة الطويلة(٢).

وهذه التأويلات بعيدة ولا دليل عليها(٣).

٥- قول النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»(٤).

ووجه الدلالة أن الرسول ﷺ امتنع عن الأمر بالسواك لوجود المشقة في الأمر كما يدل على ذلك كلمة لولا الدالة على امتناع الشيء لوجود غيره فيدل ذلك على أن أوامره ﷺ للوجوب لأن الأمر إنما يتضمن المشقة إذا كان للوجوب حيث لا يجوز ترك المأمور به أما الاستحباب فلا مشقة فيه لجواز تركه ومن المعلوم أن استحباب السواك عند كل صلاة ثابت(٥).

وأجيب بأن المراد بالحديث لأمرتهم بالسواك على وجه يقتضي الوجوب بدلالة غير صيغة الأمر كالقرينة(٦)، والداعي للتأويل ما تقدم

١- انظر شرح المنهاج للأصفهاني ١/٣٣٢، ومذكرة أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء ١٢٥.

٢- انظر مذكرة أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء ١٢٥-١٣٦.

٣- قال الشيخ عمر عبد العزيز: "وهكذا توالت التأويلات للآية الكريمة لإتمام الاستدلال بها وقد كان للمجيبين بهذا الجواب واللجوء إلى هذه التأويلات التي ربما تكون - والله أعلم - بعيدة كان لهم فيما سبق من الأدلة وغيرها غنى عن الجنوح إلى هذه التأويلات... كما أن تحولهم إلى الإجماع وتمسكهم به في كون العاصي متوعدا كان يعفيهم عن هذه التأويلات أيضا لأن الإجماع منعقد على أن العاصي متوعد" مذكرة أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء ١٣٦.

٤- تقدم تخريجه.

٥- انظر مذكرة أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء ١٣٧.

٦- انظر التمهيد لأبي الخطاب ١/١٥٦ والمحصول ١/٦١٩

في تأويل الآيات السابقة.

ورد بأن هذا خلاف الظاهر إذ الظاهر من قوله ﷺ لأمرتهم أنه يأمرهم أمرا متجردا عن القرائن(١)، إذ أن هذا هو مقتضى الإطلاق، ولا دليل يدل على الاحتمال المذكور. والداعي للتأويل مردود.

٦- عن أبي سعيد بن المعلى(٢) قال: كنت أصلي فدعاني النبي ﷺ فلم أجبه قلت يا رسول الله إني كنت أصلي قال: «ألم يقل الله ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾(٣) الحديث(٤).

ووجه الدلالة أن الرسول ﷺ لامه على ترك الإجابة بعد أمر الله عز وجل بها فدل على أن الأمر للوجوب إذ لو لم يكن للوجوب لما لامه(٥).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ لم يلمه ولكنه أراد أن يبين له أنه لا تقبح الاستجابة للنبي ﷺ وأن دعاءه يخالف دعاء غيره(٦)، والداعي للتأويل هو ما تقدم في سابقه.

ورد بأن هذا خلاف الظاهر، إذ ظاهر قوله ﷺ يقتضي لزوم الإجابة وهو في معنى الإخبار عن نفي العذر وذلك يدل على أن الأمر للوجوب(٧)، ولا دليل يقوي الاحتمال المذكور في التأويل. والداعي للتأويل مردود.

١- انظر التمهيد لأبي الخطاب ١/١٥٦.

٢- قيل هو رافع بن المعلى بن لوذان الخزرجي، أبو سعيد، شهد بدرا، وقتل فيها شهيدا، ووهى ابن عبد البر هذا أي أنه أبو سعيد - وقيل هو الحارث بن نفيع - انظر الاستيعاب ٢/٤٨٤-٤٨٥، والإصابة ١/٤٩٩.

٣- الأنفال ٢٤.

٤- رواه البخاري انظر صحيحه مع فتح الباري ٩/٤٤.

٥- انظر التمهيد لأبي الخطاب ١/١٥٥، والمحصول ١/٢١٨.

٦- انظر المصدرين السابقين.

٧- انظر المصدرين السابقين.

٧- أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسمعون الأمر من الكتاب أو السنة فيحملونه على الوجوب، ولهذا لم يكونوا يسألون النبي ﷺ عن الأوامر ما الذي عنى بها؟فدل على أنها كانت تحمل عندهم على الوجوب، وهذا دل على أن الإجماع منعقد على أن مجرد الأمر يقتضي الوجوب(١).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها: أن الصحابة رضوان الله عليهم يحتمل أن يكونوا قد رجعوا في المواضع التي نقلت عنهم إلى قرينة دلت على الوجوب ولم يرجعوا إلى مجرد الصيغة(٢)، والداعي للتأويل هو ما تقدم في سابقه.

ورد بأن هذا خلاف الظاهر، إذ الظاهر احتجاج الصحابة بنفس الألفاظ والرجوع إلى صيغتها لا إلى القرينة ولو لم يفد الأمر الوجوب لحصل من الصحابة السؤال عن مقتضى الأمر في حال من الأحوال فلما لم ينقل عنهم ذلك دل على أنهم عقلوا من الأمر الوجوب، ولو كانوا فهموا الوجوب من قرينة لكان نقل القرينة أولى من نقل الأمر لأن في تركها تضييع الشريعة، وغير جائز أن يطلق على الصحابة مثل هذا(٣) ، ولا يوجد دليل يقوي الاحتمال المذكور. والداعي للتأويل مردود .

١- انظر التمهيد لأبي الخطاب ١/١٥٧-١٥٨، وفواتح الرحموت مع المستصفى ١/٣٧٣.

٢- انظر المصدرين السابقين.

٣- انظر التمهيد لأبي الخطاب ١/١٥٨-١٥٩، وفواتح الرحموت مع المستصفى ١/٣٧٣.

المبحث السادس
في العموم وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: هل للعموم صيغة تخصه؟

المطلب الثاني: هل أقل الجمع اثنان؟

المطلب الثالث: إذا وقع في لفظ الصحابي عام بطريق الإخبار عن حكم صدر عن الرسول ﷺ فهل يقتضي العموم؟

المطلب الرابع: الجمع الذي يغلب عليه المذكر هل يشمل النساء؟

المطلب الأول: هل للعموم صيغة تخصه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى سبعة أقوال:

١- للعموم صيغة تخصه. وقال بهذا الجمهور(١).

٢- لا صيغة للعموم. وقال بهذا الأشعرية(٢).

٣- الصيغ حقيقة في الخصوص مجاز في العموم. وقال بهذا الثلجي(٣).(٤).

٤- الصيغ مشتركة بين العموم والخصوص. وقال بهذا القاضي الباقلاني(٥).

٥- الوقف في الأخبار دون الأوامر والنواهي. حكي عن أبي الحسن الكرخي(٦).

٦- الوقف فيما عدا الوعد والوعيد. وقال بهذا جمهور المرجئة(٧).

٧- الوقف في العمومات الواردة في الوعيد على عصاة أهل الملة خاصة دون غيرها. وقال بهذا جماعة من الأشعرية(٨).

١- انظر بيان المختصر ١١٣/٢، وشرح الكوكب ١٠٨/٣.

٢- انظر شرح الكوكب ١٠٩/٣.

٣- هو محمد بن شجاع بن الثلجي، ويصحفه بعضهم البلخي، البغدادي، الحنفي، أبو عبد الله، ولد سنة ١٨١هـ محدث، متكلم، فقيه العراق في وقته، من أصحاب أبي حنيفة، وهو الذي شرح فقهه، واحتج له وقواه بالحديث، وكان فيه ميل إلى المعتزلة، من مؤلفاته: تصحيح الآثار في الفقه، والمضاربة، توفي سنة ٢٦٦هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣٧٩/٢، وشذرات الذهب ١٥١/٢، والأعلام ١٥٧/٦.

٤- انظر تلقيح الفهوم في صيغ العموم للعلائي تحقيق عبد الله آل الشيخ الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ ص١٠٧- ١٠٨.

٥- انظر القواعد والفوائد الأصولية ١٩٤.

٦- انظر تلقيح الفهوم في صيغ العموم ١٠٩.

٧- انظر المصدر نفسه.

٨- انظر المصدر نفسه.

استدل الجمهور بأدلة منها:

١- أن نوحا عليه السلام تمسك بقول الله تعالى ﴿وأهلك﴾(١) بأن ابنه من أهله وأقره الله تعالى وبين المانع(٢).

٢- أن الصحابة رضوان الله عليهم استدلوا على حد كل سارق وزان بقوله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾(٣)، وقوله تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾(٤).(٥).

٣- ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالوا: فالحمر يا رسول الله قال: «ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره * ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾(٦)»(٧).

حيث استدل النبي ﷺ بعموم «من» لما لم يذكر له حكم لأن السائل سأل عن صدقة الحمر وليس لها حكم خاص(٨).

وأجيب عن هذا الاستدلال بهذه الأدلة بأن العموم فهم من القرائن لا من ظاهر اللفظ(٩)، والداعي لهذا التأويل الأدلة الدالة على خلاف ظاهر الأدلة المستدل بها هنا ومنها قولهم إن تناول اللفظ للخصوص متيقن ودلالته على العموم مشكوك فيها وجعل اللفظ حقيقة في المتيقن أولى(١٠).

١- هود ٤٠.

٢- انظر شرح الكوكب ١١٠/٣.

٣- المائدة ٣٨.

٤- النور ٢.

٥- انظر شرح الكوكب ١١١/٣.

٦- الزلزلة ٧-٨.

٧- رواه الشيخان انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٩/٥-٥٠ وصحيح مسلم مع شرح النووي ٦٤/٧-٦٧.

٨- انظر تفسير النصوص ٦٥/٢.

٩- انظر المستصفى ٤٤/٢، وبيان المختصر ١١٧/٢، وتلقيح الفهوم في صيغ العموم ١٢٥، وشرح الكوكب ١١١/٣.

١٠- انظر أدلة الدليل وغيره والرد عليها في تلقيح الفهوم في صيغ العموم ١٤١-١٤٥

ورد هذا التأويل بأنه خلاف الظاهر، إذ الأصل عدم القرينة(١)، وتجويز الفهم في هذه الصور بالقرائن يؤدي إلى ألا يثبت للفظ مدلول ظاهر إذ ما من لفظ ظاهر إلا ويجوز أن يقال إنما فهم مدلوله بحسب القرينة لا بدلالة اللفظ عليه(٢)، ولو وجدت قرينة في هذه الصور لنقلت إلينا، لا سيما وأنه لا يوجد دليل يؤيد هذا الاحتمال المذكور. والآمدي للتأويل مردود بأجوبة منها: أنه إثبات اللغة بالترجيح فكان مردودا ولئن سلم فدلالة اللفظ على الشيء يقينا لا تدل على أنه مجاز في الزائد عليه وإلا لزم النقض بالجمع المنكر فإن دلالته على أقل الجمع متيقنة مع أنه ليس بمجاز في الزائد عليه ولئن سلم سلامته من النقض فهو معارض بأن جعله حقيقة في العموم أولى لأنه إذا كان حقيقة في العموم أمكن التجوز به عن الخصوص بخلاف العكس لأن العموم يستلزم الخصوص دون العكس.

١- انظر شرح الكوكب ٣/١١١.

٢- انظر بيان المختصر ٢/١١٧، وتلقيح الفهوم في صيغ العموم ١٢٥.

المطلب الثاني: هل أقل الجمع اثنان أو ثلاثة؟

اختلف العلماء في أقل الجمع إلى قولين(١):

القول الأول: أقل الجمع ثلاثة. وقال بهذا الجمهور(٢).

القول الثاني: أقل الجمع اثنان. وقال بهذا مالك في الرواية المشتهرة عنه(٣)، وابن الماجشون(٤)، وابن داود وأبو إسحاق الاسفراييني(٥)، والباقلاني(٦).

استدل القائلون بأن أقل الجمع اثنان بأدلة منها:

١- قوله تعالى ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾(٧).

وجه الدلالة أن المراد بالإخوة في الآية. الأخوان والإخوة جمع والأصل في الإطلاق الحقيقة فيكون أقل الجمع بطريق الحقيقة اثنين(٨).

وأجيب عن هذا الاستدلال:

بأن ما ذكر محمول على المجاز لما جاء أن ابن عباس قال لعثمان رضي الله عنهم: ليس الإخوان إخوة في لسان قومك فلم تحجب بهما الأم؟

١- انظر القواعد والفوائد الأصولية ٢٣٨، وشرح الكوكب المنير ٣/١٤٤-١٤٥، ومذكرة الشيخ الأمين ٢٠٨، وزاد بعضهم أقوالا أخرى انظر بيان المختصر ٣/١٢٧.

٢- انظر شرح الكوكب ٣/١٤٤، ومذكرة الشيخ الأمين ٢٠٨.

٣- انظر نشر البنود ١/٢٢٨.

٤- هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي، مولاهم، المدني المالكي تفقه بمالك كان فقيها فصيحا، دارت عليه الفتيا في زمانه قيل فيه: كان عبد الملك بحرا لا تدركه الدلاء، توفي سنة ٢١٣هـ وقيل ٢١٢هـ وقيل ٢١٤هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٠/٣٥٩، وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٤٨، وترتيب المدارك ١/٣٦٠.

٥- هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الاسفراييني، الشافعي، أبو إسحاق، ركن الدين، كان علما من أعلام الأصوليين والمحدثين والمتكلمين، من مؤلفاته، الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين، وله رسالة في أصول الفقه. توفي بنيسابور سنة ٤١٨هـ وقيل ٤١٧هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ١٣٦، وشذرات الذهب ٣/٢٠٩، والفتح المبين ١/٣٢٨.

٦- انظر شرح الكوكب ٣/١٤٤-١٤٥.

٧- النساء ١١.

٨- انظر الإحكام للآمدي ٢/٢٠٥، وبيان المختصر ٢/١٢٩.

فقال: لا أستطيع أن أرد شيئا كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به»(١).(٢).

ويرد بأنه خلاف الظاهر إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة وما ذكر من الدليل على التأويل ضعيف الإسناد(٣)، ويعارضه ما جاء عن زيد بن ثابت (٤) رضي الله عنه أنه قال: «الإخوة في كلام العرب أخوان فصاعدا»(٥).

٢- قوله تعالى ﴿إنا معكم مستمعون﴾(٦).

وجه الدلالة أن الله عز وجل أطلق ضمير الجمع للمخاطبين على الاثنين إذ المراد موسى وهارون عليهما السلام والأصل في الإطلاق الحقيقة(٧).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن فرعون مراد أيضا معهما وإن كان غائبا(٨)، والداعي للتأويل هو ما تقدم في سابقه.

ورد بأنه خلاف الظاهر إذ الظاهر أن الخطاب متوجه إلى موسى

١- رواه الحاكم ٤/٣٣٥، والبيهقي ٦/٢٢٧.

٢- انظر بيان المختصر ٢/١٢٩-١٣٠.

٣- انظر التلخيص الحبير لابن حجر تحقيق شعبان محمد إسماعيل مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ج٣ ص٩٨.

٤- هو زيد بن ثابت بن الضحاك النجاري، الخزرجي، الأنصاري، أبو سعيد، وقيل أبو ثابت، استصغر يوم بدر، وشهد أحدا، وقيل أول مشاهده الخندق، كان أفرض الصحابة، وأحد أصحاب الفتوى، وكان عمر رضي الله عنه يستخلفه، مات سنة ٤٢هـ وقيل سنة ٤٣هـ وقيل سنة ٤٥هـ وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ٢/٥٣٧، والإصابة ٢/٥٦١.

٥- رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ٤/٣٣٥، والبيهقي ٦/٢٢٧، وذكر الألباني أنه حسن الإسناد انظر إرواء الغليل ٦/١٢٣.

٦- الشعراء ١٥.

٧- انظر الإحكام للآمدي ٢/٢٠٥، وبيان المختصر ٢/١٣٠، وشرح الكوكب ٣/١٤٨.

٨- انظر الإحكام للآمدي ٢/٢٠٥، وكشف الأسرار للنسفي ١/١٩٩، وبيان المختصر ٢/١٣٠.

وهارون، ولا دليل على إرادة فرعون معهما، فما ذكر من التأويل فيه تكلف إنما تحوج إليه ضرورة نقل عن أهل اللغة، أو استحالة إطلاق الجمع على الإثنين ولم يرد هذا فيحمل الكلام على حقيقته(١). والداعي للتأويل مردود.

٣- قوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام ﴿عسى الله أن يأتيني بهم جميعا﴾(٢).

وجه الدلالة أنه أطلق ضمير الجمع على يوسف وأخيه وهما اثنان والأصل في الإطلاق الحقيقة(٣).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها:

أ- أن المراد يوسف وأخوه والأخ الأكبر لهما، والداعي للتأويل هو ما تقدم في سابقه(٤).

ورد بأن هذا تأويل متكلف إنما تحوج إليه ضرورة نقل عن أهل اللغة أو استحالة إطلاق اسم الجمع على الإثنين ولم يوجد هذا(٥). والداعي للتأويل مردود.

ب- أن المراد يوسف وأخوه وذريته(٦) والداعي للتأويل ما تقدم في سابقه.

ويرد بأنه خلاف الظاهر وهو تأويل فيه تكلف كما تقدم في سابقه.

٤- قوله تعالى ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين﴾(٧).

١- انظر المستصفى ٢/٩٤.

٢- يوسف ٨٣.

٣- انظر المستصفى ٢/٩٢، والإحكام للآمدي ٢/٢٠٥.

٤- انظر المستصفى ٢/٩٤، والإحكام للآمدي ٢/٢٠٦.

٥- انظر المستصفى ٢/٩٤.

٦- انظر التمهيد لأبي الخطاب ٢/٦٣.

٧- الأنبياء ٧٨.

وجه الدلالة أن الله عز وجل أطلق ضمير الجمع على الإثنين والأصل في الإطلاق الحقيقة.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها:

أ- أن المراد حكمهما مع المحكوم عليهم(١)، والداعي للتأويل ما تقدم في سابقه.

ويرد بأنه خلاف الظاهر وهو تأويل فيه تكلف كما تقدم في سابقه. والداعي للتأويل مردود.

ب- أن المراد بحكمهم حكم أمة داود(٢) والداعي للتأويل ما تقدم في سابقه.

ويرد بأنه خلاف الظاهر وهو تأويل متكلف كما تقدم في سابقه. والداعي للتأويل مردود.

ج- أن المراد بحكمهم حكم الأنبياء(٣)، والداعي للتأويل ما تقدم في سابقه.

ويرد بأنه تأويل فيه تكلف وتعسف كما تقدم في سابقه. والداعي للتأويل مردود.

١- انظر المستصفى ٢/٩٤، والإحكام للآمدي ٢/٢٠٦، وكشف الأسرار للنسفي ١/١٩٩، وشرح الكوكب ٣/١٤٩.

٢- انظر التمهيد لأبي الخطاب ٢/٦٢.

٣- انظر المصدر نفسه.

المطلب الثالث: إذا وقع في لفظ الصحابي عام بطريق الإخبار عن حكم صدر عن الرسول ﷺ فهل يقتضي العموم؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

١- لا يجب الأخذ بالعموم. وقال بهذا أكثر الأصوليين(١).

٢- يقتضي العموم. اختاره ابن الحاجب(٢). وقال بهذا الحنابلة *

احتج القائلون بالعموم بأدلة منها:

أن قول الصحابي نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»(٣) مثلا يعم، لأن الصحابي عدل عارف بصيغة العموم وغيرها والظاهر يقتضي صدقه، وقد أخبر بصيغة العموم التي هي الغرر لكونها معرفة باللام فيجب قبوله(٤).

وأجيب عن هذا الاستدلال بجوابين هما:

١- أن دخول اللام كما يحتمل الاستغراق يحتمل العهد والأول للعموم والثاني للخصوص فهو يحتمل الخصوص(٥).

ورد بأنه خلاف الظاهر، إذ الظاهر أن اللام للاستغراق عند عدم دليل العهد والاستغراق فيكون حمله على العهد خلاف الظاهر(٦)، ولا يوجد دليل يوجب الحمل على خلاف الظاهر.

٢- أنه يحتمل أن يكون الصحابي قد سمع صيغة فتوهم عمومها فذكر الخبر بصيغة عامة فلا يكون حجة في العموم لأن الاحتجاج إنما يكون بالمحكي لا بالحكاية(٧).

١- انظر الإحكام للآمدي ٢/٢٣٥، وشرح الكوكب ٣/٢٣١.

٢- انظر بيان المختصر ٢/١٨٨. * انظر روضة الناظر ٢/١٤٥ و شرح الكوكب ٣/٢٣١

٣- تقدم تخريجه.

٤- انظر بيان المختصر ٢/١٨٩-١٩٠، وشرح الكوكب ٣/٢٣١.

٥- انظر بيان المختصر ٢/١٩٠.

٦- انظر بيان المختصر ٢/١٩٠، وشرح الكوكب ٣/٢٣٢-٢٣٣.

٧- انظر الإحكام للآمدي ٢/٢٣٥، وبيان المختصر ٢/١٩٠، وشرح الكوكب ٣/٢٣٢.

ورد بأنه خلاف الظاهر، إذ الصحابي عدل عارف بأحكام اللغة فاحتمال توهم العموم فيما ليس بعام خلاف الظاهر(١)، والظاهر لا يترك للاحتمال لأنه من ضرورته فاعتباره يؤدي إلى ترك كل ظاهر(٢).

١- انظر بيان المختصر ١٩١/٢، وشرح الكوكب ٣٣٢/٣.

٢- شرح العضد على ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني ١١٩/٢.

المطلب الرابع: الجمع الذي يغلب فيه المذكر هل يشمل النساء؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: الجمع الذي يغلب فيه المذكر لا يشمل النساء وضعا. وقال بهذا الجمهور(١).

القول الثاني: الجمع الذي يغلب فيه المذكر يشمل النساء وضعا. وقال بهذا الحنابلة(٢)، وابن خويز منداد(٣).(٤)، والقاضي عبد الوهاب من المالكية(٥)، ومحمد بن داود الظاهري(٦).

استدل الجمهور بأدلة منها:

ما جاء عن أم سلمة(٧) رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله إن النساء قلن ما نرى الله ذكر إلا الرجال فنزل ﴿إن المسلمين

١- انظر بيان المختصر ٢/٢١٣، وفواتح الرحموت مع المستصفى ١/٢٧٣.

٢- انظر شرح الكوكب ٣/٢٣٤.

٣- هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، أبو عبد الله، المالكي، كان أصوليا، فقيها، له اختيارات في الفقه والأصول، كان يجانب الكلام وينافر أهله، من مؤلفاته كتاب في أصول الفقه، وفي أحكام القرآن.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك ٤/٦٠٦، وشجرة النور الزكية ١٠٣.

٤- انظر إحكام الفصول ١/١٤٦.

٥- انظر شرح تنقيح الفصول ١٩٨.

٦- انظر تلقيح الفهوم ٣٣٣.

٧- هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية، المخزومية، أم المؤمنين، أم سلمة تزوجها النبي ﷺ بعد موت زوجها أبي سلمة، أسلمت قديما، وهاجرت إلى الحبشة، وهاجرت إلى المدينة، كانت موصوفة بالعقل البالغ، والرأي الصائب، ماتت سنة ٥٩هـ وقيل ٦١هـ وقيل ٦٢هـ.

انظر ترجمتها في: الاستيعاب ٤/١٩٣٩، والإصابة ٤/٤٥٨.

والمسلمات﴾(١).(٢).

وجه الدلالة أن المؤمنات نفين ذكرهن مع أنّهن من أهل اللغة وأقرهن الرسول ﷺ فعلم أن جمع المذكر السالم غير متناول لهن(٣).

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن المراد عدم ذكرهن استقلالا لا عدم ذكرهن مطلقا(٤)، والداعي للتأويل الأدلة الدالة على أنهن يدخلن ومنها أن أكثر أوامر الشرع بخطاب المذكر مع انعقاد الإجماع على أن النساء يشاركن الرجال في ذلك ولولا دخولهن لغة لما كان الحكم ثابتا في حقهن إذ الأصل عدم دليل آخر(٥).

ورد بأنه خلاف الظاهر، إذ الظاهر أن النفي فيه مطلق يشمل ذكرهن استقلالا وتبعا(٦). والداعي للتأويل مردود بأن دخولهن ثابت بالإجماع والقياس وغيرهما من الأدلة لا بمجرد التناول.

١- الأحزاب ٣٥.

٢- رواه النسائي في السنن طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٨٣هـ ج٥ ص٣٥٣، وأحمد ٣٠١/٦، وقال العلائي الحديث حسن قوي أو صحيح بمجموع الطرق" تلقيح الفهوم ٣٣٤.

٣- انظر فواتح الرحموت مع المستصفى ٢٧٣/١.

٤- انظر تلقيح الفهوم ٣٣٤، وشرح الكوكب ٣٩/٣، وفواتح الرحموت مع المستصفى ٢٧٣/١.

٥- انظر الأدلة والرد عليها في تلقيح الفهوم ٣٣٥-٣٣٧.

٦- انظر تلقيح الفهوم ٣٣٥.

المبحث السابع
في التخصيص وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: إذا تراخى الخاص عن العام فهل يخصصه؟

المطلب الثاني: إذا تقدم الخاص على العام فهل يخصصه؟

المطلب الثالث: هل يصح استثناء الأكثر؟

المطلب الأول: إذا تراخى الخاص عن العام فهل يخصصه؟

إذا ورد الخاص بعد العام بفترة زمنية اختلف العلماء في حكمه إلى قولين:

١- إن الخاص يخصص العام. وقال بهذا الجمهور(١).

٢- إن الخاص ينسخ العام بقدره. وقال بهذا الحنفية(٢) ورواية عن الإمام أحمد وأكثر المعتزلة(٣).

استدل الجمهور بأدلة منها:

١- قوله تعالى ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون﴾(٤) مع قوله تعالى ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون﴾(٥).

ووجه الدلالة: أن الآية الأولى عامة تعم كل معبود من دون الله، ولم يقترن بها تخصيص، والآية الكريمة الثانية خاصة بالذين سبقت لهم من الله الحسنى كعيسى بن مريم والملائكة عليهم السلام وأخرجتهم من عموم الأولى فخصصتها. وقد نزلت الثانية بعد الأولى متراخية عنها(٦)، فلو لم يكن التخصيص بالمتراخي جائزا لما وقع في هذه الآية، والوقوع يستلزم

١- انظر إحكام الفصول ٢٦٠/١، والمحصول ٤٢٤/١، والإبهاج شرح المنهاج ١٦٨/٢، وشرح الكوكب ٣٨٢/٣، ومبحث النقص من النص مجلة الجامعة الإسلامية العددان ٧٧، ٧٨ ص٣٢.

٢- انظر مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت مع المستصفى ٣٤٥/١، ومبحث النقص من النص مجلة الجامعة العددان ٧٧، ٧٨ ص٣٢.

٣- انظر شرح الكوكب ٣٨٢/٣.

٤- الأنبياء ٩٨.

٥- الأنبياء ١٠١.

٦- انظر لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي بهامش تفسير الجلالين دار التراث القاهرة ج٢ ص٢٨.

الجواز(١).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها:

أن المراد بقوله تعالى ﴿إنكم وما تعبدون﴾ معبود المخاطبين وهم أهل مكة فقط ومعبودهم هو الأصنام فلا تشمل الآية الذين سبقت لهم من الله الحسنى(٢)، والداعي لهذا التأويل الأدلة الدالة على عدم تخصيص العام بالخاص المتراخي عنه(٣).

ورد بأن هذا خلاف الظاهر، إذ الظاهر أن المخاطب كل من يمكن أن تبلغه الآية سواء، كان في مكة أو غيرها، ولا نسلم أن كل ما عبدوه هو الأصنام فقط، كما أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(٤)، ولا يوجد دليل يدل على الاحتمال المذكور بل الدليل بخلافه كما يدل على ذلك سبب النزول.

٢- قوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى﴾(٥) مع تقسيم النبي ﷺ سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب دون غيرهم(٦).

ووجه الدلالة أن الآية تقتضي بعمومها أن يعم قوله تعالى ﴿ولذي القربى﴾ بني هاشم وبني المطلب وبني أمية وبني نوفل ثم بين الرسول ﷺ أن «ذي القربى» ليس على عمومه وإنما المراد منه بنو هاشم وبنو المطلب

١- انظر فواتح الرحموت مع المستصفى ٣٠٥/١، ومبحث النقص من النص مجلة الجامعة العددان ٧٧، ٧٨ ص٣٦.

٢- انظر فواتح الرحموت مع المستصفى ٣٠٦/١.

٣- انظر هذه الأدلة والرد عليها في مبحث النقص من النص مجلة الجامعة الإسلامية العددان ٧٧، ٧٨ ص٣٧-٤١.

٤- انظر مبحث النقص من النص مجلة الجامعة العددان ٧٧، ٧٨ ص٤١-٤٢.

٥- الأنفال ٨.

٦- رواه البخاري انظر صحيحه مع فتح الباري ٤١٦/٦-٤١٧.

وهذا تخصيص متأخر عن الآية(١).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها:

أن المراد بالقرابة قرابة النصرة والنسب معا(٢)، والداعي للتأويل ما تقدم في سابقه.

ورد بأنه خلاف الظاهر بل هو تحميل للفظ ذي القربى معنى لا يفيده اللفظ وإنما هو تأويل واضح البعد(٣). والداعي للتأويل مردود.

١- انظر فواتح الرحموت مع المستصفى ٣٠٦/١، ومبحث النقص من النص مجلة الجامعة الإسلامية العددان ٧٧، ٧٨ ص٤٥.

٢- انظر المصدرين السابقين.

٣- انظر مبحث النقص من النص مجلة الجامعة العددان ٧٧، ٧٨ ص٤٥.

المطلب الثاني: إذا تقدم الخاص على العام فهل يخصصه؟

إذا ورد العام بعد الخاص اختلف العلماء في حكمه إلى ثلاثة أقوال:

١- إن الخاص يخصص العام. وقال بهذا الجمهور(١).

٢- إن العام ينسخ الخاص. وقال بهذا الحنفية(٢)، ورواية عن الإمام أحمد، وأكثر المعتزلة(٣)، والقاضي، وإمام الحرمين(٤).

٣- التوقف. وذهب إلى هذا ابن القاص(٥).(٦).

استدل الحنفية ومن معهم بأدلة منها:

أنه جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره »(٧).

ووجه الدلالة أن العام المتأخر أحدث من الخاص المتقدم فيؤخذ بالعام ومعنى الأخذ به انتساخ الخاص فيكون منسوخا(٨).

١- انظر بيان المختصر ٣١١/٢، وشرح الكوكب ٣٨٢/٣، ومبحث النقص من النص مجلة الجامعة العددان ٧٧، ٧٨ ص٤٧.

٢- انظر فواتح الرحموت مع المستصفى ٣٤٥/١.

٣- انظر شرح الكوكب ٣٨٢/٣.

٤- انظر بيان المختصر ٣١١/٢ وفواتح الرحموت ٣٤٥/١.

٥- هو أحمد بن أبي أحمد الطبري، ثم البغدادي، أبو العباس، المعروف بابن القاص، كان إماما، فقيها، تفقه به أهل طبرستان، كان من أئمة الشافعية، من مصنفاته: أدب القاضي، والمواقيت. توفي مرابطا بطرسوس سنة ٣٣٥هـ وقيل سنة ٣٣٦هـ.

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٧١/١٥، وشذرات الذهب ٣٣٩/٢، ومعجم المؤلفين ١٤٩/١.

٦- انظر المحصول ٤٤٢/١. قال السبكي "وذهب ابن العارض إلى التوقف في المسألة وابن العارض هذا بالعين المهملة بعدها ألف ثم راء ثم ضاد معجمة واسمه الحسين بن عيسى معتزلي قدري له كتاب في أصول الفقه... وقد وهم القرافي فظن أن ابن العارض قد وقع في المحصول مصحفا قال وإنما هو ابن القاص بالقاف والصاد المشددة وهو الشيخ أبو العباس أحد أئمة أصحاب الشافعي هذا كلام القرافي وهو وهم" الإبهاج شرح المنهاج ١٦٨/٢.

٧- رواه مسلم انظر صحيحه مع شرح النووي ٢٣١/٧، ورواه البخاري من قول الزهري قال: "وإنما يؤخذ من أمر الرسول ﷺ الآخر فالآخر" انظر صحيحه مع فتح الباري ٣/٨.

٨- انظر بيان المختصر ٣١٥/٢، وفواتح الرحموت ٣٤٨/١، ومبحث النقص من النص مجلة الجامعة العددان ٧٧، ٧٨ ص٤٨.

وأجيب بأن اتباع الأحدث يحمل على ما لا يقبل التخصيص كالخاص الذي ورد بعده خاص يعارضه، فيؤخذ ويتبع الثاني الأحدث وينسخ الأول فلا يشمل العام المخصَّص(١)، والداعي لهذا التأويل الأدلة الدالة على أن العام المتأخر يخصص الخاص ومنها وقوع تخصيص العام بالخاص المتقدم فإن قوله تعالى ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ (٢) مخصص لقوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾(٣) مع تأخر العام عن الخاص(٤).

١- انظر بيان المختصر ٢/٣١٥، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني ٢/١٤٨، ومبحث النقص من النص مجلة الجامعة العددان ٧٧، ٧٨ ص٤٩.

٢- الطلاق ٤.

٣- البقرة ٢٣٤.

٤- انظر هذا الدليل وغيره في بيان المختصر ٢/٣١١-٣١٢، وانظر الأدلة أيضا في مبحث النقص من النص مجلة الجامعة العددان ٧٧، ٧٨ ص٤٧-٤٨.

المطلب الثالث: هل يصح استثناء(١) الأكثر؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يصح استثناء الأكثر. وقال بهذا الجمهور(٢).

القول الثاني: لا يصح استثناء الأكثر. وقال بهذا الحنابلة(٣)، والباقلاني(٤).

استدل الجمهور بأدلة منها:

١- قوله تعالى ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين﴾(٥).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل استثنى الغاوين من العباد والغاوون أكثر، يدل عليه قوله تعالى ﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾(٦) حيث دل على أن الأكثر ليس بمؤمن ومن ليس بمؤمن غاو(٧).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها:

أن المراد بالناس في قوله تعالى ﴿وما أكثر الناس﴾ هم العرب أو أهل مكة(٨)، والداعي للتأويل الأدلة الدالة على عدم صحة استثناء الأكثر ومنها إنكار أهل اللغة له(٩).

ويرد بأنه خلاف الظاهر، إذ الأصل فيه العموم ولا يوجد دليل على

١- الاستثناء لغة: من استثنيت الشيء من الشيء إذا حاشيته. انظر تاج العروس ٦٤/١٠. واصطلاحا: إخراج بعض ما تناوله اللفظ بإلا غير الصفة أو إحدى أخواتها. شرح المنهاج للأصفهاني ٣٨١/١.

٢- انظر فواتح الرحموت مع المستصفى ٣٢٤/١.

٣- انظر شرح الكوكب ٣٠٨/٣.

٤- انظر القواعد والفوائد الأصولية ٢٤٧.

٥- الحجر ٤٢.

٦- يوسف ١٠٣.

٧- انظر بيان المختصر ٢٧٣/٢-٢٧٤، وفواتح الرحموت مع المستصفى ٣٢٤/١.

٨- انظر فواتح الرحموت مع المستصفى ٣٢٥/١.

٩- انظر الأدلة في: التمهيد لأبي الخطاب ٧٧/٢-٨٣، ومذكرة الشيخ الأمين ٣٢٧-٣٢٨.

تخصيصه بما ذكر.

٢- قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه «كلكم جائع إلا من أطعمته»(١).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أخبر أن الجميع جائع إلا من أطعمه الله عز وجل ومن يطعمه الله أكثر فالمستثنى الأكثر(٢).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها:

أ- أن المراد كلكم جائع للعلوم والمعارف إلا من أطعمته طعاما روحانيا من المعارف والعلوم(٣)، والداعي للتأويل ما تقدم في سابقه.

ويرد بأنه خلاف الظاهر، إذ الجوع حقيقة في الجوع الحسي فلا يحمل على غيره إلا بدليل. والداعي للتأويل مردود.

ب- أن المراد كلكم جائع دائما إلا من أطعمته فليس جائعا دائما بل مطعم في وقت من الأوقات(٤)، والداعي للتأويل ما تقدم في سابقه.

ج- أن المراد أن كلكم جائع في وقت إلا من أطعمته فإنه ليس بجائع في وقت أصلا(٥)، والداعي للتأويل ما تقدم في سابقه.

ويردان بأنهما خلاف الظاهر، إذ الظاهر الإطلاق وعدم التقييد، ولا يوجد دليل على التقييد. والداعي للتأويل مردود.

د- أن المراد كلكم جائع في نفسه لكن من أطعمته اندفع جوعه(٦)، والداعي للتأويل ما تقدم في سابقه.

ويرد بأنه خلاف الظاهر، إذ الأصل في الاستثناء الاتصال ولا يحمل على المنقطع إلا بدليل، ولا يوجد دليل. والداعي للتأويل مردود.

١- رواه مسلم انظر صحيحه مع شرح النووي ١٦/١٣٢.

٢- انظر بيان المختصر ٢/٣٧٥، وفواتح الرحموت مع المستصفى ١/٣٢٥.

٣- انظر فواتح الرحموت مع المستصفى ١/٣٢٥.

٤- انظر المصدر نفسه.

٥- انظر المصدر نفسه.

٦- انظر المصدر نفسه.

المبحث الثامن
في القياس

هل يجوز التعبد بالقياس شرعا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يجوز التعبد بالقياس شرعا. وقال بهذا الجمهور(١).

القول الثاني: لا يجوز التعبد بالقياس شرعا. وقال بهذا الظاهرية(٢) والنظام(٣).

احتج الجمهور بأدلة منها:

١- قوله تعالى ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾(٤).

وجه الدلالة: أن الاعتبار معناه العبور وهو المجاوزة والقياس مجاوزة بالحكم من الأصل إلى الفرع فهو اعتبار والاعتبار مأمور به فيكون القياس مأمورا به(٥).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها:

أ- أن المراد بالاعتبار الاتعاظ بمن مضى من الأمم(٦). والداعي للتأويل الأدلة الدالة على عدم جواز التعبد بالقياس شرعا ومنها قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾(٧) والقول بمقتضى القياس تقديم بين يدي الله ورسوله لأنه قول بغير الكتاب والسنة(٨).

١- انظر إحكام الفصول ٢/٤٦٠، والمستصفى ٢/٣٤٤، والتمهيد لابي الخطاب ٣/٣٦٦، وفواتح الرحموت مع المستصفى ٢/٣١١.

٢- انظر الإحكام لابن حزم ٧/١٢٠٨.

٣- انظر التمهيد لابي الخطاب ٣/٣٦٧.

٤- الحشر ٢.

٥- انظر نهاية السول ٤/١١.

٦- انظر التمهيد لابي الخطاب ٣/٣٧٩، وشرح الكوكب ٤/٢١٦.

٧- الحجرات ١.

٨- انظر الأدلة والردود عليها في المستصفى ٢/٣٥٦-٣٧٢، ونهاية السول ٤/١٩-٣٢.

ورد بأن الاعتبار عام في كل شيء فوجب حمله على عمومه في الأمر بكل اعتبار إلا ما خصه الدليل(١) وما ذكر في التأويل تخصيص بغير دليل. والداعي للتأويل مردود بأنا لما أمرنا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بالقياس لم يكن القول به تقديما بين يدي الله ورسوله *

ب- أن أكثر ما في الآية أنه يجوز أن يحكم في الشيء بحكم مثله إذا كانت العلة منصوصة ولا سبيل إلى العلم بذلك إلا بنص عليها(٢)، والداعي لهذا الحمل ما تقدم في سابقه.

ورد بأنه خلاف الظاهر إذ الآية عامة في كل اعتبار إلا ما خصه الدليل وما ذكر في التأويل تخصيص بغير دليل(٣) فلا يقبل. والداعي للتأويل مردود.

ج- أن القياس المستفاد من الآية خاص بمن كانوا موجودين وقت الخطاب(٤) والداعي لهذا الحمل ما تقدم في سابقه.

ورد بأنه خلاف الظاهر إذ الخطاب عام بصيغته فتخصيصه بالموجودين وقت الخطاب تخصيص بغير مخصص فلا اعتبار له(٥). والداعي للتأويل مردود.

د- أن المراد به القياس في الأمور العقلية دون الشرعية(٦)، والداعي لهذا الحمل ما تقدم في سابقه.

ويرد بأنه خلاف الظاهر إذ ظاهر الآية الأمر بكل اعتبار إلا ما خصه الدليل وما ذكر في التأويل تخصيص بغير دليل فلا يقبل والداعي للتأويل مردود.

٢- قوله تعالى ﴿وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم وضربنا لكم الأمثال﴾(٧).

١- انظر إحكام الفصول ٢/٤٧٨، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٨٠. * انظر نهاية السول ٤/٦٠

٢- انظر إحكام الفصول ٢/٤٨٤.

٣- انظر المصدر نفسه.

٤- انظر المحصول للرازي ٢/٢٥١، والقياس بين مؤيديه ومعارضيه ٨٨.

٥- انظر القياس بين مؤيديه ومعارضيه ٨٨-٨٩.

٦- انظر المصدر نفسه ٨٨.

٧- إبراهيم ٥.

وجه الدلالة: أن الله عز وجل احتج عليهم بأن رأوا آثار من قبلهم ممن أصابهم العقاب بمثل فعلهم ولو لم يكن القياس حجة لم يكن في ذلك إثبات حجة عليهم فلما احتج الله عليهم بهذا ثبت أن القياس حجة(١).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن هذا إنما ثبت في حقهم وقامت الحجة به عليهم لأن رسلهم قد كانوا أخبروهم بأنهم إن ظلموا أصابهم مثل ما أصاب من قبلهم(٢). والداعي للتأويل ما تقدم في سابقه.

ورد بأنه خلاف الظاهر إذ الظاهر الاحتجاج عليهم بأن لم يعتبروا بمن قبلهم ويحكموا على أنفسهم بمثل حكمهم إذا فعلوا مثل فعلهم لا بأن لم يصدقوا رسلهم ولا يجوز العدول عن الظاهر بغير دليل(٣) ولا يوجد دليل يؤيد هذا المدعى المذكور في التأويل. والداعي للتأويل مردود.

٣- قوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»(٤).

وجه الدلالة: أن الحديث دل على جواز الاجتهاد والقياس من الاجتهاد.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها:

أن المراد بالاجتهاد أن يجتهد في تأويل لفظ أو ترتيب لفظ على لفظ(٥) والداعي للتأويل ما تقدم في سابقه.

١- انظر إحكام الفصول ٢/٤٩٣.

٢- انظر المصدر نفسه ٢/٤٩٤.

٣- انظر المصدر نفسه.

٤- رواه الشيخان انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ١٣/٢٧١-٢٧٢، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٢/١٣.

٥- انظر التمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٨٣.

ورد بأنه خلاف الظاهر إذ الظاهر عمومه(١) ولا يوجد دليل على هذا التخصيص. والدعي للتأويل مردود.

٤- إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على الاستدلال بالقياس في وقائع كثيرة(٢).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها:

أنه يحتمل أنهم حكموا بالنصوص(٣) أو بدليل الخطاب أو باستصحاب حال أو ضرب من الترجيح للظاهر(٤). والدعي للتأويل ما تقدم في سابقه.

ورد بأنه خلاف الظاهر إذ لو ذهبوا إلى ما ذهبوا إليه بما ذكر لوجب أن يحتج كل منهم بدليله ولا يحتج بالرأي والقياس الذي ليس بحجة عنده لأن الاحتجاج بما ليس بدليل وبما يعلم هو وخصمه أنه لا تثبت به حجة عبث وسفه وهذا لا يظن بأصحاب الرسول ﷺ(٥). والدعي للتأويل مردود.

واحتج المخالفون بأدلة منها:

إجماع الصحابة فإن بعض الصحابة رضوان الله عنهم قد ذم القياس من غير نكير فكان إجماعا(٦).

وأجاب الجمهور عن هذا الاستدلال بأجوبة منها:

أ- أن المراد بالقياس المذموم القياس في غير موضعه أو بدون شرطه بدليل أن الذين نقل عنهم ذم القياس هم الذين نقل عنهم القول به

١- انظر العدة لأبي يعلى تحقيق أحمد علي سير المباركي الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ج٤ ص١٢٩٦، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٨٣.

٢- انظر المحصول ٢/٣٦٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٨٩.

٣- انظر التمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٩١.

٤- انظر إحكام الفصول ٢/٥٠٦.

٥- انظر المصدر نفسه.

٦- انظر نهاية السول ٤/٢٠.

فوجب التوفيق(١).

ب- أن المراد بالقياس المذموم القياس الصادر عن الجاهل الذي ليس أهلا للاجتهاد بدليل ما تقدم في سابقه(٢).

١- انظر روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر ٢/٢٤١-٢٤٢.

٢- انظر المصدر نفسه ٢/٢٤٢.

المبحث التاسع
في الاجتهاد وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: هل كان الرسول ﷺ متعبدا بالاجتهاد؟

المطلب الثاني: هل المجتهد النافي لملة الإسلام كافر؟

المطلب الثالث: هل كل مجتهد في الفروع مصيب؟

المطلب الرابع: هل يجوز خلو العصر من مجتهد؟

المطلب الأول: هل كان الرسول ﷺ متعبدا بالاجتهاد(١)؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أربعة أقوال:

القول الأول: كان ﷺ متعبدا بالاجتهاد. وقال بهذا الجمهور(٢).

القول الثاني: لم يكن ﷺ متعبدا بالاجتهاد. وقال بهذا أكثر الأشعرية(٣) والمعتزلة(٤).

القول الثالث: كان ﷺ متعبدا بالاجتهاد في الحروب دون غيرها(٥).

القول الرابع: التوقف. ونسب إلى أكثر المحققين(٦).

استدل القائلون بأنه ﷺ كان متعبدا بالاجتهاد بأدلة منها:

قوله تعالى ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم * لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾(٧).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل عاتب الرسول ﷺ على أخذ الفداء من الأسرى وهذا دليل على أن هذا الحكم كان عن رأي واجتهاد وإلا لما وقع العتاب(٨).

١- الاجتهاد لغة: بذل الوسع. انظر مختار الصحاح ١١٤. واصطلاحا: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي. بيان المختصر ٢٨٨/٣.

٢- انظر شرح الكوكب ٤٧٥/٤، ونشر البنود ٣١٩/٢.

٣- انظر شرح الكوكب ٤٧٥/٤، وسلم الوصول مع نهاية السول ٥٣٠/٤.

٤- انظر الإحكام للآمدي ١٤٣/٤، وشرح الكوكب ٤٧٥/٤.

٥- انظر المحصول ٤٨٩/٢، وجمع الجوامع مع حاشية العطار على المحلي ٤٣٦/٢.

٦- انظر المحصول ٤٨٩/٢، ونهاية السول ٥٣١/٤، ونشر البنود ٣١٩/٢.

٧- الأنفال ٦٧ـ٦٨.

٨- انظر فواتح الرحموت مع المستصفى ٣٦٧/٢.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها:

أ- أن الرسول ﷺ إنما عوتب على اختيار غير الأولى فإنه يجوز أن يكون مخيرا بين الفداء والقتل ويكون القتل أولى(١)، والداعي لهذا الحمل الأدلة الدالة على عدم تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد ومنها ما سيأتي في أدلة المانعين(٢).

ورد بأنه تأويل بعيد فإن مثل هذا الوعيد الشديد لا يكون على اختيار خلاف الأولى(٣) ولا يوجد دليل يؤيد هذا الاحتمال مع ظهور نفي الخيار في اختيار الفداء من الآية. والداعي للتأويل مردود.

ب- لعله ﷺ كان مخيرا بالوحي بين قتل الكل أو إطلاق الكل أو فداء الكل فأشار بعض الأصحاب رضوان الله عليهم بإطلاق البعض دون البعض فنزل العتاب للصحابة الذين أشاروا بذلك، لا للرسول ﷺ غير أن العتاب ورد بصيغة الجمع في قوله تعالى ﴿تريدون عرض الدنيا﴾ والمراد الذين أشاروا خاصة(٤) دون الرسول ﷺ فيكون الخطاب عاما مرادا به الخاص. والداعي للتأويل ما تقدم في سابقه.

ورد بأنه خلاف عموم الخطاب الوارد في الآية وتخصيص من غير دليل فلا يصح(٥). والداعي للتأويل مردود.

واحتج المانعون من تعبده ﷺ بالاجتهاد بأدلة منها:

قوله تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى﴾(٦).

١- انظر المصدر نفسه.

٢- انظر الأدلة والرد عليها في الإحكام للآمدي ٤/١٤٧-١٤٨ و ١٥٠-١٥٢، والمحصول ٢/٤٩١-٤٩٣.

٣- انظر نوافح الرحموت مع المستصفى ٢/٣٦٧-٣٦٨.

٤- انظر الإحكام للآمدي ٤/١٤٦.

٥- انظر المصدر نفسه ٤/١٤٩.

٦- النجم ٣ -٤

وجه الدلالة أن الآية اقتضت أن يكون الحكم الصادر عن الرسول ﷺ وحيا والاجتهاد ليس بوحي فلا يجوز أن يجتهد الرسول ﷺ(١).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها:

أن ما ينطق به ﷺ قرآنا فهو من الوحي لا أن كل ما يصدر عنه ﷺ من الوحي وقرينة الحال مشعرة بأن المراد رد قول الكفار افترى على الله فيكون المعنى ما ذكر(٢)، والداعي لهذا الحمل الأدلة الدالة على تعبده ﷺ بالاجتهاد ومنها ما تقدم(٣).

ويرد بأنه خلاف الظاهر إذ الظاهر عموم الآية(٤) ولا يوجد دليل على هذا التخصيص والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وفي غيره من الأجوبة غنية عنه(٥). ومنها أنا لا نسلم أن الحكم إذا ثبت بالاجتهاد لم يكن بالوحي فإنه إذا تعبد الرسول صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد بالوحي لم ينطق إلا عن وحي.

١- انظر بيان المختصر ٣/٢٩٧.

٢- انظر المصدر نفسه ٣/٢٩٧-٢٩٨، وفواتح الرحموت مع المستصفى ٢/٣٦٩.

٣- انظر الأدلة في الإحكام للآمدي ٤/١٤٤-١٤٧ و ١٤٨-١٥٠، والمحصول ٢/٤٩٠-٤٩١، وبيان المختصر ٣/٢٩٤-٢٩٦.

٤- انظر تفسير ابن كثير ٤/٢٤٨.

٥- انظر الجواب في المحصول ٢/٤٩٢، وبيان المختصر ٣/٢٩٨.

المطلب الثاني: هل المجتهد النافي لملة الإسلام كافر؟

اختلف في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: نافي ملة الإسلام آثم كافر. وقال بهذا الجمهور(١).

القول الثاني: نافي ملة الإسلام مخطيء ولا إثم عليه. وقال بهذا الجاحظ(٢)*

القول الثالث: كل مجتهد في العقليات مصيب. وقال بهذا العنبري(٣).(٤).

احتج الجمهور بأدلة منها:

قوله تعالى ﴿فويل للمكذبين﴾(٥) وقوله تعالى ﴿وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم﴾(٦).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل ذمهم على اعتقادهم الكفر وتوعدهم بالعقاب ولو كانوا معذورين في اعتقادهم الكفر لما كان كذلك(٧) وما

١- انظر بيان المختصر ٣/٣٠٤ ـ عده إجماعا.

٢- هو عمرو بن بحر الجاحظ البصري المعتزلي، أبو عثمان، كان رأسا في الكلام والاعتزال، وبحرا من بحور العلم، وكان داهية في الحفظ قيل لم يقع بيده كتاب إلا استوفى قراءته، وكان مشوه الخلقة، قليل الدين، صنف الكثير من الفنون، من مصنفاته: البيان والتبيين، والحيوان. توفي سنة ٢٥٠هـ وقيل ٢٥٥هـ.

انظر ترجمته في: معجم الأدباء ١٦/٧٤، وسير أعلام النبلاء ١١/٥٣٦، وشذرات الذهب ٢/١٣١.

* انظر بيان المختصر ٣/٣٠٥.

٣- هو عبيد الله أو عبد الله بن الحسن بن الحصين العنبري التميمي، أبو الحسن، ولد سنة ١٥٠هـ كان قاضيا، من الفقهاء العلماء بالحديث، من أهل البصرة، كان من ساداتها، وفقهائها، وعلمائها، ولي قضاء البصرة، تكلم في معتقده بسبب البدعة، وذكر ابن حجر أنه رجع عن معتقداته الفاسدة، توفي في البصرة سنة ٢٦٨هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٧/٧، والأعلام ٤/١٩٢.

٤- انظر بيان المختصر ٣/٣٠٥.

٥- الطور ١١.

٦- فصلت ٢٣.

٧- انظر الإحكام للآمدي ٤/١٥٥، وبيان المختصر ٣/٣٠٦.

داموا ليسوا معذورين في اعتقادهم الكفر فهم كفار اجتهدوا أو لم يجتهدوا.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن المراد بهم المعاندون(١) والداعي للتأويل أن تكليفهم باعتقاد نقيض معتقدهم الذي أدى إليه اجتهادهم واستفراغهم الوسع فيه تكليف بما لا يطاق وهو ممتنع(٢).

ورد بأنه ترك للظاهر من غير دليل فلا يقبل(٣). والداعي للتأويل مردود بأنا لا نسلم ذلك فالوصول إلى معرفة الحق ممكن بالأدلة المنصوبة عليه وغايته امتناع الوقوع باعتبار أمر خارج وذلك لا يمنع من التكليف به.

١- انظر الإحكام للآمدي ١٥٦/٤، وبيان المختصر ٣٠٦/٣.

٢- انظر الدليل والرد عليه في الإحكام للآمدي ١٥٦/٤ و ١٥٧.

٣- انظر المصدر نفسه ١٥٧/٤.

المطلب الثالث: هل كل مجتهد في الفروع مصيب؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: إن المصيب من المجتهدين واحد. وقال بهذا الجمهور(١).

القول الثاني: إن كل مجتهد مصيب. وقال بهذا أبو حنيفة في رواية عنه وأبو الحسن الأشعري في رواية(٢) وأبو بكر الباقلاني(٣) وجمهور الأشاعرة(٤) والمعتزلة البصريون(٥).

احتج الجمهور بأدلة منها:

١- قوله تعالى ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين * ففهمناها سليمان﴾(٦).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل نص على أنه تعالى فهم سليمان عليه السلام الحق ولو كان داود عليه السلام مصيبا في اجتهاده لم يكن سليمان عليه السلام مختصا بفهمه لأن داود عليه السلام فهم أيضا وأصاب ولما كان حكم سليمان عليه السلام أولى من حكم داود عليه السلام فدل على أن الحق واحد(٧).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها:

أ- أنه يحتمل أن يكون المراد بالآية أنهما مأموران بالاجتهاد

١- انظر إحكام الفصول ٢/٦٢٣-٦٢٤، وجمع الجوامع مع حاشية العطار على المحلي ٢/٤٢٩، ونشر البنود ٢/٣٢١، وإرشاد الفحول ٣٣٠.

٢- انظر إحكام الفصول ٢/٦٢٣.

٣- انظر المصدر نفسه ونشر البنود ٢/٣٢٢.

٤- انظر نهاية السول ٤/٥٦٠.

٥- انظر شرح العمد ٢/٣٣٨.

٦- الأنبياء ٧٨، ٧٩.

٧- انظر إحكام الفصول ٢/٦٢٤، والتمهيد لابي الخطاب ٤/٣٦٥.

فاجتهد كل واحد منهما وأداه اجتهاده إلى خلاف ما أدى الآخر اجتهاده ثم ورد النص بموافقة قول سليمان عليه السلام ونسخ إباحة الاجتهاد(١) والداعي للتأويل الأدلة الدالة على أن كل مجتهد مصيب ومنها قوله تعالى ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله﴾(٢) حيث أخبر الله عز وجل أن القطع والترك بأمر الله فهما صوابان(٣).

ورد بأنه تأويل بعيد وذلك أن معنى قوله ﴿ففهمناها سليمان﴾ يقتضي أنه فهم معنى نظر فيه هو وداود عليهما السلام فوصل سليمان عليه السلام إلى فهمه دون داود عليه السلام، فظاهر الآية أن سليمان عليه السلام فهم دون داود عليه السلام(٤) ولا يوجد دليل على ما ذكر في التأويل.

والداعي للتأويل مردود بأن غاية ما في الآية التخيير بين القطع والترك ونحن لا نمنع ان يرد الحكم بالتخيير في الأشياء وإنما نمنع أن يكون الحكم من مجتهد وضده من مجتهد آخر صوابين.

ب- أن سليمان عليه السلام نزل عليه النسخ فكان متعبدا بالحكم الناسخ في تلك الحال دون داود عليه السلام فكان داود عليه السلام مصيبا فيما حكم به قبل انتهاء النسخ إليه وسليمان عليه السلام مصيبا فيما حكم به من الناسخ الذي نزل عليه(٥)، والداعي للتأويل ما تقدم في سابقه.

ورد بأنه خطأ من التأويل لأن داود عليه السلام كان النبي والوحي ينزل عليه وسليمان عليه السلام صار نبيا بعده فكيف يعلم بالوحي من ليس بنبي إذ ذاك ولا يعلم به من هو نبي(٦). والداعي للتأويل مردود.

٢- قوله تعالى ﴿أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾(٧).

١- انظر إحكام الفصول ٦٢٤/٢، والمستصفى ٣٧٣/٢، والإحكام للآمدي ١٦٠/٤-١٦١.

٢- الحشر ٥.

٣- انظر الادلة والردود عليها في الإحكام للآمدي ١٦٧/٤-١٧٠، والتمهيد لابي الخطاب ٣٣٠/٤-٣٣٦.

٤- انظر إحكام الفصول ٦٢٤/٢.

٥- انظر شرح العمد ٢٧١/٢، والتمهيد لابي الخطاب ٣١٦/٤.

٦- انظر التمهيد لابي الخطاب ٣١٦/٤.

٧- الشورى ١٣.

وجه الدلالة أن الله عز وجل نهى عن التفرق فدل على أن الحق واحد(١).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها:

أن المراد بالدين الذي لا يجوز التفرق فيه دين مخصوص كالتمسك بأدلة وجود الله تعالى وما يجري مجراها من أصول الدين(٢)، والداعي للتأويل ما تقدم في سابقه.

ويرد بأنه خلاف الظاهر إذ الدين من ألفاظ العموم والعام يحمل على عمومه ما لم يرد المخصص ولا يوجد دليل على هذا التخصيص.

٣- قوله تعالى ﴿لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾(٣).

وجه الدلالة أن الآية دلت على أن في مجال النظر حقا متعينا يدركه المستنبط(٤).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها:

أنه ربما أراد به الحق فيما الحق فيه واحد من العقليات والسمعيات القطعيات إذ منها ما يعلم بطريق قطعي نظري مستنبط(٥)، والداعي للتأويل ما تقدم في سابقه.

ويرد بأنه خلاف الظاهر إذ الظاهر من الآية العموم في كل أمر إذ قال الله تعالى ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾(٦) فتخصيصه بما ذكر تخصيص بغير دليل.

١- انظر المستصفى ٢/٣٧٤.

٢- انظر شرح العمد ٢/٢٧١.

٣- النساء ٨٣.

٤- انظر المستصفى ٢/٣٧٣.

٥- انظر المصدر نفسه والإحكام للآمدي ٤/١٦١.

٦- النساء ٨٣.

٤- قوله ﷺ «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»(١).

وجه الدلالة أن الرسول ﷺ نص على أن في المجتهدين مصيبا ومخطئا فدل على أن الحق في واحد يصيبه المجتهد تارة ويخطئه أخرى(٢).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها:

أ- أن المراد بالخطأ هو أن يخطيء المجتهد الأشبه في حكم الحادثة(٣).

ب- أن المراد بالخطأ أن المجتهد يخطيء الوقوف على الخبر الوارد في الحادثة لأن الخبر مقدم على الاجتهاد(٤).

ج- أن المراد بالخطأ أن يخطيء المجتهد حكما آخر في الحادثة لو كان قد زاد في الاجتهاد لوصل إليه وكان يستحق من الثواب على استنباطه أكثر مما استحقه على الحكم الذي حكم به لما يختص به من فضل المشقة(٥).

د- أن المراد بقوله ﷺ أخطأ أنه أخطأ ما طلبه وإن كان مصيبا فيما هو حكم الله تعالى عليه(٦) والداعي للتأويلات المذكورة ما تقدم في سابقها.

وترد هذه الأجوبة بأنها خلاف الظاهر إذ الظاهر من الخطأ عند الإطلاق العدول عما كلفه الإنسان ولا يوجد دليل على هذه التقييدات

١- تقدم تخريجه.

٢- انظر التمهيد لابي الخطاب ٤/٣١٨.

٣- انظر شرح العمد ٢/٣٧٣.

٤- انظر المصدر نفسه.

٥- انظر المصدر نفسه ونهاية السول ٤/٥٧٠.

٦- انظر المستصفى ٢/٣٧٣.

المذكورة(١). والداعي للتأويل مردود.

٥- إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على أن المجتهد يخطيء ويصيب(٢).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن مرادهم بالخطأ أن المجتهد أخطأ حكما لو حكم به كان أكثر ثوابا(٣). والداعي للتأويل ما تقدم في سابقه.

ورد بأنه خلاف الظاهر إذ الظاهر من الخطأ العدول عما كلفه الإنسان ولا دليل على هذا التقييد فلا يقبل(٤). والداعي للتأويل مردود.

١- مأخوذ من الرد على التأويل الذي يليه.

٢- انظر التمهيد لأبي الخطاب ٤/٣٢٠-٣٢١.

٣- انظر المصدر نفسه ٤/٣٢٢.

٤- انظر المصدر نفسه.

المطلب الرابع: هل يخلو العصر من مجتهد؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

١- يجوز خلو العصر من مجتهد. وقال بهذا الجمهور(١).

٢- لا يجوز خلو العصر من مجتهد. وقال بهذا الحنابلة(٢) وبعض الشافعية(٣).

احتج الجمهور بأدلة منها:

قوله ﷺ «لا تقوم الساعة حتى لا يقول أحد الله الله»(٤) وقوله ﷺ: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»(٥).

وجه الدلالة أن النبي ﷺ أخبر أن القيامة لا تقوم حتى لا يقول أحد الله الله وهذا يدل على خلو العصر من مجتهد إذ أن الأرض ستخلو في عصر من العصور من مسلم فضلا عن مجتهد.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها:

أن المراد لا تقوم الساعة على أحد يوحد الله تعالى إلا بموضع كذا (٦) والداعي للتأويل الأدلة الدالة على عدم جواز خلو العصر من مجتهد (٧) ومنها قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله»(٨).

إذ لا يجوز أن تكون الطائفة القائمة بالحق التي توحد الله هي شرار الخلق(٩).

١- انظر فواتح الرحموت مع المستصفى ٣٩٩/٢، وإرشاد الفحول ٢٣٣.

٢- انظر شرح الكوكب ٥٦٤/٤ وأصول مذهب الإمام أحمد لعبد الله بن عبد المحسن التركي مكتبة الرياض الحديثة الرياض الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ ص٦٣٦.

٣- انظر إرشاد الفحول ٢٣٣.

٤- رواه مسلم انظر صحيحه مع شرح النووي ١٧٨/٢.

٥- رواه مسلم انظر صحيحه مع شرح النووي ٨٨/١٨.

٦- انظر شرح الكوكب ٥٦٦/٤.

٧- انظر الأدلة في أصول مذهب الإمام أحمد ٦٤١-٦٤٢.

٨- تقدم تخريجه.

٩- انظر شرح الكوكب ٥٦٦/٤-٥٦٧.

الباب الخامس
حكم المجتهد المتأول وفيه تمهيد وفصلان

الفصل الأول
حكم المجتهد المتأول في الاعتقاديات وفيه مبحثان

المبحث الأول: حكم المجتهد المتأول في الاعتقاديات من حيث التصويب والتخطئة

المبحث الثاني: حكم المجتهد المتأول في الاعتقاديات من حيث التأثيم

الفصل الثاني
حكم المجتهد المتأول في الفروع وفيه مبحثان

المبحث الأول: حكم المجتهد المتأول في الفروع من حيث التصويب والتخطئة

المبحث الثاني: حكم المجتهد المتأول في الفروع من حيث التأثيم

تمهيد:

التأويل طريق من طرق الاجتهاد فحكم المجتهد المتأول حكم المجتهد عموما، وقد تكلم الأصوليون في حكم المجتهد في الاعتقاديات، وفي الفروع لذا سأبحث في هذا الباب حكم المجتهد المتأول في الاعتقاديات من حيث التصويب، ثم من حيث التأثيم، وحكم المجتهد المتأول في الفروع من حيث التصويب، ثم من حيث التأثيم، وقد جعلته في فصلين:

الفصل الأول : في حكم المجتهد المتأول في الاعتقاديات.

الفصل الثاني: في حكم المجتهد المتأول في الفروع.

الفصل الأول
حكم المجتهد المتأول في الاعتقاديات وفيه مبحثان

المبحث الأول
حكم المجتهد المتأول في الاعتقاديات من حيث التصويب والتخطئة

حكم المجتهد المتأول في الاعتقاديات من حيث التصويب والتخطئة

اختلف العلماء في هذا إلى قولين:

القول الأول: المصيب واحد من المجتهدين ومن عداه مخطيء وقال بهذا الجمهور(١).

القول الثاني: كل مجتهد مصيب. وقال بهذا العنبري(٢).

واختلف في مراد العنبري بقوله هذا:

فقيل: مراده كل مجتهد مصيب مطلقا(٣).

وقيل: مراده كل مجتهد من أهل القبلة مصيب(٤).

وقيل: مراده نفي الإثم عن المجتهدين(٥)، وعلى هذا يتفق مع قول الجاحظ الذي سيأتي - إن شاء الله - في المبحث التالي وسيأتي الكلام عليه هناك - إن شاء الله -.

احتج الجمهور: بأن قولنا مصيب مأخوذ من إصابة مقصده، وإذا ثبت هذا لم يجز أن يقال إن اعتقاد الإنسان أن الله يرى في حال واعتقاد الآخر أن الله تعالى لا يرى بحال صوابان لأنهما يتنافيان، وكذا القول في كل اعتقادين ضدين لأنهما يتنافيان(٦).

١- انظر الإحكام للآمدي ١٥٤/٤، والتمهيد لابي الخطاب ٣٠٧/٤، وروضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر ٣٧٦/٢، وفواتح الرحموت مع المستصفى ٣٧٦/٢.

٢- انظر جمع الجوامع مع حاشية البناني على شرح المحلي ٣٩٩/٢، وبيان المختصر ٣٠٦/٣.

٣- انظر روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر ٤١٩/٢، وإرشاد الفحول ٢٢٩.

٤- انظر روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر ٤٢٠/٢، وإرشاد الفحول ٢٢٩.

٥- انظر المحصول ٥٠٠/٢، ومنهاج السنة لابن تيمية تحقيق محمد رشاد سالم أشرفت على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ج٥ ص٨٧، وفواتح الرحموت مع المستصفى ٣٧٧/٢.

٦- انظر التمهيد لابي الخطاب ٣٠٨/٤.

واحتج المخالف: بأنه إذا جاز أن يكون كل مجتهد مصيبا في الفروع جاز مثله في الأصول(١).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها:

١- لا نسلم الأصل(٢) فليس كل مجتهد في الفروع مصيبا، وهو محل خلاف أيضا فلا يقاس عليه.

٢- أنه قياس فاسد، لأنه قياس مع الفارق، إذ الفروع ليس عليها دليل قاطع، ويمكن أن يرد الشرع بحكمين متضادين فيها في حق شخصين، كالصلاة تحرم على الحائض، وتجب على الطاهر، بخلاف الأصول فإن عليها أدلة قطعية، ولا يمكن أن يرد الشرع بحكمين متضادين فيها بحال(٣).

والراجح أن المصيب في الاعتقاديات واحد وأما قول العنبري إن أراد به التصويب لكل مجتهد مطلقا بمعنى موافقة الاعتقاد للمعتقد فقد أحال وخرج عن المعقول، وإلا كان يلزم من ذلك أن يكون الرسول محمد ﷺ رسولا غير رسول حقا في نفس الأمر عند اختلاف الاجتهاد وهو من أمحل المحالات(٤).

وإن أراد تصويب المجتهدين من أمة محمد ﷺ بمعنى موافقة الاعتقاد للمعتقد فهو باطل أيضا ومحال إذ كيف يكون القرآن كلام الله غير مخلوق مخلوقا في نفس الأمر عند اختلاف الاجتهاد(٥).

١- انظر المصدر نفسه ٣٠٩/٤.

٢- انظر المصدر نفسه ٣١٠/٤.

٣- انظر المصدر نفسه.

٤- انظر الإحكام للآمدي ١٥٤/٤-١٥٥.

٥- انظر روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر ٤٢٠/٢.

المبحث الثاني
حكم المجتهد المتأول في الاعتقاديات من حيث التأثيم

حكم المجتهد المتأول في الاعتقاديات من حيث التأثيم

اختلف الأصوليون في حكم المجتهد المتأول في الاعتقاديات إلى قولين:

القول الأول: نافي ملة الإسلام آثم كافر سواء اجتهد أو لم يجتهد والمخطىء فيما دون ذلك كمسألة الرؤية وخلق القرآن آثم لا كافر. وقال بهذا الجمهور(١).

القول الثاني: نافي ملة الإسلام معذور غير آثم إذا نظر وأداه اجتهاده إلى ما يعتقده. وقال بهذا الجاحظ والعنبري(٢).

وقال بعض العلماء إن مراد الجاحظ والعنبري رفع الإثم عن المجتهد المخطىء في الاعتقاديات من المسلمين فقط(٣).

تنبيه: أهل البدع كالخوارج والروافض والمعتزلة يكفرون من خالفهم في الاعتقاديات(٤).

احتج الجمهور بما يأتي:

١- قوله تعالى ﴿ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار﴾(٥).

وجه الدلالة أن الله عز وجل ذمهم على معتقدهم وتوعدهم بالعقاب عليه ولو كانوا معذورين فيه لما كان كذلك(٦).

١- انظر الإحكام للآمدي ٤/١٥٤و ١٥٦و ١٥٧، والمستصفى ٢/٣٥٨، وتيسير التحرير ٤/٢١٧-٢١٨، وإرشاد الفحول ٣٢٩، وفواتح الرحموت مع المستصفى ٢/٣٧٦.

٢- انظر المحصول ٢/٥٠٠، والإحكام للآمدي ٤/١٥٤، وفواتح الرحموت مع المستصفى ٢/٣٧٧.

٣- انظر جمع الجوامع مع حاشية البناني على شرح المحلي ٢/٣٨٨.

٤- انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩/٢١٢، وانظر رأي المعتزلة في إرشاد الفحول ٣٢٩.

٥- ص ٢٧.

٦- انظر الإحكام للآمدي ٤/١٥٥، وبيان المختصر ٣/٣٠٦.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن غاية ما في الآية ذم الكفار، والكفر مأخوذ من الستر والتغطية وذلك لا يتحقق إلا في حق المعاند العارف بالدليل مع إنكاره لمقتضاه، أما العاجز الذي بالغ في الطلب فلم يصل إلى الحق فهذا لا يكون ساترا لشيء ظهر عنده فلا يكون كافرا(١).

ورد بما يأتي:

١- أن الآية عامة وقد أجمع على التعميم(٢).

٢- أن هذا خلاف الإجماع على صحة إطلاق اسم الكافر على من اعتقد نقيض الحق وإن كان مجتهدا(٣).

٣- أن الكافر باعتقاده نقيض الحق مغط للحق سواء أكان عن اجتهاد أم عن غير اجتهاد(٤).

٢- أنه علم علما يقينيا أن الرسول ﷺ كلف الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم بتصديقه واعتقاد رسالته، وذمهم على معتقداتهم، وقتل من ظفر به منهم، مع العلم الضروري أن كل من قاتله وقتله لم يكن معاندا بعد ظهور الحق له بدليله إذ المعاند العارف قليل والأكثر مقلدة اعتقدوا دين آبائهم تقليدا، ولو كانوا معذورين في اعتقادهم وأتوا بما كلفوا به لما ساغ ذلك منه ﷺ(٥).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن فعل النبي ﷺ إنما كان لإصرارهم على ما اعتقدوه وتركهم التعلم والبحث عما دعوا إليه والكشف عنه مع إمكانه(٦).

١- انظر المحصول ٢/٢، ٥٠٢، والإحكام للآمدي ٤/١٥٥-١٥٦.

٢- انظر فواتح الرحموت مع المستصفى ٢/٣٧٧.

٣- انظر الإحكام للآمدي ٤/١٥٦.

٤- انظر المصدر نفسه.

٥- انظر المحصول ٢/٥٠٠، والإحكام للآمدي ٤/١٥٥، وروضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر ٢/٤١٩.

٦- انظر المحصول ٢/٢، ٥٠٢، والإحكام للآمدي ٤/١٥٦.

ويرد بأن الظاهر من فعله ﷺ مقاتلة الكفار مطلقا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، ومدعي خلاف الظاهر عليه الدليل ولم يأت دليل واحد على أن النبي ﷺ كان يفرق بين الكفار المعاندين وغيرهم.

٣- إجماع السلف على قتال الكفار وذمهم ومهاجرتهم على اعتقاداتهم ولو كانوا معذورين في ذلك لما ساغ ذلك منهم(١).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن فعل السلف إنما كان لإصرار الكفار على ما عتقدوه وتركهم التعلم والبحث عما دعوا إليه(٢).

ويرد بأنه دعوى لا دليل عليها بل الظاهر أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقاتلون الكفار لمجرد كفرهم ولم يأت دليل يدل على أنهم كانوا يقاتلون الكفار المعاندين دون غيرهم.

٤- إجماع المسلمين السابق على أن النافي لملة الإسلام من أهل النار اجتهد أولم يجتهد(٣).

٥- أن الله تعالى وضع على هذه المطالب أدلة قاطعة ومكن العقلاء من معرفتها فوجب ألا يخرجوا عن العهدة إلا بالعلم(٤).

وأجيب عن هذا الاستدلال بعدم تسليم أن الله تعالى وضع عليها أدلة قاطعة ومكن العقلاء من معرفتها وكيف يكون ذلك والخلق مختلفون في العقائد من زمان وفاة الرسول ﷺ(٥).

١- انظر الإحكام للآمدي ١٥٥/٤.

٢- انظر المصدر نفسه ١٥٦/٤.

٣- انظر بيان المختصر ٣٠٦/٣، وفواتح الرحموت مع المستصفى ٣٧٧/٢.

٤- انظر المحصول ٥٠٠/٢.

٥- انظر المصدر نفسه ٥٠١/٢.

واحتج المخالفون بأدلة منها:

١- قوله تعالى ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾(١).

وجه الدلالة: أن تكليف الكفار نقيض ما أدى إليه اجتهادهم مما لا يطاق لأنه لا قدرة لهم على نقيض ما أدى إليه اجتهادهم والتكليف بما لا يطاق ممتنع(٢).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن تكليفهم نقيض ما أدى إليه اجتهادهم إنما يكون محالا لو كان نقيض ما أدى إليه اجتهادهم محالا لذاته وليس كذلك لأنه ممكن في نفسه بل غايته أن نقيض ما أدى إليه اجتهادهم مناف لما تعودوه - وهو الكفر - فليس تكليفهم نقيض ما أدى إليه اجتهادهم من المحال في شيء(٣).

٢- أن الله تعالى رحيم بعباده فلا يعذبهم على ما لا قدرة لهم عليه(٤)، كما أنه من المحال ألا يسمع الله عذر من اجتهد فلم يصل(٥).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن من جملة رحمة الله عز وجل بعباده أن جعل آيات وحدانيته ورسالة نبيه ﷺ واضحة لا تتطرق إليها شبهة من الشبهات فلا يمكن أن ينظر الرجل في الآيات من غير مكابرة فلا يؤدي نظره إلى المطلوب الواقعي وعدم الوصول إلى المطلوب بتقصير منه فلا يسمع العذر في هذا وكيف يسمع وإنما نشأ من مكابرته؟(٦).

١- البقرة ٢٨٦.

٢- انظر بيان المختصر ٣/٣٠٦.

٣- انظر المصدر نفسه ٣/٣٠٧.

٤- انظر الإحكام للآمدي ٤/١٥٦.

٥- انظر فواتح الرحموت مع المستصفى ٢/٣٧٨.

٦- انظر المصدر نفسه ٢/٣٧٨-٣٧٩.

والذي يظهر لي - والعلم عند الله عز وجل - أن نافي ملة الإسلام كافر سواء اجتهد أولم يجتهد وذلك لما يأتي:

١- الأدلة التي استدل بها الجمهور على ذلك.

٢- قوله تعالى ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾(١).

وجه الدلالة أن الله تعالى نص على أن الرشد قد تبين من الغي عموما (٢) فقد وضح الحق من الباطل واستبان لطالب الحق والرشاد وجه مطلبه فتميز من الضلالة والغواية(٣) فلا يمكن أن ينظر المجتهد ولا تتبين له صحة هذا الدين، فلا عذر بالاجتهاد في الكفر فمن اعتقد غير الإسلام وادعى أن اجتهاده أوصله إلى هذا كافر وهو كاذب في دعواه.

٣- ظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة(٤)، فحقيقة دين الإسلام أظهر من الشمس، وأبين من النهار، فلا مجال لنفيه بالاجتهاد أو بغيره(٥) فإذا لم يصل إلى المطلوب بنظره علم قطعا أنه مقصر في نظره(٦) فلا يعذر في كفره بالاجتهاد لعدم تحقق الاجتهاد منه أصلا.

٤- أن العذر بالخطأ حكم شرعي والنصوص إنما أوجبت رفع الخطأ لهذه الأمة(٧).

١- البقرة ٢٥٦.

٢- انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم تحقيق محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة شركة مكتبات عكاظ السعودية الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ج٣ ص٢٤٢.

٣- انظر تفسير الطبري بتحقيق محمود شاكر ٥/٤١٦.

٤- انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢/٤٩٦.

٥- انظر بيان المختصر ٣/٣٠٤.

٦- انظر فواتح الرحموت مع المستصفى ٢/٣٧٨.

٧- انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢/٤٩٦.

أما المجتهدون المقرون بالشهادتين من أهل الأمة المحمدية الذين أوكلوا أمورا من الاعتقاديات فهؤلاء على أقسام:

القسم الأول:

مجتهد اجتهد، واستدل بالأدلة الشرعية، واستفرغ وسعه في طلب الحق، واتقى الله ما استطاع - كمن اعتقد أن الله تعالى لا يرى لقوله تعالى ﴿لا تدركه الأبصار﴾(١) وقوله تعالى ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب﴾(٢) الآية(٣) وكمن اعتقد أن الله لا يرى وفسر قوله تعالى ﴿وجوه يومئذ ناضرة*إلى ربها ناظرة﴾(٤) بأنها تنتظر ثواب ربها كما نقل عن بعض التابعين(٥) - فهذا معذور في خطئه معفو عنه(٦) وهذا هو قول السلف من الصحابة والتابعين وجماهير أئمة الإسلام(٧).

ويدل على ذلك ما يأتي:

١- قوله تعالى ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾(٨).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل لم يفرق بين الخطأ في مسألة قطعية أو ظنية(٩).

٢- أن الفرق بين مسائل الفروع والأصول في التأثيم قول محدث

١- الأنعام ١٠٣.

٢- الشورى ٥١.

٣- انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣/٢٠.

٤- القيامة ٢٢-٢٣

٥- انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/٢٠.

٦- انظر المصدر نفسه ٢٠٧/١٩و٢١٧و ج٣٣/٢٠و ج٧/٦و ج٢٥/١٣و ج٣٤٦/٣٣.

٧- انظر المصدر نفسه ٢٠٧/١٩و ٢١٣و ج٢٥/١٣و ج٣٤٦/١٣.

٨- البقرة ٢٨٦.

٩- انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١٠/١٩.

في الإسلام لم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قاله أحد من السلف(١).

٣- أن كون المسألة قطعية أو ظنية أمر إضافي بحسب حال المعتقدين، وليس هو وصفا للقول في نفسه، فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة أو بالنقل المعلوم صدقه عنده وغيره لا يعرف ذلك قطعا ولا ظنا، فالقطع والظن يكون بحسب ما وصل إلى الإنسان من الأدلة، وبحسب قدرته على الاستدلال، والناس يختلفون في هذا وفي هذا، فكون المسألة قطعية أو ظنية ليس هو صفة ملازمة للقول المتنازع فيه حتى يقال من خالفه فقد خالف القطعي بل هو صفة لحال الناظر المستدل وهذا مما يختلف فيه الناس فعلم أن التفريق بين القطعية والظنية في التأثيم خطأ(٢).

تنبيه: ما ورد عن الأئمة في تكفير من قال القرآن مخلوق(٣) وغيره المراد به الكفر بإطلاق(٤) لا التعيين، وقيل المراد به كفر النعمة(٥) لكن الحمل على الأول أولى لأنه الظاهر من لفظ الكفر.

فإن قال قائل الظاهر من كلام الأئمة تكفير من قال بخلق القرآن مثلا فلم قيد بالإطلاق؟.

قلت: ظاهر كلام الأئمة التكفير عند الإطلاق لا التعيين إذ ليس في كلامهم هذا الحكم على نافي الصفة المعين بالكفر.

١- انظر المصدر نفسه ٢٠٨/١٩.

٢- انظر المصدر نفسه ٢١١/١٩.

٣- انظر - مثلا - شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ٣٥٧، وفواتح الرحموت مع المستصفى ٣٧٦/٢.

٤- انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمة ٤٩٧/١٢.

٥- انظر فواتح الرحموت مع المستصفى ٣٧٦/٢.

ولو سلم أن ظاهر كلامهم يقتضي التكفير من غير تقييد فإنه يجب حمله على التقييد بالتكفير عند الإطلاق، لأنه قد ثبت عن الأئمة عدم تكفير نافي الصفة المعين - في كل حال - بل كان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، ويصححون الصلاة خلفهم، والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين ولا يصلى خلفه، ومن رد شهادة أهل الأهواء فليس ذلك مستلزما لكفرهم بل المقصود إنكار المنكر وهجر من أظهر البدعة(١)، وكان الإمام أحمد لا يكفر ولاة الأمور الذين يقولون بقول الجهمية، ويدعون الناس إلى ذلك، بل كان يترحم عليهم ويستغفر لهم(٢)، فدل ذلك على أن مرادهم ما ذكرنا.

القسم الثاني: معاند أقيمت عليه الحجة وأزيلت عنه الشبهة وعرف خطأه ثم أصر عليه فهذا كافر(٣) وذلك لما يأتي:

١- أن نفي الصفات كفر عند الإطلاق(٤) لأنه مناقضة ظاهرة بينة لما جاء به الرسول ﷺ(٥) فإذا أقيمت على نافي الصفة الحجة، وبينت له المحجة، وأزيلت عنه الشبهة فعاند وكابر فإنه في هذه الحالة يثبت في حقه حكم الكفر(٦).

٢- أن المعاند عرف أن بدعته مناقضة لما جاء به الكتاب والسنة ثم

١- انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/١٢٥.

٢- انظر المصدر نفسه ٢٣/٣٤٨-٣٤٩.

٣- انظر المصدر نفسه ١٢/٥٠٠-٥٠١ و٢٣-٥٢٤ وتوضيح الكافية الشافية للشيخ السعدي مع المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي مركز صالح بن صالح الثقافي عنيزة ١٤١١هـ ص٣٦٤و ٤١٣.

٤- انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢/٤٩٧.

٥- انظر المصدر نفسه ٢٣/٣٤٨.

٦- انظر المصدر نفسه ١٢/٥٠٠-٥٠١ و٢٣-٥٢٤.

أصر عليها ونصرها فهو مشاق لله تعالى، ولرسوله ﷺ من بعد ما تبين له الهدى جاحد لبعض ما جاء به الرسول ﷺ والكفر جحد ما جاء به الرسول ﷺ أو جحد بعضه(١).

قال ابن القيم:

وذووا العناد فأهل كفر ظاهر والجاهلون فإنهم نوعان (٢).

وقال أيضا:

فالكفر ليس سوى العناد ورد ما قال الرسول لأجل قول فلان(٣).

القسم الثالث: من يظهر من حاله أنه لم يستفرغ جهده في طلب الحق، ولم تظهر منه قوة اجتهاد فيه، ويظهر من حاله أيضا أنه غير معاند بل مؤمن بالله ورسوله ظاهرا وباطنا، ملتزم ما جاء به الرسول ﷺ، لكنه خالف الحق، وأخطأ في التأويل، من غير جحد للهدى الذي تبين له - كالخوارج المتأولين - فهذا لا يكفر لكنه مبتدع ضال(٤) يدل لهذا اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم على تبديع الخوارج مع اتفاقهم أيضا على عدم خروجهم من الإسلام مع أنهم أنكروا كثيرا من الأصول الدينية لكن منع من تكفيرهم تأويلهم مع عدم العناد(٥).

القسم الرابع: من بين له الخطأ إلا أن الشبهة لم تزل عنه ولم يظهر من كلامه العناد والمشاقة لله تعالى ورسوله ﷺ فهذا لا يكفر أيضا بل هو آثم، لأن من ثبت إيمانه بيقين لم يزل عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة

١- انظر توضيح الكافية الشافية ٣٦٤ و٤١٣.

٢- الكافية الشافية لابن القيم تولى إعادة طبعه ونشره إدارة ترجمان السنة لاهور باكستان ص١٩٥.

٣- الكافية الشافية مع توضيح المقاصد وتصحيح القواعد أحمد إبراهيم عيسى تحقيق زهير الشاويش المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ ج٢ ص٤٠٤.

٤- انظر توضيح الكافية الشافية ٤١٣.

٥- انظر المصدر نفسه.

الحجة عليه وإزالة الشبهة(١) ولهذا كان الإمام أحمد رحمه الله عز وجل يصلي خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم، وامتحنوا الناس، وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، ولم يكفرهم أحمد وأمثاله بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم، ويدعو لهم، ويرى الائتمام بهم في الصلوات والحج، والغزو معهم، والمنع من الخروج عليهم، وينكر عليهم ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفر عظيم وإن لم يعلموا أنه كفر، لعلمه أنهم لم يتبين لهم أنهم مكذبون للرسول ﷺ ولا جاحدون لما جاء به ولكن تأولوا فأخطأوا(٢) . وكان شيخ الإسلام ابن تيمية يقول للجهمية الذين ينفون أن يكون الله تعالى فوق العرش: «أنا لو وافقتكم كنت كافرا لأني أعلم أن قولكم كفر وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال»(٣) مع أنه كان يناظرهم. والله أعلم.

١- انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥١/١٢.

٢- انظر المصدر نفسه ٥٠٧/٧ـ٥٠٨ وج٣٤٨/٢٣ـ٣٤٩.

٣- انظر توضيح المقاصد وتصحيح القواعد ٤٠٦/٢.

الفصل الثاني
حكم المجتهد المتأول في الفروع وفيه مبحثان

المبحث الأول
حكم المجتهد المتأول في الفروع من حيث التصويب والتخطئة

حكم المجتهد المتأول في الفروع من حيث التصويب والتخطئة

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: المصيب من المجتهدين واحد فالمجتهد يخطيء ويصيب. وقال بهذا الجمهور(١).

القول الثاني: كل مجتهد مصيب. وقال بهذا الأشعري في أحد قوليه(٢)، والباقلاني، وابن سريج(٣)، ومن المعتزلة أبو الهذيل(٤)، وأبو علي وأبو هاشم وغيرهم(٥) وجمهور المتكلمين(٦).

استدل الجمهور بأدلة منها:

١- قوله تعالى ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين*ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما﴾(٧).

وجه الدلالة أن الله تعالى نص على أن الحق في واحد وأنه فهمه سليمان عليه السلام ولو كانا مصيبين في الحكم لم يكن سليمان عليه السلام مختصا بفهمه لأن داود عليه السلام أصاب الحكم وفهمه أيضا(٨).

١- انظر جمع الجوامع مع حاشية البناني على شرح المحلي ٣٩٠/٢، وشرح الكوكب ٤٨٩/٤، وتيسير التحرير ٢٠٢/٤، ونشر البنود ٣٢٠/٢ـ٣٢١.

٢- انظر التمهيد لأبي الخطاب ٣١٤/٤، وفواتح الرحموت مع المستصفى ٣٨٠/٢.

٣- انظر جمع الجوامع مع حاشية البناني على شرح المحلي ٣٨٩/٢، وذكر الشيرازي في شرح اللمع أن ابن سريج مذهبه أن الحق واحد لكن الله تعالى لم يكلف المجتهد إصابته وإنما كلف الاجتهاد في طلبه فكل من اجتهد في طلبه فهو مصيب وقد أدى ما كلف ١٠٤٩/٢.

٤- هو محمد بن الهذيل البصري أبو الهذيل العلاف ولد بالبصرة سنة ١٣٥هـ رأس المعتزلة صاحب التصانيف لم يكن بالتقي طال عمره وجاوز التسعين. من مصنفاته كتاب أسماه ميلاس على اسم مجوسي أسلم على يده توفي بسامرا سنة ٢٢٠هـ وقيل ٢٣٥هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥٤٢/١٠، وشذرات الذهب ٨٥/٢، والأعلام ١٣١/٧.

٥- انظر التمهيد لأبي الخطاب ٣١٣/٤.

٦- انظر شرح العمد ٢٣٨/٢، والمحصول ٥٠٣/٢.

٧- الأنبياء ٧٨ـ٧٩.

٨- انظر التمهيد لأبي الخطاب ٣١٥/٤.

وأجيب عن هذا الاستدلال بما يأتي:

أ- أنه يحتمل أن يكون الحكم الذي حكم به داود عليه السلام كان هو الحكم في شرعهم ثم نسخ فعلم به سليمان دون داود عليهما السلام فحكم سليمان فأصاب(١) وكان داود مخطئا في حكمه لكونه منسوخا.

ورد بأن داود عليه السلام كان النبي والوحي ينزل عليه، وسليمان عليه السلام صار نبيا بعده ولهذا قال تعالى ﴿وورث سليمان داود﴾(٢) فكيف يعلم بالوحي من ليس بنبي ولا ينزل عليه ولا يعلم به النبي الذي ينزل عليه(٣).

ب- من أين لكم أنه حكم باجتهاد لا بنص(٤)؟ إذ يجوز أن يكون في الواقعة نص اطلع عليه سليمان عليه السلام فحكم به فيتعين خطأ المخالف(٥).

ورد بأن الآية دليل على أن سليمان عليه السلام حكم باجتهاده إذ لو حكم بنص لما اختص سليمان بالفهم دون داود عليهما السلام(٦).

٢- قوله تعالى ﴿أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾(٧).

وجه الدلالة أن الآية دلت على أن جميع ما اختلف فيه لا يكون حقا إذ لو كان حقا لما نهي عنه(٨).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن المراد بالدين دين مخصوص

١- انظر المصدر نفسه ٣١٦/٤.

٢- النمل ١٦.

٣- انظر التمهيد لابي الخطاب ٣١٦/٤.

٤- انظر روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر ٤٢١/٢.

٥- انظر منتهى السول والامل ٢١٢.

٦- انظر روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر ٤٢١/٢.

٧- الشورى ١٣.

٨- انظر شرح العمد ٢٥٤/٢.

كالتمسك بأدلة أصول الدين(١).

ويرد بأنه تخصيص لعموم الآية بغير دليل.

٣- قوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»(٢).

وجه الدلالة أن الحديث نص في أن المجتهد يصيب تارة ويخطيء أخرى(٣).

وأجيب عن هذا الاستدلال بما يأتي:

أ- أن المراد به إصابة النص والإجماع والخطأ فيهما لأن النص والإجماع مقدمان على الاجتهاد(٤).

ورد بأن الحديث عام، ويؤيد ذلك أن استحقاق الأجرين لا يختص بإصابة النص والإجماع بل ما فيه نص أو إجماع وما لا نص فيه ولا إجماع في الأجر والثواب سواء فدل على أن الخبر عام فيجب حمله على عمومه(٥).

ب- أن المراد أن يخطيء المجتهد الأشبه في حكم الحادثة عند الله تعالى على مذهب من يقول به(٦).

ج- أن المراد أن يخطيء حكما آخر في الحادثة لو كان قد زاد في الاجتهاد لوصل إليه وكان يستحق من الثواب على استنباطه أكثر مما

١- انظر المصدر نفسه ٢/٢٧١.

٢- تقدم تخريجه.

٣- انظر شرح اللمع ٢/١٠٥١.

٤- انظر شرح العمد ٢/٢٧٣، وشرح اللمع ٢/١٠٥١.

٥- انظر شرح اللمع ٢/١٠٥٢.

٦- انظر شرح العمد ٢/٢٧٣.

استحقه على الحكم الذي حكم به لما يختص به من فضل المشقة(١).

ويرد بأن الخبر عام فيجب حمله على عمومه ولا يجوز تخصيصه ببعض الصور إلا بدليل ولا دليل.

٤- ما روي أن النبي ﷺ قال: «احكم فإنك إن أصبت فلك عشر حسنات وإن أخطأت فلك حسنة واحدة»(٢).

وجه الدلالة أن الحديث دل على أن المجتهد يخطيء ويصيب(٣).

وأجيب عن هذا الاستدلال بما تقدم في الدليل السابق، ورد على الأجوبة بنفس الردود المتقدمة.

٥- قوله ﷺ: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»(٤).

وجه الدلالة أن النبي ﷺ بين أن حكمه بالبينة أو غيرها لا يحل حراما ولا يحرم حلالا فالحق حق وحكم النبي ﷺ بين الخصمين لا يحيله عن وجهه. فدل على أن الحق عند الله واحد(٥).

٦- أن النبي ﷺ كان إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه بوصية منها: «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله

١- انظر المصدر نفسه.

٢- رواه أحمد ١٨٧/٢، والحاكم ٨٨/٤، والطبراني انظر مجمع الزوائد ١٩٨/٤، والحديث ضعيف الإسناد انظر إرواء الغليل ٣٢٤/٨ـ٣٢٥.

٣- انظر شرح العمد ٢٥٥/٢.

٤- رواه الشيخان انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ١٣٤/١٣، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٤/١٢.

٥- انظر الإحكام لابن حزم ٨٥٠/٥ـ٨٥١.

فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟»(١).

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على أن لله حكما في الحادثة وأنه ليس هو ما يؤدي إليه الاجتهاد يقينا(٢) بل قد يخطئه المجتهد.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه ﷺ أراد بذلك مخافة أن يحكموا بحكم الله فينزل الله تعالى حكما غير الذي حكموا به(٣).

ورد هذا الجواب بأنه لو كان حكم الله تعالى هو ما يؤدي إليه الاجتهاد لم ينه عنه مخافة أن يتغير الاجتهاد كما لا ينهى عن العبادات مخافة أن تتغير وتنسخ بل يؤمر بها(٤).

٧- إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على التصويب والتخطئة(٥).

وأجيب عن هذا الاستدلال بما يأتي:

أ- قيل لعل بعضهم نسب بعضا إلى التقصير في النظر فهذا خطؤه(٦).

ورد بأن هذا سوء ظن بالصحابة رضي الله عنهم واتهام لهم بأنهم فرطوا وأفتوا بالخطأ من غير اجتهاد(٧) وهذا لا يليق بهم رضي الله عنهم.

ب- قيل لعل بعضهم نسب الخطأ إلى البعض لكونه من غير أهل الاجتهاد(٨).

١- رواه مسلم انظر صحيحه مع شرح النووي ٣٩/١٢ـ٤٠.

٢- انظر التمهيد لأبي الخطاب ٣١٩/٤.

٣- انظر المصدر نفسه.

٤- انظر المصدر نفسه ٣٢٠/٤.

٥- انظر شرح اللمع ١٠٥٢/٢ـ١٠٥٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٢٠/٤ـ٣٢١.

٦- انظر التمهيد لأبي الخطاب ٣٢١/٤.

٧- انظر المصدر نفسه.

٨- انظر روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر ٤٢٤/٢

ورد بأن التخطئة والتصويب صدرت من بعض كبار الصحابة للبعض الآخر منهم فكيف يستحل مؤمن القول إن الخلفاء الراشدين وغيرهم من كبار الصحابة رضوان الله عليهم ليسوا من أهل الاجتهاد؟ وإذا لم يكونوا من أهل الاجتهاد فمن الذي يبلغ درجته؟(١).

كما يرد بأن بعض الصحابة رضوان الله عليهم يضيف الخطأ إلى نفسه في مقام الإفتاء فلو كانت التخطئة لكونه ليس أهلا للاجتهاد لم يجز له أن يقدم على الإفتاء ومقام الصحابة أرفع من أن يقدم أحدهم على الإفتاء وهو ليس أهلاً له.

ج- أن معنى قولهم أخطأ أنه أخطأ حكما لو حكم به كان ثوابه أكثر(٢).

ورد بأن الصحابة رضوان الله عليهم أضافوا الخطأ إلى أنفسهم مطلقا وإطلاق الخطأ هو العدول عما كلفه الإنسان ومتى لم يرد ذلك استعمل مقيدا فقيل أخطأ في كذا(٣) فالتقييد بإحدى الصور يحتاج إلى دليل.

٨- أنه لا دليل على تصويب الكل، والأصل عدمه بناء على أن المجتهدين قبل الاجتهاد لم يصيبوا الحكم فيستمر عدم الإصابة حتى يظهر دليل وجودها، وما لا دليل عليه لا يجوز القول به، والإجماع منعقد على أن أحدهم مصيب ضرورة استحالة تخطئة الكل(٤).

١- انظر المصدر نفسه ٤٢٥/٢.

٢- انظر التمهيد لابي الخطاب ٣٢٢/٤.

٣- انظر المصدر نفسه.

٤- انظر بيان المختصر ٣١١/٣، وحاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢٩٥/٢.

٩- الإجماع على شرع المناظرة(١) فلولا تبيين الصواب لم تكن للمناظرة فائدة وإذا كانت الفائدة تبيين الصواب لم يكن الكل مصيبا(٢).

وأجيب عن هذا الاستدلال بعدم تسليم أن فائدة المناظرة تبيين الصواب، بل يجوز أن تكون فائدتها ترجيح إحدى الأمارتين على الأخرى، وتبيين تساويهما، أو تكون فائدتها تمرين النفس على استنباط الأحكام(٣).

١٠- أن مذهب التصويب محال في نفسه لأنه يؤدي إلى اجتماع النقيضين في نفس الأمر مثل أن يكون النكاح بلا ولي صحيحا فاسدا إذ ليس في المسألة حكم معين وقول كل واحد من المجتهدين حق وصواب مع تنافيهما(٤).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه لا يستحيل كون الشيء حلالا حراما في حق شخصين والحكم ليس وصفا للعين فلا يتناقض أن يحل لزيد ما حرم على عمرو كالمنكوحة حلال لزوجها حرام على غيره، بل لا يمتنع في حق شخص واحد مع اختلاف الأحوال كالصلاة واجبة في حق المحدث إذا ظن أنه متطهر حرام إذا علم بحدثه(٥).

ورد بأنه يؤدي إلى الجمع بين النقيضين في حق شخص واحد إذ المجتهد لا يقصر الحكم على نفسه بل يحكم بأن يسير النبيذ حرام على كل أحد والآخر يقضي بإباحته في حق كل أحد فكيف يكون حراما على الكل مباحا لهم؟ أم كيف تكون المنكوحة بلا ولي مباحة لزوجها حراما

١- المناظرة لغة: المباحثة والمباراة في البحث. انظر تاج العروس ٥٧٥/٣. واصطلاحا: المحاورة في الكلام بين شخصين مختلفين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول الآخر مع رغبة كل منهما في ظهور الحق. آداب البحث والمناظرة ٣/٢.

٢- انظر بيان المختصر ٣١٨/٣.

٣- انظر المصدر نفسه.

٤- انظر روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر ٤٢٥/٢.

٥- انظر المصدر نفسه ٤٢٥/٢-٤٢٦.

عليه؟

ثم لو لم يكن محالا في نفسه فإنه يؤدي إلى المحال في بعض الصور مثل أن ينكح مجتهد امرأة بلا ولي ثم ينكحها مجتهد آخر يرى بطلان النكاح الأول فكيف تكون مباحة للزوجين؟(١).

١١- أن الإجماع منعقد على وجوب النظر والاجتهاد وترتيب الأدلة وبناء بعضها على بعض فلو كان الجميع حقا لما كان للنظر والاجتهاد معنى(٢).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن النظر والاجتهاد لا يجبان بل الإنسان بالخيار في أقاويل المجتهدين فيأخذ بما شاء منها(٣).

ورد بما يأتي:

أ- أن هذا نهاية الخطأ وإبطال أدلة الشرع ومخالف لنص الكتاب حيث قال تعالى ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾(٤) فأمر بالرجوع بالمتنازع فيه إلى الكتاب والسنة ولم يأمر بالتخيير، كما أن هذا مخالف للإجماع أيضا فإن أحدا من المتقدمين والمتأخرين لم يقل بالتخيير فمن قال بذلك فقد خالف الإجماع(٥).

ب- أنه لو كان الأمر على هذا لاشترك العالم والعامي في جواز الإفتاء والحكم بما يختاره لأنهما في الاختيار سواء فسقط ما قالوه من هذا الوجه(٦).

١٢- أن المجتهد طالب للحكم وطالب بلا مطلوب محال لاستحالة

١- انظر المصدر نفسه.

٢- انظر شرح اللمع ١٠٥٤/٢.

٣- انظر المصدر نفسه.

٤- النساء ٥٩.

٥- انظر شرح اللمع ١٠٥٤/٢-١٠٥٥.

٦- انظر المصدر نفسه ١٠٥٥/٢.

طلب المعدوم، وإذا كان مطلوب فلابد أن يكون متقدما على وجود الطلب فثبت وجود حكم قبل وجود الطلب فمن أخطأه فهو المخطىء ومن أصابه فهو المصيب فتعين أن يكون المصيب من المجتهدين واحدا(١).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن مطلوب المجتهد ما يغلب على ظنه ولا يلزم أن يكون متعينا في نفس الأمر قبل طلبه بل يكفي كونه موجودا في الذهن فيحصل المطلوب لكل من المجتهدين وإن كان مختلفا فيكون الكل مصيبا لتحققه(٢).

ورد بأن المجتهد إما أن يطلب الظن كيف كان أو ظنا صادرا عن النظر في أمارة تقتضيه، والأول باطل بالإجماع، فثبت أنه يطلب ظنا صادرا عن النظر في أمارة، والنظر في الأمارة متوقف على وجودها، ووجود الأمارة متوقف على وجود المطلوب الذي تدل عليه، فثبت أن طلب الظن متوقف على وجود المدلول بمراتب فلو كان وجود المدلول متوقفا على حصول الظن للزم الدور*(٣).

١٣- أن المجتهد مكلف بالحكم بناء على طريق لأن القول في الدين بمجرد التشهي باطل إجماعا وذلك الطريق إما أن يكون خاليا عن المعارض أو لا يكون، فإن كان خاليا عن المعارض تعين ذلك الحكم بإجماع الأمة فيكون تاركه مخطئا، وإن كان له معارض فإما أن يكون أحدهما راجحا على الآخر أو لا يكون، فإن كان أحدهما راجحا على الآخر وجب العمل بالراجح لأن الأمة مجمعة على أنه لا يجوز العمل بالأضعف مع وجود الأقوى فيكون مخالفه مخطئا، وإن لم يكن أحدهما راجحا فحكم تعارض الأمارتين إما التخيير أو التساقط والرجوع إلى

١- انظر بيان المختصر ٣/٣١٨.

٢- انظر المصدر نفسه ٣/٣١٨-٣١٩.

٣- انظر المحصول ٢/٥١٠-٥١١.

*الدور في الاصطلاح :- توقف الشيء على ما يتوقف عليه . التعريفات للجرجاني ١٠٥

غيرهما وعلى كلا القولين فحكمه معين فيكون مخالفه مخطئا. فثبت أن المصيب واحد على كل التقديرات(١).

واحتج المصوبة بأدلة منها:

١- قوله تعالى ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين * ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما﴾(٢).

وجه الدلالة: أنه لو كان داود عليه السلام مخطئا في حكمه لم يصفه الله عز وجل بأنه تعالى آتاه حكما وعلما فدل على أن حكم داود عليه السلام كان صوابا أيضا(٣).

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن الله تعالى لم يقل آتاه حكما وعلما في هذه القضية والحكومة فيحتمل أنه تعالى آتاه حكما وعلما في غيرها أو يكون الله تعالى آتى كلا من داود وسليمان عليهما السلام حكما وعلما بوجوه الاجتهاد وطرق الأحكام عموما(٤).

كما يمكن أن يجاب عنه بأن هذا الثناء من الله عز وجل لبيان أن حكم داود عليه السلام - وإن لم يكن صوابا - لم يكن صادرا عن هوى وإنما صدر عن علم واجتهاد، ولبيان أنه لا إثم على داود عليه السلام لأن حكمه كان مبنيا على علم وحكمة.

٢- قوله تعالى ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها

١- انظر المصدر نفسه ٢/٥٠٧.

٢- الأنبياء ٧٨-٧٩.

٣- انظر التمهيد لأبي الخطاب ٤/٣١٦-٣١٧.

٤- انظر المصدر نفسه ٤/٣١٧.

فبإذن الله﴾(١).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أخبر أن القطع والترك بأمر الله فهما صوابان مع كونهما ضدين(٢).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن الآية جاءت ردا على بني النضير الذين أنكروا على النبي ﷺ قطع نخلهم وتحريقه مع أنه ينهى عن الفساد فأنزل الله تعالى الآية مبينا أن قطع النخل وتركه بأمر الله تعالى - أي أن النبي ﷺ كان مخيرا بين القطع والترك - ونحن لا نمنع أن يرد الحكم من الله تعالى بالتخيير في الأشياء، وإنما نمنع أن يكون الحكم من المجتهد وضده من مجتهد آخر صوابين(٣).

٣- ما روي أن النبي ﷺ قال: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»(٤).

وجه الدلالة: أن الصحابة رضوان الله عليهم قد يختلف اجتهادهم فلو كان بعضهم مخطئا لكان الاقتداء به ضلالة لا هداية(٥) فدل على أن الجميع مصيبون، كما أن الرسول ﷺ خير الناس في تقليد أعيان الصحابة وكان الصحابة مختلفين في مسائل فلو كان بعضهم مخطئا في الحكم أو في الاجتهاد لكان قد حث الناس على الخطأ والمصير إليه وهذا

١- الحشر ٥.

٢- انظر التمهيد لأبي الخطاب ٤/٣٣٠.

٣- انظر المصدر نفسه ٤/٣٣٠-٣٣١.

٤- رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/٩١، وقال ابن عبد البر بعد أن رواه: هذا إسناد لا تقوم به حجة" وقال ابن حزم: "إنه باطل مكذوب" الإحكام ٥/٨٣٨، وقد تتبع العلائي طرقه في إجمال الإصابة وبين أن جميعها ضعيف واه" انظر إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي حققه وعلق عليه محمد سليمان الأشقر مركز المخطوطات والتراث الكويت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ص٥٨-٦٠، وذهب الألباني إلى أنه موضوع انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة المكتب الإسلامي الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ ج١/٧٨.

٥- انظر بيان المختصر ٣/٣٦١.

لا يصح(١).

ويجاب عن هذا بأن الحديث موضوع.

٤- ما جاء أن النبي ﷺ أمر إثر غزوة الخندق ألا يصلي أحد العصر إلا في بني قريظة فصلى قوم العصر إذ دخل وقتها قبل أن يبلغوا بني قريظة، وأخرها آخرون حتى صلوها في بني قريظة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم يعنف إحدى الطائفتين(٢).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ لم يعنف طائفة من الطائفتين(٣) فدل على أن كلا الطائفتين مصيب.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن المجتهد المخطيء لا يعنف(٤) بل هو معذور مأجور على اجتهاده فترك التعنيف لا يقتضي الإصابة.

٥- ما روي أنه ﷺ قال: «اختلاف أمتي رحمة»(٥).

١- انظر المحصول ٥١٨/٢.

٢- تقدم تخريجه.

٣- انظر الإحكام لابن حزم ٨٤٧/٥.

٤- انظر المصدر نفسه.

٥- قال السبكي: "اعلم أن الحديث المشار إليه غير معروف ولم أقف له على سند ولا رأيت أحدا من الحفاظ ذكره إلا البيهقي في رسالته إلى الشيخ العميد... إلا أن البيهقي لم يذكر له إسنادا" الإبهاج ١٨/٣. وقال السخاوي: "وقد قرأت بخط شيخنا إنه - يعني هذا الحديث - حديث مشهور على الألسنة وقد أورده ابن الحاجب في المختصر في مباحث القياس بلفظ "اختلاف أمتي رحمة للناس" وكثر السؤال عنه وزعم كثير من الأئمة أنه لا أصل له لكن ذكره الخطابي في غريب الحديث مستطردا... ولكنه أشعر بأن له أصلا عنده" المقاصد الحسنة دراسة وتحقيق محمد عثمان الخشت دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ص٧٠. وقال السيوطي مشيرا إلى من خرجه: "نصر المقدسي في الحجة والبيهقي في الرسالة الأشعرية بغير سند وأورده الحليمي والقاضي وإمام الحرمين ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا" الجامع الصغير مع فيض القدير للمناوي دار الفكر الطبعة الثانية ١٣٩١هـ ج١ ص٢٠٩-٢١٠. وقال الألباني: "لا أصل له ولقد اجتهد المحدثون في أن يقفوا له على =

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أخبر أن اختلاف أمته رحمة ولو كان أحدهم مخطئا لكان عذابا لا رحمة وتوسعة(١).

ويجاب عن هذا بأن الحديث لا أصل له.

٦- أن الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا وسوغ بعضهم لبعض الاجتهاد، ولم يذم بعضهم بعضا، ولا منع من حكمه والاقتداء به فدل على أنهم علموا أن جميعهم على الحق(٢).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن الصحابة رضوان الله عليهم لم ينكر بعضهم على بعض ولم يمنع من الاقتداء بالمخالف لأن حكمهم صادر عن اجتهاد وقد أثاب الشارع المجتهد المخطيء على اجتهاده ووضع عنه الخطأ، ولأن هذه الأحكام مما لا يعلم الخطأ فيها يقينا، وإنما هو غلبة الظن(٣)، على أن الصحابة رضوان الله عليهم بينوا خطأ ما ظهر لهم أنه خطأ.

٧- أنه لو كان الحق في واحد وما يخالفه خطأ لوجب أن يكون في جملة ما يذهب إليه بعض الصحابة من الأحكام ما هو كبيرة وفسق لتعلقه بالدماء وغيرها وهذا يوجب تفسيق بعضهم على التعيين عند من يرى أن الحق متعين وتفسيق بعضهم لا على التعيين عند من يرى أن الحق غير معين وهذا باطل فدل على أن الكل مصيب(٤).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه يلزم لو لم يكن من يخالف الحق من

= سند فلم يوفقوا" سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة ٧٦/١.

١- انظر نشر البنود ٣٢٢/٢.

٢- انظر التمهيد لأبي الخطاب ٣٢٣/٤ـ٣٢٤.

٣- انظر المصدر نفسه ٣٢٥/٤.

٤- انظر شرح العمد ٣٦٤/٢.

المجتهدين معذورا(١) وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن المجتهد المخطيء معذور بل مثاب على اجتهاده.

ورد هذا الجواب بأن القول إن كل مجتهد معذور لا يصح لأن المخطيء إنما يكون معذورا إذا كان خطؤه صغيرا(٢).

ويجاب بأنه تقييد لمطلق الأحاديث لا دليل عليه إلا نصرة المذهب والرأي، بل ظاهر الأحاديث أن كل مجتهد اتقى الله ما استطاع واجتهد معذور إن أخطأ ومثاب على اجتهاده.

٨- أنه لو كان الحق في قول واحد من المجتهدين ما أجمع على تسويغ تقليد العامي من شاء من المجتهدين فلما أجمعوا على ذلك دل على أن كل مجتهد مصيب(٣).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه إنما جاز تقليد العامي لمن شاء من المجتهدين ولم يشترط عليه تقليد من معه الحق لأنه لا طريق له إلى معرفة ذلك إلا بأن يتعلم الفقه وفي إيجاب ذلك على كل واحد مشقة تفضي إلى الفساد والحرج(٤). فلم يكن جواز تقليد العامي لمن شاء من المجتهدين لأن كل مجتهد مصيب(٥).

٩- أنه لو كان المصيب واحدا لوجب اتباع الخطأ لأن الإجماع منعقد على وجوب اتباع الاجتهاد(٦).

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن المخطيء غير معين فوجب على كل

١- انظر المصدر نفسه.

٢- انظر المصدر نفسه ٢/٣٦٥.

٣- انظر التمهيد لأبي الخطاب ٤/٣٣٤.

٤- انظر شرح اللمع ٢/١٠٦٦.

٥- انظر التمهيد لأبي الخطاب ٤/٣٣١-٣٣٢.

٦- انظر منتهى السول والامل ٢١٤-٢١٥.

مجتهد اتباع ما يرى أنه صواب ولو رأى أنه خطأ لم يجز له أن يتبعه(١) ويبطل ما ذكروه بما إذا أداه اجتهاده إلى مخالفة النص والإجماع مع عدم العلم بذلك فإنه مأمور بحكم الظاهر باتباع اجتهاده والعمل بمقتضاه ثم لا يقول أحد إن ذلك حق بل هو خطأ والصواب غيره فكذلك في مسألتنا(٢).

١٠- أن اختلاف الفقهاء في حكم كاختلاف القراء ثم كل من قرأ بحرف مصيب فكذلك ها هنا(٣).

وأجيب عن هذا الاستدلال بما يأتي:

أ- أنه جمع بغير علة(٤) فهو قياس فاسد.

ب- أن اختلاف القراء يرجع إلى نقل متواتر ولهذا كل واحد من القراء له أن يقرأ بحرفه وحرف غيره في حال واحدة بخلاف مسألتنا فإنه ليس للمفتي أن يفتي بالشيء وضده في حالة واحدة فافترقا فهذا قياس مع الفارق(٥).

وبهذا العرض يتضح والله أعلم أن الراجح أن المصيب من المجتهدين واحد ومن عداه مخطىء بمعنى أنه لم يعلم الحق في نفس الأمر فقد يخص بعض المجتهدين بعلم يخفى على غيره ويكون ذلك علما بحقيقة الأمر الذي لو اطلع عليه الآخر لوجب عليه اتباعه لكن سقط وجوب اتباعه عنه لعجزه عنه.

١- انظر قريبا من هذا في شرح اللمع ٢/١٠٦٧.

٢- انظر المصدر نفسه ٢/١٠٦٨.

٣- انظر التمهيد لأبي الخطاب ٤/٣٣٥.

٤- انظر المصدر نفسه.

٥- انظر المصدر نفسه.

المبحث الثاني
حكم المجتهد المتأول في الفروع من حيث التأثيم

حكم المجتهد المتأول في الفروع من حيث التأثيم

اختلف العلماء في تأثيم المجتهد المخطىء على قولين:

القول الأول: إن المجتهد المخطىء غير آثم بل معذور مأجور. وقال بهذا الجمهور(١).

القول الثاني: إن المجتهد المخطىء آثم. وقال بهذا ابن علية(٢)، والأصم(٣)، وبشر المريسي(٤).(٥) وحكي عن ابن أبي هريرة(٦).(٧).

١- انظر الإحكام للآمدي ١٥٨/٤، والعضد على ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني ٢٩٤/٢.

٢- هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم أبو بشر الأسدي، مولاهم، ولد سنة ١٥١هـ من رجال الحديث كان جهميا هالكا له شذوذ كثير ومذهبه عند أهل السنة مهجورة له مؤلفات منها :- الرد على صالح توفي ببغداد وقيل بمصر سنة ٢١٨هـ انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٢٠/٦ ولسان الميزان ٢٤/١ والأعلام ٣٢/١

٣- لم أعرف من المراد به هل هو: عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم، شيخ المعتزلة، كان دينا، وقورا، صبورا على الفقر، وكان فيه ميل شديد عن علي رضي الله عنه، من مصنفاته خلق القرآن، والرد على الملاحدة توفي سنة ٢٠١هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤٧٩/٩ والأعلام ٣٢٣/٣. أو هو: محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي مولاهم، الساني، المعقلي، النيسابوري أبو العباس الأصم الشافعي، ولد سنة ٢٤٧هـ كان حسن الخلق، سخي النفس، ذا تدين، محدثا، تزاحم عليه الطلبة، وبعد صيته، لحقه الصمم وهو شاب له بضع وعشرون سنة، ولم يختلف أحد في صدقه وصحة سماعاته، توفي سنة ٣٤٦هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥٥٢/١٥، وشذرات الذهب ٣٧٣/٢، والأعلام ١٤٥/٧.

٤- هو بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوي مولاهم البغدادي المريسي، أبو عبد الرحمن، كان من كبار الفقهاء، ونظر في الكلام فغلب عليه كان عين الجهمية في عصره وعالمهم من مصنفاته كتاب التوحيد، والإرجاء، توفي سنة ٢١٨هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٩٩/١٠، والفوائد البهية ٥٤، ومعجم المؤلفين ٤٦/٣.

٥- انظر المستصفى ٣٦١/٢، والإحكام للآمدي ١٥٨/٤، وأشار في الإبهاج إلى أن القول بالتأثيم قول بشر المريسي دون الأصم وابن علية ٢٥٩/٣.

٦- هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، أبو علي، شيخ الشافعية من أصحاب الوجوه، انتهت إليه رئاسة المذهب، واشتهر في الآفاق، من مصنفاته شرح مختصر المزني توفي ببغداد سنة ٣٤٥هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤٣٠/١٥، وشذرات الذهب ٣٧٠/٢، ومعجم المؤلفين ٢٢٠/٣.

٧- انظر شرح اللمع ١٠٥١/٢.

استدل الجمهور بأدلة منها:

١- قوله تعالى ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين * ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما﴾(١).

وجه الدلالة: أن الآية دلت على أن داود عليه السلام أخطأ في حكمه ولو كان آثما لما مدحه الله عز وجل بقوله ﴿وكلا آتينا حكما وعلما﴾(٢).

٢- قوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث نص في أن المجتهد المخطىء يؤجر فدل ذلك على أنه لا يأثم.

٣- قوله ﷺ: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أنه قد يخطىء في الحكم فيقضي للإنسان بحق أخيه فلو كان يأثم بذلك لم يفعله النبي ﷺ(٥).

٤- إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على عدم تأثيم المخالف لا على سبيل الإبهام ولا على سبيل التعيين، مع علمنا أنه لو خالف أحد في

١- الأنبياء ٧٨-٧٩.

٢- انظر روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر ٢/٤٢٠-٤٢١.

٣- تقدم تخريجه.

٤- تقدم تخريجه.

٥- انظر روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر ٢/٤٢١-٤٢٢.

وجوب العبادات مثلا لبادروا إلى تأثيمه، فلو كانت المسائل الاجتهادية نازلة منزلة هذه المسائل في كونها قطعية ومأثوما على المخالفة فيها لبالغوا في الإنكار والتأثيم لاستحالة تواطئهم على الخطأ(١).

وأجيب عن هذا الاستدلال بما يأتي:

أ- لعلهم أثّموا ولم ينقل إلينا(٢).

ورد بأن العادة تحيل اندراس التأثيم والإنكار لكثرة الاختلاف والوقائع بل لو وقع لتوفرت الدواعي على النقل كما نقلوا الإنكار على مانعي الزكاة، ولو اعتقد بعضهم التأثيم بالاختلاف لتهاجروا ولتقاطعوا وامتنع التوقير والتعظيم والمنقول عنهم خلاف هذا(٣).

ب- لعلهم أضمروا التأثيم ولم يظهروه خوف الفتنة والهرج(٤).

ورد بأن هذا محال لأنهم حيث اعتقدوا التأثيم لم تأخذهم في الله لومة لائم ولا منعهم ثوران الفتنة وهيجان القتال حتى جرى في قتال مانعي الزكاة ما جرى فهذا توهم محال(٥).

واستدل المؤثمة بما يأتي:

١- أن كل مسألة فيها حق يتعين عليه دليل قاطع لأن العقل قاطع بالنفي الأصلي إلا ما استثناه الدليل السمعي القاطع، وإنما استقام لهم هذا لإنكارهم القياس وخبر الواحد وربما أنكروا الحكم بالعموم والظاهر(٦).

١- انظر المستصفى ٢/٣٦٢، والإحكام للآمدي ٤/١٥٨.

٢- انظر المستصفى ٢/٣٦٢.

٣- انظر المصدر نفسه.

٤- انظر المصدر نفسه.

٥- انظر المصدر نفسه.

٦- انظر المستصفى ٢/٣٦١، وروضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر ٢/٤١٨.

٢- لعل وجهتهم أن المخطىء لا يؤجر على الخطأ لأن الأجر للترغيب في الصواب ولا ترغيب في الخطأ بل يؤثم تحبيبا له في الصواب»(١).

ويجاب عن ذلك بأن الخطأ في الاجتهاد لا يثاب عليه وإنما يثاب على الاجتهاد.

وبهذا يظهر - والله أعلم - أن الراجح أن المجتهد المتأول إذا استفرغ الوسع في المسألة واتقى الله ما استطاع فأخطأ معذور في خطئه ولا إثم عليه بل له أجر واحد على اجتهاده وطلبه الحق بحسب وسعه إلا أن المجتهد المخطىء يأثم إذا كان تأويله نابعا عن هوى أو لنصرة المذهب لأنه جعل النصوص تابعة لأقاويل الرجال وهذه مخالفة بينة لنصوص الكتاب والسنة والآثار وأقوال الأئمة.

١- انظر الاجتهاد فيما لا نص فيه ٥٢/١.

الخاتمـــــــــــــة

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- أن واضح الدلالة عند الحنفية ينقسم إلى أربعة أقسام: الظاهر والنص والمفسر والمحكم اثنان منها يقبلان التأويل هما الظاهر والنص لكونهما يحتملان غير المعنى الظاهر احتمالا مرجوحا وأما المفسر والمحكم فلا يقبلان التأويل لأنهما لا يحتملان إلا معنى واحدا.

٢- أن واضح الدلالة عند المتكلمين ينقسم إلى قسمين: النص والظاهر يقبل الظاهر التأويل لكونه يحتمل غير المعنى الظاهر احتمالا مرجوحا أما النص على التعريف المختار وهو: - ما أفاد بنفسه من غير احتمال - فلا يقبل التأويل لأنه لا يحتمل إلا معنى واحدا.

٣- أن التأويل في اللغة بمعنى: التفسير والرجوع والمصير والعاقبة والتوسم والتحري.

٤- أن التأويل جاء في القرآن الكريم بمعان ترجع إلى معنيين هما:
١- حقيقة الشيء وعاقبته. ٢- التفسير.

٥- أن التأويل جاء في السنة النبوية بمعنى التفسير وعاقبة الشيء وتعبير الرؤيا وهي ترجع إلى المعنيين الذين ترجع إليهما معاني التأويل في القرآن الكريم.

٦- أن التأويل عند المتقدمين من الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين وأئمة المسلمين كالأئمة الأربعة معناه التفسير وحقيقة الشيء الذي يؤول إليها.

٧- أن المتقدمين قد استعملوا التأويل بمعناه الاصطلاحي الذي اصطلح عليه المتأخرون وإن لم يسموه تأويلا.

٨- أن للحنفية في تعريف المؤول اصطلاحين:

١- اصطلاح خاص بهم وهو ينقسم إلى قسمين:

أ- ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي وهو المؤول الذي هو من أقسام النظم صيغة ولغة.

ب- ما بين بظني مما فيه خفاء وهو المؤول المقابل للمفسر بمعنى: ما بين بقاطع مما فيه خفاء.

٢- اصطلاح مشترك بينهم وبين الجمهور وهو صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر يحتمله لمقتض.

٩- أن أسلم التعاريف الاصطلاحية للتأويل من حيث هو تأويل هو: حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له. وإن تعريف التأويل الصحيح هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح لدليل يصيره راجحا.

١٠- أن الربط بين التعريف الاصطلاحي للتأويل والشيعة والباطنية خطأ محض.

١١- أن اليهود والنصارى عملوا بالتأويل الباطل واتخذوه أساسا لتحريف التوراة والإنجيل.

١٢- أن التأويل الصحيح لا يتفق مع التأويل عند اليهود والنصارى وإنما يتفق معه التأويل بمعنى التحريف.

١٣- أن معنى التفسير في اللغة يدور على الكشف والبيان والإيضاح.

١٤- أن بعض العلماء لم يضع حدا للتفسير لأنه يرى أن التفسير ليس من العلوم التي يتكلف لها حد.

وبعض العلماء عرف التفسير اصطلاحا ولهم في تعريفه مسلكان:

١- تعريف التفسير من حيث كونه بحثا عن مراد الله تعالى من غير ذكر الأمور التي يبحثها المفسرون في التعريف.

٢- تعريف التفسير من حيث كونه معرفة أحوال كلام الله تعالى مع ذكر الأمور التي يبحثها المفسرون كأسباب النزول والمكي والمدني في التعريف.

ولا فرق بين المسلكين من حيث العمل.

١٥- أن أوضح الفروق بين التأويل والتفسير هو أن التأويل هو حمل الكلام على معنى غير المعنى الظاهر لمقتضٍ والتفسير هو الشرح.

١٦- أن التأويل له شروط تضبطه لابد منها وهي:

١- أن يكون المؤول أهلا لذلك.

٢- أن يكون اللفظ محتملا للتأويل.

٣- أن يكون المعنى المصروف إليه اللفظ موافقا لوضع اللغة أو عرف الاستعمال أو عادة الشارع.

٤- أن يقوم على التأويل دليل صحيح يجعل المحتمل المرجوح راجحا.

٥- ألا يتعارض التأويل مع أدلة قطعية.

٦- ألا يؤدي التأويل إلى حمل كلام الشارع على جهة ركيكة.

٧- ألا يؤدي التأويل إلى إلغاز اللفظ.

٨- ألا يؤدي التأويل إلى تعطيل اللفظ ورفعه بالكلية.

١٧- أن أدلة الأحكام الفقهية يجوز تأويلها بلا خلاف بين العلماء إذا توفرت شروط التأويل.

١٨- أن التأويل في أصول الدين أصبح مشتركا بين معنيين:

١- صرف اللفظ عن ظاهره مع عدم توفر شروط التأويل أو فقد شرط منها وهذا لا يجوز قطعا وهو الذي هاجمه جهابذة العلماء.

٢- صرف اللفظ عن ظاهره إلى المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا فهذا إذا كان اللفظ ظاهرا وتوفرت فيه شروط التأويل وكان دليل التأويل صحيحا معتبرا شرعا يجوز وهو من التفسير إلا أنه ينبغي أن نعلم أن العقيدة قد أجمع عليها السلف فلا يجوز إحداث قول فيها لم يقولوه.

١٩- أن تأويل الكتاب والسنة المتواترة والآحادية بالكتاب والسنة المتواترة والآحادية والإجماع والقياس والقرينة والمفهوم جائز.

٢٠- أن التأويل بمذهب الصحابي وحكمة التشريع لا يجوز.

٢١- أن التأويل بالعقل فيه تفصيل فنصوص الوحي لا تخلو من حالين:

١- أن تكون من أنباء الغيب كصفات الباري فهذه لا يقبل فيها التأويل بالعقل لأنه لا يدركها.

٢- أن تكون مما سوى ذلك وهذه فيها تفصيل:

أ- أن تتفق العقول على أن اللفظ لا يراد به ظاهره وفي هذه الحالة يصرف اللفظ عن ظاهره إلى ما يوافق العقل لإجماع العقلاء على أن المراد به ذلك.

ب- أن يأتي نص يدل على تقديم ما دل عليه العقل من صرف اللفظ

عن ظاهره إلى المحتمل المرجوح وفي هذه الحالة يصرف اللفظ عن ظاهره لدلالة النقل والعقل الذي شهد له النقل بالصحة.

ج- أن تختلف العقول في صرف اللفظ عن ظاهره وفي هذه الحالة لا يقبل العقل دليلا للتأويل.

٢٢- أن التأويل ينقسم من حيث الصحة والفساد إلى قسمين:

١- تأويل صحيح وهو ما توفرت فيه شروط التأويل.

٢- تأويل فاسد وهو ما فقد شرطا من شروط التأويل.

٢٣- أن التأويل ينقسم من حيث القرب والبعد إلى قسمين:

١- تأويل قريب لقرب الاحتمال المرجوح مع قوة الدليل الصارف عن الظاهر أو لقرب الاحتمال المرجوح فقط أو لقوة الدليل الصارف عن الظاهر فقط.

٢- تأويل بعيد لبعد الاحتمال المرجوح مع عدم قوة الدليل الصارف عن الظاهر أو لبعد الاحتمال المرجوح فقط أو لعدم قوة الدليل الصارف عن الظاهر فقط.

٢٤- أن التأويل عند ابن حزم هو نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره وعما وضع له لغة إلى معنى آخر.

٢٥- أن التأويل عند ابن حزم صحيح إذا صح ببرهان وكان ناقله واجب الطاعة وإلا فمردود مطرح باطل.

٢٦- أن أدلة التأويل منحصرة عند الظاهرية في النص والإجماع وضرورة العقل.

٢٧- أن موقف الظاهرية من التأويل له أثر كبير في الفقه الظاهري.

٢٨- أن مقولة إن ابن القيم هاجم التأويل الاصطلاحي عند الأصوليين وإنه يراه باطلا وطاغوتا من الطواغيت غير صحيحة.

٢٩- أن التأويل الذي هاجمه ابن القيم هو التأويل الذي لا ضابط له بمعنى صرف اللفظ عن ظاهره من غير توفر شروط التأويل لا سيما تأويل الأسماء والصفات.

٣٠- أن التأويل عند ابن القيم له ثلاث تعريفات:

١- حقيقة الشيء المخبر به.

٢- التفسير والبيان ويدخل في هذا التعريف عند ابن القيم التأويل بمعنى صرف اللفظ عن ظاهره إلى غيره مع احتماله له بدليل يدل على ذلك.

٣- صرف اللفظ عن ظاهره وحقيقته إلى مجازه وما يخالف ظاهره وهذا هو التأويل الخالي من الشروط كما يظهر من نص التعريف.

٣١- أن النصوص بالنسبة لقبولها التأويل عند ابن القيم تنقسم إلى قسمين:

١- نص لا يحتمل غير المراد وهذا لا يقبل التأويل.

٢- ظاهر وهذا يقبل التأويل.

٣٢- أن ابن القيم اشترط شروطا للتأويل لا تخرج عما اشترطه الجمهور وإن اختلفت التعبيرات والألفاظ.

٣٣- أن التأويل عند ابن القيم ينقسم إلى قسمين:

١- صحيح وهو التأويل بمعنى حقيقة الشيء والتفسير والبيان.

٢- باطل وهو التأويل بمعنى صرف اللفظ عن ظاهره وحقيقته إلى مجازه وما يخالف ظاهره. والمراد به التأويل الذي لا ضابط له.

٣٤- أن صور التأويل في المباحث الأصولية كثيرة وأهمها:

١- صرف صيغة الأمر عن مقتضاها.

٢- صرف صيغة النهي عن مقتضاها.

٣- صرف الخبر عن كونه خبرا إلى كونه أمرا أو نهيا.

٤- صرف الحروف عن معانيها الظاهرة.

٥- حمل النفي على نفي الكمال.

٦- حمل اللفظ على الإضمار.

٧- حمل اللفظ على الترادف.

٨- حمل اللفظ على التأكيد.

٩- حمل اللفظ على الزيادة.

١٠- حمل اللفظ على التقديم والتأخير.

١١- تخصيص العام.

١٢- تقييد المطلق.

١٣- حمل اللفظ في خطاب الشارع على الحقيقة اللغوية دون الشرعية.

١٤- حمل اللفظ على الحقيقة اللغوية دون العرفية.

١٥- حمل اللفظ على المجاز.

٣٥- أن للتأويل أثرا كبيرا في أصول الفقه.

٣٦- أن المصيب من المجتهدين في الاعتقاديات واحد .

٣٧- أن نافي ملة الإسلام آثم كافر مطلقا .

٣٨- أن المجتهدين المتأولين في الاعتقاديات المقرين بالشهادتين على أقسام:

١- مجتهد اجتهد واتقى الله ما استطاع واستفرغ وسعه في طلب الحق واستدل بالأدلة الشرعية في هذا الباب فهذا معفو عن خطئه.

٢- مجتهد معاند أقيمت عليه الحجة وأزيلت عنه الشبهة ثم أصر وعاند فهذا كافر.

٣- من بين له الخطؤ إلا أن الشبهة لم تزل عنه ولم يظهر من حاله العناد بل هو طالب للحق فهذا مبتدع ضال آثم.

٤- من يظهر من حاله أنه لم يستفرغ جهده في طلب الحق كما يظهر من حاله أنه غير معاند فهذا مبتدع ضال آثم.

٣٩- أن المصيب من المجتهدين في الفروع واحد .

٤٠- أن المجتهد المتأول في الفروع إذا استفرغ الوسع في المسألة واتقى الله ما استطاع له أجران إن أصاب وله أجر إن أخطأ وهو معذور في خطئه ولا إثم عليه.

(١) فهرس الآيات

(سورة البقرة)

الآية	رقمها	الصفحة
١- ﴿ألم﴾	١	٣٤
٢- ﴿ذلك الكتاب﴾	٢	٥٤
٣- ﴿يجعلون أصابعهم في آذانهم﴾	١٩	٢٩٠
٤- ﴿فأتوا بسورة من مثله﴾	٢٣	٢٨١
٥- ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾	٣١	٣٤٥
٦- ﴿أنبئوني بأسماء هؤلاء﴾	٣١	٣٤٧
٧- ﴿ولقد علمتم الذين اعتدوا﴾	٦٥	٧٧
٨- ﴿كونوا قردة خاسئين﴾	٦٥	٢٨٠
٩- ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾	٦٧	١٩٤، ٢٣٢
١٠- ﴿وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله﴾	٧٥	٢٢٩
١١- ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾	١٠٦	٣٢٩، ٣٣٠
١٢- ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾	١٤٣	٢٣٧
١٣- ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم﴾	١٤٤، ١٥٠	٤٨
١٤- ﴿صم بكم عمي﴾	١٧١	١٨٦
١٥- ﴿فمن بدله بعد ما سمعه﴾	١٨١	٢٢٩
١٦- ﴿يريد الله بكم اليسر﴾	١٨٥	٣٣١
١٧- ﴿كان الناس أمة واحدة﴾	٢١٣	١٨٨
١٨- ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن﴾	٢٢٨	٢٠٠
١٩- ﴿ثلاثة قروء﴾	٢٢٨	١٥١
٢٠- ﴿الطلاق مرتان﴾	٢٢٩	٥٥
٢١- ﴿فإمساك بمعروف﴾	٢٢٩	٥٦

الآية	رقمها	الصفحة
٢٢- ﴿فإن طلقها فلا تحل له﴾	٢٣٠	٥٦
٢٣- ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾	٢٣٣	٢٨٨
٢٤- ﴿والذين يتوفون منكم﴾	٢٣٤	١٣٣، ٢٦٤، ٣٨٠
٢٥- ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾	٢٣٧	٢٦٣
٢٦- ﴿لا إكراه في الدين﴾	٢٥٦	٤١١
٢٧- ﴿وأحل الله البيع﴾	٢٧٥	٢٠٠
٢٨- ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم﴾	٢٨٢	٢٤٨، ٢٧٧
٢٩- ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾	٢٨٢	٢٣٨
٣٠- ﴿فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد﴾	٢٨٣	٢٤٨، ٢٧٧
٣١- ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾	٢٨٦	٢٤٨، ٢٧٧
٣٢- ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا﴾	٢٨٦	٤١٢
(آل عمران)		
٣٣- ﴿ألم﴾	١	٣٤
٣٤- ﴿هو الذي نزل عليك الكتاب﴾	٧	٣٤
٣٥- ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾	٨	١٧١، ٢٨٤
٣٦- ﴿من أنصاري إلى الله﴾	٥٢	٢٨٩
٣٧- ﴿ولله على الناس حج البيت﴾	٩٧	١٨١، ١٨٧
٣٨- ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا﴾	١٠٠	٥
٣٩- ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله﴾	١٠٢	٢
٤٠- ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا﴾	١٠٣	٢٣٩
٤١- ﴿الذين قال لهم الناس﴾	١٧٣	٢٣٦

(النساء)

الآية	رقمها	الصفحة
٤٢- ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم﴾	١	٢
٤٣- ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾	٢	٢٨٩
٤٤- ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾	٣	٢٨٩
٤٥- ﴿حتى إذا بلغوا النكاح﴾	٦	٥٦
٤٦- ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾	١١	١٣٧، ٣٠١
٤٧- ﴿فإن كان له إخوة فلأمه﴾	١١	١١٢، ٣٦٧
٤٨- ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾	٢٣	٢٣٨
٤٩- ﴿وحلائل أبنائكم﴾	٢٣	٢٣٨
٥٠- ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾	٢٤	١٤٥، ٣٠١
٥١- ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات﴾	٢٥	١٥٩
٥٢- ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾	٤٣	٥٦، ٣١٦
٥٣- ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾	٤٣	٢٩٣
٥٤- ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾	٤٣	٣١٠
٥٥- ﴿أو لامستم النساء﴾	٤٣	٥٦، ٢٦٣
٥٦- ﴿ويقولون سمعنا وعصينا﴾	٤٦	٢٢٨
٥٧- ﴿من الذين هادوا يحرفون الكلم﴾	٤٦	٧٣
٥٨- ﴿يؤمنون بالجبت والطاغوت﴾	٥١	٢٣٢
٥٩- ﴿بالجبت والطاغوت﴾	٥١	١٩٤
٦٠- ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله﴾	٥٩	٣٧
٦١- ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾	٥٩	٢٣١
٦٢- ﴿فإن تنازعتم في شيء﴾	٥٩	١٨٨، ٤٢٥
٦٣- ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن﴾	٨٣	٣٩٧

الآية	رقمها	الصفحة
٦٤- ﴿لعلمه الذين يستنبطونه﴾	٨٣	٣٩٧
٦٥- ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ﴾	٩٢	٣٠٥
٦٦- ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا﴾	٩٣	١٢٣
٦٧- ﴿ومن يشاقق الرسول﴾	١١٥	٢٣٨
٦٨- ﴿وكلم الله موسى تكليما﴾	١٦٤	١٢٧
٦٩- ﴿يبين الله لكم أن تضلوا﴾	١٧٦	٢٣٧
(المائدة)		
٧٠- ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾	٢	٢٤٠
٧١- ﴿حرمت عليكم الميتة﴾	٣	١٥٣، ٣٠١، ٣٠٥
٧٢- ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم﴾	٦	٢٠٩
٧٣- ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾	٦	١٠٦، ٢٩٦
٧٤- ﴿أو لامستم النساء﴾	٦	٥٧، ٢٦٣
٧٥- ﴿فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم﴾	١٣	٧٣
٧٦- ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله﴾	٣٣	٢٩٤
٧٧- ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا﴾	٣٨	٥، ٣٦٥
٧٨- ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح﴾	٣٩	٥
٧٩- ﴿يا أيها الرسول بلغ﴾	٦٧	٣٤٨
٨٠- ﴿ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾	٨٧	٢٢٩
٨١- ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء﴾	١٠١	٢٨٥

(الأنعام)

الآية	رقمها	الصفحة
٨٢- ﴿وهو القاهر فوق عباده﴾	١٨	١٢٨، ٢٧٢
٨٣- ﴿قل لا أقول لكم عندي خزائن﴾	٥٠	٢٣٠
٨٤- ﴿قل هو القادر على أن يبعث﴾	٦٥	٥١
٨٥- ﴿فلما أفل﴾	٧٦	٢٧٠
٨٦- ﴿لا تدركه الأبصار﴾	١٠٣	٤١٢
٨٧- ﴿اتبع ما أوحي إليك من ربك﴾	١٠٦	٢٢٩
٨٨- ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا﴾	١٤٥	٣٠٥
٨٩- ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾	١٥٢	٥٦
٩٠- ﴿هل ينظرون إلا أن تأتيهم﴾	١٥٨	١٢٦، ٢٧٠
٩١- ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾	١٦٤	١٢٤، ١٤٨

(الأعراف)

٩٢- ﴿ألمص﴾	١	٣٤
٩٣- ﴿ثم قلنا للملائكة﴾	١١	٣٥٧
٩٤- ﴿إلا إبليس لم يكن من الساجدين﴾	١١	٢٩٤
٩٥- ﴿قال ما منعك ألا تسجد﴾	١٢	٣٥٧
٩٦- ﴿ما منعك ألا تسجد﴾	١٢	٢٩٤، ٢٩٧
٩٧- ﴿قال فاهبط منها﴾	١٣	٣٥٧
٩٨- ﴿هل ينظرون إلا تأويله﴾	٥٣	٣٨، ٢٥٢
٩٩- ﴿إن هي إلا أسماء سميتموها﴾	٧١	٣٤٧
١٠٠- ﴿واسألهم عن القرية﴾	١٦٣	٧٧، ١٧١

الآية	رقمها	الصفحة
١٠١- ﴿فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم﴾	١٦٦	٧٧
١٠٢- ﴿وإذا قرىء القرآن﴾	٢٠٤	٢٦٤
(الأنفال)		
١٠٣- ﴿إن شر الدواب عند الله الصم﴾	٢٢	١٨٦
١٠٤- ﴿استجيبوا لله وللرسول﴾	٢٤	٣٦١
١٠٥- ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾	٤١	١٧٨، ٢٠١، ٣٧٧
١٠٦- ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى﴾	٦٧	٣٩٠
١٠٧- ﴿لولا كتاب من الله سبق﴾	٦٨	٣٩٠
(التوبة)		
١٠٨- ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد﴾	٢٩	٢٣٩
١٠٩- ﴿ومنهم من يلمزك في الصدقات﴾	٥٨	٢٢٠
١١٠- ﴿ولو أنهم رضوا ما آتاهم﴾	٥٩	٢٢٠
١١١- ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾	٦٠	٢٢٠
١١٢- ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾	١٢٢	٣١٤، ٣٣٥
(يونس)		
١١٣- ﴿الر﴾	١	٣٤
١١٤- ﴿بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه﴾	٣٩	٣٩
(هود)		
١١٥- ﴿الر﴾	١	٣٤

الآية	رقمها	الصفحة
١١٦- ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾	٦	٣١٠
١١٧- ﴿عذاب يوم أليم﴾	٢٦	١٠٦
١١٨- ﴿وأهلك﴾	٤٠	٣٦٥
١١٩- ﴿عذاب يوم محيط﴾	٨٤	١٠٦
(يوسف)		
١٢٠- ﴿ألر﴾	١	٣٤
١٢١- ﴿إنا أنزلناه قرآنا عربيا﴾	٢	١٨٦، ٣٢٣
١٢٢- ﴿وكذلك يجتبيك ربك﴾	٦	٣٩
١٢٣- ﴿وقال الذي اشتراه من مصر﴾	٢١	٣٩
١٢٤- ﴿ولما بلغ أشده واستوى﴾	٢٢	٤٠
١٢٥- ﴿ودخل معه السجن فتيان﴾	٣٦	٤١
١٢٦- ﴿نبئنا بتأويله﴾	٣٦	٤٤
١٢٧- ﴿قال لا يأتيكما طعام ترزقانه إلا نبأتكما﴾	٣٧	٤١
١٢٨- ﴿يا صاحبي السجن أما أحدكما﴾	٤١	٤٥
١٢٩- ﴿قالوا أضغاث أحلام﴾	٤٤	٤١
١٣٠- ﴿وقال الذي نجا منهما وادكر﴾	٤٥	٤٢
١٣١- ﴿واسأل القرية﴾	٨٢	٣١٢
١٣٢- ﴿عسى الله أن يأتيني بهم جميعا﴾	٨٣	٣٦٩
١٣٣- ﴿ورفع أبويه على العرش﴾	١٠٠	٤٢
١٣٤- ﴿يا أبت هذا تأويل رؤياي من قبل﴾	١٠٠	٤٤
١٣٥- ﴿رب قد آتيتني من الملك﴾	١٠١	٤٠

الآية	رقمها	الصفحة
١٣٦- ﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾	١٠٣	٣٨١
(الرعد)		
١٣٧- ﴿المر﴾	١	٣٤
١٣٨- ﴿يمحو الله ما يشاء﴾	٣٩	٣٢٨
(إبراهيم)		
١٣٩- ﴿الر﴾	١	٣٤
١٤٠- ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾	٤	٢٣١، ٣٤٦
١٤١- ﴿وسكنتم في مساكن الذين ظلموا﴾	٥	٣٨٥
١٤٢- ﴿ربنا اغفر لي ولوالدي﴾	٤١	٢٧٩
(الحجر)		
١٤٣- ﴿الر﴾	١	٣٤
١٤٤- ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾	٤٢	٣٨١
١٤٥- ﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾	٤٦	٢٧٨
(النحل)		
١٤٦- ﴿وأنزلنا إليك الذكر﴾	٤٤	١٣٤، ١٣٨، ٢٣٧
١٤٧- ﴿لتبين للناس﴾	٤٤	١٤٠، ١٤٣، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٩

الآية	رقمها	الصفحة
١٤٨- ﴿ومن أصوافها وأوبارها﴾	٨٠	١٤١
١٤٩- ﴿ونزلنا عليك الكتاب﴾	٨٩	١٣٣، ١٣٥، ٢٣١
١٥٠- ﴿تبيانا لكل شيء﴾	٨٩	١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ٢٣٧
١٥١- ﴿وإذا بدلنا آية مكان آية﴾	١٠١	٣٢٥
١٥٢- ﴿فكلوا مما رزقكم الله﴾	١١٤	١٧١، ٢٧٨
(الإسراء)		
١٥٣- ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة﴾	٣٢	٢٨٦
١٥٤- ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾	٣٤	٤٢
١٥٥- ﴿وأوفوا الكيل إذا كلتم﴾	٣٥	٤٢
١٥٦- ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾	٣٦	٢٣٦
١٥٧- ﴿كونوا حجارة أو حديدا﴾	٥٠	٢٣٦-٢٨٠
١٥٨- ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾	٧٠	١٨٥
١٥٩- ﴿وإن كادوا ليفتنونك﴾	٧٣	٢٣٠
(الكهف)		
١٦٠- ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾	٢٩	٢٨١
١٦١- ﴿إنا أعتدنا للظالمين نارا﴾	٢٩	٢٨١
١٦٢- ﴿جدارا يريد أن ينقض﴾	٧٧	٣١٢
١٦٣- ﴿قال هذا فراق بيني وبينك﴾	٧٨	٤٣
١٦٤- ﴿أما الجدار فكان لغلامين﴾	٨٢	٤٣

(طه)

الآية	رقمها	الصفحة
١٦٥- ﴿الرحمن على العرش استوى﴾	٥	٢٧١
١٦٦- ﴿فأخرج لهم عجلا﴾	٨٨	٧٧
١٦٧- ﴿أفعصيت أمري﴾	٩٣	٣٥٩
١٦٨- ﴿ومن أعرض عنه فإنه يحمل﴾	١٠٠	٢٢٨

(الأنبياء)

١٦٩- ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان﴾	٧٨	٣٦٩، ٣٩٥، ٤١٨، ٤٢٧، ٤٣٥
١٧٠- ﴿ففهمناها سليمان﴾	٧٩	٣٩٥، ٤١٨، ٤٢٧، ٤٣٥
١٧١- ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله﴾	٩٨	٣٧٦
١٧٢- ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى﴾	١٠١	٣٧٦

(الحج)

١٧٣- ﴿لهدمت صوامع وبيع﴾	٤٠	٣١٢
١٧٤- ﴿أفلم يسيروا في الأرض﴾	٤٦	١٨٦

(المؤمنون)

١٧٥- ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾	٦	٢٣٨
١٧٦- ﴿كلوا من الطيبات﴾	٥١	١٧١، ٢٧٨

(النور)

الآية	رقمها	الصفحة
١٧٧- ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد﴾	٢	١٣٧، ١٥٩، ٣٦٥
١٧٨- ﴿والذين يرمون المحصنات﴾	٤	١٥٥، ٣٠٠
١٧٩- ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾	٦	٣٠١
١٨٠- ﴿والذين يبتغون الكتاب﴾	٣٣	٢٧٧
١٨١- ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾	٣٣	١٧١، ٢٧٧
١٨٢- ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾	٦٣	٣٥٥

(الشعراء)

١٨٣- ﴿إنا معكم مستمعون﴾	١٥	٣٦٨
١٨٤- ﴿قال للملأ حوله إن هذا﴾	٣٤	٣٥١
١٨٥- ﴿يريد أن يخرجكم من أرضكم﴾	٣٥	٣٥١

(النمل)

١٨٦- ﴿وورث سليمان داود﴾	١٦	٤١٩

(العنكبوت)

١٨٧- ﴿ألم﴾	١	٣٤
١٨٨- ﴿وتلك الأمثال نضربها﴾	٤٣	١٨٦
١٨٩- ﴿أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك﴾	٥١	٢٣٠

(الروم)

١٩٠- ﴿ألم﴾	١	٣٤

(لقمان)

الآية	رقمها	الصفحة
١٩١- ﴿ألم﴾	١	٣٤

(السجدة)

١٩٢- ﴿ألم﴾	١	٣٤

(الأحزاب)

١٩٣- ﴿يانساء النبي لستن كأحد من النساء﴾	٣٢	٢٣٩
١٩٤- ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم﴾	٣٣	٢٣٩
١٩٥- ﴿إن المسلمين والمسلمات﴾	٣٥	٣٧٣
١٩٦- ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم﴾	٤٩	٢٠١
١٩٧- ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله﴾	٧٠	٢
١٩٨- ﴿يصلح لكم أعمالكم﴾	٧١	٢

(يس)

١٩٩- ﴿كن فيكون﴾	٨٢	٢٧٩

(الصافات)

٢٠٠- ﴿فلما بلغ معه السعي﴾	١٠٢	٣٢٦
٢٠١- ﴿قال يا بني إني أرى في المنام﴾	١٠٢	٣٥٢
٢٠٢- ﴿فلما أسلما وتله للجبين﴾	١٠٣	٣٢٦، ٣٥٢
٣٠٣- ﴿وناديناه أن يا إبراهيم﴾	١٠٤	٣٢٦، ٣٥٢
٣٠٤- ﴿قد صدقت الرؤيا﴾	١٠٥	٣٢٦، ٣٥٢

الآية	رقمها	الصفحة
٣٠٥- ﴿إن هذا لهو البلاء المبين﴾	١٠٦	٣٢٦، ٣٥٢
٣٠٦- ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾	١٠٧	٣٢٦، ٣٥٢
(ص)		
٢٠٧- ﴿ذلك ظن الذين كفروا﴾	٢٧	٤٠٧
٢٠٨- ﴿ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي﴾	٧٥	٢٧١
٢٠٩- ﴿لما خلقت بيدي﴾	٧٥	١٢٦، ٢٦٩
(الزمر)		
٢١٠- ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾	٣٠	٢١٨
(فصلت)		
٢١١- ﴿وذلكم ظنكم الذي ظننتم﴾	٢٣	٣٩٣
٢١٢- ﴿اعملوا ما شئتم﴾	٤٠	٢٨١
(الشورى)		
٢١٣- ﴿ليس كمثله شيء﴾	١١	١١٩
٢١٤- ﴿أن أقيموا الدين﴾	١٣	٣٩٦، ٤١٩
٢١٥- ﴿ويمح الله الباطل﴾	٢٤	٢٣٠
٢١٦- ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا﴾	٥١	٤١٢
(الدخان)		
٢١٧- ﴿ذق إنك أنت العزيز الكريم﴾	٤٩	٢٦١

(الحجرات)

الآية	رقمها	الصفحة
٢١٨- ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين﴾	١	٣٨٤

(ق)

٢١٩- ﴿ولقد خلقنا الإنسان﴾	١٦	١٢٢

(الطور)

٢٢٠- ﴿فويل للمكذبين﴾	١١	٣٩٣
٢٢١- ﴿اصبروا أو لا تصبروا﴾	١٦	٢٧٩، ٢٨٥

(النجم)

٢٢٢- ﴿وما ينطق عن الهوى﴾	٣	١٤٠، ٣٩١
٢٢٣- ﴿إن هو إلا وحي يوحى﴾	٤	١٤٠، ٣٩١

(المجادلة)

٢٢٤- ﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾	٣	٢٩٨، ٣٠٥
٢٢٥- ﴿فإطعام ستين مسكينا﴾	٤	٢١٣

(الحشر)

٢٢٦- ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾	٢	٣٨٤
٢٢٧- ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة﴾	٥	٣٩٦، ٤٢٨

(الطلاق)

٢٢٨- ﴿وأولات الأحمال﴾	٤	١٣٣، ٣٨٠

الآية	رقمها	الصفحة
٢٢٩- ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم﴾	٦	١٤٧
(التحريم)		
٢٣٠- ﴿يا أيها الذين كفروا لا تعتذروا﴾	٧	٢٨٥
(الجن)		
٢٣١- ﴿ومن يعص الله ورسوله﴾	٢٣	٣٥٩
(المدثر)		
٢٣٢- ﴿يتساءلون عن المجرمين﴾	٤١	٣٢٠
٢٣٣- ﴿ما سلككم في سقر﴾	٤٢	٣١٩
٢٣٤- ﴿قالوا لم نك من المصلين﴾	٤٣	٣١٩، ٣٢٠
٢٣٥- ﴿ولم نك نطعم المسكين﴾	٤٤	٣١٩
٢٣٦- ﴿وكنا نخوض مع الخائضين﴾	٤٥	٣١٩
٢٣٧- ﴿وكنا نكذب بيوم الدين﴾	٤٦	٣١٩
(القيامة)		
٢٣٨- ﴿لا أقسم بيوم القيامة﴾	١	٢٩٧
٢٣٩- ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه﴾	١٨	٢٣٧
٢٤٠- ﴿ثم إن علينا بيانه﴾	١٩	٢٣٧
٢٤١- ﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾	٢٢	١٢٧، ١٢٤، ٤١٢
٢٤٢- ﴿إلى ربها ناظرة﴾	٢٣	١٢٧، ١٢٤، ٤١٢
٢٤٣- ﴿فلا صدق ولا صلى﴾	٣١	٣٢٠
٢٤٤- ﴿ولكن كذب وتولى﴾	٣٢	٣٢٠

(المرسلات)

الآية	رقمها	الصفحة
٢٤٥- ﴿وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون﴾	٤٨	٢٨٢، ٣٥٨
٢٤٦- ﴿ويل يومئذ للمكذبين﴾	٤٩	٣٥٨

(الأعلى)

٢٤٧- ﴿الذي أخرج المرعى﴾	٤	٣١٢
٢٤٨- ﴿فجعله غثاء أحوى﴾	٥	٣١٢

(البلد)

٢٤٩- ﴿لا أقسم بهذا البلد﴾	١	٢٩٧

(الزلزلة)

٢٥٠- ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾	٧	٣٦٥
٢٥١- ﴿ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾	٨	٣٦٥

(النصر)

٢٥٢- ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾	١	١١١
٢٥٣- ﴿فسبح بحمد ربك﴾	٣	١١٢

(الإخلاص)

٢٥٤- ﴿قل هو الله أحد﴾	١	٢٧٢

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة المخرج فيها
١- أبيت يطعمني ربي ويسقيني	٢٦٦
٢- احكم فإنك إن أصبت فلك	٤٢١
٣- أحلت لنا ميتتان ودمان	٣٠٢
٤- اختر أربعا منهن	٢١٢
٥- اختر أيتهما شئت	٢١٣
٦- اختلاف أمتي رحمة	٤٢٩
٧- ادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله	٣١٩
٨- إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	٣٥٥
٩- إذا حكم الحاكم فاجتهد	٣٨٦
١٠- إذا دبغ الإهاب فقد طهر	١٥٣
١١- إذا دعي أحدكم فليجب	٣٠٨
١٢- إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم	٢٤٥
١٣- أذكركم الله في أهل بيتي	٢٣٩
١٤- ارفضي عمرتك	٢٦٨
١٥- ارم فداك أبي وأمي	٥١ [حاشية*]
١٦- أصحابي كالنجوم	٤٢٨
١٧- أفرد بالحج	٢٦٨
١٨- أقام النبي ﷺ بمكة عشرا يقصر	٢٦٥
١٩- اللهم أكثر ماله وولده	٤٧ [حاشية]
٢٠- اللهم علمه الحكمة	٣٥ [حاشية]
٢١- اللهم فقه في الدين	٤٩

* تقفي أن الحديث مذكور في الحاشية

الحديث	الصفحة
٢٢- أما إنها كائنة ولم يأت تأويلها	٥١
٢٣- أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون	٥٠ [حاشية]
٢٤- أمر بالوضوء عند كل صلاة	٢٤٦
٢٥- أمر عمر بن أبي سلمة أن يأكل بيمينه	٢٤٧
٢٦- أمره أن يتخير منهن أربعا	٢١٢
٢٧- أمسك أربعا منهن	٢١٠
٢٨- أمسك أيتهما شئت	٢٠٢
٢٩- إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة	٣٤٠
٣٠- أن أهل قباء سمعوا منادي الرسول ﷺ	٣٣٢
٣١- إنكم لستم مثلي فإني أظل	٢٦٦
٣٢- إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي	٤٢١
٣٣- إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه	١٢٤
٣٤- أن النبي ﷺ لم يجعل لها	١٤٧
٣٥- أنه ذكر أن في أمتي قوما	٥١
٣٦- أوتروا قبل الصبح	٢٣٩
٣٧- أولم ولو بشاة	٢٤٧
٣٨- أيما امرأة نكحت	١٠٦
٣٩- بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن	٤٦
٤٠- بينا أنا نائم رأيت وضع في يدي	٤٦
٤١- بينما أنا نائم رأيت الناس	٤٥
٤٢- تقسيم النبي ﷺ سهم ذوي القربى	٣٧٧
٤٣- تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار	٤٨
٤٤- حتى يضع عليها رب العزة رجله	١٢٦
٤٥- حج قارنا	٢٦٨

الحديث	الصفحة
٤٦- حللت منهما جميعا	٢٦٨
٤٧- دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال هل عندكم	٢١٠
٤٨- رأيت امرأة سوداء	٤٧
٤٩- رأيت الليلة كأنا في دار	٤٧
٥٠- رجم المحصن	١٣٧
٥١- رفع القلم عن ثلاثة	١٨٧
٥٢- سئل رسول الله ﷺ أي الناس أحب إليك؟	١٤٨ [حاشية]
٥٣- صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر	٢٦٥
٥٤- طلاق الأمة تطليقتان	١٥١
٥٥- طهور إناء أحدكم	٢٤٥
٥٦- عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر	٢٦٩
٥٧- فإن كان مفطرا فليطعم	٣٠٨
٥٨- فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر	٣٠٦
٥٩- فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر	٣٠٥
٦٠- في أربعين شاة شاة	١٠٧
٦١- فيما سقت السماء العشر	١٤٢
٦٢- قاتل الله اليهود حرمت	٧٨
٦٣- قال لمعاذ بم تحكم	١٦١
٦٤- قالوا فالحمر يا رسول الله قال ما أنزل علي فيها شيء إلا	٣٦٥
٦٥- قضى بالشاهد واليمين	٢٣٨
٦٦- كان ابن عمر يصلي حيث توجهت به راحلته وقد رأيت رسول الله ﷺ	٤٨
٦٧- كان إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه	٤٢٢

الحديث	الصفحة
٦٨- كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء	٢٦٨
٦٩- كان يتنفل على البعير	٢٣٩
٧٠- كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه	٢٦٦
٧١- كلكم جائع إلا من أطعمته [حديث قدسي]	٣٨٢
٧٢- كنت أصلي فدعاني النبي ﷺ	٣٦١
٧٣- لا ترجعوا بعدي كفارا	٣٤٣
٧٤- لا تزال طائفة من أمتي	٣٤٠
٧٥- لا تزوج المرأة المرأة	٢٨٨
٧٦- لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار	٢٠٩
٧٧- لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس	٤٠٠
٧٨- لا تقوم الساعة حتى لا يقول أحد الله	٤٠٠
٧٩- لا تنكح المرأة على عمتها	١٤٥
٨٠- لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل	٢٦٦
٨١- لا صيام لمن لم يفرضه	٢٠٩
٨٢- لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع	٢٦٧
٨٣- لا يبولن أحدكم في الماء الدائم	٢٤٢
٨٤- لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث	٢٩٤
٨٥- لا يرث القاتل	١٣٧
٨٦- لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة	١١١
٨٧- لتتبعن سنن من كان قبلكم	٣٤٢
٨٨- لعن الله السارق يسرق	٢٠٩
٩٠- لقد كان فيما قبلكم محدثون	٤٥ [حاشية]
٩١- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	٢٤٧
٩٢- ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	١٤٢

الحديث	الصفحة
٩٣- ليس لنا مثل السوء	١٧٠
٩٤- ليلني منكم أولوا الأحلام	٢٩٥
٩٥- ما أتاكم من حديثي فاقرؤوا	١٤٧
٩٦- ما ظنك يا أبا بكر باثنين	٢١٥
٩٧- ما يقطع من البهيمة وهي	١٤١
٩٨- مر رسول الله ﷺ على يهودي	١٤٨
٩٩- من ملك ذا رحم محرم	٢١٩
١٠٠- نحن معاشر الأنبياء لا نورث	٣٠١
١٠١- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر	٢٠٠
١٠٢- نهى رسول الله ﷺ عن الوصال	٢٦٦
١٠٣- هذا يوم عاشوراء	٢٦٧
١٠٤- هلا أخذتم إهابها	١٥٣
١٠٥- هلاك أمتي في الكتاب واللبن	٤٩
١٠٦- هن خمس وهن خمسون [حديث قدسي]	٢٣٩
١٠٧- يا رسول الله إن النساء قلن	٣٧٣
١٠٨- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٢٣٨
١٠٩- يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له	٥٠
١١٠- يسعك طوافك لحجك وعمرتك	٢٦٨
١١١- يقيم المهاجر بعد نسكه ثلاثا	٢٦٥

فهرس الآثار

الأثر	قائله	الصفحة
١- ائتوني بعرض ثياب	معاذ بن جبل	٢١٥
٢- الإخوة في كلام العرب أخوان	زيد بن ثابت	٣٦٨
٣- إنما هو يوم كان رسول الله ﷺ يصومه	ابن مسعود	٢٦٧
٤- ﴿أو لامستم النساء﴾ هو الجماع	ابن عباس	٥٧
٥- رد عمر خبر فاطمة بنت قيس		١٤٧
٦- قال في قوله ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾ المسافر	ابن عباس	٥٦
٧- كان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون	ابن عباس	٣٧٩
٨- كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر	ابن عباس	١١٢
٩- كيف نترك كتاب ربنا	عمر	١٤٨
١٠- ليس الأخوان إخوة في لسان قومك	ابن عباس	٣٦٨
١١- من بلغت عنده صدقة الجذعة	أبو بكر	٢١٥
١٢- نزلت في السفر ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾	علي بن أبي طالب	٥٦
١٣- هو الجماع	علي بن أبي طالب	٥٧

شهرة	رقم العلم في فهرس الاعلام
ـ الآمدي	٦٤
ـ ابن أبي هريرة	٢٥
ـ ابن برهان	١١
ـ ابن تيمية	٨
ـ ابن جرير الطبرى	٨٩
ـ ابن جزي	٨٣
ـ ابن الحاجب	٦٠
ـ ابن حجر	١٠
ـ ابن حزم الظاهرى	٦٥
ـ ابن خويز منداد	٨٢
ـ ابن داود	٩٢
ـ ابن زيد	٩٣
ـ ابن عليه	١٨
ـ ابن الفراء	٢٧
ـ ابن القاص	٦
ـ ابن قتيبه	٥٢
ـ ابن قدامة	٤٦
ـ ابن القيم	٨٠
ـ ابن كثير	٢٠
ـ ابن الماحشون	٥٣
ـ ابن النجار	٨١
ـ ابن نجيم	٣١
ـ أبو إسحاق الاسفراييني	٤
ـ أبو إسحاق الشيرازي	٣
ـ أبو بكر الصديق	٤٥

الشـــــهرة	رقم العلم في فهرس الأعلام
٢ـ أبو حامد الاسفراييني	٧
٢ـ أبو حامد الخارزنجي	١٣
٢ـ أبو الحسن الأشعري	٦٦
٢ـ أبو الحسن التميمي	٤٣
٣ـ أبو حنيفة	١١٧
٣ـ أبو حيان	١٠٦
٣ـ أبو الخطاب	٧٩
٣ـ أبو زيد الدبوسي	٥٠
٣ـ أبو سعيد بن المعلى	٢٩
٣ـ أبو سعيد الخدري	٤٥
٣ـ أبو عبيده	١١٣
٣ـ أبو علي الجبائي	١٠٠
٣ـ أبو هاشم الجبائي	٤٢
٣ـ أبو الهذيل العلاف	١٠٤
٤ـ أبو هريرة	٣٩
٤ـ الأصم الشافعي	١٠٥
٤ـ الأصم المعتزلي	٤٠
٤ـ الأعشى	١١٥
٤ـ إمام الحرمين	٥٤
٤ـ أم سلمة	١١٨
٤ـ البخاري (محمد بن إسماعيل)	٨٦
٤ـ البزدوي	٦٧
٤ـ بشر المريسي	٢٢
٤ـ التفتازاني	١٠٩
٤ـ ثعلب	١٦
٤ـ الثعلبي	١٢

الشهـــرة	رقم العلم في فهرس الأعلام
٥١ـ الثلجي	٩٤
٥١ـ الجاحظ	٧٠
٥١ـ الجصاص	٩
٥ـ الراغب	٢٦
٥ـ الزجاج	١
٥ـ الزرقاني	٩٦
٥ـ الزركشي	٨٨
٥ـ الزمخشري	١٠٨
٦ـ السبكي (عبدالوهاب)	٥٥
٦ـ السدي	١٩
٦ـ سعد بن أبي وقاص	٣٣
٦ـ الشاطبي	٥
٦ـ الشافعي	٨٤
٦ـ الصيرفي	٩٧
٦ـ الطوسي	٣٦
٦ـ العضد	٣٢
٦ـ العنبري	٥٧
٦ـ الغزالي	١٠١
٧ـ الفخر الرازي	٩٨
٧ـ الفناري	٩١
٧ـ القاشاني	٨٥
٧ـ القاضي الباقلاني	٩٥
٧ـ القاضي عبدالوهاب	٥٦
٧ـ القشيري	٤١
٧ـ قطب الدين الرازي	١٠٢
٧ـ الكرخي	٥٨
٧ـ الكمال ابن الهمام	٩٩
٧ـ الكوراني	١٧
٨ـ الماتريدي	١٠٣

	رقم العلم في فهرس الأعلام
ـ النسفي	٤٧
ـ النظام	٢
ـ النووي	١١٦

الكلمة أو المصطلح	الصفحة
١ ـ الإباحة	٢٧٨
٢ ـ الاجتهاد	٣٩٠
٣ ـ الإجماع	١٥٥
٤ ـ الآحاد	١٤١
٥ ـ أسباب النزول	٨٨
٦ ـ الاستثناء	٣٨١
٧ ـ الاستعلاء	٣٥٠
٨ ـ الاستقلال	٢٩٣
٩ ـ اصطلاحية	٣٤٥
١٠ـ الأصل	١٥٨
١١ـ الإضمار	٢٩٣
١٢ـ الإعراب	٩١
١٣ـ الإمالة	٩٢
١٤ـ الأمر	٢٧٦
١٥ـ البديع	٩١
١٦ـ البيان	٩١
١٧ـ بيع الحصاة	٢٠٠
١٨ـ بيع الغرر	٢٠٠
١٩ـ التأسيس	٢٩٦
٢٠ـ التأكيد	٢٩٦
٢١ـ التأويل عند المتقدمين	٦٥ـ٦٩ (متن)*
٢٢ـ التأويل عند المتأخرين	٥٤ (متن)
٢٣ـ التباين	٥٤
٢٤ـ التحريف	١١٤
٢٥ـ التحريم	٢٨٤

* تعني أن التعريف مذكور في المتن

(٤٦٩)

الكلمـــــة أو المصطلح	الصفحـــــة
٢٦ ـ التخصيص	٣٠٠
٢٧ ـ الترادف	٢٩٥
٢٨ ـ التصريف	٩١
٢٩ ـ التعطيل	١١٤
٣٠ ـ التفخيم	٩٢
٣١ ـ التفسير	٨٧ ـ ٩٣ (متن)
٣٢ ـ التقييد	٣٠٤
٣٣ ـ التكليف	٣١٦
٣٤ ـ التمثيل	١١٤
٣٥ ـ توقيفية	٣٤٥
٣٦ ـ الحقيقه	٣١١
٣٧ ـ الحقيقه الشرعية	٣٠٨
٣٨ ـ الحقيقة العرفيه	٣١٠
٣٩ ـ الحقيقة اللغوية	٣٠٨
٤٠ ـ حكمة التشريع	١٧٨
٤١ ـ الحيس (ك)*	٢١٠
٤٢ ـ الخبر	٢٨٨
٤٣ ـ الخفي عند الحنفية	٦١
٤٤ ـ خميس (ك)	٢١٤
٤٥ ـ خمير (ك)	٢١٤
٤٦ ـ الدقل (ك)	٥٠
٤٧ ـ ربعي (ك)	٣٢
٤٨ ـ رطب ابن طاب (ك)	٤٧
٤٩ ـ السقاب (ك)	٣٢
٥٠ ـ السنة	١٣٧

* تعني كلمة لا مصطلح

الكلمة أو المصطلح	الصفحـــــة
٥١ـ الصحابي	١٧٥
٥٢ـ الظاهر عند الحنفية	١٧ (متن)
٥٣ـ الظاهر عند المتكلمين	٢٦ـ٢٨ـ (متن)
٥٤ـ العام	٣٠٠
٥٥ـ العرف	٢٨
٥٦ـ العقل	١٨١
٥٧ـ العقيدة	٨٩
٥٨ـ العلو	٣٥٠
٥٩ـ العلة	١٥٨
٦٠ـ الفرائض	٩٢
٦١ـ الفرع	١٦١
٦٢ـ الفقه	٨٩
٦٣ـ فلا (ك)	٤٧
٦٤ـ القراءات	٨٨
٦٥ـ القرينة	١٧٠
٦٦ـ القصر	٩٢
٦٧ـ القياس	١٥٧
٦٨ـ القياس الجلي	١٥٨
٦٩ـ الكتاب	١٣٣
٧٠ـ الكراهة	٢٨٥
٧١ـ لبيس (ك)	٢١٥
٧٢ـ المؤول عند الحنفية	٦٠ـ٦٤ (متن)
٧٣ـ المتشابه عند الحنفيه	٦٤
٧٤ـ المتواترة	١٣٧

الكلمة أو المصطلح	الصفحة
٧٥ ـ المجاز	٣١١
٧٦ ـ المجمل	٢٧
٧٧ ـ المحكم عند الحنفية	٢٣ (متن)
٧٨ ـ المد	٩٢
٧٩ ـ المدني	٨٨
٨٠ ـ المشترك عند الحنفية	٦٣
٨١ ـ المشترك عند الجمهور	٦٨
٨٢ ـ المشكل	٦١
٨٣ ـ المطلق	٣٠٤
٨٤ ـ المعرب	٣٢٣
٨٥ ـ المفسر عند الحنفية	٢٢ (متن)
٨٦ ـ المفهوم	١٧٣
٨٧ ـ المكي	٨٨
٨٨ ـ المناظرة	٤٢٤
٨٩ ـ الندب	٢٧٦
٩٠ ـ النسخ	٣٢٥
٩١ ـ النص عند الحنفية	٢٠ (متن)
٩٢ ـ النص عند المتكلمين	٢٥ (متن)
٩٣ ـ النهي	٢٨٤
٩٤ ـ الواجب الكفائي	٣١٤
٩٥ ـ الوجوب	٢٧٦
٩٦ ـ الوضع	٢٨

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
١- إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج	٣٨
٢- إبراهيم بن سيار البصري [النظام]	٣٣٧
٣- إبراهيم بن علي الفيروز أبادي [أبو إسحاق الشيرازي]	٣٥٠
٤- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني [أبو إسحاق الإسفراييني]	٣٦٧
٥- إبراهيم بن موسى الغرناطي [الشاطبي]	١١٢
٦- أحمد بن أبي أحمد الطبري [ابن القاص]	٣٧٩
٧- أحمد بن أبي طاهر محمد الإسفراييني [أبو حامد الإسفراييني]	٣١٨
٨- أحمد بن عبد الحليم الحراني [شيخ الإسلام ابن تيمية]	٥٧
٩- أحمد بن علي الرازي [الجصاص]	١٤٥
١٠- أحمد بن علي العسقلاني [ابن حجر]	١١١
١١- أحمد بن علي بن محمد بن الوكيل [ابن برهان]	١١٥
١٢- أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري [الثعلبي]	٩٨
١٣- أحمد بن محمد البشتي [أبو حامد الخارزنجي]	٨٦
١٤- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	١٩١
١٥- أحمد بن محمد الصاوي	١٩٣
١٦- أحمد بن يحيى بن زياد [ثعلب]	٨٥
١٧- أحمد بن يوسف الشيباني [الكواشي]	٩٩
١٨- إسماعيل بن إبراهيم الأسدي [ابن علية]	٤٣٤
١٩- إسماعيل بن عبد الرحمن [السدي]	٣٥
٢٠- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي	٤٤

الاسم	الصفحة
٢١- أنس بن مالك الأنصاري	٤٧
٢٢- بشر بن غياث العدوي [بشر المريسي]	٤٣٤
٢٣- حذيفة بن اليمان العبسي	٥٠
٢٤- الحسن بن حامد	١٣٩
٢٥- الحسن بن الحسين بن أبي هريرة [ابن أبي هريرة]	٤٣٤
٢٦- الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني [الراغب]	٩٨
٢٧- الحسين بن مسعود البغوي [ابن الفراء]	٩٩
٢٨- داود بن علي الظاهري	١٤٢
٢٩- رافع بن المعلى الخزرجي [أبو سعيد بن المعلى]	٣٦١
٣٠- زيد بن ثابت	٣٦٨
٣١- زين الدين وقيل زين العابدين بن إبراهيم المصري [ابن نجيم]	٢٣
٣٢- زين الدين العضد القاضي العجمي	١٩٩
٣٣- سعد بن مالك بن أهيب القرشي [سعد بن أبي وقاص]	٥١
٣٤- سعد بن مالك بن سنان الخزرجي [أبو سعيد الخدري]	٤٥
٣٥- سعيد بن جبير الأسدي	٤٨
٣٦- سليمان بن عبد القوي الطوفي	٦٩
٣٧- طاووس بن كيسان	٢١٦
٣٨- عائشة بنت أبي بكر الصديق	١٤٨
٣٩- عبد الرحمن بن صخر الدوسي [أبو هريرة]	٧٨
٤٠- عبد الرحمن بن كيسان [أبو بكر الأصم المعتزلي]	٤٣٤
٤١- عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري	٩٩
٤٢- عبد السلام بن محمد الجبائي [أبو هاشم]	٣٤٥
٤٣- عبد العزيز بن الحارث التميمي [أبو الحسن التميمي]	٣٢٦

الاسم	الصفحة
٤٤- عبد الله بن إبراهيم بن عطا الله العلوي الشنقيطي	٢٠٦
٤٥- عبد الله بن أبي قحافة عثمان التيمي [أبو بكر]	٢١٥
٤٦- عبد الله بن أحمد بن محمد [ابن قدامة المقدسي]	٢٠٥
٤٧- عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي	٦٠
٤٨- عبد الله بن عباس	٣٥
٤٩- عبد الله بن عمر بن الخطاب	٤٦
٥٠- عبد الله وقيل عبيد الله بن عمر الدبوسي [أبو زيد الدبوسي]	٢٠
٥١- عبد الله بن مسعود الهذلي	٢٦٧
٥٢- عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري [ابن قتيبة]	٣٨
٥٣- عبد الملك بن عبد العزيز [ابن الماجشون]	٣٦٧
٥٤- عبد الملك بن عبد الله الجويني [إمام الحرمين]	٦٥
٥٥- عبد الوهاب بن علي السبكي	١٩٦
٥٦- عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي [القاضي عبد الوهاب]	٣٥١
٥٧- عبيد الله أو عبد الله بن الحسن العنبري	٣٩٣
٥٨- عبيد الله بن الحسين الكرخي	١٤٤
٥٩- عثمان بن عفان الأموي	٢٥٣
٦٠- عثمان بن عمر الكردي [ابن الحاجب]	٢٠٥
٦١- عقبة بن رافع الأنصاري	٤٧
٦٢- عقبة بن عامر الجهني	٤٨
٦٣- علي بن أبي طالب	٥٠
٦٤- علي بن أبي علي بن محمد التغلبي [الآمدي]	٥٨
٦٥- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم [ابن حزم الظاهري]	٢٢٤

الاسم	الصفحة
٦٦- علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري [أبو الحسن]	٣٥٤
٦٧- علي بن محمد بن الحسين [البزدوي]	٦٠
٦٨- عمر بن أبي سلمة المخزومي	٢٤٧
٦٩- عمر بن الخطاب	٤٥
٧٠- عمرو بن بحر الجاحظ	٣٩٣
٧١- عيسى بن أبان	١٤٤
٧٢- غيلان بن سلمة	٢١٠
٧٣- فاطمة بنت قيس	١٤٧
٧٤- فيروز الديلمي	٢٠١
٧٥- قتادة بن دعامة السدوسي	٣٧
٧٦- مالك بن أنس الحميري	١٩٠
٧٧- مجاهد بن جبر المكي	٣٧
٧٨- محب الله بن عبد الشكور البهاري	٢٠٤
٧٩- محفوظ بن أحمد الكلوذاني [أبو الخطاب]	١٥٥
٨٠- محمد بن أبي بكر الدمشقي [ابن القيم]	٧٤
٨١- محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي [ابن النجار]	١٩٩
٨٢- محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد	٣٧٣
٨٣- محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي [ابن جزي]	١٠٠
٨٤- محمد بن إدريس الشافعي	١٩١
٨٥- محمد بن إسحاق القاشاني	٣٣٥
٨٦- محمد بن إسماعيل بن المغيرة [البخاري]	١١٥
٨٧- محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي	٣٦
٨٨- محمد بن بهادر الزركشي	٨٥
٨٩- محمد بن جرير الطبري	٣٦

الاسم	الصفحة
٩٠- محمد بن الحسن بن دريد الأزدي	٨٥
٩١- محمد بن حمزة الرومي الفناري	٩٣
٩٢- محمد بن داود الظاهري [ابن داود]	٣٣٥
٩٣- محمد بن زيد بن المهاجر القرشي	٣٨
٩٤- محمد بن شجاع الثلجي	٣٦٤
٩٥- محمد بن الطيب البصري [القاضي الباقلاني]	٣٥٤
٩٦- محمد بن عبد العظيم الزرقاني	٨٩
٩٧- محمد بن عبد الله البغدادي الصيرفي	٣٢٦
٩٨- محمد بن عمر بن الحسن الرازي [فخر الدين]	٣١٤
٩٩- محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد	
[الكمال بن الهمام]	٦٤
١٠٠- محمد بن عبد الوهاب البصري [أبو علي الجبائي]	١٥٧
١٠١- محمد بن محمد الطوسي [الغزالي]	٦٦
١٠٢- محمد - وقيل محمود - بن محمد الرازي	
[قطب الدين]	٨٧
١٠٣- محمد بن محمود الماتريدي	٢٠
١٠٤- محمد بن الهذيل البصري [أبو الهذيل العلاف]	٤١٨
١٠٥- محمد بن يعقوب السناني [أبو العباس	
الأصم الشافعي]	٤٣٤
١٠٦- محمد بن يوسف بن علي الغرناطي [أبو حيان]	٩٠
١٠٧- محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني	١٩٩
١٠٨- محمود بن عمر بن محمد [الزمخشري]	٣٣
١٠٩- مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني	٩١
١١٠- مسلم بن الحجاج القشيري	١١٦

الاسم	الصفحة
١١١- معاذ بن جبل	٢١٤
١١٢- معاوية بن أبي سفيان الأموي	٢٦٧
١١٣- معمر بن المثنى [أبو عبيدة]	٣٢
١١٤- مقاتل بن حيان	٣٥
١١٥- ميمون بن قيس [الأعشى]	٣٢
١١٦- ميمونة بنت الحارث	١٥٣
١١٧- النعمان بن ثابت الكوفي	١٩٠
١١٨- هند بنت أبي أمية المخزومي [أم سلمة]	٣٧٣
١١٩- يحيى بن شرف النووي	١٢٥

ثبت المصادر

١- القرآن الكريم.

٢- الكتاب المقدس كتب العهد القديم والجديد طبع في المطبعة الأميركانية بيروت ١٩٢٩م.

٣- الإبانة عن أصول الديانة لعلي بن إسماعيل الأشعري (ت٣٣٠هـ) من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة ١٩٧٥م.

٤- ابن تيمية وموقفه من قضية التأويل لمحمد السيد الجليفد القاهرة ١٣٩٣هـ.

٥- الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وابنه عبد الوهاب (ت٧٧١هـ) كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٦- الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري لعبد المجيد محمود عبد المجيد مكتبة الخانجي مصر ١٣٩٩هـ.

٧- الإتقان لعبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٨- الاجتهاد فيما لا نص فيه للطيب خضري السيد مكتبة الحرمين الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٩- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة لخليل بن كنيكلدي العلائي (ت٧٦١هـ) حققه وعلق عليه محمد سليمان الأشقر مركز المخطوطات والتراث الكويت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٠- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لمحمد بن أبي الحسين القشيري [ابن دقيق العيد] (ت٧٠٢هـ) دار الكتب العلمية بيروت.

١١- إحكام الفصول في أحكام الأصول لسليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ) تحقيق عبد الله محمد الجبوري مؤسسة الرسالة بيروت

الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
١٢- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي (ت٦٣١هـ) حققه أحد الأفاضل توزيع دار الفكر العربي.
١٣- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أحمد [ابن حزم] (ت٤٥٦هـ) تحقيق محمد عبد العزيز مكتبة عاطف الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
١٤- أحكام القرآن لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) عني بنشره دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٥هـ.
١٥- آداب البحث والمناظرة لمحمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) من مطبوعات الجامعة الإسلامية مطابع شركة المدينة جدة.
١٦- الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة لعبد القادر شيبة الحمد من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
١٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) دار المعرفة بيروت.
١٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
١٩- أساس البلاغة لجار الله محمود الزمخشري (ت٥٣٨هـ) دار صادر ودار بيروت.
٢٠- أسباب اختلاف الفقهاء لمصطفى الزلمي الدار العربية للطباعة الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.
٢١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ليوسف بن عبد الله [ابن عبد البر] (ت٤٦٣هـ) تحقيق علي بن محمد البجاوي مطبعة نهضة مصر القاهرة.
٢٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة لعلي بن محمد [ابن الأثير] (ت٦٣٠هـ) تحقيق محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور ومحمد عبد الوهاب فايد دار الشعب القاهرة.
٢٣- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني

(ت٨٥٢هـ) وبهامشه كتاب الاستيعاب لابن عبد البر مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.
٢٤- أصول الأحكام لمنصور الشيخ الجمهورية الليبية الجامعة الإسلامية كلية اللغة.
٢٥- أصول البزدوي لعلي بن محمد البزدوي (ت٤٨٢هـ) مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري مكتبة الصنايع ١٣٠٧هـ.
٢٦- أصول الجصاص لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) تحقيق عجيل جاسم النشمي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٢٧- أصول السرخسي لمحمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ) حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني مطابع دار الكتاب العربي بيروت ١٣٧٢هـ.
٢٨- أصول الشاشي لأحمد بن محمد الشاشي (ت٣٢٥هـ) وبهامشه عمدة الحواشي للكنكوهي دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٢هـ.
٢٩- أصول الفقه لبدران أبو العينين مؤسسة الثقافة الجامعية الأسكندرية.
٣٠- أصول الفقه لحسين حامد حسان دار النهضة العربية ١٩٧٠م.
٣١- أصول الفقه لزكريا البرديسي دار الثقافة ١٩٨٥م.
٣٢- أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف دار القلم الكويت الطبعة العشرون ١٤٠٦هـ.
٣٣- أصول الفقه لمحمد أبو زهرة دار الفكر العربي.
٣٤- أصول الفقه لمحمد مصطفى شلبي دار النهضة العربية بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
٣٥- أصول الفقه وابن تيمية لصالح عبد العزيز آل منصور الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٣٦- أصول الفقه لوهبة الزحيلي دار الفكر دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٣٧- أصول الكرخي لعبيد الله بن الحسين الكرخي (ت٣٤٠هـ) مع

قواعد الفقه للبركتي الناشر الصدف ببلشرز كراتشي.
٣٨- أصول مذهب الإمام أحمد لعبد الله بن عبد المحسن التركي مكتبة الرياض الحديثة الرياض الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.
٣٩- أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) مطبعة المدني ١٣٨٦هـ.
٤٠- الأعلام لخير الدين الزركلي دار العلم للملايين بيروت الطبعة الثامنة ١٩٨٩م.
٤١- أعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر [ابن القيم] (ت٧٥١هـ) راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.
٤٢- الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني علي بن الحسين (ت٣٥٦هـ) مطبعة دار الكتب المصرية الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.
٤٣- إفاضة الأنوار للدهلوي محمود بن محمد (ت٨٩١هـ) تحقيق فواز المحمادي رسالة جامعية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٨هـ.
٤٤- الإكليل في معرفة المتشابه من التنزيل لأحمد بن عبد الحليم [ابن تيمية] (ت٧٢٨هـ) نشره قصي محمد الدين الخطيب المطبعة السلفية الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ.
٤٥- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) طبعة مصورة عن طبعة بولاق الدار المصرية ١٣٢١هـ.
٤٦- الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي لعارف خليل محمد أبو عيد دار الأرقم الكويت الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٤٧- إنباء الرواة على أنباء النحاة لعلي بن يوسف القفطي (ت٦٤٦هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم مطبعة دار الكتب المصرية الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ.

٤٨- الأنموذج في أصول الفقه لفاضل عبد الواحد عبد الرحمن مطبعة المعارف بغداد ١٣٨٩هـ.
٤٩- أنوار التنزيل لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت٧٩١هـ) المطبعة العثمانية ١٣٠٥هـ.
٥٠- الإيضاح في علوم البلاغة لمحمد بن عبد الرحمن [الخطيب القزويني (ت٧٣٩هـ) شرح وتنقيح محمد عبد المنعم خفاجي دار إحياء الكتب العربية الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ.
٥١- البحر المحيط لمحمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) مخطوطة الأزهرية مصور في الجامعة الإسلامية.
٥٢- البحر المحيط لمحمد بن يوسف الغرناطي (ت٧٤٥هـ) مكتبة ومطابع النصر الرياض.
٥٣- بدائع الفوائد لمحمد بن أبي بكر [ابن القيم] (ت٧٥١هـ) عني بتصحيحه إدارة الطباعة المنيرية دار الكتاب العربي بيروت.
٥٤- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) يليه الملحق التابع للبدر الطالع لمحمد اليمني دار السعادة مصر الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ.
٥٥- البرهان لعبد الملك الجويني (ت٤٧٨هـ) تحقيق عبد العظيم الديب دار الأنصار القاهرة الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
٥٦- البرهان في علوم القرآن لمحمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية.
٥٧- بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي (ت٨١٧هـ) تحقيق محمد علي النجار أشرف على الإصدار محمد توفيق عويضة القاهرة ١٣٨٣هـ.
٥٨- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لعبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه مصر الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ.

٥٩- بلوغ الأماني في أسرار الفتح الرباني لأحمد بن عبد الرحمن الساعاتي (ت بعد ١٣٧١هـ) مطبعة الإخوان المسلمين الطبعة الأولى.
٦٠- بيان المختصر لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ) تحقيق محمد مظهر بقا مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى مكة الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٦١- بين الدين والفلسفة في رأي ابن رشد وفلاسفة العصر الوسيط لمحمد يوسف دار المعارف القاهرة ١٩٦٨م.
٦٢- تأويل مختلف الحديث لعبد الله بن مسلم الدينوري [ابن قتيبة] (ت٢٧٦هـ) دار الكتاب العربي بيروت.
٦٣- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ) دار مكتبة الحياة.
٦٤- تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٦٥- تجريد أسماء الصحابة لمحمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) دار المعرفة بيروت.
٦٦- التحرير لمحمد بن عبد الواحد [الكمال بن الهمام] (ت٦٨١) مع التقرير والتحبير لابن أمير الحاج دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٦٧- تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ) ضبطه وراجع أصوله عبد الرحمن بن محمد عثمان وقام بنشره محمد عبد المحسن كتبي الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ.
٦٨- تذكرة الحفاظ لمحمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت.
٦٩- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك لعياض

بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ) تحقيق أحمد بكير محمود دار مكتبة الحياة بيروت ودار مكتبة الفكر طرابلس ليبيا ١٣٨٧هـ.

٧٠- التسهيل لمحمد بن أحمد الغرناطي [ابن جزي] (ت٧٤١هـ) تحقيق محمد عبد المنعم اليونس وإبراهيم عطوة عوض دار الكتب الحديثة مصر.

٧١- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لمحمد بن عبد الله [ابن مالك] (ت٦٧٢هـ) تحقيق محمد كامل بركات دار الكاتب العربي ١٣٨٧هـ.

٧٢- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق عبد الغفور سليمان ومحمد أحمد عبد العزيز دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٧٣- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ) دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٧٤- التعريفات الفقهية لمحمد المجددي البركتي مع قواعد الفقه للمؤلف الناشر الصدف ببلشرز كراتشي.

٧٥- التعليقات السنية على الفوائد البهية مع الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات اللكنوي محمد عبد الحي (ت١٣٠٤هـ) عني بتصحيحه محمد بدر الدين الغماني دار المعرفة بيروت.

٧٦- تفيسر ابن كثير [تفسير القرآن العظيم] لإسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ) دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٧٧- تفسير الجلالين لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) مع القران الكريم المكتبة الشعبية بيروت.

٧٨- تفسير سورة الإخلاص لأحمد بن عبد الحليم [ابن تيمية] (ت٧٢٨هـ) مكتبة المنار الإسلامية الكويت الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ.

٧٩- تفسير الطبري [جامع البيان عن تأويل آي القرآن] لمحمد بن جرير

الطبري (ت٣١٠هـ) تحقيق محمود محمد شاكر راجعه وخرج أحاديثه أحمد محمد شاكر دار المعارف مصر.
٨٠- تفسير الطبري [جامع البيان عن تأويل آي القرآن] لمحمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) دار المعرفة بيروت الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ.
٨١- تفسير القرطبي [الجامع لأحكام القرآن] لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت ١٩٦٥م.
٨٢- التفسير الكبير لمحمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ) المطبعة البهية المصرية الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ.
٨٣- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (ت١٣٥٤هـ) دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية.
٨٤- تفسير النصوص لمحمد أديب صالح المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
٨٥- التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي دار الكتب الحديثة الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ.
٨٦- تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) حققه عبد الوهاب عبد اللطيف المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
٨٧- تقريرات محمد علي المالكي بهامش حاشية العطار على شرح جلال المحلي على جمع الجوامع وبهامشه تقرير الشربيني دار الكتب العلمية بيروت.
٨٨- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ) دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٨٩- التلخيص لعبد الملك الجويني [إمام الحرمين] (ت٤٧٨هـ) تحقيق عبد الله جولم النيبالي رسالة جامعية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٧هـ.
٩٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي

بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق شعبان محمد إسماعيل مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.

٩١- تلخيص المفتاح لمحمد بن عبد الرحمن [الخطيب القزويني] (ت٧٣٩هـ) ومعه مختصر المعاني للتفتازاني مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر الطبعة الأخيرة.

٩٢- تلقيح الفهوم في صيغ العموم لخليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١هـ) تحقيق عبد الله آل الشيخ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٩٣- التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني (ت٧٩٢هـ) دار الكتب العلمية بيروت.

٩٤- التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ) تحقيق مفيد أبو عمشة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى مكة الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٩٥- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم الأسنوي (ت٧٧٢هـ) تحقيق محمد حسن هيتو مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٩٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ليوسف بن عبد الله [ابن عبد البر] (ت٤٦٣هـ) تحقيق مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية المغرب ١٣٨٧هـ.

٩٧- تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر أباد الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ.

٩٨- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ) تحقيق إبراهيم الأبياري دار الكاتب العربي ١٩٦٧م.

٩٩- توضيح الكافية الشافية لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ) مع المجموعةالكاملة لمؤلفات السعدي مركز صالح الثقافي عنيزة

١٤١١هـ.
١٠٠- توضيح المقاصد وتصحيح القواعد لأحمد إبراهيم عيسى تحقيق زهير الشاويش المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.
١٠١- تيسير التحرير لمحمد أمين [أمير بادشاه] (ت٨٦١هـ) دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ.
١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ) مركز صالح الثقافي عنيزة ١٤٠٧هـ.
١٠- الثعلبي ودراسة كتابه الكشف والبيان لمحمد أشرف المليباري رسالة جامعية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٥هـ.
١٠٤- جامع الأسرار لمحمد الكاكي (ت٧٤٩هـ) تحقيق فضل الرحمن الأفغاني رسالة جامعية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٩هـ.
١٠٥- جامع بيان العلم وفضله ليوسف بن عبد الله [ابن عبد البر] (ت٤٦٣هـ) وقف على طبعه إدارة الطباعة المنيرية دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨هـ.
١٠٦- الجامع الصغير لعبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) مع فيض القدير لعبد الرؤوف المناوي دار الفكر الطبعة الثانية ١٣٩١هـ.
١٠٧- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس لمحمد أبي نصر الحميدي (ت٤٨٨هـ) الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م.
١٠٨- الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ) دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.
١٠٩- جمع الجوامع لعبد الوهاب السبكي (ت٧٧١هـ) مع حاشية البناني على شرح الجلال المحلي مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر الطبعة الثانية.
١١٠- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لأحمد بن عبد الحليم [ابن تيمية] (ت٧٢٨هـ) قدم له علي السيد المدني طبعة المدني.

١١١- حاشية البقري- محمد بن عمر (ت١١١١هـ) - مع شرح الرحبية لسبط المارديني علق عليهما وخرج أدلتهما مصطفى أديب البغا الطبعة الثانية.
١١٢- حاشية البناني - عبد الرحمن البناني (ت١١٩٨هـ) - على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ١٣٥٦هـ.
١١٣- حاشية التفتازاني - سعد الدين التفتازاني (ت٧٩١هـ) - على شرح العضد لمختصر المنتهى مع شرح العضد دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
١١٤- حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك مع شرح المنار لابن ملك وحواشيه المطبعة العثمانية ١٣١٥هـ.
١١٥- حاشية الصاوي - أحمد بن محمد الصاوي (ت١٢٤١هـ) - على تفسير الجلالين دار إحياء التراث العربي بيروت.
١١٦- حاشية عزمي زاده [مصطفى بن بير علي] (ت١٠٤٠هـ) مع شرح المنار لابن ملك وحواشيه المطبعة العثمانية ١٣١٥هـ.
١١٧- حاشية العطار - حسن العطار (ت١٢٥٠هـ) - على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع وبهامشه تقرير عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع تقريرات محمد علي المالكي دار الكتب العلمية بيروت.
١١٨- الحدود لسليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ) تحقيق نزيه حماد مؤسسة الزغبي بيروت ١٣٩٢هـ.
١١٩- حصول المأمول لمحمد صديق المكتبة التجارية الكبرى القاهرة ١٣٥٧هـ.
١٢٠- الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين من الكافية الشافية لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ) مكتبة

المعارف الرياض ١٤٠٦هـ.
١٢١- خلاصة تذهيب التهذيب في أسماء الرجال لأحمد بن عبد الله الخزرجي (ت بعد ٩٢٣هـ) مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب الطبعة الثانية ١٣٩١هـ.
١٢٢- درء تعارض العقل والنقل لأحمد بن عبد الحليم [ابن تيمية] (ت٧٢٨هـ) تحقيق محمد رشاد سالم مطبعة دار الكتب ١٩٧١م.
١٢٣- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق محمد سيد جاد الحق دار الكتب الحديثة.
١٢٤- دلا ئل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة لأبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ) وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه عبد المعطي قلعجي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
١٢٥- دلالات النصوص لمصطفى الزلمي مطبعة أسعد بغداد.
١٢٦- دلالة الألفاظ على الأحكام للنماري عقي رسالة جامعية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٥هـ.
١٢٧- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون (ت٧٩٩هـ) وبهامشه نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي ملتزم الطبع عباس عبد السلام شقرون مصر الطبعة الأولى ١٣٥١هـ.
١٢٨- ديوان الأعشى دار صادر بيروت.
١٢٩- ديوان الأعشى الكبير تحقيق محمد محمد حسين طبعة بيروت.
١٣٠- ذيل طبقات الحنابلة لعبد الرحمن بن رجب (ت٧٩٥هـ) وقف على طبعه وصححه محمد حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢هـ.
١٣١- الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة دار التراث القاهرة الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

١٣٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لمحمود الألوسي (ت١٢٧٥هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت.
١٣٣- روضة الناظر وجنة المناظر لعبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ) مع نزهة الخاطر العاطر لعبد القادر بن أحمد [ابن بدران] دار الكتب العلمية بيروت.
١٣٤- رياض الصالحين ليحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.
١٣٥- زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر [ابن القيم] (ت٧٥١هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية.
١٣٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٤٢هـ) تحقيق إبراهيم عصر دار الحديث مصر.
١٣٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
١٣٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ.
١٣٩- سلم الوصول لشرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي (ت١٩٣٥م) مع نهاية السول للأسنوي عالم الكتب.
١٤٠- سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد بن ماجة (ت٢٧٥هـ) حقق نصوصه محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ.
١٤١- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ) إعداد وتعليق عزت الدعاس نشر محمد علي السيد الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.
١٤٢- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) مع تحفة الأحوذي للمباركفوري ضبطه وراجع أصوله عبد الرحمن محمد

عثمان وقام بنشره محمد عبد المحسن الكتبي الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ.

١٤٣- سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) عني بتصحيحه عبد الله هاشم يماني دار المحاسن القاهرة ١٣٨٦هـ.

١٤٤- سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ) حقق نصه وخرج أحاديثه فؤاد أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي دار الريان القاهرة ودار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٤٥- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) دار الفكر.

١٤٦- سنن النسائي لأحمد بن شعيب النسائي (ت٢٧٩هـ) طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٨٣هـ.

١٤٧- سنن النسائي لأحمد بن شعيب النسائي (ت٢٧٩هـ) مع زهر الربى لعبد الرحمن السيوطي مع تعليقات مقتبسة من حاشية السندي مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ.

١٤٨- السنة لعمر بن أبي عاصم الشيباني (ت٢٨٧هـ) تخريج محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٤٩- سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) أشرف على تحقيق الكتاب شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

١٥٠- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) تحقيق محمد إبراهيم زايد دار الكتب العلمية بيروت.

١٥١- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد محمد مخلوف دار الكتاب العربي بيروت طبعة عن الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ.

١٥٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) المكتب التجاري للطباعة والنشر بيروت.

١٥٣- شرح تنقيح الفصول لأحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) تحقيق عبد الرؤوف سعد دار الفكر الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.
١٥٤- شرح العضد - زين الدين العضد - (ت٧٥٦هـ) لمختصر المنتهى مع حاشية التفتازاني وحاشية الشريف الجرجاني وبهامشه حاشية الهروي على حاشية الجرجاني دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
١٥٥- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي حققها جماعة من العلماء وخرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الخامسة ١٣٩٩هـ.
١٥٦- شرح العقيدة الواسطية تأليف محمد خليل هراس راجعه عبد الرزاق عفيفي قام بتصحيحه والتعليق عليه إسماعيل الأنصاري طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض ١٤٠٣هـ.
١٥٧- شرح العمد لمحمد بن علي [أبي الحسين البصري] (ت٤٣٦هـ) تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد دار المطبعة السلفية القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
١٥٨- شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحي [ابن النجار] (ت٩٧٢هـ) تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى مكة ١٤٠٢هـ.
١٥٩- شرح اللمع لإبراهيم الشيرازي (ت٤٧٦هـ) تحقيق عبد المجيد تركي دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
١٦٠- شرح المحلي [محمد بن أحمد] (ت٨٦٤هـ) على جمع الجوامع مع حاشية العطار دار الكتب العلمية بيروت.
١٦١- شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦هـ) تحقيق إبراهيم آل إبراهيم مطابع الشرق الأوسط الطبعة الأولى

١٤٠٩هـ.
١٦٢- شرح المراقي لمحمد الأمين الجكني دار الوفاء مطبعة المدني ١٣٧٨هـ.
١٦٣- شرح المنار لعبد اللطيف بن عبد العزيز [ابن ملك] (ت٨٠١هـ) وحواشيه المطبعة العثمانية ١٣١٥هـ.
١٦٤- شرح المنهاج لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ) تحقيق عبد الكريم بن علي النملة مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
١٦٥- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) المكتبة الإمدادية مكة.
١٦٦- شرح النووي - يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ) - على صحيح مسلم مكتبة الرياض الحديثة الرياض.
١٦٧- شرف أصحاب الحديث لأحمد بن علي الخطيب (ت٤٦٠هـ) تحقيق محمد سعيد أوغلي دار إحياء السنة النبوية.
١٦٨- الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
١٦٩- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) مع فتح الباري لابن حجر دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
١٧٠- صحيح الجامع الصغير وزياداته لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
١٧١- صحيح سنن ابن ماجة لمحمد ناصر الدين الألباني مكتب التربية العربي لدول الخليج الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
١٧٢- صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني مكتب التربية العربي لدول الخليج العربية الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٧٣- صحيح سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني مكتب التربية العربي لدول الخليج العربية الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
١٧٤- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ) مع شرح النووي مكتبة الرياض الحديثة الرياض.
١٧٥- صفة صلاة النبي ﷺ لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي الطبعة الحادية عشر ١٤٠٣هـ.
١٧٦- الصواعق المنزلة على الجهمية والمعطلة لمحمد بن أبي بكر [ابن القيم] (ت٧٥١هـ) تحقيق أحمد عطية الغامدي وعلي ناصر فقيهي.
١٧٧- الضعفاء الكبير لمحمد بن عمرو العقيلي (ت٣٢٢هـ) تحقيق عبد المعطي قلعجي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى.
١٧٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ) منشورات دار مكتبة الحياة بيروت.
١٧٩- طبقات الحنابلة لمحمد الفراء [ابن أبي يعلى] (ت٥٢٦هـ) تصحيح محمد حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية القاهرة ١٣٧١هـ.
١٨٠- طبقات الشافعية لعبد الرحيم الأسنوي (ت٧٧٢هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
١٨١- طبقات الشافعية الكبرى لعبد الوهاب السبكي (ت٧٧١هـ) المطبعة الحسينية الطبعة الأولى.
١٨٢- طبقات الفقهاء لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) تحقيق إحسان عباس دار الرائد العربي بيروت ١٩٧٨م.
١٨٣- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد (ت٢٣٠هـ) دار صادر بيروت.
١٨٤- طبقات المفسرين لعبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق علي محمد عمر مكتبة وهبة مصر الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.
١٨٥- طبقات المفسرين لمحمد بن علي الداودي (ت٩٤٥هـ) تحقيق علي محمد عمر مكتبة وهبة مصر الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

١٨٦- ظلال السنة في تخريج السنة لمحمد ناصر الدين الألباني مع السنة لابن أبي عاصم المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
١٨٧- العبر في خبر من غبر لمحمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) حققه أبو هاجر محمد السعيد دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
١٨٨- العدة لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٤٢هـ) قدم له وأخرجه وصححه محب الدين الخطيب حققه وعلق عليه علي الهندي المكتبة السلفية القاهرة.
١٨٩- العدة في أصول الفقه لمحمد بن الحسين [أبي يعلى] (ت٤٥٨هـ) تحقيق أحمد علي سير المباركي الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
١٩٠- عقيدة المؤمن لأبي بكر جابر الجزائري مطبعة النهضة الجديدة الطبعة العاشرة.
١٩١- علماء ومفكرون عرفتهم لمحمد المجذوب دار النفائس بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
١٩٢- عين الأعيان لمحمد بن حمزة الفناري (ت٨٣٤هـ) نشر رفعت بك ١٣٢٥هـ.
١٩٣- غاية النهاية في طبقات القراء لمحمد بن محمد بن الجزري (ت٨٣٣هـ) عني بنشره ج براجستر مطبعة السعادة مصر.
١٩٤- غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر الطبعة الأخيرة ١٣٦٠هـ.
١٩٥- الغنية في أصول الفقه لأبي صالح السجستاني (ت٢٩٠هـ) تحقيق محمد صدقي البورنو الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
١٩٦- فتح الباري - لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - (ت٨٥٢هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
١٩٧- فتح الغفار لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ) مطبعة

مصطفى البابي الحلبي مصر الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ.
١٩٨- فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) مطبعة الحلبي بمصر الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ.
١٩٩- الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ.
٢٠٠- الفتوى الحموية الكبرى لأحمد بن عبد الحليم [ابن تيمية] (ت٧٢٨هـ) وقف على تصحيحها محمد عبد الرزاق حمزة دار نشر الثقافة الإسكندرية الطبعة الخامسة.
٢٠١- الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر الإسفراييني (ت٤٢٩هـ) حقق أصوله وعلق حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد دار المعرفة بيروت.
٢٠٢- الفصل في الملل والأهواء والنحل لعلي بن أحمد [ابن حزم] (ت٤٥٦هـ) تحقيق محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة شركة مكتبات عكاظ السعودية الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
٢٠٣- فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة الفناري (ت٨٣٤هـ) مطبعة شيخ يحيى ١٢٨٩هـ.
٢٠٤- الفقيه والمتفقه لأحمد بن علي [الخطيب البغدادي] (ت٤٦٠هـ) قام بتصحيحه والتعليق عليه إسماعيل الأنصاري دار إحياء السنة النبوية ١٣٩٥هـ.
٢٠٥- الفهرست لمحمد بن إسحاق الوراق [ابن النديم] (ت٤٣٨هـ) المطبعة الرحمانية مصر ١٣٤٨هـ.
٢٠٦- الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) ومعه التعليقات السنية على الفوائد البهية عني بتصحيحه محمد بدر الدين الغماني دار المعرفة بيروت.
٢٠٧- فواتح الرحموت - لعبد العلي الأنصاري (ت١١٨٠هـ) - شرح مسلم

الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور بذيل المستصفى للغزالي المطبعة الأميرية مصر الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.

٢٠٨- القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز أبادي (ت٨١٧هـ) دار المعرفة بيروت.

٢٠٩- القواعد والفوائد الأصولية لعلي بن عباس [ابن اللحام] (ت٨٠٣هـ) تحقيق محمد حامد الفقي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢١٠- القياس بين مؤيديه ومعارضيه لعمر سليمان الأشقر الدار السلفية الكويت الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٢١١- الكافية الشافية لمحمد بن أبي بكر [ابن القيم] (ت٧٥١هـ) تولى إعادة طبعه ونشره إدارة ترجمان السنة لاهور باكستان.

٢١٢- الكافية الشافية لمحمد بن أبي بكر [ابن القيم] (ت٧٥١هـ) مع توضيح المقاصد وتصحيح القواعد لأحمد بن إبراهيم عيسى تحقيق زهير الشاويش المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.

٢١٣- الكامل في التاريخ لعلي بن محمد [ابن الأثير] (ت٦٣٠هـ) دار صادر بيروت ١٣٨٥هـ.

٢١٤- الكامل في ضعفاء الرجال لعبد الله بن عدي (ت٣٦٥هـ) تحقيق لجنة من المختصين دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٢١٥- كشف الأستار عن زوائد البزار لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٣١٦- كشف الأسرار لعبد الله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ) معه شرح نور الأنوار لملاجيون دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢١٧- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري (ت٧٢٠هـ) مكتبة الصنايع ١٣٠٧هـ.

٢١٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله [حاجي خليفة] (ت١٠٦٧هـ) أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى بغداد.
٢١٩- اللباب في تهذيب الأنساب لعلي بن محمد [ابن الأثير] (ت٦٣٠هـ) مكتبة المثنى بغداد.
٢٢٠- لباب النقول في أسباب النزول لعبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) بهامش تفسير الجلالين دار التراث القاهرة.
٢٢١- لسان العرب لمحمد بن مكرم [ابن منظور] (ت٧١١هـ) دار صادر بيروت.
٢٢٢- مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح دار العلم للملايين بيروت الطبعة الحادية عشر ١٩٧٩م.
٢٢٣- مجاز القرآن لمعمر بن المثنى [أبي عبيدة] (ت٢١٠هـ) عارضه وعلق عليه محمد فؤاد سزكين مكتبة الخانجي ودار الفكر الطبعة الثانية ١٣٦٠هـ.
٢٢٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٢٢٥- مجمل اللغة لأحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ) تحقيق زهير عبد المحسن سلطان مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٢٢٦- المجموع شرح المهذب ليحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) معه فتح العزيز والتلخيص الحبير دار الفكر.
٢٢٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن النجدي طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين.
٢٢٨- محاسن التأويل لمحمد جمال الدين القاسمي (ت١٣٣٢هـ) وقف على طبعه وتصحيحه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء

الكتب العربية الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ.
٢٢٩- المحصول في علم أصول الفقه لمحمد بن عمر الرا زي (ت٦٠٦هـ) دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٢٣٠- المحلى لعلي بن أحمد [ابن حزم] (ت٤٥٦هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر دار التراث القاهرة.
٢٣١- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي عني بترتيبه محمود خاطر دار الحديث القاهرة.
٢٣٢- مختصر ابن الحاجب [عثمان بن عمرو] (ت٦٤٦هـ) مع بيان المختصر للأصفهاني تحقيق محمد مظهر بقا مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى مكة الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٢٣٣- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لمحمد الموصلي مكتبة الرياض الحديثة الرياض.
٢٣٤- المدخل إلى أصول الفقه المالكي لمحمد الباجقني دار لبنان بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٢٣٥- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بدران الدمشقي (ت١٣٤٦هـ) صححه وقدم له وعلق عليه عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.
٢٣٦- المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا مطبعة طربين دمشق الطبعة العاشرة ١٣٨٧هـ.
٢٣٧- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة العاشرة ١٤٠٨هـ.
٢٣٨- مذكرة أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء لعمر عبد العزيز محمد ١٣٩٧هـ [مكتوبة بآلة كاتبة].
٢٣٩- مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) دار

القلم بيروت.
٢٤٠- مراقي السعود لعبد الله العلوي (ت في حدود ١٢٣٣هـ) ملحق بكتاب شرح مراقي السعود لمحمد الأمين دار الوفاء مطبعة المدني ١٣٧٨هـ.
٢٤١- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لمحمد عبد الله اليافعي (ت٧٦٨هـ) مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ.
٢٤٢- مروج الذهب لعلي بن الحسين المسعودي (ت٣٤٦هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد مطبعة السعادة مصر الطبعة الرابعة ١٣٨٥هـ.
٢٤٣- المستدرك لمحمد بن عبد الله [الحاكم النيسابوري] (ت٤٠٥هـ) وبذيله التلخيص دار الكتاب العربي بيروت.
٢٤٤- المستصفى لمحمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) وبذيله فواتح الرحموت - لعبد العلي الأنصاري - شرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور المطبعة الأميرية مصر الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.
٢٤٥- مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور (ت١١١٩هـ) مع فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري بذيل المستصفى للغزالي المطبعة الأميرية مصر الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.
٢٤٦- مسند أبي يعلى الموصلي لأحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت٣٠٧هـ) تحقيق إرشاد الحق الأثري دار القبلة جدة ومؤسسة علوم القرآن بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٢٤٧- المسند لأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) بهامشه منتخب كنز العمال المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
٢٤٨- المسند لأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) شرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر دار المعارف مصر الطبعة الثالثة ١٣٦٨هـ.

٢٤٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد الفيومي (ت٧٧٠هـ) المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٣هـ.
٢٥٠- المصنف لعبد الرزاق بن الهمام اليماني (ت٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.
٢٥١- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي المطبعة العصرية الكويت الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.
٢٥٢- معالم التنزيل لحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ) تحقيق خالد عبد الرحمن ومروان سوار دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٢٥٣- معاني القرآن وإعرابه لإبراهيم بن محمد [الزجاج] (ت٣١١هـ) تحقيق عبد الجليل عبده شلبي عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٢٥٤- المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي [أبي الحسين البصري] (ت٤٣٦هـ) تحقيق محمد حميد الله ومحمد بكر وحسن حنفي المطبعة الكاثوليكية بيروت ١٣٩٤هـ.
٢٥٥- معجم الأدباء لياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ) دار المأمون الطبعة الأخيرة.
٢٥٦- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي بيروت.
٢٥٧- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ) تحقيق عبد السلام محمد هارون مطبعة الحلبي الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ.
٢٥٨- المعجم الوسيط قام بإخراجه إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد الطبعة الثانية.
٢٥٩- المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ) مكتبة الرياض الرياض.

٢٦٠- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لمحمد بن أبي بكر [ابن القيم] (ت٧٥١هـ) صححه وعلق عليه محمود حسن ربيع مكتبة الأزهر مصر الطبعة الثانية ١٣٥٨هـ.
٢٦١- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لمحمد التلمساني (ت٧٧١هـ) حققه عبد الوهاب عبد اللطيف دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ.
٢٦٢- المفردات في غريب القرآن للحسين بن محمد [الراغب الأصفهاني] (ت٥٠٢هـ) المطبعة الميمنية مصر.
٢٦٣- المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة لمحمد عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ) دراسة وتحقيق محمد عثمان الخشت دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٢٦٤- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لعلي بن إسماعيل الأشعري (ت٣٣٠هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد مكتبة النهضة المصرية القاهرة الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ.
٢٦٥- مقدمة ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد (ت٨٠٨هـ) دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ.
٢٦٦- مقدمة تفسير الراغب مع تنزيه القرآن عن المطاعن للقاضي عبد الجبار المطبعة الجمالية مصر ١٣٢٩هـ.
٢٦٧- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لإبراهيم بن محمد بن عبد الله [ابن مفلح] (ت٨٨٤هـ) تحقيق عبد الرحمن سليمان العثيمين مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٢٦٨- المنار لعبد الله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ) مع كشف الأسرار للمؤلف معه شرح نور الأنوار على المنار لملاجيون دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٢٦٩- مناقب الإمام أحمد بن حنبل لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي

(ت٥٩٧هـ) حققه وعلق عليه عبد الله بن عبد المحسن التركي مكتبة الخانجي مصر الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٢٧٠- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأى لفتحي الدريني دار الكتاب الحديث دمشق الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.

٢٧١- مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني (ت١٣٦٧هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٧٢- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي دائرة المعارف العثمانية حيدرأباد الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ.

٢٧٣- المنتقى لابن الجارود عبد الله النيسابوري (ت٣٠٧هـ) مطبعة الفجالة الحديثة القاهرة ١٣٨٢هـ.

٢٨٤- منتهى السول [الوصول] والأمل في علمي الأصول والجدل لعثمان بن عمرو [ابن الحاجب] (ت٦٤٦هـ) دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٧٥- منجد المقرئين ومرشد الطالبين لمحمد بن محمد بن الجزري (ت٨٣٣هـ) دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠هـ.

٢٧٦- المنخول من تعليقات الأصول لمحمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) تحقيق محمد حسن هيتو دار الفكر بيروت.

٢٧٧- منع المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز لمحمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) في المجلد التاسع من أضواء البيان مطبعة المدني ١٣٨٦هـ.

٢٧٨- المنهاج لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ) مع شرح المنهاج للأصفهاني تحقيق عبد الكريم النملة مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٧٩- منهاج السنة لأحمد بن عبد الحليم [ابن تيمية] (ت٧٢٨هـ) تحقيق محمد رشاد سالم أشرفت على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٨٠- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد لعبد الرحمن بن محمد العليمي (ت٩٢٨هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد مطبعة المدني القاهرة الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ.
٢٨١- الموافقات في أصول الأحكام لإبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ) شرح عبد الله دراز دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية١٣٩٥هـ.
٢٨٢- موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول لأحمد بن عبد الحليم [ابن تيمية] (ت٧٢٨هـ) تحقيق محمد محيي الدين ومحمد حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٠هـ.
٢٨٣- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة الندوة العالمية للشباب الإسلامي الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.
٢٨٤- ميزان الأصول لمحمد بن عبد الحميد السمرقندي (ت٥٣٩هـ) تحقيق محمد زكي عبد البر مطابع الدوحة الحديثة قطر ١٤٠٤هـ.
٢٨٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لمحمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق علي بن محمد البجاوي مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.
٢٨٦- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغزي بردى الأتابكي (ت٨٧٤هـ) دار الثقافة والإرشاد القومي طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب.
٢٨٧- نزهة الألباء في طبقات الأدباء لعبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت٥٧٧هـ) تحقيق أبو الفضل إبراهيم دار نهضة مصر القاهرة.
٢٨٨- نزهة الخاطر العاطر لعبد القادر بن أحمد [ابن بدران] (ت١٣٤٦هـ) مع روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة دار الكتب العلمية بيروت.
٢٨٩- النسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد مطبعة المدني القاهرة

الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ.
٢٩٠- نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام لعلي سامي النشار دار المعارف القاهرة الطبعة السابعة ١٩٧٧م.
٢٩١- نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله العلوي (ت في حدود ١٢٣٣هـ) دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٢٩٢- النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الآحادية لعمر بن عبد العزيز مجلة الجامعة الإسلامية العددان ٧٧-٧٨ - السنة ٢٠ المحرم - جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ.
٢٩٣- نهاية السول شرح منهاج الأصول لعبد الرحيم الأسنوي (ت٧٧٢هـ) ومعه سلم الوصول لشرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي عالم الكتب.
٢٩٤- النهاية في غريب الحديث لمحمد بن محمد الجزري [ابن الأثير] (ت٦٣٠هـ) تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي المكتبة الإسلامية.
٢٩٥- نور الأنوار على المنار لملاجيون بن أبي سعيد (ت١١٣٠هـ) مع كشف الأسرار للنسفي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٢٩٦- نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) مكتبة دار التراث القاهرة.
٢٩٧- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى لمحمد بن أبي بكر [ابن القيم] (ت٧٥١هـ) طبع مؤسسة مكة من مطبوعات وتوزيع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٢٩٨- الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ.
٢٩٩- الوصف المناسب لشرع الحكم لأحمد محمود عبد الوهاب رسالة جامعية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٣هـ.

٣٠٠- الوصول إلى الأصول لأحمد بن علي [ابن برهان] (ت٥١٨هـ) تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد مكتبة المعارف الرياض ١٤٠٣هـ.
٣٠١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأحمد بن محمد [ابن خلكان] (ت٦٨١هـ) حققه إحسان عباس دار صادر بيروت ١٣٩٧هـ.

فهرس المواضيع

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-١٦
نبذة مختصرة عن تطور علم أصول الفقه	١-٤
أسباب اختيار الموضوع	٤-٥
خطة البحث	٦-١٣
منهجي في البحث	١٣-١٥
شكر وتقدير	١٥-١٦
تمهيد واضح الدلالة وعلاقته بالتأويل	١٧-٢٩
أقسام واضح الدلالة عند الحنفية	١٧-٢٤
القسم الأول: الظاهر: تعريفه لغة	١٧
تعريفه اصطلاحا عند المتقدمين	١٧
شرح التعريف	١٧
الاعتراضات الواردة على التعريف	١٨
تعريفه اصطلاحا عند المتأخرين	١٨
شرح التعريف	١٩
الفرق بين تعريف المتقدمين والمتأخرين	١٩-٢٠
القسم الثاني: النص: تعريفه لغة	٢٠
تعريفه اصطلاحا عند المتقدمين	٢٠
شرح التعريف	٢١
تعريفه اصطلاحا عند المتأخرين	٢١
شرح التعريف	٢١
الفرق بين تعريف المتقدمين والمتأخرين	٢١

الموضوع	الصفحة
حكمه	٢٢
القسم الثالث: المفسر: تعريفه لغة	٢٢
تعريفه اصطلاحا عند المتقدمين	٢٢
تعريفه اصطلاحا عند المتأخرين	٢٢
الفرق بين تعريف المتقدمين والمتأخرين	٢٢
حكمه	٢٣
القسم الرابع: المحكم: تعريفه لغة	٢٣
تعريفه اصطلاحا	٢٣
أقسامه	٢٣
حكمه	٢٤
ترتيب الأقسام من حيث الظهور	٢٤
علاقة الأقسام بالتأويل	٢٤
أقسام واضح الدلالة عند المتكلمين	٢٥-٢٩
القسم الأول النص: تعريفه اصطلاحا	٢٥
مآخذ تعريفاته اصطلاحا	٢٥-٢٦
شرح التعريف المختار	٢٦
حكمه	٢٦
القسم الثاني: الظاهر: تعريفه اصطلاحا	٢٦-٢٨
حكمه	٢٨
علاقة القسمين بالتأويل	٢٨-٢٩

الموضوع	الصفحة
الباب الأول: تعريف التأويل والفرق بينه وبين التفسير	٣٠-١٠٠
الفصل الأول: تعريف التأويل	٣١-٨١
المبحث الأول: معنى التأويل في اللغة والقرآن والسنة	٣١-٥٢
المطلب الأول: تعريف التأويل لغة	٣٢-٣٣
أصل لفظة التأويل	٣٣
المطلب الثاني: معاني التأويل في القرآن الكريم	٣٤-٤٤
المعاني التي ترجع إليها معاني التأويل في القرآن الكريم	٤٤
المطلب الثالث: معاني التأويل في السنة	٤٥-٥٢
المبحث الثاني: تعريف التأويل اصطلاحا	٥٣-٧١
المطلب الأول: التأويل في اصطلاح المتقدمين	٥٤-٥٥
عمل المتقدمين بالتأويل في اصطلاح المتأخرين	٥٥-٥٨
المطلب الثاني: التأويل في اصطلاح المتأخرين	٥٩-٧١
تعريف المؤول	٦٠-٦٥
تعريف البزدوي والنسفي وآخرين	٦٠
شرح التعريف	٦٠-٦١
الاعتراضات الواردة على التعريف والأجوبة عنها	٦١-٦٣
تعريف ابن الهمام	٦٤
شرح التعريف	٦٤
الاعتراضات الواردة على التعريف والأجوبة عنها	٦٤
التأويل اصطلاحا عند الحنفية	٦٤-٦٥
تعريف التأويل	٦٥-٧١
تعريف إمام الحرمين	٦٥
الاعتراضات الواردة على التعريف والأجوبة عنها	٦٦

الموضوع	الصفحة
تعريف الغزالي	٦٦
الاعتراضات الواردة على التعريف والأجوبة عنها	٦٦-٦٧
تعريف الآمدي وآخرين	٦٨
شرح التعريف	٦٨
تعريف الطوفي وآخرين	٦٩
الاعتراضات الواردة على التعريف	٦٩
أحسن تعاريف التأويل	٦٩
تنبيه	٦٩-٧١
المبحث الثالث التأويل عند اليهود والنصارى	٧٢-٨١
المطلب الأول: التأويل عند اليهود	٧٣-٧٨
معرفة اليهود التأويل	٧٣-٧٥
صور من تأويلات اليهود للتوراة	٧٥-٧٦
جناية التأويل الباطل على اليهود	٧٧-٧٨
المطلب الثاني: التأويل عند النصارى	٧٩-٨١
معرفة النصارى التأويل	٧٩
صور من تأويلات النصارى لنصوص العهدين	٧٩-٨٠
جناية التأويل الباطل على النصارى	٨١
التأويل عند اليهود والنصارى والتأويل في اصطلاح الأصوليين	٨١
الفصل الثاني: الفرق بين التأويل والتفسير	٨٢-١٠٠
تمهيد	٨٣
المبحث الأول: تعريف التفسير لغة واصطلاحا	٨٤-٩٥
المطلب الأول: تعريف التفسير لغة	٨٥-٨٦

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: تعريف التفسير اصطلاحا	٨٧-٩٥
تعريف التفسير من حيث كونه بحثا عن مراد الله تعالى	٨٧-٩٠
تعريف التفسير من حيث كونه معرفة أحوال كلام الله تعالى مع ذكر الأمور التي يبحثها المفسرون في التعريف	٩٠-٩٤
الفرق بين المسلكين في التعريف	٩٤
العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي	٩٥
المبحث الثاني: الفرق بين التفسير والتأويل	٩٦-١٠٠
الباب الثاني: شروط التأويل ومجاله ودليله وأنواعه	١٠١-٢٢١
الفصل الأول: شروط التأويل ومجاله	١٠٢-١٢٥
المبحث الأول: شروط التأويل	١٠٣-١٠٧
المبحث الثاني: مجال التأويل	١٠٨-١٢٥
المطلب الأول: ما يدخله التأويل من الألفاظ وحكم تأويل أدلة الفروع	١٠٩-١١٣
الفرع الأول: ما يدخله التأويل من الألفاظ	١٠٩-١١٠
الفرع الثاني: حكم تأويل أدلة الفروع	١١٠-١١٣
الحكم	١١٠
الأدلة على الحكم	١١٠-١١٣
حكم تأويل نصوص أصول الدين	١١٤-١٢٨
الاختلاف في تأويل الصفات	١١٤-١١٩
اشتراك التأويل في هذا الباب بين معنيين وحكم كل معنى	١١٩-١٢٥
أسباب رد تأويل الصفات	١٢٥-١٢٨

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: أدلة التأويل	١٢٩-١٩٤
تمهيد	١٣٠-١٣٢
المبحث الأول: التأويل بالمنصوص	١٣٣-١٥٣
المطلب الأول: تأويل الكتاب بالكتاب	١٣٣-١٣٦
أقوال العلماء في تخصيص الكتاب بالكتاب	١٣٣
أدلة القول الأول	١٣٣-١٣٤
أدلة القول الثاني	١٣٤-١٣٥
تأويل الكتاب بالكتاب في الصور الأخرى	١٣٥-١٣٦
المطلب الثاني: تأويل الكتاب بالسنة المتواترة	١٣٧-١٣٨
تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة والأدلة على ذلك	١٣٧-١٣٨
تأويل الكتاب بالسنة المتواترة في الصور الأخرى	١٣٨
الأدلة على ذلك	١٣٨
المطلب الثالث: تأويل السنة المتواترة بالكتاب	١٣٩-١٤١
أقول العلماء في تخصيص السنة المتواترة بالكتاب	١٣٩
أدلة القول الأول	١٣٩
أدلة القول الثاني	١٤٠
تخصيص السنة الآحادية بالكتاب	١٤٠-١٤١
تأويل السنة المتواترة والآحادية بالكتاب في الصور الأخرى	١٤١
الأدلة على ذلك	١٤١
المطلب الرابع: تأويل السنة بالسنة	١٤٢-١٤٣
أقوال العلماء في تخصيص السنة بالسنة	١٤٢
أدلة القول الأول	١٤٢
أدلة القول الثاني	١٤٣

الموضوع	الصفحة
تأويل السنة بالسنة في الصور الأخرى	١٤٣
الأدلة على ذلك	١٤٣
المطلب الخامس: تأويل القرآن والسنة المتواترة بالسنة الآحادية	١٤٤-١٥٢
أقوال العلماء في تخصيص القرآن والسنة المتواترة بالسنة الآحادية	١٤٤-١٤٥
أدلة القول الأول	١٤٥-١٤٦
أدلة المانعين والأجوبة عنها	١٤٦-١٥٠
أدلة القول الثالث	١٥٠
أدلة القول الرابع	١٥٠-١٥١
أدلة القول الخامس	١٥١
أدلة القول السادس	١٥١-١٥٢
تأويل الكتاب والسنة المتواترة بالسنة الآحادية في الصور الأخرى	١٥٢
الأدلة على ذلك	١٥٢
مثال التأويل بالنص	١٥٣
مثال التأويل بالظاهر	١٥٣
المبحث الثاني: التأويل بالإجماع والقياس	١٥٤-١٦٨
المطلب الأول: التأويل بالإجماع	١٥٥-١٥٦
التخصيص بالإجماع	١٥٥
أدلة المجوزين	١٥٥
أدلة المخالفين	١٥٥-١٥٦
التأويل بالإجماع في الصور الأخرى	١٥٦
الأدلة على ذلك	١٥٦

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: التأويل بالقياس	١٥٧-١٦٨
أقول العلماء في التخصيص بالقياس	١٥٧-١٥٩
أدلة القول الأول	١٥٩-١٦١
أدلة المانعين	١٦١-١٦٣
أدلة القول الثالث	١٦٣
أدلة القول الرابع	١٦٤
أدلة القول الخامس	١٦٤
أدلة القول السادس	١٦٤
أدلة القول السابع	١٦٤-١٦٥
أدلة القول الثامن	١٦٥-١٦٦
أدلة القول التاسع	١٦٧
أدلة القول الحادي عشر	١٦٧
الترجيح	١٦٨
التأويل بالقياس في الصور الأخرى	١٦٨
الأدلة على ذلك	١٦٨
المبحث الثالث: التأويل بالقرينة والمفهوم ومذهب الصحابي وحكمة التشريع	١٦٩-١٧٩
المطلب الأول: التأويل بالقرينة	١٧٠-١٧٢
التأويل بالقرينة وأقسامها	١٧٠
أمثلة التأويل بالقرينة المتصلة	١٧٠-١٧١
أمثلة التأويل بالقرينة المنفصلة	١٧١-١٧٢
المطلب الثاني: التأويل بالمفهوم	١٧٣-١٧٤
التخصيص بالمفهوم	١٧٣
الأدلة على ذلك	١٧٣

الموضوع	الصفحة
اعتراض ورده	١٧٣
التأويل بالمفهوم في الصور الأخرى	١٧٣-١٧٤
الأدلة على ذلك	١٧٤
المطلب الثالث: التأويل بمذهب الصحابي	١٧٥-١٧٧
أقوال العلماء في التخصيص بمذهب الصحابي	١٧٥
أدلة القول الأول	١٧٥-١٧٦
أدلة القول الثاني	١٧٦
التأويل بمذهب الصحابي في الصور الأخرى	١٧٧
المطلب الرابع: التأويل بحكمة التشريع	١٧٨-١٧٩
التأويل بحكمة التشريع وأمثلة ذلك	١٧٨
المختار في التأويل بحكمة التشريع	١٧٨-١٧٩
المبحث الرابع: التأويل بالعقل	١٨٠-١٨٨
أقوال العلماء في التخصيص بالعقل	١٨١
أدلة القول الأول	١٨١-١٨٤
أدلة القول الثاني	١٨٤-١٨٥
الترجيح	١٨٥-١٨٨
المبحث الخامس: التأويل بمخالفة المذهب	١٨٩-١٩٤
منهج الأئمة في التمسك بالكتاب والسنة	١٩٠-١٩١
فكرة تأويل ما يخالف المذهب	١٩١-١٩٢
الاعتذار عن الكرخي	١٩٢-١٩٣
مقولة إن الأخذ بظواهر النصوص كفر	١٩٣
اعتذار بعض الباحثين عن هذه المقولة	١٩٣
رد الاعتراض على الظواهر بأنه يتطرق إليها الاحتمال	١٩٤
الضلال في عدم الأخذ بالظاهر من غير دليل	١٩٤

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث: أنواع التأويل	١٩٥-٢٢١
المبحث الأول: أنواع التأويل من حيث الصحة والفساد	١٩٦-٢٠٢
تقسيم التأويل إلى ثلاثة أقسام	١٩٦
التأويل الصحيح	١٩٦
التأويل الفاسد	١٩٦-١٩٧
اللعب	١٩٧-١٩٨
اعتراض على السبكي والجواب عنه	١٩٨
تقسيم التأويل إلى قسمين	١٩٨
التأويل الصحيح	١٩٨
التأويل الفاسد عند العضد والأصفهاني	١٩٩
التأويل الفاسد عند ابن النجار	١٩٩-٢٠٠
أمثلة التأويل الصحيح	٢٠٠-٢٠١
أمثلة التأويل الفاسد	٢٠١-٢٠٢
أمثلة اللعب	٢٠٢
خلاصة التقسيم	٢٠٢
المبحث الثاني: أنواع التأويل من حيث القرب والبعد	٢٠٣-٢٢١
تقسيم التأويل إلى قسمين	٢٠٤
التأويل القريب	٢٠٤
التأويل البعيد	٢٠٤-٢٠٥
زيادة ابن الحاجب قسما ثالثا هو المتعذر	٢٠٥
زيادة ابن قدامة قسما ثالثا هو المتوسط	٢٠٥-٢٠٦
تقسيم التأويل إلى قسمين من حيث نشوؤه عن الدليل	
المرجع	٢٠٦

الموضوع	الصفحة
التأويل القريب	٢٠٦
التأويل البعيد	٢٠٦
أسباب بعد التأويل	٢٠٦-٢٠٧
أسباب قرب التأويل	٢٠٧
حكم التأويل القريب والبعيد من حيث الصحة والفساد	٢٠٧-٢٠٨
أمثلة التأويل القريب	٢٠٨-٢١٠
أمثلة التأويل البعيد	٢١٠-٢٢٠
مثال التأويل الذي احتفت فيه قرائن بالظاهر وقرائن بالاحتمال المرجوح	٢٢٠-٢٢١
الباب الثالث: موقف الظاهرية وابن القيم من التأويل	٢٢٢-٢٧٣
الفصل الأول: موقف الظاهرية من التأويل	٢٢٣-٢٤٨
تمهيد	٢٢٤-٢٢٦
المبحث الأول: موقف الظاهرية من التأويل	٢٢٧-٢٤٠
المطلب الأول: حمل الألفاظ على الظاهر	٢٢٨-٢٣٣
الأصل عند الظاهرية في الألفاظ	٢٢٨
الأدلة على ذلك	٢٢٨-٢٣١
موقف الجمهور من الأدلة	٢٣٢
حمل ابن حزم على من يصرف اللفظ عن ظاهره	٢٣٢
مواقف الناس في صرف اللفظ عن الظاهر	٢٣٢-٢٣٣
المطلب الثاني: تعريف التأويل وحكمه وأقسامه عند ابن حزم	٢٣٤
تعريف التأويل	٢٣٤
حكم التأويل	٢٣٤

الموضوع	الصفحة
أقسام التأويل	٢٣٤
المطلب الثالث: أدلة التأويل عند الظاهرية	٢٣٥-٢٤٠
ضرورة الحس	٢٣٥-٢٣٦
النص	٢٣٦-٢٣٩
الإجماع	٢٣٩-٢٤٠
المبحث الثاني: من أثر موقف الظاهرية في الفقه الظاهري	٢٤١-٢٤٨
مسألة النهي عن البول في الماء الراكد	٢٤٢-٢٤٤
مسألة ولوغ الكلب في الإناء	٢٤٤-٢٤٦
مسألة السواك	٢٤٦
مسألة التسمية عند الأكل والأكل باليمين	٢٤٦-٢٤٧
مسألة وليمة العرس	٢٤٧
مسألة كتابة الدين والإشهاد عليه	٢٤٨
الفصل الثاني: موقف ابن القيم من التأويل	٢٤٩-٢٧٣
تمهيد	٢٥٠
المبحث الأول: تعريف التأويل ومجاله وشروطه عند ابن القيم	٢٥١-٢٦١
المطلب الأول: تعريف التأويل عند ابن القيم	٢٥٢-٢٥٨
التعريف الأول والثاني والثالث	٢٥٢-٢٥٣
دخول التأويل الصحيح عند الجمهور في التعريف الثاني	٢٥٣-٢٥٤
مراد ابن القيم بالتعريف الثالث	٢٥٤-٢٥٥
مراد ابن القيم بالتأويل عند الإطلاق	٢٥٥-٢٥٨
المطلب الثاني: مجال التأويل عند ابن القيم	٢٥٩
ما لا يقبل التأويل	٢٥٩

الموضوع	الصفحة
ما يقبل التأويل	٢٥٩
المطلب الثالث: شروط التأويل عند ابن القيم	٢٦٠-٢٦١
المبحث الثاني: أنواع التأويل عند ابن القيم	٢٦٢-٢٧٣
التأويل الصحيح	٢٦٣-٢٦٨
التأويل الباطل	٢٦٨-٢٦٩
أنواع التأويل الباطل	٢٦٩-٢٧٣
الباب الرابع: صور التأويل في المباحث الأصولية وأثر التأويل في أصول الفقه	٢٧٤-٤٠٠
الفصل الأول: صور التأويل في المباحث الأصولية	٢٧٥-٣١٢
المبحث الأول: صرف صيغة الأمر عن مقتضاها	٢٧٦-٢٨٢
دلالة الأمر المجرد عن القرائن على الوجوب عند الجمهور	٢٧٦
صرف صيغة الأمر من الوجوب إلى الندب	٢٧٧
صرف صيغة الأمر من الوجوب إلى الإرشاد	٢٧٧
صرف صيغة الأمر من الوجوب إلى الإباحة	٢٧٨
صرف صيغة الأمر من الوجوب إلى الامتنان	٢٧٨
صرف صيغة الأمر من الوجوب إلى الإكرام	٢٧٨-٢٧٩
صرف صيغة الأمر من الوجوب إلى الدعاء	٢٧٩
صرف صيغة الأمر من الوجوب إلى التسوية	٢٧٩
صرف صيغة الأمر من الوجوب إلى التكوين	٢٧٩-٢٨٠
صرف صيغة الأمر من الوجوب إلى التسخير	٢٨٠
صرف صيغة الأمر من الوجوب إلى الإهانة	٢٨٠-٢٨١
صرف صيغة الأمر من الوجوب إلى التعجيز	٢٨١
صرف صيغة الأمر من الوجوب إلى التهديد	٢٨١

الموضوع	الصفحة
دلالة الأمر المجرد عن القرائن على الندب عند بعض العلماء	٢٨١
صرف صيغة الأمر من الندب إلى غيره	٢٨٢
دلالة الأمر المجرد عن القرائن على الإباحة عند بعض العلماء	٢٨٢
صرف صيغة الأمر من الإباحة إلى غيرها	٢٨٢
المبحث الثاني: صرف صيغة النهي عن مقتضاها	٢٨٣-٢٨٦
دلالة النهي المجرد عن القرائن على التحريم عند الجمهور	٢٨٤
صرف صيغة النهي من التحريم إلى الدعاء	٢٨٤
صرف صيغة النهي من التحريم إلى التأييس	٢٨٤-٢٨٥
صرف صيغة النهي من التحريم إلى الإرشاد	٢٨٥
صرف صيغة النهي من التحريم إلى التسوية	٢٨٥
دلالة النهي المجرد عن القرائن على الكراهة عند بعض العلماء	٢٨٥
صرف صيغة النهي من الكراهة إلى غيرها	٢٨٦
المبحث الثالث: صرف الخبر عن كونه خبرا وصرف الحروف عن معانيها الظاهرة وحمل النفي على نفي الكمال	٢٨٧-٢٩١
المطلب الأول: صرف الخبر عن كونه خبرا	٢٨٨
صرف الخبر عن كونه خبرا إلى كونه أمرا	٢٨٨
صرف الخبر عن كونه خبرا إلى كونه نهيا	٢٨٨
المطلب الثاني: صرف الحروف عن معانيها الظاهرة	٢٨٩-٢٩٠
صرف حرف «إلى» الظاهر في التحديد والغاية إلى معنى الجمع	٢٨٩

الموضوع	الصفحة
صرف حرف(و)الظاهر في مطلق الجمع إلى معنى أو صرف حرف(من)الظاهر في ابتداء الغاية إلى معنى	٢٨٩-٢٩٠
التعليل	٢٩٠
المطلب الثالث: حمل النفي على نفي الكمال	٢٩١
المبحث الرابع: حمل اللفظ على الإضمار أو الترادف أو التأكيد أو الزيادة أو التقديم والتأخير	٢٩٢-٢٩٨
المطلب الأول: حمل اللفظ على الإضمار	٢٩٣-٢٩٤
أمثلة حمل اللفظ على الإضمار	٢٩٣-٢٩٤
المطلب الثاني: حمل اللفظ على الترادف	٢٩٥
مثال حمل اللفظ على الترادف	٢٩٥
المطلب الثالث: حمل اللفظ على التأكيد	٢٩٦
مثال حمل اللفظ على التأكيد	٢٩٦
المطلب الرابع: حمل اللفظ على الزيادة	٢٩٧
أمثلة حمل اللفظ على الزيادة	٢٩٧
المطلب الخامس: حمل الكلام على التقديم والتأخير	٢٩٨
المبحث الخامس: تخصيص العام	٢٩٩-٣٠٢
أمثلة تخصيص العام	٣٠٠-٣٠٢
المبحث السادس: تقييد المطلق	٣٠٣-٣٠٦
أمثلة تقييد المطلق	٣٠٥-٣٠٦
المبحث السابع: حمل اللفظ على الحقيقة اللغوية دون الشرعية أو العرفية وحمل اللفظ على المجاز	٣٠٧-٣١٢
المطلب الأول: حمل اللفظ على الحقيقة اللغوية دون الشرعية	٣٠٨-٣٠٩
أمثلة حمل اللفظ على الحقيقة اللغوية دون الشرعية	٣٠٨-٣٠٩

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: حمل اللفظ على الحقيقة اللغوية دون العرفية	٣١٠
أمثلة حمل اللفظ على الحقيقة اللغوية دون العرفية	٣١٠
المطلب الثالث: حمل اللفظ على المجاز عند من يقول به	٣١١-٣١٢
قول بعض العلماء إن حمل النص على المجاز لا يعد تأويلا	٣١١-٣١٢
أمثلة حمل اللفظ على المجاز	٣١٢
الفصل الثاني: أثر التأويل في أصول الفقه	٣١٣-٤٠٠
المبحث الأول: في الواجب الكفائي والتكليف	٣١٣-٣٢١
المطلب الأول: هل الواجب الكفائي واجب على الجميع؟	٣١٤-٣١٥
أقوال العلماء في هذه المسألة	٣١٤
احتجاج من قال إنه واجب على بعض غير معين والجواب عنه بطريق التأويل	٣١٤-٣١٥
المطلب الثاني: هل فهم المكلف شرط للتكليف؟	٣١٦-٣١٧
أقوال العلماء في هذه المسألة	٣١٦
احتجاج القائلين بعدم اشتراطه والجواب عنه بطريق التأويل	٣١٦-٣١٧
المطلب الثالث: هل يدخل الكفار في الخطاب بالشرعيات؟	٣١٨-٣٢١
أقوال العلماء في هذه المسألة	٣١٨
أدلة الجمهور والأجوبة عنها بطريق التأويل	٣١٩-٣٢١
المبحث الثاني: في المعرب في القرآن وفي النسخ	٣٢٢-٣٣٣
المطلب الأول: هل في القرآن معرب؟	٣٢٣-٣٢٤

الموضوع	الصفحة
أقوال العلماء في هذه المسألة	٣٢٣
استدلال النافين والأجوبة عنه بطريق التأويل	٣٢٣-٣٢٤
المطلب الثاني: هل يجوز النسخ؟	٣٢٥
أقوال العلماء في هذه المسألة	٣٢٥
استدلال الجمهور والجواب عنه بطريق التأويل	٣٢٥
المطلب الثالث: هل يجوز النسخ قبل وقت الفعل؟	٣٢٦-٣٢٨
أقوال العلماء في هذه المسألة	٣٢٦
أدلة الجمهور والأجوبة عنها بطريق التأويل	٣٢٦-٣٢٨
المطلب الرابع: هل يجوز النسخ بلا بدل؟	٣٢٩
أقوال العلماء في هذه المسألة	٣٢٩
استدلال المانعين والجواب عنه بطريق التأويل	٣٢٩
المطلب الخامس: هل يجوز النسخ إلى الأثقل؟	٣٣٠-٣٣١
أقوال العلماء في هذه المسألة	٣٣٠
أدلة المانعين والأجوبة عنها بطريق التأويل	٣٣٠-٣٣١
المطلب السادس: هل يجوز نسخ المتواتر بالآحاد؟	٣٣٢-٣٣٣
أقوال العلماء في هذه المسألة	٣٣٢
أدلة المجوزين والأجوبة عنها بطريق التأويل	٣٣٢-٣٣٣
المبحث الثالث: في العمل بخبر الواحد شرعا وفي حجية الإجماع	٣٣٤-٣٤٣
المطلب الأول: هل يجوز العمل بخبر الواحد شرعا؟	٣٣٥-٣٣٦
أقوال العلماء في هذه المسألة	٣٣٥
أدلة الجمهور والأجوبة عنها بطريق التأويل	٣٣٥-٣٣٦
المطلب الثاني: هل الإجماع حجة؟	٣٣٧-٣٤٣
أقوال العلماء في هذه المسألة	٣٣٧

الموضوع	الصفحة
أدلة الجمهور والأجوبة عنها بطريق التأويل	٣٤٢-٣٣٧
أدلة القائلين بعدم حجية الإجماع والأجوبة عنها بطريق التأويل	٣٤٣-٣٤٢
المبحث الرابع: في مبدء اللغات وفي تأخير تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة	٣٤٨-٣٤٤
المطلب الأول: هل اللغات توقيفية؟	٣٤٧-٣٤٥
أقوال العلماء في هذه المسألة	٣٤٥
أدلة القائلين بالتوقيف والأجوبة عنها بطريق التأويل	٣٤٧-٣٤٥
المطلب الثاني: هل يجوز تأخير تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة؟	٣٤٨
أقوال العلماء في هذه المسألة	٣٤٨
استدلال المانعين والجواب عنه بطريق التأويل	٣٤٨
المبحث الخامس: في الأمر	٣٦٢-٣٤٩
المطلب الأول: هل يشترط العلو أو الاستعلاء في الأمر	٣٥١-٣٥٠
أقوال العلماء في هذه المسألة	٣٥١-٣٥٠
احتجاج القائلين بعدم اشتراط الرتبة والجواب عنه بطريق التأويل	٣٥١
المطلب الثاني: هل تشترط في الأمر إرادة الآمر؟	٣٥٣-٣٥٢
أقوال العلماء في هذه المسألة	٣٥٢
استدلال الجمهور والجواب عنه بطريق التأويل	٣٥٣-٣٥٢
المطلب الثالث: على أي شيء يدل الأمر المجرد عن القرائن؟	٣٦٢-٣٥٣
أقوال العلماء في هذه المسألة	٣٥٤
أدلة الجمهور والأجوبة عنها بطريق التأويل	٣٦٢-٣٥٥

الموضوع	الصفحة
المبحث السادس: في العموم	٣٦٣-٣٧٤
المطلب الأول: هل للعموم صيغة تخصه؟	٣٦٤-٣٦٦
أقوال العلماء في هذه المسألة	٣٦٤
أدلة الجمهور والأجوبة عنها بطريق التأويل	٣٦٥-٣٦٦
المطلب الثاني: هل أقل الجمع اثنان؟	٣٦٧-٣٧٠
أقوال العلماء في هذه المسألة	٣٦٧
أدلة القائلين إن أقل الجمع اثنان والأجوبة عنها بطريق التأويل	٣٦٧-٣٧٠
المطلب الثالث: إذا وقع في لفظ الصحابي عام بطريق الإخبار عن حكم صدر عن الرسول ﷺ فهل يقتضي العموم	٣٧١-٣٧٢
أقوال العلماء في هذه المسألة	٣٧١
احتجاج القائلين بالعموم والأجوبة عنه بطريق التأويل	٣٧١-٣٧٢
المطلب الرابع: الجمع الذي يغلب عليه المذكر السالم هل يشمل النساء وضعا؟	٣٧٣-٣٧٤
أقوال العلماء في هذه المسألة	٣٧٣
استدلال الجمهور والجواب عنه بطريق التأويل	٣٧٣-٣٧٤
المبحث السابع: في التخصيص	٣٧٥-٣٨٢
المطلب الأول: إذا تراخى الخاص عن العام فهل يخصصه؟	٣٧٦-٣٧٨
أقوال العلماء في هذه المسألة	٣٧٦
أدلة الجمهور والأجوبة عنها بطريق التأويل	٣٧٦-٣٧٨
المطلب الثاني: إذا تقدم الخاص على العام فهل يخصصه؟	٣٧٩-٣٨٠
أقوال العلماء في هذه المسألة	٣٧٩
استدلال الحنفية والجواب عنه بطريق التأويل	٣٧٩-٣٨٠
المطلب الثالث: هل يصح استثناء الأكثر؟	٣٨١-٣٨٢

الموضوع	الصفحة
أقوال العلماء في هذه المسألة	٣٨١
أدلة الجمهور والأجوبة عنها بطريق التأويل	٣٨١-٣٨٢
المبحث الثامن في القياس	٣٨٣-٣٨٨
هل يجوز التعبد بالقياس شرعا؟	٣٨٤-٣٨٨
أقوال العلماء في هذه المسألة	٣٨٤
أدلة الجمهور والأجوبة عنها بطريق التأويل	٣٨٤-٣٨٧
أدلة المخالفين والأجوبة عنها بطريق التأويل	٣٨٧-٣٨٨
المبحث التاسع: في الاجتهاد	٣٨٩-٤٠٠
المطلب الأول: هل كان الرسول ﷺ متعبدا بالاجتهاد؟	٣٩٠-٣٩٢
أقوال العلماء في هذه المسألة	٣٩٠
استدلال القائلين بتعبده بالاجتهاد والجواب عنه بطريق التأويل	٣٩٠-٣٩١
استدلال المانعين والجواب عنه بطريق التأويل	٣٩١-٣٩٢
المطلب الثاني: هل المجتهد النافي لملة الإسلام كافر؟	٣٩٣-٣٩٤
أقوال العلماء في هذه المسألة	٣٩٣
استدلال الجمهور والجواب عنه بطريق التأويل	٣٩٣-٣٩٤
المطلب الثالث: هل كل مجتهد في الفروع مصيب؟	٣٩٥-٣٩٩
أقوال العلماء في هذه المسألة	٣٩٥
أدلة الجمهور والأجوبة عنها بطريق التأويل	٣٩٥-٣٩٩
المطلب الرابع: هل يجوز خلو العصر من مجتهد؟	٤٠٠
أقوال العلماء في هذه المسألة	٤٠٠
استدلال الجمهور والجواب عنه بطريق التأويل	٤٠٠
الباب الخامس: حكم المجتهد المتأول	٤٠١-٤٣٧
تمهيد	٤٠٢

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول: حكم المجتهد المتأول في الاعتقاديات	٤٠٣-٤١٦
المبحث الأول: حكم المجتهد المتأول في الاعتقاديات من حيث التصويب والتخطئة	٤٠٣-٤٠٥
الأقوال في هذه المسألة	٤٠٤
احتجاج الجمهور	٤٠٤
احتجاج المخالفين	٤٠٥
الجواب عن احتجاج المخالفين	٤٠٥
الترجيح	٤٠٥
المبحث الثاني: حكم المجتهد المتأول في الاعتقاديات من حيث التأثيم	٤٠٦-٤١٦
أقوال الأصوليين في هذه المسألة	٤٠٧
احتجاج الجمهور والأجوبة عن الأدلة ورد الأجوبة	٤٠٧-٤٠٩
احتجاج المخالفين والأجوبة عن أدلتهم	٤١٠
الترجيح	٤١١-٤١٦
الفصل الثاني: حكم المجتهد المتأول في الفروع	٤١٧-٤٣٧
المبحث الأول: حكم المجتهد المتأول في الفروع من حيث التصويب والتخطئة	٤١٨-٤٣٢
أقوال العلماء في هذه المسألة	٤١٨
أدلة الجمهور والأجوبة عنها ورد الأجوبة	٤١٨-٤٢٧
أدلة المصوبة والأجوبة عنها	٤٢٧-٤٣٢
الترجيح	٤٣٢
المبحث الثاني: حكم المجتهد المتأول في الفروع من حيث التأثيم	٤٣٣-٤٣٧

الموضوع	الصفحة
أقوال العلماء في هذه المسألة	٤٣٤
أدلة الجمهور والأجوبة عنها ورد الأجوبة	٤٣٥-٤٣٦
أدلة المؤثمة والأجوبة عنها	٤٣٦-٤٣٧
الترجيح	٤٣٧
الخاتمة	٤٣٨-٤٤٦
الفهارس	٤٤٧-٥٢٩
فهرس الآيات القرآنية	٤٤٧-٤٦٢
فهرس الأحاديث	٤٦٣-٤٦٧
فهرس الآثار	٤٦٨
فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات المعرفة	٤٦٩-٤٧٢
فهرس الأعلام	٤٧٣-٤٧٨
ثبت المصادر	٤٧٩-٥٠٧
فهرس المواضيع	٥٠٨-٥٢٩